بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب في الأصل رسالة أعدها المؤلف
لنيل الدكتوراة في السياسة الشرعية في كلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ – ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

نص تقرير اللجنة الفاحصة للرسالة

حضرة صاحب الفضيلة ، الأستاذ الكبير : عميد كلية الشريعة والقانون (حفظه الله ، وأدام عـــلاه) .

أما بعد تقديم صادق التحية والسلام ، وفائق الاجلال والاحترام ــ فنقول:

ان اللجنة العلمية ، المكونة من الأســـاتذة : الشيخ محمد علي السايس ، والشيخ محمد أنيس عبادة ، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق ــ بعد أن فرغت من قراءة وفحص رسالة « القاضي أبو يعلى الفراء ، وكتابه الأحكام السلطانية » ، التي قدمها الأستاذ الفاضل : « محمد الحاج عبد القـــادر يوسف أبو فارس » ، لنيل درجة الدكتوراه في السيـــاسة الشرعية ، وكونت حكماً خاصاً بها ورأت بالاجماع أنها رسالة جديرة بحسن التقدير ، صالحة للمناقشة ــ قامت بمناقشتها : في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الخميس : الأول من جمادى الأولى سنـــة ١٣٩٤ هـ ، والثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٧٤ م . وكانت المناقشة صريحة علنية ، باحدى قاعات الكلية . وانتهت في تمام الساعة التاسعة .

وان هذه الرسالة نوعها جديد ، ولونها طريف ، جميلة العائدة ، جليلة الفائدة ، تكلمت عن حياة امام جليل من أجل أئمة متقدمي الحنابلة ، وتعرضت لدراسة كتاب مفيد من أقدم الكتب التي تكلمت عن الأحكام السلطانية .

ولقد وقعت في مجلد كبير ضخم ، بلغ عدد صفحاته نحو ٦٢٦ صفحة . وصدرت في صورة حسنة رائعة ، قوية متماسكة .

واشتملت على افتتاحية ، ومقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . وطائفـــة من الفهارس العلمية الهامـــة .

(أ) وقد بين صاحبها في الافتتاحية أهمية موضوع رسالته وخطورتــه ، وفائدته وثمرته ، وسبب اختياره له . وشرح منهجه في بحثه وخطته ، وكيفيـة ترتيب عناصره ، وتبويب مباحثه . وأشار إلى أهم مراجعه ، وأعظم مصادره ، والى المتاعب الجمة التي لاقاها في سبيل البحث عنها ، والتفتيش عليها .

(ب) وتعرض في المقدمة لأمــور مهمة ، وبين فيها أن القرآن والسُّنة مصدرا التشريع للدولة الإسلامية ، وأنه قد اكتملت في عصر الرسالة ، وعصر الصحابة وما بعده – أسس النظم الإسلامية : السياسية والمالية ، والقضائية والادارية وبين كيفية جمع القرآن الشريف ، وتدوين السنة المطهرة . ثم بين تدوين الفقه ، وانتشار النظم الإسلامية في بطون كتبه . وبين المحاولات المختلفة المتعاقبة للتصنيف في النظم الإسلامية ، وفي الامامة بالذات . من الشيعة الامامية ، ومن الخوارج ، ومن كبار أهل السنة : كالشافعي – رضي الله عنه – ومن سار على منواله من المتكلمين وغيرهم . وبين أهم الكتب التي صنفت في الأمــامة والسياسة ، وفي الوزراء والوزارة . وعرف بكتابي « سلوك المالك ، في تدبير الممالك » ، و « الفخري في الأداب السلطانية » وبكثــير من الكتب التي وضعت في الخراج وكتبت عن الأموال ، أو التي كتبت في النظام القضائي أو الاداري ، في القديم وفي الحديث . مما يطول ذكره ، ويصعب هنا حصره . وأتى بأشياء مفيدة لا تخطر عل بال الكثيرين من الخاصة فضلاً عن العامة ، تدل على واسع اطلاعه وطول باعــه .

(ج) وتكلم في الباب الأول عن عصر أبي يعلى الفراء (محمد بن الحسين ابن الفراء : أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثانـي : المولود سنة ٣٨٠هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ، من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية .

وقد عقد لذلك – بعد نبذة مفيدة عن أثر البيئة في حياة الأفراد – فصولا ثلاثة :

١ – الفصل الأول في الكلام على الحالة السياسية في هذا العصر .

فتكلم عن حالة العــالم الإسلامي فيه ، وعن علاقة العباسيين بالفاطميين وبالأمويين . وعن الفتوحات الإسلامية فيه . وعن الحالة الداخلية في الدولة العباسية

وتسلط بني بويه الشيعة على الحكم ببغداد ، ومعاملتهم ثم معاملة السلاجقة من بعدهم للخليفة العباسي ، ومشاركتهم له في كل اختصاصاته . وعن التناحر على منصب الوزارة ، وتدخل كل من الجند والنساء في أمور الدولة . وعن تعرض الخلافة العباسية للزوال ، وفتنة البساسيري ، واتصال الحاكم الفاطمي به وفراره ومقتله ، وما إلى ذلك كله .

٢ – الفصل الثاني : في الكلام عن الحالة الاجتماعية في هذا العصر .

وقد بين المراد بهذه الحالة ، وتكلم عن الظواهر الاجتماعية المختلفة : من الترف البالغ عند الخلفاء والأمراء ، والفقر الشديد وارتفاع الاسعار ، وموقف بعض الامراء والاغنياء من الفقراء في الكوارث والأزمات ، وعن بعض الانتفاضات الاصلاحية . وعن علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض ، وتعطل وفود الحجيج بسبب الفوضى وقطع الطريق . وعن حركة العيارين ونشوئها ، وما تدل عليه : من سوء توزيع الثروة .

٣ – الفصل الثالث : في الكلام عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد أشار إلى فشو التقليد فيه لأصحاب المذاهب الأربعة . وإلى غزار العلماء في شتى العلوم رغم فشو التقليد وشيوعه .

ثم بين الكثيرين : ممن نبغوا في الفقه وأصوله ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية والشيعة والمعتزلة . وممن نبغوا في التفسير وعلوم القرآن ، وفي الحديث وعلومه ، وفي الكلام وما إليه : كالطب والفلسفة . وفي النحو والصرف واللغة والأدب والشعر . وممن اشتهر من الصوفية . وعرف بجميع من ذكرهم ، وترجم لهم .

وتكلم بوجه عام عن عموم النهضة العلمية في هذا العصر ، وبين أسباب ازدهار الحركة العلمية فيه : من تشجيع الخلفاء والامراء للعلماء ، ومن المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين ، ومن شيوع المناظرات ، ومن انتشار دور الكتب والمدارس في العراق وخراسان ومصر والشام .

وتكلم بوجه خاص عن ظهور حركة اخوان الصفا في هذا العصر ، وما كان لها من أثر .

(د) وتكلم في الباب الثاني عن حياة أبي يعلى وعلومه . وقد عقد لذلك فصولاً خمسة مهمة :

١ - الفصل الأول : في بيان نسب أبي يعلى ومولده ونشأته ، وطلبه للعلم ونبوغه فيه . وفي بيان شيوخه رضي الله عنهم الذين أخذ العلم عنهم وتلقاه منهم .

وقد ضمنه فوائد على أكبر جانب من الاهمية التاريخية والعلمية . وترجم فيه لأهم شيوخ القاضي أبي يعلى في الفقه وفي الحديث ، وتراجم علمية مفصلة في غاية النفع والفائدة .

٢ - الفصل الثاني : في بيان علوم أبي يعلى المتنوعة ، التي وفق في طلبها، ونبغ فيها ، واشتهر بها .

وقد فصل الكلام عن كون أبي يعلى مفسراً ، وكونه محدثاً ، وكونه متفقهاً ، وكونه أصولياً . وبين آثاره الرائعة في ذلك كله ، وشرح منهجه التفسيري والحديثي والفقهي والأصولي ، بما لا نظير له . وذكر نماذج مختلفة مما أثر عنه في ذلك كله ، مع طائفة من اختياراته العلمية ، وآرائه الفنية ، تدل على علو كعبه ، وعظم قدره . كما ذكر رأي العلماء فيه ، وثناءهم عليه ، واشادتهم بفضله ، وتنويههم بمرتبته العلمية في هذه العلوم الشرعية . وتكلم بالتفصيل الجيد المفيد عما ذكره من اختيارات أبي يعلى في مسائل التفسير والحديث والفقهوأصوله.

٣ - الفصل الثالث : في الكلام عن مصنفات أبي يعلىالموجودة والمفقودة وقد بين الموجود منها ، ومكان وجوده ، وكونه مطبوعاً أو مخطوطاً . كما بين المفقود منها ، والمصادر التي ذكرته أو أشارت إليه .

وتكلم عن ذلك كله كلام العالم المتبحر ، والباحث المتثبت ، والمطلع الثقة، الواسع المعرفة .

٤ – الفصل الرابع : في بيان تلامذة أبي يعلى وأصحابه ، الذين استفادوا منه وتأثروا به .

وقد فصل القول في بيان تلامذته في الحديث وفي الفقه ، وترجم لكل منهم ترجمة مفيدة مستفيضة . وفي بيان أثر أبي يعلى فيهم ، وفي تربيتهم وتهذيبهم وتعليمهم وتأديبهم . وفي حب تلامذته له وحبه لهم ، وفي دفاعهم عنه ودفاعه عنهم .

٥ – الفصل الخامس : في خاتمة أبي يعلى ومنزلته في المذهب الحنبلي .
وقد تكلم فيه عن صفات أبي يعلى وأخلاقه ، وورعه وعبادته . وعن موقفه في فتنة البساسيري المشهورة ، وعن زهده في عطايا الخلفاء والامراء ، وعن ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء . وعن الشروط التي اشترطها في قبوله توليته القضاء وعن سيرته فيه . وعن موقفه من بني العباس ، وعن كون تصنيفه كتاب « تبرئة معاوية» يدل على استقلاله الفكري .

وتكلم فيه – أيضاً – عن مكانة أبي يعلى في الفقه والمذهب الحنبلي ، وكونه بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي أو الاجتهاد المطلق المستقل . وذكر آراء متقدمي الحنابلة ومتأخريهم فيه وفي مكانته .

وتكلم كذلك عن وفاة أبي يعلى رضي الله عنه ، والصلاة عليه ، ، ورثاء بعض أصحابه له . وعن أولاده الثلاثة : أبي القاسم ، وأبي الحسين ، وأبي حازم .

(ه) وتكلم في الباب الثالث عن كتاب « الأحكام السلطانية » وجعله خاصاً بدراسته . وهو أهم أبواب رسالته وأعظمها فائدة ، من الناحية العلمية والفنية . وقد عقد لذلك فصولاً ثلاثة ، على أكبر جانب من الأهمية :

١ – الفصل الأول : في التعريف بكتاب « الأحكام السلطانية » ، وفي تقويم فعل محققه وناشره ، مع عرض وتحليل لمواضيعه .

وقد بين فيه من ذكر هذا الكتاب من المصنفين الأقدمين والمحدثين ، وبين النسخ المخطوطة له ، وبين تاريخ طبعه وتعدده . وبين المصادر القديمة التي اقتبس

المؤلف منها مباحث كتابه : ككتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب ، وكتاب الأموال لابى عبيد القاسم بن سلام ، وكتابي الخراج لأبى يوسف ويحيى بن أدم القرشي ، وكتاب مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي (الذي شرحه ابن قدامة المقدسي في المغنى) ، وكتاب الامامة لأبى بكر الخلال أحد كبار متقدمي الحنابلة . وبين اهتمام الحنابلة به ، واعتمادهم عليه ، واقتباسهم منه . وبين منهاج المؤلف (أبى يعلى) فيه .

ثم بين تقويمه لعمل محقق هذا الكتاب وناشره ، الشيخ : محمد حامد الفقى عليه الرحمة . وشرح عمله فيه ، وأبدى ملاحظات حول تحقيقه في غاية الخطورة ونهاية السلامة ، تدل على شجاعة صاحب الرسالة الأدبية، وصراحته الإسلامية ، وبعده عن المجاملة التافهة على حساب الحقائق العلميه . من كون هذا المحقق – رحمه الله – لم يعتمد على نسخ كافية في تحقيقه ، ومن كونه مر على نصوص فيه يجزم بخطئها ، دون أن يتعرض لتصحيحهـــا . ومن ورود أخطاء خطيرة تقلب المعنى وتفسده ، لم يتنبه المحقق لها ولم يقم بتصحيحها . ومن سقوط كلمات أو عبارات أدت إلى انقطاع المعنى وتفككه لم يتنبه المحقق لها . ومن اغفـــاله شرح كثير من الصيغ الواردة في الكتاب ، لا سيما الاصطلاحات المهجورة عند الناس . ومن كونه حين يذكر فكرة أو يقتبس نصاً لا يذكر في أكثر الأحيان مصدره . ومن كونه لم يذكر فهرساً للمراجع التي استعان بها في تحقيقه . ومن كونه لم يقم بتخريج أحاديث كثيرة وردت في الكتاب ، مع أن هذا المحقق كان يزعم في جرأة بالغة : أنه من كبار المحدثين والمشتغلين بالسُّنة .

ثم ذكر عرضاً تحليلياً لمواضيع الكتاب المختلفة :

فبين : أن الكتاب يتكون من مقدمة وسبعة عشر فصلاً . وأن المقدمـــة تضمنت رغبة المؤلف (أبى يعلى) في تأليف كتابه هذا (الأحكام السلطانية) وأنه استخرجه من كتاب آخر له اسمه : (المعتمد) ، بعد أن حذف منه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلة الحنابلة وأجوبته عما ذكروه ، وأنه زاد فيه فصولاً اخر تتعلق بما يجوز للامام فعله في الولايات وغيرها . وأن الفصل الأول في الأمامة: من حيث حكمها ، وشروط أهل الاختيار وما إليها ، وأن الفصل الثاني في ولايات

الامام : من الوزارة وغيرها . وأن الفصل الثالث في ولاية القضاء ، وشـروط من يتولاها . وأن الفصل الرابع في ولاية المظالم . وأن الفصل الخامس في ولايـة النقابة على ذوي الأنساب .

وأن الفصل السادس في الولاية على امامة الصلوات . وأن الفصل السابـع في ولاية الحـج . وأن الفصل الثامن في ولاية الصدقات . وأن الفصل التاسع في قسمة الفيء والغنيمة . وأن الفصل العاشر في وضع الخراج والجزية وأن الفصل الحادي عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد . وأن الفصل الثاني عشر في احيـاء الموات واستخراج المياه . وأن الفصل الثالث عشر في الحمى والارفـاق . وأن الفصل الرابع عشر في أحكام القطـائع . وأن الفصل الخـامس عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه . وأن الفصل السادس عشر في أحكام الجرائـم . وأن الفصل السابع عشر في أحكام الحسبة .

وقد فصل صاحب الرسالة بيان ذلك كله ، مع المقدمة والتمهيد ، والشرح والتعليق . ومع التنبيه على مواطن الخلاف ، وأهـم المراجع التي يرجع إليها في سبيل الوقوف على حقيقته ومحله ، وتفصيل القول فيه . وغير ذلك ممـا يطول الكلام بذكره .

٢ – الفصل الثاني : في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية . وقد تعرض فيه للكلام على أربعة مباحث عظيمة الأهمية :

١ – المبحث الأول : النسب القرشي .

٢ – المبحث الثاني : اختيار الامام ، وعزله .

٣ – المبحث الثالث : الذمي ووزارة التنفيذ .

٤ – المبحث الرابع : حكم التسعير .

وقد تعرض لهذه المباحث الخطيرة ، بافاضة تامة . وشرح الخلاف فيها – كلامياً كان أو فقهياً – شرحاً تاماً وافياً . وأبدى رأيه في كل خلافية ، واستدل له بالادلة القوية الواضحة ، ورد على مخالفه بالردود الملزمة الصحيحة . مما يدل على خبرته الواسعة ، وينبىء ، عن عقليته الراجحة .

٣ – الفصل الثالث : في بيان صلة أحكام الفراء ، بأحكام الماوردي وقد تكلم في هذا الفصل كلاماً لم يسبق إليه ، اشتمل على مباحث شريفة ، وتحقيقات مفيـــدة .

فقارن بين الكتابين ، وبين الخطوط العريضة لأوجه الشبـــه والاختلاف بينهما ، وأنهما اشتركا في الاسم ، وانهما تشابها من حيث الناحية الفنية بوجـه عام ، كما تشابها في التعريفات الفقهية الدقيقة . وبين أن مراجع الكتابين تكـــاد تكون واحدة ، وأن كتاب الماوردي يمتاز بأنه نهج نهجاً مقارناً ، بخلاف كتاب الفراء الذي اقتصر على مذهب أحمد خاصة . وأن كتاب الماوردي يمتاز كذلك بكثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث ، والآثـــار والاشعـــار ، وأقوال ذوي الاختصاص . وأن الفراء يعنى بتخريج الأحاديث أكثر من الماوردي . وأن الفراء حينما يقتبس من غيره ، يصرح باسم من نقل عنه ، وأحياناً لا ينسب القول الذي يقتبسه إلى قائله صراحة ، كما لا ينسبه إلى نفسه ، بل يصدره بعبارة (قيل) ، ويلاحظ أن الكلام – بعد هذه العبارة – يتماثل مع الكلام الذي ورد في كتاب (الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية) للماوردي .

وقد أطال في هذه المقارنة ، بما يتضمن فوائد جمة وأثبت في صراحـــة تامة : أن كتاب الماوردي أسبق تأليفاً من كتاب أبى يعلى ، خلافاً لما توقف فيـه كثير من الكاتبين ، وعلى رأسهم محقق كتاب أبي يعلى ، وصاحب طبقـــات الأصوليين الشيخ عبد الله المراغي رحمه الله . ممن لا يحركون عقولهم ، ولا يبذلون جهدهم ، بل يقفون جامدين أمام الأمور الواضحة التي لا لبس فيها ، ولا خفاء يعتريها . وخلافاً لما ارتآه بعض الكاتبين : من أن كتاب الماوردي هو الأصل لكتاب أبى يعلى ، مما لا يتعارض – في الجملة – مع ما ارتآه صاحب هذه الرسالة مما أكده بشهادة بعض ثقات الحنابلة أنفسهم ، ويقضي على أي رأي آخر غيره .

(و) وقد تكلم في الخاتمة عن تقويم أبي يعلى نفسه ، وكتابه الأحكـام السلطانية . بما تضمن ما تقدم ذكره مع اضافات مفيدة .

فبين – ضمن ما بين – : أن أبا يعلى عالم في القراءات والتفسير ، محدث ثقة ، متفوق في الفقه وأصوله وعلم الكلام . وأنه ترك للعالم الإسلامي سبعة وخمسين مصنفاً في علوم مختلفة . وأن لمصنفاته هذه أثراً كبيراً في توسيع المذهب الحنبلي وتنميته . وأنه مجتهد في مذهب الأمام أحمد رضي الله عنه . وأن كتابه « الأحكام السلطانية » ثاني اثنين من الكتب التي صنفت في النظم الإسلامية ، وأن من المقارنة بينه وبين أحكام الماوردي ، قد ثبت أن أبا يعلى أخذ من كتاب الماوردي الكثير المفيد النافع ، وأن نقله من كتاب الماوردي لا يفقد كتابه قيمته العلمية ، بل ان كتابه – بلا شك – قد سد ثغرة بالنسبة إلى بيان رأي الحنابلة خاصة .

(ز) وأما فهارس الرسالة ، فثلاثة :

١ – أولها : جريدة الاعلام التي ورد ذكرها في الرسالة ، ولم يسبق الترجمة لهم : من غير شيوخ أبي يعلى وتلامذته .

فقام المؤلف الفاضل بترتيبهم ، والترجمة لكل منهم ، ترجمة قيمة ، مشفوعة ببعض المصادر المعتبرة . وقد بلغ عدد هذه التراجم الخاصة نحو ١٠٩ من التراجم الصحيحة المفيدة .

٢ – وثانيها : فهرس مراجع الرسالة ومصادرها ، التي رجع إليها وعول عليها . وقد رتبها حسب الفنون المختلفة ، ثم على الحروف الابجدية . وذكر أسماءها ، وأنساب أصحابها ، وتاريخ ولادتهم أو وفياتهم ، وتاريخ طبعها ومكانه ورقم المخطوط منها ومكان وجوده . وقد بلغت نحو ٢٨٤ مرجعاً مخطوطاً أو مطبوعاً ، قديماً أو حديثاً .

٣ – وثالثها : فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة ومباحثها . وقد أجاد في وضعه : بحيث أنه يعطي صورة صحيحة كاملة ، عن كل ما احتوته هذه الرسالة وتضمنته : من مباحث اجمالية ، ومسائل تفصيلية .

ثم أما بعد : فهذا بيان من أهم محتويات هذه الرسالة الخطيرة في موضوعها، الجليلة في نفعها ، المتقنة في وضعها ، المحكمة في صنعها ، الجيدة في ترتيبها ، الحسنة في تبويبها .

ولقد بذل صاحبها جهده وأفرغ وسعه في سبيل جمع شتاتها ، وضم متفرقاتها ، وعرض مباحثها ، وشرح مسائلها .

وأجاد كل الاجادة في الكتابة عن سائر ما تناوله ، وأخلص أعظم الاخلاص في جمع ما بحثه ، وقام بما ينبغي أن يقوم به العالم المخلص والباحث المتقن الذي يتعرض للكتابة عن تلك الشخصية العلمية الفاذة ، وذلك الكتاب الخطير للغاية . ولم يترك بحثاً كلياً أو جزئياً يتعلق بموضوع رسالته إلا وقد تعرض له تعرض الباحث الخبير ، وكتب عنه كتابة العالم النحرير ، وأدلى برأيه فيه ادلاء الواثق من نفسه ، المتثبت من عمله . وقام بتخريج الشواهد المختلفة ، والترجمة لسائر الاعلام الواردة ، وتبيين أهم ما يحتاج إلى تبيينه وشرح حقيقته .

وقدم في هذه الرسالة أموراً في غاية الروعة والطرافة ، ونهاية في الدقة والوجاهة .

ولا يشك المطلع عليها ، أو القارىء لشيء منها ، في أن صاحبها قد بذل أقصى ما يستطيعه البشر في جمع شتات هذا الموضوع ولم شعثه ، وفي تنظيمه وتحقيق مباحثه .

فلا غرو أن جاءت مصنفاً طريفاً جديداً ، بديعاً مفيداً ، ذا أسلوب علمي واضح ، فصيح لائح ، ممتازاً في تأليفه ، جيداً في تصنيفه ، وافياً بالغرض المنشود منه ، مستوعباً لأطراف البحث وسائر نواحيه ، جامعاً للمحاسن الشكلية والموضوعية

فهي – بحق – فتح علمي جديد ، وعمل فني فريد ، تحقق بعد بذل الوسع وافراغ الجهد ، وبعد الاخلاص التام والنصح ، مع الرغبة الصادقة في تجويد البحث والصنع ، وفي تنويع الافادة والنفع .

ولم تأخذ اللجنة على صاحبها شيئاً ذا بال بالمرة ، بل رأت أنه قد عرضها في صورة بينة واضحة ، قوية متماسكة ، سليمة من الاخطاء العلمية والتصحيفات المطبعية . مما يدل على تفانيه في وضعها واخلاصه في صنعها ، ونصحه في طبعها .

وكل ما أخذته عليه هو : أنه قد فاته شرح بعض الاصطلاحات التي تتعلق ببعض وظائف الدولة أيام الدولة العباسية ، مما ورد في بعض النصوص التاريخية التي ذكرها مستشهداً بها . وقد وعد باستدراك ذلك والقيام به في أول فرصة قبل قيامه بنشر رسالته هذه نشرة علمية عامة ، تقدم هدية للعالم الإسلامي العربي : لينتفع بها ، ويقتبس من خيرها ، ويستضيء بنورها .

ولم يسع اللجنة إلا أن تظهر اعجابها به وبرسالته ، وتثني عليه وتشكره ، وتدعو له بدوام العون والتأييد ، والتوفيق والتسديد .

ثم قررت اللجنة باجماع الآراء : أن يمنح صاحب هذه الرسالة ، الأستاذ الفاضل ، الشيخ : « محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس » الأردني الجنسية درجة العالمية (الدكتوراه) في السياسة الشرعية ، مع مرتبة الشرف الأولى . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . » .

في ٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ .
٢٥ من مـــايو سنة ١٩٧٤ م .

محمد على السايس	محمد أنيس عباده	عبد الغني عبد الخالق
عضو لجنـــة المناقشة	عضو لجنـــة المناقشة	عضو لجنـــة المناقشة
		والمشرف على اعداد الرسالة

الإفتتاحية

الإفتتاحية

ان الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، نزل الكتاب بالحق ، موعظة وتفصيلاً لكل شيء : عقيدة وشريعة ونظام حياة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فكان خير من حكم فعدل ، وساس الأمة فقادها إلى الفوز والفلاح في الدارين .

أما بعد :

فقد ساقني الله يوماً لدار الكتب القطرية ، لأستعير كتاب الأحكام السلطانية. لأبى الحسن الماوردي امام الشافعية في عصره . لكي أعود إليه في بعض المسائل المتعلقة بعقد الامامة .

أخذت الكتاب . وجلست لأقرأه.وإذا به يحمل اسم الأحكام السلطانية ، ولكنه لمؤلف لم أكن لأسمع باسمه قبل تلك اللحظة ، انه لابي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي .

قرأت الكتاب فوجدت متعة في قراءته ، ولما قرأت ترجمة لحياة مؤلفه أبي يعلى ، احسست من خلالها بزهده ، وورعه ، ونزاهته ، وتقشفه ، وخشوعه وعبادته ، واخلاقه ، وعفته ، وعزة نفسه عند صلته بالامراء والخلفاء ، وتبحره في علوم وفنون كثيرة : كالفقه واصوله ، والحديث وعلومه . والتفسير ، وفن الخلاف . فأعجبت بهذه الاخلاق والصفات الحميدة ، وأحببت صاحبها .

عدت لاقرأ كتاب الاحكام السلطانية للماوردي . وفي اثناء قراءتي لهذا الكتاب لاحظت تشابهاً بين الكتابين في المبنى والمعنى ، وكلما تقدمت في القراء فيه ، تأكدت لي هذه الحقيقة . مما جعلني اجزم في نفسي ان احدهما تأثر بالآخر ونقل عنه ؛ خاصة عندما اكتشفت صفحات متطابقة في الكتابين .

دفعني حب الاستطلاع إلى معرفة من الاصيل ، فعدت إلى ترجمة كل منهما . فلم اتوصل إلى نتيجة ، وذلك لانهما عاشا في عصر واحد ، والفرق بين وفاتيهما لا يعدو ثماني سنوات . وعدت إلى الكتابين لعلي أجد تاريخ التأليف لكل منهما فأتوصل إلى حكم . فلم أظفر بشيء من ذلك .

وبقي التساؤل في نفسي قائماً لا جواب عليه .

وفي سنة ١٣٨٩ هـ ، حصلت على شهادة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف . وكان لا بد لي من أن ألبي الرغبة الملحة في نفسي ، وهي مواصلة السير قدماً في طلب العلم . والاعداد لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية .

كان عليّ أن أختار موضوعاً بكراً ، لم يكتب فيه أحد . وهاماً يصلح لنيل درجة الدكتوراه . وشديد الصلة بتخصصي وهو السياسة الشرعية .

استشرت شيوخي وأساتذتي وأصدقائي الخلص في الأمر ، وبعد أخذ وعطاء وتداول لمواضيع كثيرة ، اختار الله لي أن أكتب في هذا الموضوع .

« القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية » .

أقوم بالترجمة لهذا العالم الجليل فألقي أضواء على علومه ومصنفاته وحياته ، واتشرف بدراسة كتابه ، ولعلي أجد جواباً على ذلك التساؤل الحبيس في نفسي منذ زمن ولا جواب عليه . فأسجل بذلك سبقاً علمياً لم يسبقني إليه أحد .

عرضت ذلك على استاذي وشيخي الفاضل الدكتور عبد الغني عبد الخالق – فشجعني وبعث الأمل في نفسي ، كما تفضل مشكوراً بقبول الاشراف عليّ .

وعرضته على رئيس قسم الفقه المقارن الشيخ الدكتور الأستاذ إبراهيم الشهاوي – اعزه الله – فنال رضاه .

بدأت أبحث وأنقب وأطالع والأمل يحدوني لأقدم شيئاً جديداً في هذا الموضوع البكر ، ملتجئاً إلى الله عزوجل ، سائلاً اياه العون والسداد والرشاد .

وشرعت أجمع المادة المتعلقة بموضوعي هذا من مكتبات كثيرة في قطر ، والاردن ، ومصر ، وسوريا .

ففي قطر زرت دار الكتب القطرية في الدوحة ، وهي غنية جداً بالمراجع العربية في السير والتراجم والتاريخ والفقه ، خاصة فقه الحنابلة ، فانك لا تسمع بكتاب في مذهب أحمد إلا وتجده في هذه الدار .

واتصلت بمدير الدار آنذاك الاستاذ عبد البديع صقر حفظه الله ، فقدم لي كل عون ومساعدة فاقت كل ما كنت اتوقعه وأرجوه ، اذ تخطى كثيراً من الأمور الروتينية التي تقف حائلاً دون الفائدة بأيسر جهد وأقل وقت ، كما مكنني نفسه من زيارة مكتبة حاكم قطر السابق الشيخ على بن عبدالله آل ثاني ، وهي مكتبة ضخمة تزخر بالمراجع النادرة فاستفدت منها ايما فائدة فجزاه الله عني خير الجزاء .

وفي الاردن قمت بزيارة مكتبة الجامعة الأردنية . واستفدت منها خاصة فيما يتعلق بكتب الحديث وعلومه .

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري لرئيس قسم المراجع فيها : الاستاذ عزة عوف زاهدة الذي رحب بي وساعدني وأفادني .

وفي مصر قمت بزيارة دار الكتب المصرية بالقاهرة في شهر حزيران سنة ١٩٧٣ ، وكان هدفي الاساسي هو الاطلاع على مصنفات أبي يعلى المخطوطة والموجودة في الدار ، فلم أمكن من ذلك . بحجة أن كتب المكتبة وخاصة المخطوطات بصدد ترحيلها إلى الدار الجديدة .

ومع هذا فقد استفدت من هذه المكتبة عند الترجمة لاعلام الرسالة .

ثم يممت وجهي شطر المكتبة الازهرية ، فاستفدت منها فائدة جليلة اطلعت فيها على بعض المخطوطات . ومن أهم هذه المخطوطات كتاب الروايتين والوجهين لابي يعلى بن الفراء .

ثم اتجهت إلى معهد المخطوطات المصرية بالقاهرة . التابع لجامعة الدول العربية ، فوجدت فيه صوراً لاربع مصنفات مخطوطة لابي يعلى هي : العدة في أصول الفقه . وكتاب الروايتين والوجهين . وقسم من كتاب التعليق الكبير . وبعض كتاب الكفاية في أصول الفقه . اطلعت عليها جميعاً . بواسطة الجهاز الكهربائي المخصص لذلك .

ولا اريد هنا أن أمر دون ان اسجل شعوري تجاه المعهد ، فأقول : انني لمست عدم العناية الكافية به من قبل من انشأوه ، فانك لا تجد فيه على كثرة رواده من الباحثين الا ثلاثة اجهزة للقراءة ، يتسابق الباحثون عليها . وكم كان حزني شديداً حينما كنت اذهب في الصباح الباكر ، واصل قبل موعد قدوم الموظفين بنصف ساعة فأجد من سبقني للاجهزة فأعود حسيرا .

ولقد تكلمت مع من يهمه الأمر مطالباً بتكثير عدد الاجهزة . ولكنه قابلني بابتسامة وقال : يا ليت . لقد تحدثنا كثيراً دون جدوى .

ولا يسعني في هذا المقام الا ان ادعو المسؤولين ان يهتموا بالناحية العلمية عشر اهتمامهم بالحفلات الرسمية والنفقات النثرية التي لا تفيد أحداً ، ولا يستفيد منها أحد .

وفي سوريا زرت المكتبة الاهلية الظاهرية بدمشق ، فوجدت فيها خمس مصنفات مخطوطة لابي يعلى الفراء هي : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكتاب مختصر المعتمد في أصول الدين ، وكتاب الاحكام السلطانية ، وكتاب شرح مختصر الخرقي ، فقرأتها وعرفت بها تعريفاً كاملاً كما سيرى القارىء ان شاء الله عند الحديث عن مصنفات ابي يعلى .

جمعت المادة من مراجعها الموجودة في المكتبات التي تحدثت عنها سابقاً ، ووضعت خطة البحث لموضوعي على النحو التالي :

قسمت الرسالة إلى مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة :

المقدمة : تحدثت فيها عن الذين كتبوا في النظم الإسلامية في القديم والحديث .

الباب الأول: في عصر أبي يعلى.

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحالة السياسية .

الفصل الثاني : في الحالة الاجتماعية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

الباب الثاني: في حياة أبي يعلى وعلومه.

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في نسب ابي يعلى ومولده ونشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه .

المبحث الثاني : في شيوخ أبي يعلى .

الفصل الثاني : في علومه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ابو يعلى المفسر .

المبحث الثاني : ابو يعلى المحدث .

المبحث الثالث : ابو يعلى الفقيه الأصولي .

الفصل الثالث : في مصنفاته . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها .

المبحث الثاني : في ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب ابطال التأويلات لاخبار الصفات منها .

الفصل الرابع : في تلامذته . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تلامذته في الحديث .

المبحث الثاني : تلامذته في الفقـــه .

المبحث الثالث : اثر ابي يعلى في تلامذته .

الفصل الخامس : في خاتمة حياته ومنزلته في المذهب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اخلاقه وصفاته ، وزهده ، ورعه ، عبادته .

المبحث الثاني : ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء .

المبحث الثالث : مكانته في المذهب الحنبلي ، وفاته . أولاده .

البـــاب الثالث: في دراسة كتاب الأحكام السلطانية.

وفيه ثـــلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف بكتاب الاحكام السلطانية .

المبحث الثاني : : تقويم لعمل المحقق في الكتاب .

المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب .

الفصل الثاني : في دراسة قضايا من الكتاب .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في النسب القرشي .

المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله .

المبحث الثالث : في الذمي ووزارة التنفيذ .

المبحث الرابع : في حكم التسعير .

الفصل الثالث : في صلة كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء بكتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقارنة بين الكتابين .

المبحث الثاني : أي الكتابين أسبق ؟

الخاتمة : في تقويم أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية.

وقبل أن اضع القلم ازجي عظيم شكري ، وجزيل امتناني لفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق المشرف على اعداد هذه الرسالة على ما أولاني من عطف وارشاد في اثناء اعداد هذه الرسالة ، ولا املك الا ان ادعو الله عزوجل أن يسبغ عليه نعمة ظاهرة وباطنة ، ويحسن خاتمته ، ويجزيه عني خير الجزاء .

واتقدم بشكري الجزيل للاستاذين الفاضلين والشيخين الجليلين الذين تفضلا مشكورين بقبول مناقشة بحثي هذا ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطى الجميع إلى ما فيه خدمة الاسلام والمسلمين .

واني لأسأل الله الكريم أن يجزي بفضله وكرمه كل من قدم لي مساعدة مادية أو معنوية من طباعة ونسخ وتدقيق وغير ذلك .

واخيراً اضرع إليه سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان يكون في ميزاني يوم القيامة ، فانه على كل شيء قدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس

القاهرة في ١/٣/١٩٧٤م .

المقـــدّمَة

الإسلام عقيدة الضمير ، ينبثق عنها نظام شامل كامل ، ينظم علاقة الفرد بربه بالعبادات ، وبنفسه بوجوب الاعتناء بصحته وطعامه وشرابه ولباسه وعلاجه، وبأفراد اسرته من ابناء وآباء وأزواج بالنفقة والارث وغير ذلك ، وبغيره من الناس بالمعاملات ، كما ينظم علاقته بالدولة بوجوب الطاعة والانقياد لامرها ما دامت منفذة لشرع الله . وينظم أيضاً علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وهذا ما يسمى بالعلاقات الدولية .

وبعبارة موجزة : الإسلام عقيدة تنبثق عنها شريعة .

اما العقيدة فقد استغرقت ستا وثمانين سورة مكية من مجموع سور القرآن الكريم التي بلغت مائة واربع عشرة سورة . واستغرقت من الزمن ثلاثة عشر عاماً . ظل الرسول صلى الله عليه وسلم خلالها يقوم بتصحيح التصور الاعتقادي عند الناس ، ويحاول جاهداً أن يغرس هذه العقيدة في قلوبهم ، ويربيهم بمنهج هذه العقيدة ، وتحمل في سبيل مهمته مالا يتحمله الا أولو العزم من الرسل .

وتتلخص هذه العقيدة في وجوب افراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة ، وضرورة الاستسلام الكامل لله عزوجل في كل جزئية من جزئيات الحياة .

وهذه الحقيقة لها ابلغ الاثر في تحرير الناس من حكم الطواغيت وتعبيدهم لله رب العالمين . وبذا يسهل انقيادهم للتشريعات السماوية التي ستنزل فيما بعد ، وان جاءت مخالفة لاهوائهم ولرغباتهم وعاداتهم . فلا غرو اذن ان تستغرق تلك المساحة من القرآن . وتلك الحقبة من الزمن .

وبعد ثلاثة عشر عامـاً من البعثة هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وما ان وطئت قدمُه الشريفةُ أرضَ المدينةِ حتى تكونت الدولةالإسلامية مستكملة اركانها : السكانَ والاقليم والسلطة . ونشأت الحاجة الماسة إلى امور تشريعية تنظم حياة المسلمين الجديدة في دولتهم الناشئة .

فنزلت آيات القرآن تترى لتشرع للناس ما يحتاجون إليه في حياتهم ، وتنظم شؤونهم في الداخل والخارج وفي السلم والحرب .

وحفلت السنة النبوية المطهرة بتدبير شؤون المسلمين وتنظيم حياتهم وعلاقتهم مع غيرهم .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، جد للناس من الأمور والحوادث ما لا يجدون لها حكماً منصوصاً عليه – في القرآن الكريم والسُّنة النبوية – نصاً صريحاً . وحيال ذلك اجتهد الخلفاء الراشدون والصحابة ومن أتى بعدهم في استنباط الأحكام الشرعية لهذه الأمور المستجدة ، وربما اتفقوا على حكم فقهي فأصبح اجماعاً .

وإذا نظرت إلى آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . وما خلفه لنا الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم من أحكام فقهية أو مسائل مجمع عليها . وجدت ان الشريعة الإسلامية تضمنت اسساً للنظام السياسي والنظام المالي والنظام الاداري والنظام القضائي .

ففي مجال النظام السياسي : جاءت النصوص الكثيرة المتنوعة توجب الحكم بما أنزل الله وأن أساس الحكم في الإسلام يقوم على العدل من الحاكم والطاعة من الرعية والتشاور بين الحاكم والمحكوم .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو رئيس الدوة الإسلامية – قد كتب كتاباً بعد أن قدم المدينة يحدد فيه علاقة المسلمين بغيرهم من سكان المدينة من يهود ومشركين . كما عقد صلى الله عليه وسلم المعاهدات السياسية والاحلاف العسكرية كصلح الحديبية وحلفه مع خزاعة . وارسل السفراء إلى الملوك والروساء في عصره يدعوهم إلى الإسلام . ومضت سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يؤذى سفير الاعداء . ولا يقتل ولو كان كافراً لا يعتقد عقيدة المسلمين .

وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الرسائل والمعاهدات كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ، وزيد بن ثابت الزمهم بهذا الشأن (١) . كما كان يستعين ببعض الصحابة كابي بكر وعمر وعلي وكانوا له بمثابة الوزراء .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٢٩ – ٣٠ .

وفي مجال النظام المالي جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة تقرر فَرْضية الزكاة – بنوعيهـا – وأنصبتَها ، والأمـوال التي تجب فيها ، وشروطَ وجوبها ، وموعدَ اخراجها ، والوجوهَ التي تصرف فيهـا وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم عماله لجبايتها ، وقاتل أبو بكر والمسلمون المانعين لها ، فكانت حربه أولَ حرب في تاريخ البشرية يعلنها الاغنياء الاتقياء على الاغنياء المانعين للزكاة امتثالاً لأمر الله ، ومن أجل تخليص حق الفقراء الذي في اموالهم .

وفرضت الجزية على أهل الكتاب ان بقَوا على دينهم في مقابل حمايتهم بالقرآن الكريم ، وعلى غيرهم بالسنة المطهرة .

وشُرِع الفيء والغنيمة في القرآن الكريم فبينت الآيـات مصدريهمـا ومصرفيهمـا .

وفرَضَ عمر الخراج على أرض السواد ، وأخذ العشور من تجار أهل دار الحرب ان دخلوا دار الإسلام معاملة بالمثل . واستمر الخلفاء من بعده على ذلك .

وفي النظام القضائي فرضت الحدود والقصاص والتعازير . وبينت السُنـة القولية والعملية كيفية اقامتها . وطرق احـكام القاضي في الإسلام . ووسائل اثبات الحقوق ، كما أوجبت على القـاضي ان يستمع إلى ادعاء الخصمين وان يسوي بينهما في لحظه ومجلسه واشارته . كما ارسل صلى الله عليه وسلم القضاة إلى البلاد كمعاذ بن جبل ، وعلي بن أبي طالب . واشتغل الصحابة ومن بعدهـم بالقضاء . فتولى عمر القضاء في خلافة أبي بكر (١) .

وجلس ابو بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه للمظالم (٢) وقام الصحابة بوظيفة الحسبة بحرية تامة . اذ هي (أمرٌ بمعروف ظهر تركه . ونهى عن منكر ظهر فعله) (٣) .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٤ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨١ .

(٣) الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ٢٤٠ .

وفي النظام الاداري عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء على البلاد فعين باذان بن ساسان من ولد بهرام على اليمن كلها ، وأمّر ابنه شهر بن باذان على صنعاء ، وأمر بعد مقتله خالد بن سعيد بن العاص ، وولى زياد بن أمية الانصاري حضرموت (١) .

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء على الجند . واختار أصحاب الرايات في غزواته ، وامرّ على السرايا ، وأمر على الحج في غيابه ، فأمّر معاذ بن جبل على الجند ، واختار الامراء الثلاثة في غزوة مؤتة ، وولى أبا بكر امارة الحج في العام التاسع من الهجرة (٢) .

وأنشأ عمر بن الخطاب الدواوين ، وأنشأ معاوية رضي الله عنه البريد .

وكانت النصوص من القرآن والسُّنة واجتهاد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واجماعهم على الأمور المتعلقة بالنظم الإسلامية غير مدونة ، بل يحفظها الناس في الصدور لا في السطور .

وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه جمع القرآن الكريم بين دفتي المصحف . وظل كذلك حتى جاء عثمان رضي الله تعالى عنه فأمر بنسخ المصحف عدة نسخ ، وزعها على الامصار بعد أن استبقى نسخة عنده في المدينة . وبهذا دون المصدر الأول من مصادر التشريع .

وبقيت السنة محفوظة في صدور الرجال حتى مجيء الخليفة الزاهد العادل عمر بن عبدالعزيز ، فأمر بتدوين السُّنة . فكان عصره بداية تدوين السُّنة

---

(١) زاد المعاد ١ / ٣١ — ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٣٢ .

ونشطت حركة التدوين بعد ذلك ، فصنفت المسانيد والصحاح والسنن ، والمعاجم والاطراف . وبذا دون المصدر الثاني من مصادر التشريع (١) .

وبعد ذلك قام الفقهاء بالتصنيف في الفقه ، وخلفوا لنا ثروة هائلة من الاحكام في النظم الإسلامية ، لكنها منشورة في بطون الكتب وليس من السهل على من يهمه الأمر من الخلفاء أو الامراء أو الولاة أن يصلوا إليها بسرعة . لذا كانت الحاجة ماسة جداً إلى التصنيف في كل نظام على حدة ، أو أن يصنف كتاب جامع لهذه النظم جميعاً .

وكانت أولى المحاولات في النظام السياسي ، وعلى وجه الخصوص في الامامة بالذات لخطورتها ، اذ هي أكبر ولاية في الدولة ، والاختلاف فيها كان السبب الرئيسي لنشوء معظم الفرق الإسلامية والاحزاب السياسية ، كالشيعة والخوارج والامويين والعباسيين وغيرهم .

وكان من الطبيعي أن يعتني الشيعة بالامامة ويبحثوها في كتبهم أكثر من غيرهم ، لا سيما وانهم يعتبرونها أصلاً من أصول الدين .

ويخبرنا ابن النديم في كتابه الفهرست أن أول من تكلم في الامامة وصنف فيها الشيعى عليُّ بنُ اسماعيل التمار الذي ترك كتابين :

الاول : كتابَ الامامة .

والثاني : كتابَ الاستحقاق (٢) .

ثم تتابع علماء الشيعة في تصنيف كتب عديدة في الامامة ، وممن صنف فيها منهم (٣) .

١ — هشام بن الحكم مولى بني شيبان كوفي تحول إلى بغداد من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد من متكلمي الشيعة . ممن فتق الكلام عن الامامة

---

(١) نجد من المهم أن نذكر هنا أن هذه الكتب حوت غير سنة النبي أقوال بعض الصحابة وأعمالهم .

(٢) الفهرست ٢٤٩

(٣) المرجع السابق ٢٥٠ — ٢٥١ .

وكان حاذقاً ببضاعة الكلام ، مات سنة ١٨٧ هـ بعد أن خلف ثلاثة كتب في الامـــامة وهي :

— كتابُ الامـــامة .

— كتابُ الرد على من قال بامامة المفضول .

— كتابُ اختلاف الناس في الامـــامة .

٢ — أبو جعفر الاحول ، واسمه محمد بن النعمان ، ويلقب بشيطـــان الطاق ، وله من الكتب كتاب الامـــامة ، وكتاب الرد على المعتزلة في امامـــة المفضول .

٣ — الشكال صاحب هشام بن الحكم ، وله من الكتب كتاب الامـــامة ، وكتاب الرد على من ابى وجوب الامامة بالنص .

٤ — ابن قبة . وهو أبو جعفر محمد بن قبة من متكلمي الشيعة وحذاقهم وله من الكتب كتاب الامامة ، وكتاب الانصاف في الامامة .

٥ — أبو سهل النوبختي وهو أبو سهل اسماعيل بن علي بن نوبخت مـــن كبار الشيعة ، وله من الكتب : كتاب الاستيفاء في الامامة ، وكتاب التنبيـــه في الامـــامة .

وممن تكلم في الامامة من الخوارج وصنف كتباً فيها (١) :

١ — اليمان بن رباب من جلة الخوارج ورؤسائهم له كتاب في اثبـــات امـــامة أبي بكـــر .

٢ — إبراهيم بن اسحق الاباضي وله كتاب الامامة .

٣ — الهيثم بن الهيثم وله كتاب الامامة أيضاً .

وقد صنف الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ كتاب الامامة (٢) .

وممن صنف كتاباً بهذا العنوان « كتاب الامامة » أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (٣) البغدادي صاحب الشافعي ، وكان عالماً بالفقه والحـــديث (٤)

---

(١) الفهرست ٢٥٨ — ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق ٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٣) نسبة الى بيع الكرابيس وهي الثياب :

(٤) الفهرست ٢٥٦ .

وابن الراوندي أبو الحسين أحمد بن يحيى بن محمد بن اسحق الراوندي من أهل مرو (١) .

والمسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي صاحب تاريخ مروج الذهب ومعادن الجوهر المتوفى سنة ٣٤٦ . (٢)

ومن الجدير بالذكر هنا ان معظم علماء الكلام تعرضوا في كتبهم إلى الامامة من حيث حكمها ، وكيفية ثبوتها ، وشروط المرشح لها ، وتولية الامام وعزله ووحدة الامام وغير ذلك (٣) .

ثم انتشر التصنيف في الامامة والسياسة ، وصدرت كتب بهذا العنوان : « الأمامة والسياسة » .

فقد صنف أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ كتاب الامامة والسياسة . وهو مكون من جزأين ، ويعرف أيضاً بتاريخ الخلفاء إذ فيه سرد للتاريخ السياسي للخلفاء من عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى نهاية خلافة هارون الرشيد رحمه الله . ويتعرض أثناء السرد لصلاحيات الخلفاء ، وطرق الوصول للخلافة ، ويستفاد منه معرفة طرق انعقاد الامامة وشروطها .

وباختصار نقول انه تحدث عن الواقع السياسي في الفترة الواقعة بين خلافة أبي بكر وهارون الرشيد .

وصنف أيضاً ابن حزم الظاهري صاحب كتاب المحلى المتوفى سنة ٤٥٦ كتاباً اسماه الامامة والسياسة في سير الخلفاء ومراتبها ، والندب والواجب فيها(٤).

وصنف القاسم أبو دلف أحد قواد المأمون ثم المعتصم كتاب سياسة الملوك ، وألف عبيد الله بن عبدالله بن طاهر والي الشرطة ببغداد رسالة في السياسة الملوكية(٥).

(١) تكملة الفهرست ص ٥ .

(٢) ذكره كتاب المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابن عبد الله محمد بن سعيد بن محمد الدبيثي – انتقاء محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ص ٢٦ .

(٣) أنظر أصول الدين ٢٧٤ ، والمسامرة ٢٨٠ ، والارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٤٢٥ ، والمواقف ٤٠٠ وغيرها كثير .

(٤) معجم الأدباء ١٢ / ٢٥٢ .

(٥) نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم للشيخ خضر ص ٦٩ نقلا عن الفهرست .

واسهب ابن تيمية الحفيد المتوفى سنة ٧٢٨ في الكلام عن الامامة في كتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، وكتابه هذا رد على كتاب منهاج الكرامة في معرفة الامامة وهو لرجل شيعي ،ويتكون من خمسة فصول : الأول في نقل المذاهب في هذه المسألة (مسألة الامامة) والثاني مذهب الامامة واجب الاتباع والثالث في الادلة على امامة علي بعد الرسول،والرابع في الأئمة الاثنى عشر والخامس في ابطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان .

وكما صنف بعض العلماء في موضوع الامامة كما رأيت ، صنف فريق آخر منهم في موضوع الوزارة والوزراء .

ومن الذين صنفوا في هذا الموضوع :

١ – محمد بن داود الجراح المتوفى سنة ٢٩٦ ألف كتاباً اسمه كتاب الوزراء (١) .

٢ – ابن عماد الثقفي واسمه أبو العباس أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عماد المعروف بحمار العزيز والمتوفى سنة ٣١٤ . ألف كتاب الزيادات في اخبار الوزراء (٢) .

٣ – علي بن الفتح الكاتب المعروف بالمطوق . ألف كتاب الوزراء . ذكر فيه وزراء المقتدر وغيرهم ، ووصل به كتاب محمد بن داود بن الجراح . وعمله إلى أيام أبي القاسم الكلوذاني سنة ٣٢٠ هـ (٣) .

٤ – إبراهيم بن موسى الواسطي الكاتب المتوفى سنة ٦٩٢ له كتاب في أخبار الوزراء عارض فيه كتاب محمد بن داود بن الجراح في الوزراء (٤) .

٥ – الجهشياري أبو عبدالله محمد بن عبدوس،ألف كتاباً اسمه الوزراء ، والكتاب طبع القسم الموجود منه ، واغلبه مفقود (٥) .

---

(١) **الفهرست ١٨٦ ، كشف الظنون ١ / ٢٠ ، والتنبيه والاشراف ٢٩٨ .**

(٢) **الفهرست ٢١٢ .**

(٣) **كشف الظنون ١ / ٢٠ ، والفهرست ١٨٧ .**

(٤) **كشف الظنون ١ / ٢٠ .**

(٥) **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء رمز الصفحة س وانظر كشف الظنون ٢ / ١٩٦٤ والتنبيه والاشراف ٢٩٨.**

٦ – أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العبـــاس المعروف بالصولي المتوفى سنة ٣٣٥ . ألف كتاباً عن الوزراء (١) .

٧ – الصاحب اسماعيل بن عباد المتوفى سنة ٣٨٥ ، ألف كتاباً اسمه اخبار الوزراء (٢) .

٨ – أبو حيان التوحيدي علي بن محمد وله كتاب مثالب الوزيرين (٣)

٩ – أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي المتوفى سنة ٤٤٨ له تحفـــة الامراء في تاريخ الوزراء . وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

١٠ – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي المتوفى سنة ٤٥٠ وله كتاب أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك مطبوع .

١١ – ابن ماكولا علي بن هبة الله بن جعفر المتوفى سنة ٤٨٥ لـــه كتاب الوزراء (٤) .

١٢ – أبو الحسن علي بن الماشطة وله كتاب عن الوزراء (٥) .

١٣ – ابو الحسن محمد بن عبد الملك الهمذاني المتوفى سنة ٥٢١ له كتاب في أخبـــار الوزراء (٦) .

١٤ – أمين الدين تاج الرياسة أبو القـــاسم علي المتوفى سنة ٥٤٢ ويسمى أيضاً ابن الصيرفي . وله كتاب الاشارة إلى من نال الوزارة مطبوع بالقاهـرة سنة ١٩٢٤ .

١٥ – نجم الدين أبو محمد عمارة بن الحسن اليمني الفقيه المتوفى سنة ٥٦٩ وله كتاب النكت العصرية في أخبار الوزارة المصرية مطبوع في باريس سنـــة ١٨٩٧ (٧) .

---

(١) كشف الظنون ٢ / ١٤٦٩ ، والتنبيه والاشراف ٢٩٨ .

(٢) المرجع السابق . الفهرست ١٩٤ ، (٣) معجم الادباء ١٦ / ٧ - ٨ .

(٤) معجم الادباء ١٦ / ١١١ .

(٥) كشف الظنون ١ / ٢٠ ، التنبيه والاشراف ٢٩٨ .

(٦) نفس المرجع السابق . (٧) كشف الظنون حرف النون .

١٦ ـ الخليل بن المحسن وله كتاب الوزراء (١) .

١٧ ـ ذيل لكتاب أخبار الوزراء لابن عباد الوزير الشيخ تاج الدين علي ابن انجب بن الراعي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤ (٢) .

١٨ ـ الشيخ لسان الدين محمد بن الخطيب الغرناطي المتوفى سنة ٧٧٦ ألف الاشارة إلى آداب الوزارة (٣) .

١٩ ـ وللثعالبي كتاب اسمه تحفة الوزراء موجود بدار الكتب المصرية ويشتمل على خمسة أبواب : الباب الأول في أصل الوزارة واشتقاقها ، والباب الثاني في فضائلها ومنافعها . والباب الثالث في آدابها وحقوقها ولوازمها . والباب الرابع في اقسامها ورسومها ، والباب الخامس في ذكر كفاتهم ، ونكت الفاظهم ، وعفوهم ومدائحهم (٤) .

وصنف فريق ثالث كتباً في النظام السياسي جمع فيها الحديث عن الامامة والوزارة،وشروط كل منهما،وتحدث عن أمور أخرى كالكتابة .

ومن هذه الكتب :

١ ـ سراج الملوك لابي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي رحمه الله توفي سنة ٥٢٠ هـ . مطبوع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٦.

٢ ـ التبر المسبوك في نصائح الملوك . ألفه بالفارسية لمحمد بن ملك شاه السلجوقي ـ ثم عربه بعضهم ـ الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ .

٣ ـ سلوك المالك في تدبير الممالك ـ تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد أبي الربيع ألفه لآخر خلفاء بني العباس المعتصم بالله بعد سنة ٦٤٠ . مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢٩ .

---

(١) كشف الظنون ٢ / ١٤٦٩ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) كشف الظنون ١ / ٩٧ .

(٤) تحفة الامراء في أخبار الوزراء الصفحة ذات الرمز ع .

ومن أهم ما تحدث عنه : الملك وصفاته . وما يساعده على تدبير ملكه ، ومعاملتُه لوزيره وحـاشيته . وعلاقة الملك مع الـرعية ، وصفات الوزير . وواجباته وحقوقه ، وعلاقته مع الخـليفة ، وكاتب الملك وصفاته ، وانواع الكتاب وصفاتهم : كاتب حضرة ، كاتب جيش . كاتب خراج، كاتب الاحكام والمحاسب ، والقاضي وصفاته وصاحب الشرطة والجند .

٤ ـ آداب السياسة لعز الدين بن الاثير المتوفى سنة ٦٣٠ (١) .

٥ ـ مصابيح ارباب الرياسة ومفاتيح أبواب الكياسة لابراهيم بن يوسف المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٩٥٩ وهو ملخص لآداب السياسة (٢) .

٦ ـ كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . لمحمد ابن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى . فرغ من تأليف كتابه هذا سنة ٧٠١ هـ .

تكلم فيه عن الأمور السلطانية . والسياسات الملكية . وخواص الملك التي يتميز بها عن السوقة . وتعرض لصفات الوزير . وتاريخ الوزارة وترجم لبعض الوزراء مراعياً نسبهم . وأحوالهم . وطبـاعهم . ومصائرهم وعلاقتهم مع الخلفاء والامراء .

وهو أيضاً يشكل التاريخ السياسي للخلفاء والوزراء .

٧ ـ كتاب تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام لعز الدين بن جماعة وهو القاضي عز الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز المعروف بعز الدين بن جماعة توفي سنة ٨١٩ هـ .

رتب كتابه هذا على سبعة عشر باباً في الامامة والسياسة .
والنسخة التي اطلعت عليها مخطوطة بالمكتبة الازهرية بقلم معتاد قديم سنة ٨٤٣هـ في ١٤٣ ورقة مسطرتها ١٣ سطراً (٣) .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٤٢ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) فهرس المكتبة الازهرية ٧ / ١٥٥ الرقم الخاص للمخطوط ١٨٢١ والعام ٢٧٥٠٠ .

وأخيراً صدرت كتب في النظام السياسي في الحقبة الاخيرة منها :

١ – الخلافة والامامة العظمى لمحمد رشيد رضـــا .
٢ – الخلافة والامامة لعبد الرزاق السنهوري .
٣ – نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد خضر حسين .
٤ – حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ بخيت المطيعي .
٥ – رد الدجوى على « الإسلام وأصول الحكم » .
٦ – حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم .
٧ – النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس .
٨ – نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى .
٩ – نظرية الإسلام السياسية لابي الاعلى المودودي .
١٠ – تدوين الدستور الإسلامي لابي الاعلى المودودي .

وأتى التصنيف في النظام المالي في المرتبة الثانية – من حيث الناحية التاريخية – بعد التصنيف في النظام السياسي .

ومن أشهر الكتب التي صنفت في هذا المضمار :

١ – كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفـة واسمه يعقوب بن إبراهيم (١٨٢) وكتاب الخراج هذا هو أول كتاب يصنف في النظام المالي في الإسلام فيما نعلم ، صنفه صاحبه بناء على اقتراح الخليفة العباسي هارون الرشيد ، رحمه الله ، كما أشار إلى ذلك في بداية الكتاب .

تضمن هذا الكتاب بياناً لموارد الدولة الإسلامية المالية من فيء ، وغنيمة، وخراج ، وجزية ، وعشور ، وصدقات ، والطريقة المثلى لجبايتها .

وتضمن أيضاً أحكام احياء الموات وأحكام القطائع .

وزاد أموراً في كتابه لا تتعلق بالنظام المالي ، كالامارة على الجهاد وقتال أهل الردة ، وأهل البغي ، وعقوبة المرتد والجـــاسوس،وبعض اداب الحرب في الإسلام .

وسبب ذلك واضح أن كتابه هذا أجوبة على أسئلة لهارون الرشيد ، وكتابه مليء بالاخبار والاثار المروية عن النبي ،وافعال الصحابة،وذوي الاختصاص من الناحية المـــالية .

٢ - كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ . وهـــو شديد الشبه بكتاب الخراج لابي يوسف ، إلا أنه لم يتعرض لغير الناحية المالية .

والكتاب يتكون من أربعة آجزاء .

الجزء الأول : في الغنيمة والخراج وأرض العشر .

الجزء الثاني : في قسم الفيء واصلاح الاراضي المهملة .

الجزء الثالث : في الجزية والقطائع وإحياء الموات .

الجزء الرابع : في الزكاة . والاحوال التي تجب فيها . والتعشير .

٣ - كتاب الخراج للحسن بن زياد اللؤلؤي ويكُنىَ أبا علي توفي سنـة ٢٠٤ هـ وهو من أصحاب أبي حنيفة . قال الطحاوي : وله من الكتب كتاب الخـــراج (١) .

٤ - كتاب الخراج : لاحمد بن مُهيَر الشيْباني الخصاف ، ويكنى أبا بكر توفي سنة ٢٦١ هـ .

صنف كتابه هذا للخليفة العباسي المهتدي سنة ٢٥٦هـ ، ولما قتل الخليفـــة المهتدي نهب الخصاف ، وذهبت بعض كتبه . ومن جملتها كتـــاب الخــراج هـــذا (٢) .

٥ - كتاب الخراج : لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ .

(١) الفهرست ٢٨٨ ، ذكره ابن رجب واقتبس منه في كتابه الاســتخراج لاحــكام الخراج ١٠ ، ١٤ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٤٨٤ رقم ٢٧٢ ، الفرست ٢٩٠ .

٦ – الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ . والكتاب عدة منازل . نشر أحد المستشرقين المنزلة السادسة منه واسمه دي غويه مع كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه ، وقد اطلعت عليها وأهم ما فيها قوائم بغلات الاراضي في الجانب الغربي والشرقي من دجلة فقد ذكر فيها ان واردات الدولة الإسلامية من الخراج فقط اربعة ملايين وتسعمائة وعشرة ديناراً .

٧ – الاستخراج لاحكام الخراج لابي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ .

يتكون الكتاب من عشرة أبواب : الباب الأول في معنى الخراج في اللغة والباب الثاني : فيما ورد من السنة في ذكر الخراج ، والباب الثالث : في أصل وضع الخراج ، ومن وضعه في الإسلام ، والباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع ، والباب الخامس في الخراج هل هو أجرة أو ثمن أو جزية . والباب السادس فيما وضع عليه الخراج من الأرض . والباب السابع في مقدار الخراج . والباب الثامن في حكم تصرفات ارباب الأرض الخراجية فيها ، والباب التاسع في حكم تصرفات الامام في ارض العنوة . والباب العاشر في حكم مال الخراج ومصارفه .

وقد نقل عن الكتب التي تقدمته في هذا الموضوع ، كخراج يحيى بن آدم، وأموال أبي عبيد، وكتاب الخراج للحسن بن زياد، والاموال لابي بكر الخلال، وكتاب الخراج لأبي يوسف .

٨ – كتاب الاموال للامام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ .

يمتاز هذا الكتاب – بالاضافة إلى احتوائه على النظام المالي في الإسلام – عن بقية الكتب التي تعرضت لموضوعه ، بكثرة الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار المنقولة عن الصحابة والتابعين . فقد تضمن كتب النبي للرؤساء والملوك وامراء السرايا والجيوش ، وكتب الخلفاء الراشدين لقوادهم ،

وكتب القادة لاهالي الاقاليم المفتوحة ، وعهودهم لهم التي يمكن ان يستخلص منها العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم ، وبعبارة أصح العلاقات الدولية .

هذا وقد عرض تفصيلاً دقيقاً للمكاييل .

٩ – كتاب الاموال لابي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة ٣١١ (١) .

١٠ – الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس . وهو كاتب معاصر .

وتلا التصنيفَ في النظام المالي التصنيفُ في النظام القضائي ومن الكتب التي ظهرت في هذا المضمار (٢) :

١ – أدبُ القاضي لابي عبدالله محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣ (٣) .

٢ – أدب القاضي لابي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ .

قال صاحب كشف الظنون عنه (٤) : « وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ، ونهاية مآرب الطلاب . ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والاصول . منهم الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠ والامام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ . والقدوري المتوفى سنة ٤٣٨ وشيخ الاسلام السُغدي المتوفى سنة ٤٦١ . وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ . وشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ والامام

(١) الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٥ .

(٢) قال في كشف الظنون ١ / ٤٦ : « أول من صنف في أدب القاضي املاء هو الامام أبو يوسف » .

(٣) الفهرست ٢٨٩ .

(٤) كشف الظنون ١ / ٤٦ .

برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحُسام الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ .

٣ – كتاب الولاة والقضاة – لأبى عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ (١) .

٤ – رفع الاصر عن قضاة مصر لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ وهو ذيل لكتاب الكندي يقع في مجلد واحد (٢) .

٥ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ .

والشيزري أول من صنف كتاباً مستقلاً في الحسبة من الناحية العملية في الشرق الإسلامي (٣) .

وكتابه هذا يتكون من مقدمة واربعين باباً : الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ، ولزوم مستحقاتها ، الباب الثاني في النظر في الاسواق والطرقات ، والثالث في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم ، الرابع معرفة الموازين والمكاييل وعيار الارطال والمثاقيل ، الخامس : الحسبة في الدقاقين ، السادس : الحسبة على الخبازين ، السابع : الحسبة على الفرانين، الثامن : الحسبة على صناع الزلابية ، التاسع : الحسبة على الجزارين والقصابين ، العاشر : الحسبة على الشوائين . . .

والباب التاسع والثلاثين في الحسبة على أهل الذمة والباب الاربعين يشتمل على جمع وتفاصيل في أمور الحسبة .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٢٨ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) كلمة المشرف محمد مصطفى زيادة الصفحة ذات الرمز ز من كتاب التربية في طلب الحسبة .

٦ – معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الاخوة المتوفى سنة ٧٢٩ .

ويتكون الكتاب من سبعين باباً دلت المقارنة على وجود تشابه كبير بين كتابه هذا وكتاب الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة مما يؤكد ان ابن الاخوة تأثر تأثراً كبيراً بكتاب الشيزري (١) .

٧ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الذي عاش في القرن الثامن الهجري .

وقد ذكر الاستاذ محمد مصطفى زيادة أن معظم هذا الكتاب منقول عن كتاب الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٢) .

٨ – أدب الحسبة للسقطي الاندلسي . نشر هذا الكتاب في باريس سنة ١٩٣١ (٣) .

٩ – طرق القضاء في الشريعة الإسلامية لابن الاثير علي بن أحمد بن أبي الكرم المتوفى سنة ٦٣٠ طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٧ (٤) .

١٠ – الحسبة في الإسلام لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ .

وهو كتاب مفيد في موضوعه ، ومن أهم الامور التي تعرض لها : ولاية المحتسب ، والامور التي يحتسب فيها ، فلولي الأمر أو نائبه ان يُجبر أهل الصناعات على صنع ما يحتاج إليه الناس ، ويُقدِّرَ لهم أجر المثل ، وله أن يسعر على الناس إذا كان في التسعير عليهم جلب مصلحة ودفع مفسدة . وله أن يعزر بالعقوبة المالية وله أن يعاقب بالحبس والضرب . وخاصة مع الذين يغشون ويدلسون في الدِّين فهو يرى أن ذلك أخطر من الغش في البيوع .

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة الصفحتان ز ، ح .
(٢) المرجع السابق .
(٣) النظم الاسلامية لحسن ابراهيم حسن وأخيه ص ٣٣٧ .
(٤) النظم الاسلامية لحسن ابراهيم حسن وأخيه ٣٣٣ .

١١ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – لشمس الدين محمد بن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ .

صنف كتابه هذا اجابة على أسئلة من أخيه سألها اياه .

عدد في هذا الكتاب طرق أحكام القاضي في الإسلام ، فذكر خمساً وعشرين طريقة مستدلاً لكل طريقة ، اما بالقرآن أو بالسُّنة أو بافعال الصحابة والتابعين ، أو بما ذكر جميعاً .

وتكلم عن ولاية الحسبة فذكر شروط المحتسب وصلاحياته بعد أن عرف ولاية الحسبة .

١٢ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ رتبه على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الاحكام وفيه عشرة فصول .

القسم الثاني : فيما تفصِل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها وفيه سبعون باباً ذكر في كل باب طريقاً من طرق أحكام القاضي .

القسم الثالث : في أحكام السياسة الشرعية وفيه ثلاثة عشر فصلاً .

١٣ – معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام – لعلاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة ٨٢٤ – طبع بالقاهرة بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٠ وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ويتشابه في التقسيم مع تبصرة الحكام تشابهاً قوياً .

٤ – لسان الحكام في معرفة الاحكام . لابن الشحنة وهو أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد – محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي المشهور بابن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢ .

ألف كتابه هذا في قضاء حلب ، ورتبه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأقضية لكنه لم يتمها ، إذ وصل إلى الفصل الحادي والعشرين وهو مطبوع مع كتاب معين الحكام سنة ١٣١٠ بالقاهرة بالمطبعة الميمنية .

١٥ ـ غاية المرام تتمة لسان الحكام لبرهان الدين إبراهيم الخلفي العدوي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٥ .

اكمال لكتاب لسان الحكام اذ توقف صاحب اللسان إلى نهاية الفصل الحادي والعشرين فأكمله في غاية المرام آخره وهو الفصل الثلاثون . وطبع هذا مع لسان الحكام بحاشية كتاب معين الحكام سنة ١٣١٠ .

١٦ ـ الحسبة في الإسلام للشيخ عبدالله مصطفى المراغي .

١٧ ـ الحسبة في الإسلام للشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي .

١٨ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ـ رسالة للدكتور عبد العزيز بن موسى ابن عامر القاضي بالمحاكم الوطنية المصرية .

١٩ ـ القصاص في الفقه الإسلامي احمد فتحي بهنسي .

٢٠ ـ القضاء في الإسلام محمد سلام مدكور .

٢١ ـ التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة .

اما الكتابة أو التصنيف في النظام الاداري بشكل مستقل فقد كان نادراً ، ومع هذا فما من كتاب تطرق للنظم الإسلامية الا ويتعرض للنظام الاداري في الدولة الإسلامية .

ومن هذه الكتب :

١ ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن الماوردي المتوفىسنة٤٥٠

٢ – الاحكام السلطانية لابى يعلى ابن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ .

٣ – كتاب قوانين الدواوين للأسعد بن مماتي الوزير الايوبي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

وتظهر أهمية هذا الكتاب في ان كاتبه تولى رئاسة الديوان وهو أيضاً أحد الرؤساء الاعيان ، والكتاب الكبراء المنزلة ، ومن تصرف في الاعمال ، وولي رئاسة الديوان ، وله أدب بارع ، ورث عن أبيه وجده ديوان الجيش ، ثم أضيف إليه ديوان المال ، وأصبح بعد ذلك وزيراً ، واحتفظ بوزارته ودواوينه (١) .

والكتاب مقسم إلى عدة أبواب :

وقد جاء الباب الثامن في اسماء المستخدَمين من حملةِ الاقلام ، وما يلزَم كلاً منهم ، ووظيفة كل واحد منهم ناظر ، متولي ديوان ، مستوفي ، معين ، ناسخ ، مشارف عامل ، كاتب ، جهبذ ، شاهد ، نائب ، أمين ، ماسح ، دليل حايز ، خازن ، حاشر ،

٤ – قانون ديوان الرسائل لامين الدين تاج الرياسة أبو القاسم علي وسمي أيضاً الصيرفي توفي سنة ٥٤٢ .

٥ – نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لعلي علي منصور .

واخيراً فقد صنفت كتب حوت بين دفتّها الكلام عن النظم الإسلامية من سياسة ومالية وقضائية وادارية .

١ – وظهر لأول مرة كتابان في القرن الخامس الهجري باسم : الاحكام السلطانية .

---

(١) أنظر كلمة محقق الكتاب السيد عزيز سوريال عطية .

الأول : لابى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي امام الشافعية في عصره في بغداد والمتوفى سنة ٤٥٠ .

الثاني : لابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء امام الحنابلة في بغداد والمتوفى سنة ٤٥٨ .

ومن الطريف في هذين الكتابين انهما متشابهان في الاسم ومتطابقان في المواضيع التي بحثت فيهما ، ومتماثلان أيضاً في ترتيب تلك المواضيع ، فالموضوع الأول في الكتابين على سبيل المثال يبحث في الامامة والموضوع الأخير في الكتابين يبحث في أحكام الحسبة . وهكذا .

والتطابق يصل إلى أكثر من هذا ، فانك تجد عند أية دراسة لاي فصل من من الكتابين تطابقاً وتماثلاً في العبـــارة ، بل تجـــد صفحات بكاملها واحدة في الكتابين دون اختلاف يذكر . مما جعلنا نفترض افتراضين : اما أن يكون الاثنان قد نقلا عن كتاب صنف قبلهما ، وإما أن يكون احدهما نقل عن الآخر .

والاحتمال الثاني : هو الذي رجحناه ، فمن الاسبق من الكتابين ياترى ؟ هذا ما سنناقشه عند دراسة كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ومقارنته بكتاب الاحكام السلطانية للماوردي .

ومعظم الكتب التي صنفت بعد هذين الكتابين قد تأثرت بهما ونقلت عنهما خاصة كتاب ابى الحسن الماوردي منهما .

٢ ــ كتاب العقد الفريد للملك السعيد تأليف أبى سالم محمد بن طلحـة القرشي النصيبي المتوفى سنة ٦٥٢ .

طبع هذا الكتاب سنة ١٢٨٣ هـ وهو الآن في عداد المخطوطات لندرته وقد تأثر بكتاب الاحكام السلطانية للماوردي (١) .

---

(١) وهذا التأثر يظهر واضحاً في الكلام على واجبات السلطان ص ١٤٢ بل تجد تشابها في عبارة الكتابين ، ويظهر أيضاً الكلام على الوزارة ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، وفي الكلام على شروط التسجيل في ديوان الجند ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

يتكون الكتاب من مقدمة واربع قواعد :

الاولى : في مهمات الاخلاق والصفات ، كالعفو ، والصدق ، والوفاء وذم الغدر .

الثانية : في السلطنة والولايات : تحدث فيها عن النظام السياسي والمالي والاداري .

الثالثة : في الشريعة والديانات تحدث فيها عن النظام القضائي كالقضاء وشروط الحسبة . كما ترجم لبعض القضاة وعد لهم وسيرتهم في القضاء .

الرابعة : في تكميل المطلوب بانواع الزيادات .

٣ – مقدمة ابن خلدون : واسمه عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وقد استغرق الحديث عن النظم الإسلامية في المقدمة مائة صفحة ونيفاً ونقل عن كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) وكان يحيل القارئ عليه في بعض الاحيان (١) .

٤ – مآثر الإناقة في معالم الخلافة – لاحمد بن عبدالله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ .

وقد رتب كتابه هذا على مقدمة وسبعة أبواب .

المقدمة : في معنى الخلافة . ومن ينطق عليه اسم الخليفة ، والقاب وكنى الخلفاء .

الباب الأول : في الامامة : حكمها ، الطرق التي تنعقد بها ، حقوق الرعية على الخليفة ، وحقوق الخليفة على الرعية . انعزال الخليفة .

الباب الثاني : في ذكر من ولى الخلافة من صدر الاسلام الى عصر المؤلف وتفصيل حال كل خليفة منهم . وولاية اقطار الاسلام في زمانه ، والحوادث في زمنه ، وذكر من ادعى الخلافة في بعض الاقاليم والرد عليهم .

(١) أنظر المقدمة صفحة ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩ .

الباب الثالث : في ذكر ما يكتب للخلفاء من البيعات والعهود في القديم والحديث .

الباب الرابع : فيما كان يكتب عن الخلفاء من ولايات ملوك الاقاليم وامرائها ، والوزراء والقضاة ، والولايات على الصلوات ، ونقابة ذوي الانساب، وغير ذلك من سائر الولايات الدينية .

الباب الخامس : فيما يكتب عن الخلفاء في الاقطاعات ، والزام أهل الذمة بالشرائط التي اشترطت عليهم .

الباب السادس: في المكتبات الصادرة عن الخلفاء وولاة العهد بالخلافة والكتب الصادرة عن الملوك ونحوهم إليهم .

الباب السابع : في ذكر أوائل منسوبة إلى الخلفاء ، وغرائب وملح ، واعاجيب تتعلق بهم ، وذكر مناقب الخليفة المعتضد بالله . الذي صنف المؤلف الكتاب له .

والمؤلف شافعي رحمه الله قد اعتمد كثيراً على كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١) ، وعلى كتب التراجم والتاريخ ، وتطرق للناحية الادارية العملية ، وهو أيضاً يسهب في ذكر الادلة وتخريج الأحاديث التي يسوقها .

٥ – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية – لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ .

---

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة ١ / ١٤ ، ١٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ .

٦ – السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية – تأليف السيد عبدالله جمال الدين قاضي قضاة مصر المتوفى سنة ١٣١٨ .

وقد وضع المؤلف كتابه باللغة التركية ليتسنى لولي الأمر الاستفادة منه . واعتمد في كتابه على من سبقوه إلى الكتابة في النظم الإسلامية كابى الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١) . حيث اقتبس من كتابه هذا . واقتبس أيضاً من كتاب الخراج لابى يوسف (٢) . ومن كتاب البدائع (٣) وكتاب الذريعة للراغب الاصبهاني (٤) . ومقدمة ابن خلدون . خاصة في أسباب سقوط الدولة الأموية والدولة العباسية .

٧ – وصدرت الكتب التالية في القرن العشرين :

أ – نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية وهو مشهور بالسياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف .

ب – النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن وأخيه الدكتور علي إبراهيم حسن .

جـ – النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . للدكتور صبحي الصالح .

هذه ثلة من الكتب . زادت على المائة كتاب ، كلها في النظم الإسلامية جمعناها من بطون الكتب . واطلعنا على بعضها ، فقمنا بالتعريف به بقدر ما يسمح به المقام . والحمد لله على الدوام .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية الصفحات ٧٠ ، ٧١ ، ١١٤ –١٢٢.
(٢) أنظر الصفحات ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من نفس الكتاب .
(٢) أنظر ص ٩٣ ، ٩٤ من نفس الكتاب .
(٤) وانظر ص ١٠٤ من نفس الكتاب أيضاً .

البَابُ الأوّل

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الحالة السياسية.

الفصل الثاني: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: الحالة العلمية.

البَابُ الأوَّل

عصر أبي يعلى الفــراء

عاش الامام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي حياته في الربـــع الأخير من القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري فحياته عاشها كما ترى في العصر العباسي الثاني .

ومما لاخلاف فيه أن عصر الإنسان الذي يعيش فيه له كبير أثر عليه في باكورة حياته . وعلى منحاه واتجاهه الفكري في مستقبل حيــاته ، وهو بدوره يمكن أن يؤثر في عصره كهلاً ، فيوجه إذا ملك التوجيه ، ويؤثر إذا صمم على التأثير وحرص عليه .

وحادثة الشاعر علي بن الجهم وتغير ألفاظ مدحه للمتوكل بتغير بيئته خير دليل على ذلك .

ومما لاشك فيه أيضاً أن نظام الحكم إذا كان ديكتاتورياً أو كان حكمــاً شورياً فان له أثراً بعيداً في حياة الأفراد وسلوكهم . وما يسود المجتمع من رخاء أو شدة ، ومن تيارات فكرية اصلاحية ، ومن شيوع العلم وذيوعه فيه ، وكثرة العلماء وغزارة انتاجهم ، وازدهار الحالة العلمية فيه أو العكس من ذلك ، فان هذا كله أيضاً يؤثر على حياة الأفراد .

لذا رأينا أن ندرس عصر أبي يعلى رحمه الله من النواحي التالية :

١ ــ الحالة السياسية .

٢ ــ الحـــالة الاجتماعية .

٣ ــ الحـــالة العلمية .

فأفردنا لكل حالة فصلاً باعتبار أن هذه الحالات لها أثر عميق في حيـــاة الفـــرد .

الفصل الأول

الفصل الأول

الحالة السياسية

عاش الامام أبو يعلى في القرنين الرابع والخامس الهجريين ، فقد ولد سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة في بغداد .

ولو نظرنا نظرة خاطفة إلى العالم الإسلامي في تلك الفترة لوجدناه منقسماً على نفسه إلى ثلاث دول متناحرة متشاحنة .

ففي مصر دولة الفاطميين ، وفي الاندلس دولة الاموين ، وفي العراق وخراسان والشرق عامة دولة بني العباس .

أما علاقة خلفاء بني العباس بدولة الفاطميين في مصر ، فتقوم على العداوة الشديدة المتبادلة ، اذ يسعى كل من الطرفين للقضاء على الطرف الآخر .

ولقد قام الفاطميون بمحاولات عديدة للقضاء على الخلافة العباسية ، وشنوا عليها الحملات العسكرية ، واقتطعوا كثيراً من البلاد التي كانت تحت نفوذها كالشام وحلب وفلسطين فترة من الزمن (١) . وأغروا أبا الحارث البساسيري بعد أن أمدوه بالمال والرجال والسلاح لاحتلال بغداد والقضاء على الدولة العباسية . وكاد أن يتم له ذلك سنة ٤٥٠ لولا ان تدارك الأمر السلطان السلجوقي طغرلبك .

وحدثت محاولات كثيرة لاغراء السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي ليقوم بالتمرد على حكم العباسيين ويدعو إلى الدولة الفاطمية ، إلا أن هذه المحاولات كلها ذهبت أدراج الرياح (٢) .

---

(١) الكامل في التاريخ ٧ / ٢٦٠ – ٢٦٢ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٤٨ ، ١٢ / ١٧ .

وأما خلفاء بني العباس فلم يألوا جهداً في محاربة الفاطميين ، فطعنوا في نسبهم ليفرنقع الناس من حولهم ، ففي سنة ٤٠٢ استطاع الخليفة العباسي القادر بالله أن يعقد محضراً للعلماء والفقهاء ، وحضره أيضاً العلويون في بغداد وقرر فيه أن حكام مصر من الفاطميين زنادقة كفار ، وأن نسبهم إلى فاطمة الزهراء محض افتراء لا نصيب له من الصحة . وانما ينتسبون إلى ديصان بن سعيد الخُرَّمي ويعتقدون بمذهب الثنوية والمجوسية . لذا فقد عطلوا الحدود ، وأباحوا الفروج ، وسفكوا الدماء ، وسبوا الأنبياء ولعنوا السلف ، وادعوا الربوبية (١) .

وقد نشروا ذلك في الامصار مما كان له أقوى الأثر في نفور الناس من الفاطميين . وفي سنة ٤٤٤ عقد محضر آخر ببغداد كتب فيه ما قد كتب في سابقه . (٢) .

وأما صلة بني العباس بالخلفاء الامويين بالاندلس ، فتقوم على العداء المستحكم منذ أن قوض بنو العباس اركان دولة بني أمية ، وسفكت في ذلك دماء كثيرة .

هذه هي علاقة الدولة العباسية مع الفاطميين في مصر ، والامويين في الاندلس .

أما عن الفتوحات في هذه الفترة ، فقد تمكن محمود بن سبكتكين أمير غزنة أن يفتح جزءاً كبيراً من بلاد الهند ويخضعها لحكمه ، واستمر في فتوحاته حتى وصل إلى كشمير فأسلم صاحبها على يده . واسلم كثير من ملوك الهند على يده ، وفرض على نفسه الغزو في كل عام (٣) .

---

(١) أنظر المنتظم ٨ / ١٥٤ ـ ١٥٥ والكامل في التاريخ ٧ / ٢٦٣ والعبر في خبر من عبر ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ٤٩١ .

(٢) العبر في خبر من غبر ٣ / ٢٠٤ ، المنتظم ٨ / ١٥٤ — ١٥٥ .

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ١٨٩ ، ٣ / ٢٩٦ ، وانظر فتوحاته في الكامل في الجزء السابع الصفحات ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ وأنظر دول الاسلام ١ / ١٨٤ .

هذه هي العلاقات الخارجية لدولة بني العباس مع غيرهم تكلمنا عنها بايجاز شديد وسنتحدث الآن عن الحالة الداخلية ان شاء الله .

كانت الدولة العباسية متمزقة إلى دويلات صغيرة متناثرة ، ومتصارعة على السلطة ففي حلب والموصل قامت دولة الحمدانيين (٣١٧ – ٣٩٤) ، وكونت قبيلة كلاب دولة المرداسيين في حلب (٤١٤ – ٤٧٢) . وكون بنو عقيل دولة العقيليين في ديار بكر والجزيرة (٣٨٦–٤٨٩) وكون بنو أسد دولة المزيديين في الحلة (٤٠٣ – ٥٤٥) وقامت الدولة الغزنوية في غزنة وبسطت نفوذها على بلاد كثيرة (٣٥١ – ٥٨٢) (١) .

أما عن حاضرة الخلافة بغداد وما حولها فقد كانت السلطة الحقيقية في يد بني بويه ، وهم شيعة متعصبون قساة ، كانوا يتحكمون بمقدرات الأمة وليس للخليفة من الأمر شيء يذكر ، بل كان ألعوبةً في أيديهم يتقاذفونه تقاذف الكرة بين اللاعبين ، فاذا لم يعجبهم عزلوه بصورة مزرية .

قال ابن كثير في البداية والنهاية في كيفية عزلهم للطائع (٢) .

« فقد جلس الخليفة على عادته في الرواق ، وقعد الملك بهاء الدولة على السرير ، ثم ارسل من اجتذب الخليفة بحمائل سيفه من السرير ولفوه في كساء وحملوه إلى الخزانة بدار المملكة ، وتشاغل الناس بالنهب ، ولم يدر أكثر الناس ما الخطب : وكَتَب على الطائع كتاباً بالخلع من الخلافة وأشهد عليه الاشراف وغيرهم انه قد خلع نفسه من الخلافة وسلمها إلى القادر بالله » .

وكانوا يستخفون بالخليفة إيما استخفاف ، فيقترفون في بيته المنكرات ، كشرب الخمر والغناء ، فلا يملك أن يكفهم عن ذلك (٣) .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٣ / ٣ ، ٤ ، وانظر دول الاسلام ١/١٩٠ ، وظهر الاسلام ١/٥٧ – ٥٨ ، الكامل في التاريخ ٧/٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٢) البداية والنهاية ١١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ وانظر مختصر تاريخ بغداد أيضاً .

(٣) المنتظم ٨ / ٦٧ .

أما حال الخليفة مع السلاجقة ، فعلى الرغم من أنهم من أصحاب المذهب السني إلا ان معاملتهم للخليفة لم تكن بأحسن من معاملة البويهيين الشيعة له ، إذ كان مسلوب الارادة أمام السلطان السلجوقي ، فكان هذا الاخير يتصرف بتصرفات يكرهها الخليفة ويعترض عليها . فلا يجد اذناً صاغية ، ولا يؤبه لـه ولا لاعتراضه (١) .

وأمام هذا الضعف الخائر ، استصدر السلطان طُغرلُبكَ السلجوقي من الخليفة القائم بأمر الله تفويضاً كاملاً بالنظر في أمور الدولة وتدبير شؤونها دون الرجوع إليه . فقد جاء في هذا الكتاب « يا علي . أمير المؤمنين حامدُ لسيعك ، شاكر لفضلك ، آنسُ بقربك ، زائدُ الشغف بك ، وقد ولاك ما ولاه الله تعالى من بلاده ، ورد إليك فيه مراعاة عباده » (٢) .

وتطاول على الخليفة فأمر بحمل موارد العراق المالية إلى خزانته بدلاً من خزانة الخليفة ، بل بلغ تطاوله حداً أن يأمر نوابه بالحجز على مال الخليفة (٣) .

ويسـدر طغرلبك في غيه ويزداد في جرأته فيطلب ابنة الخليفة للزواج منها ، فيتردد الخليفة في ذلك ، ويصر طغرلبك على الأمر ، فيرفض الخليفة ان يزوجه ابنته . ولكن طغرلبك يمضي لآخر الشوط فيهدد الخليفة بأخذ زوجته من عنده ان لم يوافق على زواجه من ابنته ، فيأبى الخليفة ، ويحبس طغرلبك زوجة الخليفة . فيعزم الخليفة على الرحيل من بغداد . فيشدد على الخليفة ويبالغ في التشديد حتى تنازل في النهاية وزوجه من ابنته (٤) .

وفوق كل ما نالوه من سلطة فقد شـاركوه في مظاهر سيادته الدينية ، فخطب لهم في مساجد بغداد بعد الخطبة للخليفة العباسي ، ونقشت اسماؤهـم والقابهم وكناهم على السكة مع القاب الخلفاء واسمائهم وكناهم كما شاركوه في دق الطبول عند الصلوات (٥) .

---

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٨ / ١٨٢ .

(٣) البداية والنهاية ٨٦/١٢ - ٨٩ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٢٧ .

ولعل عبارة الخليفة العباسي المطيع تصلح لوصف حالة كل خليفة عباسي في هذه الفترة حين قال مخاطباً بني بويه « ليس لي منها إلا القوتُ القاصرُ عن كفايتي ، وانما لكم في هذا الاسمُ الذي يُخطب به على منابركم ، تُسكنون به رعاياكم ، فان أحببتم أن أعتزل عن هذا المقدار أيضاً تركتكم والامر كلّه »(١)

وقد وصف البيروني هذه الحالة فقال (٢) : « وان الدولة والملك قد انتقل في آخر أيام المتقي وأول أيام المستكفي من آل العباس إلى آل بويه ، والذي بقي في أيدي الدولة العباسية انما هو أمر ديني اعتقادي ، لاملك دنياوي ، القائم من ولد العباس الآن ، هو رئيس الإسلام لاملك » .

أما منصب الوزارة وصلاحيات الوزير فكان الأمر يرجع في تعيين الوزير وتحديد صلاحياته للخليفة في أيام حكم خلفاء بني العباس في العصر العباسي الأول . أما في هذه الفترة ، فيقوم الأمير البويهي باختيار الوزير والأمراء والقضاة وغيرهم .

ولم تعد الوزارة في هذه الفترة أمراً شريفاً يتطوع الوزير لخدمة الناس من خلاله بقدر ما أصبح النظر إليها في كم يتحقق من الارباح لمن يتقلدها . فتزاحم عليها غير الاكفياء يبذلون المال بسخاوة نادرة من أجل تقلد هذا المنصب الخطير . وإذا ما تقلده أحد أنبرى يفرض على الناس الضرائب الباهظة ليستعيد ما دفعه للأمير البويهي بسرعة ويربح أضعاف أضعاف ما دفع خلال سنوات قلائل .

فقد كان أبو علي الحسن الانماطي يطمع في منصب الوزارة ، فبذل لبهاء الدولة أموالاً كثيرة ، ووعده ببعض الهدايا يحملها إليه وعشرة آلاف دينار(٣)

وسلك السلاجقة سنن امراء بني بويه في التدخل في تعيين الوزراء وعزلهم، فكانوا يعينون الوزراء لأنفسهم . ويتدخلون في تعيين وزير الخليفة الخاص به ،

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٣ / ٢٥٥ وانظر أيضاً تاريخ الامم الاسلامية ٣٩٢ .

(٢) الاثارة الباقية عن القرون الخالية ١٣٢ وانظر أيضاً وصفاً لهذه الحالة كتاب التنبيه والاشراف ٣٤٦.

(٣) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق فى القرن الخامس الهجري ٢٣٦ .

فقد حاول السلطان الب ارسلان أن يعين أحد خواصه وزيراً للخليفة العباسي القائم بأمر الله ، وطلب السلطان ملكشاه من الخليفة المقتدي عزل وزيره فخر الدولة ففعل (١) .

وتقدم الذين يطمعون في تولي هذا المنصب بأموال طائلة يبذلونها ففي سنة ٤٥٤ ارسل فخر الدولة أبو نصر بن جهير وزير نصر الدولة بن مروان يخطب الوزارة ويبذل فيها أموالاً كثيرة فاجيب إليها (٢) .

ومع هذا كله فإن الوزير الذي بذل الاموال قد لا يستقر في الوزارة بل قد لا يستقر له ماله ، وقد يكون منصب الوزارة قاده إلى حتفه ، ومصادرةأمواله.

فقد عمد بهاء الدولة إلى مصادرة أموال وزيره أبى نصر بن اردشير بعد أن قبض عليه ، وأخذ منه ألف ألف دينار ، ثم أطلق سراحه ، كما قبض سلطان الدولة على وزيره الب ارسلان سنة ٤١١ وسمل عينيه ، وقبض جلال الدولة على وزيره ابى سعد بن باكويه فسجنه حتى مات ، كما قبض الملك الرحيم على وزيره شرف الامة والقاه في البئر (٣) .

وهذه الاعمال من مصادرة وقتل قام بها امراء بني سلجوق (٤) .

وفي آخر عهد الحكم البويهي ضعفت سلطة الامراء ، وتفرقت كلمتهم واختلفت قلوبهم ، وتنافرت نفوسهم ، فقاموا يضربون وجوه بعضهم بعضاً .

ففي سنة ٤٤٤ دارت حرب طاحنة بين الملك الرحيم وأخيه ابى علي ابن أبى كاليجار ، انتصر فيها الملك الرحيم واستولى فيها على الموصل (٥) . وحدث صدام مسلح بين صمصام الدولة وأخيه شرف الدولة (٦) .

---

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق ٢٣٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ٩٣/٨ ، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ٢٩٤ .

(٣) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٣٥ .

(٤) الكامل في التاريخ ٩٦/٨ – ٩٧ ، والعبر في خبر من غبر ٢٣٤/٣ ، واخبار الدول السلجوقية ٢٥ .

(٥) الكامل في التاريخ لابن الاثير ٦٣/٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٦) العبر في خبر من غبر ١/٣ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والامم ١٣٢/٧ .

وفي هذه الفترة أيضاً تضعضعت سلطة امراء بني بويه بعد افتراق كلمتهم وتناحرهم ، وقوي نفوذ الجند ، فتدخلوا في أمور الدولة كلها ، حتى تدخلوا في شؤون الخليفة نفسه وفي خاصة أمره،اذ منعوا الخليفة القادر بالله من الدخول إلى بغداد ، وحالوا دون الدعاء له على المنبر بصريح اسمه لتأخره عن اعطائهم رسم البيعة،ولم يسمحوا له بدخول بغداد الابعد اتصالات ومراسلات انتهت بالسماح للخليفة بدخول عاصمة ملكه وخلافته بغداد (١) .

وفي سنة ٤١٨ سألت الاسفهلارية الغلمان الخليفة ان يعزل عنهم أبا كاليجار لتهاونه بأمرهم ، وفساده وفساد الأمور في أيامه ، وان يولي عليهم جلال الدولة الذي كانوا قد عزلوه ، فماطلهم الخليفة في ذلك ، وكتب إلى ابى كاليجار ان يتدارك أمره ، وأن يسرع الأوبة إلى بغداد قبل ان يفوت الأمر ، وألح أولئك على الخليفة في تولية جلال الدولة ، واقاموا له الخطبة ببغداد وتفاقم الحال وفسد النظام (٢) .

وفي سنة ٤١٩ ثار الاتراك على جلال الدولة ، وحاصروه في بيته ، ومنعوه الطعام والماء ، حتى شرب أهله ماء البئر ، وأكلوا ثمرة البستان فاصلح الخليفة القادر بالله بينه وبينهم ، إلا أنهم شغبوا بعد بضعة أيام فباع جلال الدولة فرشه ، وثيابه ، وخيمته ، وفرق ثمنها فيهم حتى سكنوا (٣) .

وفي سنة ٤٢٣ ثار الجند على جلال الدولة ، وصادروا أملاكه ، وطردوه من بغداد فخرج ولم يأخذ شيئاً ، وكاتبوا أبا كاليجار .

أما وزير الدولة أبو القاسم بن ماكولا فثاروا عليه ، وقصدوا داره ، وأخذوه وضربوه ، واخرجوه من داره حافياً ، ومزقوا ثيابه واخذوا عمامته وقطعوها ، واخذوا خواتيمه من يده ، فدميت أصابعه (٤).

---

(١) البداية والنهاية ٣٠٩/١١ ، العبر في خبر من غبر ١٤٨/٣ .
(٢) المرجع السابق ٢٢/١٢ .
(٣) الكامل في التاريخ ٣٢٢/٧ ، دول الاسلام ١٨٢/١ .
(٤) الكامل في التاريخ ٢/٨ ، العبر في خبر من غبر ١٥١/٣ .

وفي سنة ٤٢٤ ثار الجند على جلال الدولة ، وقبضوا عليه وأهانوه وشتموه وأركبوه اكديشاً (١) .

وفي سنة ٤٢٧ حاول الجند اخراج جلال الدولة من بغداد ، فحال العلماء دون خروجه منها (٢) .

وهكذا دأب الجند يتحكمون في أمور الدولة ، وأصبح لهم من الصلاحيات أكثر من الخلفاء والامراء والوزراء بل كانوا يتحكمون في مصائر الامراء والوزراء بالعزل والقتل ، ولا يجرؤ أحد على مقاومتهم والوقوف في وجههم حتى الخليفة أو الأمير . ففي سنة ٣٨٢ شغب الجند وعسكروا ، وبعثوا يطلبون من بهاء الدولة ان يسلم إليهم ابن المعلم ، وصمموا على ذلك فدافع عنه جلال الدولة مدافعة عظيمة في أيام متعددة ، وحاول الخليفة ارضاءهم عبثاً ، فسلمه إليهم فقتلوه (٣) .

ووصلت حالة البويهيين من الضعف إلى أكثر من تلاعب الجند بمقدرات الأمة وخلفائها وامرائها ووزرائها ، فتدخلت النساء في أمور الدولة والامارة ، وأخذن يشرفن على ادارة أمور وشؤون أهل البلد ، وقبضت بعض النساء قبضة حديدية على الحكم .

فيروي لنا ابن الاثير رواية مفادها (٤) : كان لام مجد الدولة ابن فخر الدولة السيطرة التامة على الحكم في جميع الامور . وفي سنة ٣٩٧ حاول ابنها مجد الدولة بتحريض من الامراء ومن وزيره ابى علي بن علي بن القاسم ابعادها في قلعة ، إلا أنها دبرت الحيلة ، فخرجت وهربت إلى بدر ابن حسنويه ، واستعانت به في ردها إلى الرى ، وجاء ولدها شمس الدولة وعساكر همذان ، وسار معها بدر إلى الرى فحصروها ، واستظهر بدر ، ودخل شمس الدولة

(١) دول الاسلام ١٥٨/١ .
(٢) الكامل في التاريخ ١٠/٨ .
(٣) الكامل في التاريخ ١٥٨/٧ والبداية والنهاية ٣١١/١١ .
(٤) الكامل في التاريخ ٢٣٧/٧ .

في الأمر ، وصار الأمر إليها ، وبقي شمس الدولة في الملك سنة ، فرأت والدته منه تنكراً وتغيراً ، وان أخاه مجد الدولة ألين منه عريكة ، وأسلم جانباً فاعادته إلى الملك ، وصارت هي بعد ذلك ، تدبر الأمر وتسمع الرسائل ، وتعطي الاجوبة .

الخلافة العباسية تتعرض للزوال:

تعرضت الخلافة العباسية إلى فتنة هوجاء عاصفة ، كادت تعصف بكيان الدولة العباسية كلها ، وتأتي على بنيانها من القواعد ، وهذه الفتنة قد اشعل نارها البساسيري .

والبساسيري هو أبو الحارث ارسلان التركي المشهور بالبساسيري كان من قواد بني بويه الاتراك . وعلى جانب عظيم من الذكاء ، والشجاعة والدهاء والمكر .

وهذه الصفات أهلته لأن يكون من طليعة قواد بني بويه ، فبزغ نجمه وقدمه الخليفة القائم بأمر الله على جميع الاتراك ، وقلده الامور ، ثم ما لبث ان استبد بالأمور في بغداد . وأصبح نفوذ الملك والخليفة العباسي دون نفوذه « وتهيبته امراء العرب والعجم . ودعي له على المنابر ، وجبى الاموال ، وخرب القرى ، ولم يكن القائم يقطع أمراً دونه » (١) .

« ثم صح عنده سوء عقيدته . وبلغه أنه عزم على نهب دار الخلافة والقبض على الخليفة . فكاتب الخليفة أبا طالب محمد بن ميكال سلطان العز المعروف بطغرلبك — وهو بالري — يستنهضه في القدوم . ثم أحرقت دار البساسيري ببغداد بعد ان نهبت برأي من رئيس الرؤساء محمد بن مسلمة . ففر البساسيري إلى الرحبة (٢) .

---

(١) تاريخ الخلفاء ٤١٧ .

(٢) أنظر العبر في خبر من غبر ٢١٢/٣ ، تاريخ الخلفاء ٤١٧ ، ٤١٨ .

تبع الاتراك البساسيري إلى الرحبة ، وتجمعوا حوله ، ثم ارسل إلى حـــاكم مصر الفاطمي ، فأمده بالرجال والسلاح والمـــال (١) .

صار البساســيري يتحين الفرص لينتقم لنفسه ، بعد أن استكمل قوتـــه واستعداده ، ولما لاحت له فرصة انشغال الأمير السلجوقي طغرلبك بقتـال أخيه ، سار نحو الموصل واستولى عليها سنة ٤٤٨ ، وخطب بها للحاكم الفاطمي فـي مصر المستنصر ، كما خطب له في الكوفة وواسط وغيرها من البلاد (٢) .

ان انتصاره هذا كان دافعاً قوياً له لأن يستمر في التوجه إلى بغداد ، لاسيما وأن الفرصَة مواتيةٌ جداً ، فبغداد خالية من الجند تماماً .

فتقدم نحو بغداد « حاملاً الرايات المصرية مكتوب عليها المستنصر بالله أبو تميم مُعدٌ أميرُ المومنين » (٣) فما وجد فيها مقاومة تذكر ، وأسر الخليفة القائم بأمر الله ، ووزيرَه أبا القاسم بن مسلمة .

« ونهبت دار قاضي القضاة الدامغاني وهلك كثير من السجلات والكتب الحكمية ، فبيعت على العطارين ، ونهبت دور المتعلقين بالخليفة ، ونهب أكثر باب البصرة بأيدي أهل الكرخ تشفياً لأجل المذهب » (٤) .

« ونهبت العوام دار الخليفة ، واخذوا منها مـــا يتعذر حصره من الديباج والجواهر واليواقيت . واحرقوا رباط أبى سعد الصوفي وخُطِب لصاحب مصر وانقطعت دعوةُ الخليفةِ من بغداد » (٥) .

أما عن مصير الخليفة فقد أعطاه الأمان قريش بن بدران العقيلي — حليف البساسيري — لما طلبه ، وفيه : « وامير المؤمنين يستذم منك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام العربية ، فقال : قد أذم الله تعالى له . . وخلــع قلنسوته واعطاها الخليفة » (٦) .

---

(١) النجوم الزاهرة ١١/٥ — ١٢ .
(٢) البداية والنهاية ٦٩/١٢ .
(٣) المنتظم ١٩١/٨ — ١٩٢ وانظر تاريخ أبن القلا نسى ٨٨، ٨٩ .
(٤) المنتظم ١٩٢/٨ .
(٥) المرجع السابق ٩/٥ وأنظر المنتظم ١٩٣/٨ .
(٦) النجوم الزاهرة ٩/٥ وأنظر المنتظم ١٩٣/٨ .

وبعد ذلك رحّله إلى حديثة عانة عند ابن عمه مُهارش ، وقبل رحيله أجبره البساسيري على كتابة عهد اعترف فيه بعد م احقية بني العباس في الخلافة مع وجود بني فاطمة الزهراء . فأرسل الكتاب إلى مصر مع ثوب الخليفة القائم بأمر الله وعمامته » (١) .

وقد حاول جاهداً أن يسلم الخليفة القائم بأمر الله إلى الفاطميين في مصر ، إلا أنه لم ينجح لمعارضة حليفه قريشِ بن بدران له ، وقد اعطاه الامان .

وقد احضر القضاة والوجوه والاعيان والاشراف واخذ عليهم البيعة للحاكم الفاطمي (٢) .

أما رئيس الوزراء الوزير أبو القاسم بن مسلمة ، فكـان عدو البساسيري اللدود ، فقد مكنه الله من عنقه فقتله شر قتله ، بعد أن أهانه وشهر به .

« ففي سنة ٤٥٠ أخرج من محبسه بالحريم الظاهري ، وعليه جبة صوف وطرطور من لبد أحمر ، وفي رقبته مخنقة من جلود كالتعاويذ ، وأركب جملاً وطيف به في محال الجانب الغربي ، ووراءه من يصفعه بقطعه من جلد ، وابن المسلمة يقرأ « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء » (٣) .

وشهر في البلد ، ونثر عليه أهل الكرخ خلقان المداسات ، وبصقوا في وجهه ، ولعن وسب في جميع المحال . ووقف بازاء دار الخليفة ثم أعيد إلى المعسكر ، وقد نصبت له خشبة بباب خراسان ، فحط من الجمل ، وخيط عليه جلد ثور قد سلخ في الحال ، وجعلت قرونه على رأسه ، وعلق بكلابين من حديد في كتفيه ، واستبقي في الخشبة حياً ، ولبث إلى آخر النهار يضطرب حتى مات » (٤) .

---

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس ا جري . انظر تاريخ مصر الا سلامية١٢/٨٠.

(٢) البداية والنهاية ١٢/٨٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٦ .

(٤) المنتظم ١٩٧/٨ وأنظر أيضاً الفخري في الآداب السلطانية ٢٩٥ وأخبار الدولة السلجوقية ٢٠ والنجوم الزاهرة ٥/١٠ – ١١ .

واستمر البســاسيري يعيث في الأرض فســاداً ، وينهب جنده الاموال ويستذلون رقاب الناس سنة كاملة ، كان اباتها الأمير السلجوقي طغرلبك منهمكاً في حربه مع أخيــه .

ولما انتصر طغرلبك على أخيه عاد إلى بغداد ليطهرها من رجس البساسيري وليعيد إليها الهدوء والاستقرار باعادة الخليفة القائم بأمر الله لها .

ولما علم البساسيري بمقدم طغرلبك فر هارباً من بغداد ، فتعقبه جند طغرلبك حتى قتلوه سنة ٤٥١ . ثم أعاد الخليفة العباسي القائم بأمر الله إلى بغداد .

وبالقضاء على البساسيري قوي نفوذ طغرلبك وفاق نفوذه نفوذ الخليفــة واستبد بالسلطة فشاركه في كل شيء .

وخــلاصة القول : ان العالـَم الإسلامي كان منقسماً على نفسه إلى دول متشاحنة ، دولة الامويين في الاندلس ، ودولة الفاطميين في مصر ، ودولة بني العباس في العراق والشام والشرق .

والدولة العباسية في العراق كانت متمزقة إلى امارات متعددة ضعيفة ، في حلب والموصل ، وديار بكر والجزيرة والحلة ، وغزنة .

أما بغداد مركز الخلافة ، وموطن ابى يعلى الفراء ، فكانت تحت سلطة بني بويه الشيعة ، وكان الخليفة ليس له من السلطة إلا الاسم فقط إذ كان يقوم السلطان البويهي بالتصرف المطلق فيها .

وفي أواخر عهد السلطــان البويهي ضعف الامراء والسلاطين ، وقوي نفوذ امراء الجند ، فكان بيدهم الامر والنهي ، يولون الوزراء ويعزلونهــــم ويتدخلون أيضاً في تعيين الامراء من بني بويه وعزلهم ، ويرغمون الخليفة على ما يريدون ، فتارة يطالبون الخليفة بعزل ابى كاليجار وان يولي عليهم جــلال

الدولة ، وتارة اخرى يطالبون الخليفة بعزل جلال الدولة . وتجرأوا على جـلال الدولة في النهاية وضربوه وأهانوه ، وصادروا أملاكه ، ثم طردوه من بغداد .

ثم انتقلت السلطة من بني بويه إلى السلاجقة الذين كانوا على مذهب أهـل السُّنة ومع هذا فقد استبدوا بالامر دون الخليفة العباسي القائم بأمر الله .

وفي أوائل عهد السلاجقة ، تعرضت الدولة العباسية إلى فتنة البساســيري الذي كاد أن يعصف بالخلافة العباسية ، لولا أن تدارك الأمر السلطان طغرلبك فسار نحو بغداد بعد أن احتلها البساسيري فلما سمع البساسيري بمسيره فر هـارباً من وجهه فطارده حتّى قتله .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحالة الاجتماعية

أقول بادئ ذي بدء اننا نعنى بالحالة الاجتماعية في فترة من الفترات ، انما هي الظواهرُ السائدةُ في المجتمع بصورةٍ كلية ، أو عندَ طبقةٍ من طبقاته ، والعلاقة الشائعة بين افراد المجتمع أو بينَ فئاتِ المجتمع المختلفة ، وكذلك الحركاتُ التي تنشأ فيه ، ولا سيما إذا كانت تهدف إلى التأثير فيه .

وانطلاقاً من هذا المفهوم ارتأينا ان نتحدث عن الحالة الاجتماعية للفترة الواقعة بين النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن الخامس الهجري . من خلال دراسة الظواهر الاجتمالية التالية :

١ – ظاهرة الترف عند الحكام .

٢ – ظاهرة الفقر عند الناس وارتفاع الاسعار .

٣ – موقف الاغنياء من الفقراء وقت الازمات والكوارث .

٤ – انتفاضات اصلاحية .

٥ – علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض .

٦ – حركة العيارين .

الترف عند الخلفاء والأمراء:

شاع الترف والسرف في هذه الفترة عند الخلفاء والامراء بصورة ملحوظة في الزواج والخُلَعِ السلطانية ، وفي حياتهم الخاصة قبل ذلك كله .

والتاريخ يروي لنا عن هذا الترف والبذخ والسرف روايات كثيرة تشبه الخيال ، ويكاد المرء يستهجنُ وقوعَ مثلِ هذا .

وابن كثير الحافظ المحدث المفسر المؤرخ يروي لنا في تاريخه البداية والنهاية تكاليف زواج الخليفة العباسي القائم بأمر الله من بنت أخى السلطان طغرلبك السلجوقي فيقول (١) : « الصداق مائة ألف دينار وافاض عليها خلعاً سنية ، وتاجاً من جوهر ثمين . وأعطاها من الغد مائة ثوب ديباجاً وقصبات من الذهب ، وطاسة ذهب قد نبت فيها الجوهر والياقوت والفيروزج واقطعها في كل سنة من ضياعه ما يغل اثني عشر ألف ديناراً » .

ويروي لنا أيضاً ابن كثير في كتابه البداية والنهاية التكاليف الباهظة لزواج السلطان السلجوقي طغرلبك من بنت الخليفة القائم بأمر الله ، التي تفوق بكثير تكاليف نفقات زواج الخليفة نفسه من بنت اخى طغرلبك التي سقناها قبل قليل في الفقرة السابقة (٢) .

ومن مظاهر الترف أيضاً الخلع السلطانية التي كان يخلعها الخليفة على السلطان وما يقابل السلطان هذا الصنيع بارسال الهدايا للخليفة التي تعدل قيمتها أضعاف أضعاف ما خلع الخليفة على السلطان . والمجال هنا لا يتسع لذكر هذا (٣) .

وأمثال ذلك قصص كثيرة (٤) .

ناهيك عن حياة الخلفاء والامراء الخاصة التي كانت مترعة بالترف والبذخ .

ونسوق على سبيل المثال لا الحصر حياةَ ابى نصر الكردي صاحب بلاد بكر وميا فارقين الذي «تنعم تنعما لم يقع لاحد من أهل زمانه ، ولا ادركه أحد من اقرانه ، وكان عنده خمسمائة سَرِيّة سوى من يخدِمُهن ، وعنده خمسمائة خادم ، وكان عنده من المغنيات شيٌ كثير . كل واحدة اشتراها بخمسة آلاف

(١) البداية والنهاية ١٢/٦٧ - ٦٨هـ .
(٢) المرجع السابق ١٢/٨٦ - ٨٩ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٥ ، والكامل ٨/٩٢ .
(٣) البداية والنهاية ١٢/٧٢ .
(٤) ذيل كتاب تجارب الامم ٣/٢٥٤ .

دينار وأكثر ، وكان يحضـــر في مجلسه آلات اللهو والاواني ما يساوي مائتي ألف ديناراً . وتزوج بعدة من بنات المـــلوك . وقد ارسل إلى طغرلبك هدية عظيمـــة » (١) .

هذا وقد ألِفَ الخلفاء البذخ والترف في حياتهم الخاصة حتى صاروا أسرى لشهواتهم . فلا يستطيعون ان يعيشوا إلا على نمط معين من الحياة « فقـــد كان الطائع لله بعد عزله يطلب الزيادة في الخدمة من القادر بالله وكان يتطيب بطيب لا يتطيب به الخليفة نفسه ، ولا يقبل ان يأكل مثل طعام الخليفة ، بل رد طعـام العدسية ، فعين له طباخاً خاصاً يطبخ له ما يريد » (٢) .

ظاهرة الفقر الشديد وارتفاع الأسعار :

وفي مقابل هذه الصورة من الترف والبذخ عند الخلفاء والامراء ، نلاحظ ظاهرة الفقر المدقع ، والجوع الذي ينهش لحوم الناس من العامة فيحيلهم جثثاً هامدة لا حراك فيها ، اذ انتشرت المجاعات في بغداد ، وغيرها من البلاد ، حتى اضطر الناس إلى أكل الجيف والنتن في الاعوام التالية ٤٠٦ هـ ، ٤٢٣ هـ ، ٤٤٩ هـ ، ٤٥٦ هـ .

بل بلغ الحد بالناس ان يشووا الكلاب ، وينبشوا القبور ، ثم يشووا جثث الموتى ويأكلوها (٣) .

ومما زاد الحالة سوء ، حدوث الكوارث الطبيعية « ففي سنة ٤١٠ غـــار الماء في الفرات غوراً شديداً ، وجزرت فوهة نهر الرفيل ، وانقطع الماء ووقفت الارحاء التي عليه ، وتعذرت الطحون ، . وبلغت اجرة الكارة في طحنهـــا ثلاثة دنانير .

---

(١) البداية والنهاية ٨٧/١٢ ، والكامل في التاريخ ٩٢/٨ طبعة بيروت .
(٢) الكامل في التاريخ ١٥٧/٧ — ١٥٨ طبعة القاهرة .
(٣) المنتظم ١٧٩/٨ — ١٨٠ .

وفي سنة ٤٢٥ عمت الزلازل فلسطين ، فهدمت مباني ، وقتلت أُناساً كثيرين » (١) .

هذه العوامل سببت غلاء شديداً في الاسعار ، فانتشرت المجاعات ومات الناس من الجوع فانتشرت الاوبئة كالجُدري ، وغيره ، مما تسبب أيضاً في موت مئات الالوف من الناس حتّى عجز الحفارون عن حفر القبور (٢) .

موقف الأغنياء والأمراء من الفقراء وقت الأزمات والكوارث:

ومن الحق ان يقال ان كثيراً من الامراء والاغنياء لم يقفوا متفرجين في هذه الحوادث ، بل امتدت أيدي كثير منهم لتنفق أموالاً طائلة لانقاذ الناس ومساعدتهم في بناء الجسور ، والمساجد .

فها هو يمين الدولة محمود بن سبكتكين أمير غزنة ينفق مليوني دينار في بناء جسر على نهر جيحون . ويتصدق ابنه مسعود في غزنة بمليون درهم ، ويدرّ على الفقراء والعلماء والرعايا ادرارات كثيرة (٣) .

وها هو الامير بدر بن حسنويه والي الجبل وهمذان والدينور ونهاوند وغيرها « يصرف أو يتصدق بعشرة آلاف درهم على الضعفاء والارامل . ويصرف في كل سنة ثلاثة آلاف دينار إلى الاساكفة والحذائين بين همذان وبغداد ليقيموا للمنقطعين من الحاج الاحذية ، وكان يصرف على تكفين الموتى كلّ شهر عشرين ألف درهم ، ويعمر القناطر ، واستحدث في اعماله ثلاثة آلاف مسجد، وخاناً للغرباء ، ولم يمر بماء جارٍ إلا بنى عنده قرية . وكان يُنفِذُ كل سنة في

---

(١) المنتظم ٤٠/٨، ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ٢٧٦/٧ ، ٦٩/٨ ومن الجدير بالذكر ان موجة الغلاء والمجاعة والاوبئة كانت عامة في كل البلا د في خراسان والعراق والهند وافريقيا واذربيجان والا هواز . انظر البداية والنهاية ٢/١٢ ، ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩١ . والمنتظم ١٦٦/٨، ١٧٠، ١٧١ ، والعبر في خبر من غبر ١٠٤/٣ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣٥٢/٨ ط بيروت .

الصدقات على أهل الحرمين ، وخَفَرِ الطريق ومصالحها مائةَ ألف دينار ، وكان ينفق على عمارة المصانع وتنقية الابار وجمع العلوفة في الطريق ، وكان يعطي سكان المنازل رسوماً لقيامها ، ويحمل إلى الحرمين والكوفة وبغداد ما يفرق على الاشراف والفقهاء والقراء وأهل البيوتات » (١) .

انتفاضات اصلاحية:

قام بنو بويه إبان حكمهم للعراق بفرض ضرائب تعسفية على أهل العراق كضريبة الارحاء والطواحين التي فرضها عضد الدولة في أواخر أيامه . وقام بهاء الدولة سنة ٣٨٩ باعادة فرض الضريبة على بيع المنسوجات القطنية والحريرية في بغداد .

اعترض أهل بغداد على اعادة فرض هذه الضريبة وتذمروا ولكن ذلك لم يثن عزم السلطان البويهي عن اعادتها . وفرض عضد الدولة أيضاً ضرائب على بيع الخيل والحمير والبغال في جميع الاسواق . كما فرض أيضاً ضريبة على المراعي وأنشأ ديواناً خاصاً لجباية هذه الضريبة ، كما فرض البويهيون ضريبة الملح وفرضوا ضرائب غيرها (٢) .

تذمر الناس كثيراً من هذه الضرائب وخاصة من الضريبة التي فرضت على الملح ، وعلى رأس المتذمرين الدينوري الزاهد . ، فخاطب الملك البويهي سنة ٤٢٥ في ازالة ضريبة الملح واعلمه ما تجر هذه الضريبة على الناس من الاذى « فأمر بذلك وكتب به منشوراً قرئ في الجوامع ، وكتب على ابوابها : يلعن من يتعرض لاعادة هذه الجباية » (٣) .

ولما تكررت اهانة الجند الاتراك لاهل بغداد ، اجتمعوا بجامع المنصور ورفعوا المصاحف ، واستنفروا الناس « واجتمع الفقهاء والهاشميون والرافضة واستغاثوا من جور الترك ، وترامى الجمعان بالنشاب والآجر وقتل عدة ثم تحاجزوا » (٤) .

---

(١) المنتظم ٢٧٢/٧ ، البداية والنهاية ٣٥٤/١١ .

(٢) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٨٢-٢٨٤ .

(٣) المنتظم ٧٨/٨ . (٤) دول الاسلام ١٨٣/١ .

علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض:

لم يعرف المجتمع الإسلامي في بغداد الاستقرار في هذه الحقبة من الزمن ، اذ شاعت فيه المنازعات والفتن بين فئات المجتمع المختلفة ، فما تهدأ فتنة حتى تنبعث على أثرها فتنة أخرى . يذهب ضحيتها كثير من الاموال والارواح .

وأقوى هذه الفتن وأكثرها وقوعاً تلك التي كانت تحدث بين أهل السنة والشيعة في بغداد ، اذ كانت عنيفة يصحبها سطو ونهب وحرق للدور . ويتفاقم شرها حتى أن أصحاب الشُرَط كانوا يعجزون عن فض المنازعات وفصل الاشتباكات (١) .

ويلاحظ الدارس لهذه الفترة ان الصراع بين أهل السُّنة والشيعة كان على أشده أبان حكم بني بويه ، وخفت حدته بمجيء السلاجقة ولعل ذلك راجع إلى ان بني بويه يعتقدون بمذهب أهل الشيعة وهذا يشجع الروافض من الشيعة ويجرؤهم على أهل السُّنة .

هذا ولم يقتصر الخلاف والنزاع بين أهل السُّنة والشيعة بل وقع أيضاً بين أهل السنة أنفسهم ، بين الحنابلة والاشاعرة الشافعية ، لاختلافات اجتهادية في فروع الفقه ، كالاحتجاج على الجهر بالبسملة أدى هذا الاحتجاج إلى قتال عنيف ذهب ضحيته عشرون رجلاً من الطرفين ، وتغيب الاشاعرة عن الجمعات خوفاً من الحنابلة (٢) .

قال ابن عقيل الحنبلي يصف هذه المنازعات : « رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ، ولا أقول العوام ، بل العلماء ، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسُف فكانوا متسلطين بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى

---

(١) انظر المنتظم السنوات ٤٠٧هـ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، والبداية والنهاية السنوات ٤٠٦، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥، والعبر السنوات ٣٩٨، ٤٢١، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) المنتظم ١٦٣/٨ ، وطبقات الشافعية ٢٣٤/٤-٢٣٥ ، والكامل في التاريخ ٧٢/٨، ٧٣ .

لا يمكّنوهم الجهر والقنوت ، وهي مسألة اجتهادية ، فلما جاءت أيام النظّام ومات ابنُ يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوْا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالتجسيم » (١) .

ولم يكن الشيعة على وئــام مع بعضهم بعضاً ، بل كانت تحدث بينهـــم الخلافات والمنازعات أيضاً (٢) .

وكانت دائرة الخلاف تتسع في المجتمع الإسلامي لتشمل غير المسلمين من نصارى ويهود ، فقــد كان هؤلاء يتحدون مشاعر المسلمين مما كان يسبب مشاجرات دموية كالتي حدثت سنة ٤٠٣ بين المسلمين والنصارى (٣) .

ومن المؤسف حقاً ان نقرأ في التاريخ أن بعض النصارى يتغلبون على بلـد إسلامي اسمه دقوقا ويحكمونه ويتحكمون في أهله من المسلمين ويستعبدونهم (٤).

وهكذا كانت الاحقاد تسود المجتمع الاسلامي في هذه الفترة فينقسم على نفسه إلى فئات متناحرة متحاربة .

وبالاضافة إلى ما تقدم فان الامن ليس موفراً للناس في تنقلاتهم واسفارهم وعلى وجه الخصوص في الذهاب لأداء فريضة الحج . فكثيراً ما كانت تتعطـل وفود الحجيج من بغداد وخراسان والموصل والكوفة وواسط ، وغيرها من المدن

---

(١) كتاب الفروع ١٦/٢ .

(٢) المنتظم ٥٧/٨ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤٨/١١ .

(٤) قال ابن الأثير في الكامل ١٨٧/٧ ؛ « وكان بدقوقا رجلان نصرانيان قد تمكنا في البلد واستعبدا أهله ، فاجتمع جماعة من المسلمين الى جبرائيل وقالوا له : انك تريد الغزو ولست تدري اتبلغ غرضاً ام لا ؟ وعندنا من هذين النصرانيين من قد تعبدنا وحكم علينا ، فلو اقمت عندنا وكفيتنا امرهما ساعدناك على ذلك ... ففعل سنة ٣٨٧ » .

والولايات الإسلامية عن أداء فريضة الحج ، خوفاً من الاعراب الذين يتعرضون لقوافل الحجيج ، فينهبون اموالهم أو يخيرونهم بين القتل والفدية (١) .

ومن المؤلم والمحزن ان لا تجد الحكومات المتعاقبة حلاً لهذه المسألة الخطيرة التي كانت سبباً في تعطيل ركن من أركان الإسلام هو الحج .

حركة العيارين : (٢)

نشأت في هذه الفترة حركة أقضت مضاجع الاغنياء في بغداد وما حولها . وهـذه الحركة عرفت بالتاريخ باسم حركة العيارين ، وهم فئة من الاكراد والاعراب ، بلغوا من القوة شأناً لا تستطيع معه سلطات الامن الوقوف في وجوههم ، ومنعهم من النهب والسلب . بل كانوا يعتدون على دار صاحب الشرطة فيحرقون داره ويفتحون خانه ، ويأخذون كل ما فيه (٣) .

والروايات التاريخية التي بين أيدينا تجعلنا في حيرة من أمرهم : أهم جماعة لها منهج فكري تتجمع حوله . أم هم لصوص يسطون على أموال الناس ؟

فبعض الروايات التي بين أيدينا تفيد ان هذه الجماعة كانت تقوم بسلب ونهب أموال الاغنياء دون الفقراء ، ولا تعتدي على الأولاد والنساء (٤) .

ونجد أيضاً عطفاً شديداً من قبل العامة عليهم ، وبلغ هذا العطف حداً ان ثار العامة على خطيب الجمعة وطالبوه بالخطبة للبرجمي رئيس العيارين دون الخليفة أو السلطان (٥).

---

(١) أنظر المنتظم حوادث السنوات التالية ٣٩٢،٤٠٣،٤١٦،٤١٧،٤٢٠،٤٢٤،٤٢٦،وأنظر العبر في خبر من غبر ٦٣/٣ ، ٦٩ .

(٢) قال في لسان العرب ٣٠١/٦ ، «العيار كثير التطواف والحركة ذكياً» . وفي القاموس المحيط١٠١/٢ . « العيار الكثير المجيء والذهاب ، والذكي الكثير التطواف والا سد »

(٣) المنتظم ٨٨/٨ ، وأنظر العبر ١٦٤/٣ .

(٤) البداية والنهاية ٣٥/١٢ ، وأنظر الكامل في التاريخ ٧/٨ ، ٨ .

(٥) الكامل في التاريخ ٧/٨ ، ٨ .

الفصل الأوّل

المبحث الأول

نسب أبي يعلى ومولده ونشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه

نسب القاضي أبي يعلى:

« هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى » كما نسبه ابنه ابو الحسين محمد في كتابه طبقات الحنابلة في أول الطبقة الخامسة (١).

وهذا النسب لم يختلف فيه أحد - فيما نعلم - من أصحاب التراجم والطبقات والمعتنين بالانساب.

فقد ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه فقال :(٢).

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد ابو يعلى المعروف بابن الفراء ، وهو اخو ابى خازم ».

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه العبر (٣).

« أبو يعلى بن الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي .».

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه المنتظم (٤).

(١) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢.

(٣) العبر في خبر من غبر ٢٤٣/٣.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٢٤٢/٨.

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى » .

وقال صاحب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (١) .

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . القاضي الكبير ابو يعلى » .

وقد ورد في كتاب البداية والنهاية لابن كثير نسبه بالشكل التالي : (٢) .

« هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى». فذكر لنا ان اسم ابيه الحسن .

وهذا خطأ وقع إما من ناسخ الكتاب أو من الطابع ، وينكشف لنا هـذا الخطأ بسرعة وبسهولة ، حينما نعود إلى ترجمة والد القاضي ابي يعلى رحمهما الله في وفيات سنة ٣٩٠ هـ في نفس كتاب البداية والنهاية هذا فنجد أنه ذكر اسمه فقال « الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء والد ابى يعلى » (٣) .

وتكرر مثل هذا الخطأ في كتاب الانساب للسمعاني (٤) .

فانك لوعدت إلى اللباب في تهذيب الانساب لوجدته ذكر النسب صحيحاً كما يلي (٥) .

« وأبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن احمد الفراء » .

ووالد القاضي ابي يعلى رحمه الله يُكنَّى بابى عبد الله – كان احد شهود الحضرة بمدينة السلام ، وكان صالحاً فقيهاً على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان. اسند الحديث ، وروى عنه أبو خازم . وكان ذا عفة ونزاهة وورع . عرض عليه الخليفة العباسي المطيع لله ومعز الدولة البويهي قضاء القضاة فامتنع رحمه الله ، وكانت وفاته سنة تسعين وثلاثمائة (٦) .

---

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٠٥/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٩٤/١٢

(٣) البداية والنهاية ٣٢٧/١١ .

(٤) الأنساب ٤١٩–٤٢٠ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٤١٣/٢ .

(٦) طبقات الحنابلة ١٩٤/٢ وأنظر أيضاً سير اعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني الورقة ١٦٨/أ– مخطوط بدار الكتب المصرية . وأنظر أيضاً النجوم الزاهرة ٢٠١/٤ .

وجده لأمه ابو القاسم الدقاق عبيد الله بن عثمان بن يحيى كان محدثاً صحيح السماع ثبت الروايـــة .

« قال محمد بن ابي الفوارس : كان ثقة مأموناً حسن الخلق ، ما رأيت مثله في معناه . وقد روى عنه الازهري والعُتيقي » (١) .

وهو من شيوخ ابي يعلى في الحديث . توفي سنة ٣٩٠ .

مولـــده:

يكاد يجمع المؤرخون واصحاب الطبقات ممن ترجموا للقاضي ابي يعلى رحمه الله أن أبا يعلى محمدَ بنَ الحسين بنَ الفراء قد ولد لتسعٍ أو ثمانٍ وعشرين ليلةً خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة في بغداد (٢) .

قال الخطيب البغدادي (٣) : « حدثني أبو القاسم الازهري قال : كان أبو الحسين المحاملي يقول : ما تحاضَرَنا احد من الحنابلة اعقل من ابي يعلى ابن الفراء . سألته عن مولده فقال : ولدت لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائـــة » .

فهو بغدادي المولد والنشأة والاقامة والوفاة (٤) .

نشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه:

نشأ أبو يعلى محمد بن الحسين في بيئة علمية نظيفة عفيفة ، فأبوه — كمـــا علمنا — كان فقيهاً على مذهب الامام ابي حنيفة ، وكان محدثاً ، قـــد اسند الحديث ، عفيفاً ، زاهداً في المناصب راغباً عنها .

---

(١) المنتظم ٧/٢١٠ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٥ والمنهج الأحمد ٢/١٠٥ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والامم ٨/٤٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، لابي بكر أحمد بن ثابت .

(٤) وقد وهم الاستاذ عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين ٩/٢٥٥ حين احال في ترجمته لابي يعلى الفراء الى كتاب تاريخ جرجان للسهمي المتوفى سنة ٤٢٧ ، متوهماً أن أبا يعلى الفراء من جرجان لورود علم من جرجان يشترك معه جزئياً في الاسم والكنية . ويذكر السهمي انه صنف كتاباً في ثناء أهل جرجان واصحاب المروءات منهم وأنه من محلة صف الحناطين بباب اليهود. أنظر تاريخ جرجان ٤١١-٤١٢ .

وجده لأمه محدث ثقة ، وكان اخوه ابو خازم محدثاً يميل إلى الاعتزال (١) .

في هذا الجو العلمي عاش أبو يعلى طفولته ، فلم تمضِ السنواتُ الخمسُ الأولى من حياته حتى يَشُقَّ سمعَه حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزكو هذا السمع ، ويباركَ الاله فيه . ويقذف الله في قلبه نور العلم والهداية ، بسكب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

ويظل في هذا الجو العلمي أو ما يسمى بالبيئة العلمية الخاصة ، يسمع الحديث من أبيه ، وجده لأمه ، ويتفقه عليهما .

وتمتد يد المنون لتأخذ روح والده رحمه الله سنة ٣٩٠ وقد بلغ أبو يعلى من العمر عشر سنوات .

ويرسل على الفور إلى مسجد بشارع دار القز ،فيه رجل صالح،يقال له ابن مُفرِحَة المقرئ ، يقرئه القرآن ، ويلقنه العبادات من مختصر الخِرَقي ، فيستظهر ذلك بسرعة .

ويجد الغلام في نفسه رغبة شديدة ملحة للعلم والتعلم ، فيطلب بإلحاح من شيخه الصالح الاستزادة . فيشير عليه الشيخ الصالح ابن مفرحة هذا ان يذهب إلى الشيخ ابي عبد الله الحسن بن حامد بمسجده بباب الشعير (٢) .

والشيخ ابن حامد هذا كان امامَ الحنابلة وفقيهَهم في زمانه .
ذهب أبو يعلى إلى الشيخ الحسن بن حامد ولازمه ، فأخذ عنه اخلاقه ونهل من علمه ، وتفقه على يديه ، وفاق اقرانه . ولاحظ ذلك الشيخُ الاستاذُ الذكاء

= والحقيقة أن أبا يعلى من بغداد مولداً ونشأة وحياة ووفاة .فأبوه من أهالي بغداد ومن شهودالحضرة في دار الخلافة،وتعلم منذ الصغر في بغداد حتى تخرج على يد ابن حامد في بغداد ودرس وأفتى،خاصة وأن كتاب السهمي هذا كان في العقد الثاني كما يظن من القرن الخامس الهجري . ومات أبو يعلى بعد صدور الكتاب بأربعة عقود تقريباً .

(١) أنظر الوافي بالوفيات ٧/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٧/٣ ، ولسان الميزان ١٤١/٥-١٤٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٤/٢ .

والتفوق يبرق في عيني تلميذه ابي يعلى . فاعتنى به . وكانت له فراسة، فرأى في أبى يعلى مع صغر سنه بين اصحابه الذين يدرسون ويتفقهون عليه انه اجدرهم بحمل الراية من بعده، وتولي رئاسةِ حلقَةِ الحنابلة ليدرسهم ويُفتيهم .

« قال أبو بكر بنُ الخياط : سألت أبا عبدالله بنَ حامد امامَ الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج سنة اثنتين واربعمائة (٤٠٢) فقلت على من ندرس ؟ وإلى من نجلس ؟ فقال : إلى هذا الفتى وأشار إلى القاضي ابى يعلى » (١) .

اما الحديث فتلقاه عن شيوخ كثيرين في بغداد ودمشق وحلب ومكة ، فبعد أن سمع الحديث من شيوخ بغداد ، شد الرحال إلى دمشق واستمع إلى شيوخها في الحديث ، كعبد الرحمن بن ابي نصر وغيره (٢) ، ثم رحل إلى حلب ، واستمع إلى من لقيه من شيوخها ، كما رحل إلى مكة وسمع من بعض شيوخها . وقوى صلته بهم كابى نصر عبد الله بن سعيد السَجَزِي الحافظ ، الذي تبادل الرسائل معه (٣) .

ومن شيوخ ابي يعلى أيضاً في الحديث عالم خرَاسان أبو عبد الله الحاكمُ النيسابوريُ صاحبُ المستدرك .

ويُتوفى الشيخ الحسنُ بن حامد سنة ثلاث واربعمائة (٤٠٣) فيتولى أبو يعلى مجلسَ الدرس والافتاء في مذهب الامام احمد بن حنبل ، ويصنفُ المصنفاتِ العديدةِ في شتى الفنون ، في الفقه واصوله ، وعلم الكلام وعلم الخلاف ، والتفسير وعلوم القرآن ، وغير ذلك من العلوم .

ويملي أبو يعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بجامع المنصور بعد صلاة الجمعة على كرسيٍّ عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رحمه الله في جمع غفير من الناس ، وينشأ له تلاميذُ في الحديث، وآخرون في الفقه، ستتحدث عنهم ان شاء الله في بحث مستقل .

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٧٧/٢ ، والمنهج الأحمد ٨٥/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر – القسم الثاني لوحة ١٦٨ – مخطوط .
(٣) أنظر المنهج الأحمد ١١١/٢ .

وقد شهد له غير واحد من العلماءِ الاجلاءِ بالنبوغ العلمي .

قال الحافظُ شمسُ الدين الذهبيُ في سِيَرِ أعلام النبلاء عنه (١) .

« الامامُ العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي بن الفراء صاحبُ التعليقةِ الكبرى . والتصانيفِ المفيدةِ في المذهب . . . افتى ودرس وتخرج به الاصحابُ وانتهت إليه الامامة في الفقه ، وكان عالمَ العراقِ في زمانه مع معرفته بعلوم القرآن وتفسيره والنظروالأُصول » .

وقال ابن عقيل (٢) : « وشيخي في الفقه القاضي أبويعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً ، قرأت عليه سنة سبعٍ واربعين . ولم أُخِلّ بمجالسه » .

قال في اللباب (٣) : « وأبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء الفقيه الحنبلي فقيه فاضل » .

قال صاحبُ المنهجِ الأحمدْ (٤) :

« ولقد أجمع الفقهاء والعلماءُ وأصحابُ الحديث والقراء والادباءُ والفصحاءُ وسائرُ الناس – على اختلافهم – على صحةِ رأيه ، ووفورِ عقله ، وحسنِ معتقده ، وجميلِ طريقته ، ولطفِ نفسه وعلوِ همته ، وزهده ، وورعه ، وتقشفه ، ونظافتهِ ، ونزاهتهِ وعفتهِ » .

وأخيراً فإننا لو تتبعنا شهاداتِ العلماء له بإمامته ، وسعة فقهه وعلوِ كعبه في العلوم ، لطال بنا الوقت ، وابتعدنا كثيراً عما نحن بصدده ، لذا اكتفينا بهذه الشذرات في هذا المقام ، وسنتحدث ان شاء الله في الفصول القادمة عن علوم أبي يعلى ومصنفاته ومنزلته في المذهب الحنبلي .

---

(١) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر – القسم الثاني لوحة ١٦٨ أ – مخطوط بدار الكتب المصرية.

(٢) المنهج الأحمد ٢/٢١٥ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٤١٣ .

(٤) المنهج الأحمد ٢/١١٧ .

المبحث الثاني

شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء

مر معنا فيما سبق أن أبا يعلى الفراء قد نبغ في الفقه والحديث وقرأ القرآن بالقراءات العشر . ومن البديهي ان يكون قد تفقه وتحمل الحديث وقرأ القرآن على شيوخ أفاضل .

ونحن سنترجم الآن لشيخه في الفقه الذي لازمه فترة من عمره ليست بالقصيرة ، وتأثر به تأثراً ملموساً ، ونسج على منوال بعض كتبه . وشيخُه هذا هو الحسن بن حامد ، ثم بعد ذلك نقوم بالترجمة لبعض شيوخ ابي يعلى في الحديث متوخين الايجاز ما أمكن – باستثناء – الترجمة لابي عبدالله الحاكم صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين فاننا سنفصل في ترجمته بعض الشيء – مرتبين الشيوخ على حروف المعجم .

الحسن بن حامد

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبوعبد الله البغدادي المتوفى سنة٤٠٣.
سمع الحديث من أبى بكر الشافعي ، وأبى بكر بن النجاد ، وابى علي ابن الصواف . وأحمد بن سالم الختّلي في آخرين ، وتفقه على ابى بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (١) .

(١) أنظر شذرات الذهب ١٦٦/٣ والمطلع ٤٣٢ ، والمنتظم ٢٦٤/٧ ، والمنهج الأحمد ٨٣/٢ .

وتتلمذ على يديه في الفقه أبو يعلى بن الفراء ، وأبو اسحق ، وأبو العباس البرمكيان ، وأبو طاهر بن القطان ، وأبو عبد الله ابن الفقاعي ، وأبو القاسم المُروقي وغيرهم (١) .

كان ابن حامد رجلاً صالحاً زاهداً متعففاً ، ويكسب قوته بعمل يده ، وكان وراقاً ينسخ الكتب بالاجرة . وكان متحرياً للحلال متجنباً للحرام ، ولو كان ذلك لضرورة يدفع بها هلاكاً محققاً عن نفسه ، فقد « حكى أن إنساناً من الحاج جاءه بقليل ماء ، وهو مستند إلى حجر وقد أشرف على التلف ، فأومأ الى الجائي له بالماء : من أين هو ؟ وأي شيء وجهه ؟ فقال له : هذا وقته ؟ فأومأ إن نعم هذا وقته ، عند لقاء الله عزوجل احتاج أن أدري ما وجهه (٢) .

وكان رحمه الله يجيد المناظرة ، فقد ناظر مرة أبا حامد الاسفرائيني في وجوب ليلة الغمام امام الخليفة القادر بالله (٣) .

وكان يرد هدايا الخليفة وجوائزه تعففاً وتنزهاً (٤) .

ومن الجدير بالذكر ان كثيراً من صفات الحسن بن حامد قد تأثر بها تلميذه أبو يعلى رحمه الله فكان يرفض الجوائز والعطايا من الوزراء والامراء ، كما كان مثله في عفته ، وزهده وورعه وعبادته ، وسنفصل في ذلك ان شاء الله .

أما عن مرتبته في مذهب الامام أحمد فقد كان امام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ، وفقيههم .

وله مصنفات كثيرة متنوعة منها : الجامع في المذهب يقع في اربعمائة جزء ، وشرح مختصر الخرقي ، وتهذيب النفس ، ومصنفات في أصول السُّنة ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه (٥) .

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٧٦/٢-١٧٧ وأنظر المنهج الأحمد ٨٤/٢-٨٥ .

(٢) المنهج الأحمد ٨٥/٢ وأنظر أيضاً المنتظم ٢٦٤/٧ ، والمطلع ٤٣٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢ / ٧٧ (٤) المنهج الأحمد ٨٥/٢ .

(٥) المنتظم ٢٦٤/٧ ، وأنظر طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

وقد تأثر ابو يعلى بهذا الكتاب الاخير ونسج على منواله كما قال ابن كثير في البداية (١) .

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٢) : « قال لي أبو يعلى بن الفراء كان ابن حامد مدرس اصحاب أحمد وفقيههم في زمانه ،وله المصنفات العظيمة، منها كتاب الجامع اربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء،وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه وكان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامة .

هذا وقد ذكره أبو اسحق الشيرازي الشافعي في فحول فقهاء الحنابلة في بغداد (٣) .

شيوخه في الحديث

١ — اسماعيل بن سعيد بن اسماعيل بن محمد بن سويدأبو القاسم المعدل في سنة ٣٩٢ هـ .

حدث عن ابي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وحدث عنه القاضي أبو يعلى بن الفراء وجماعة (٤) .

قال الخطيب البغدادي (٥) : « كان بعض سماعه صحيحاً في كتب اخيه وبعضها مفسوداً . . وسألت حمزة بن محمد بن طاهر عن ابن سويد فقال : ثقة غير أنه كان فيه حمق .

٢ — أمة السلام بنت القاضي ابي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادية وتكنى أم الفتح (٢٩٨ — ٣٩٠) .

قال ابن كثير (٦) : « امة السلام بنت القاضي ابي بكر أحمد بن كامل بن

---

(١) البداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وأنظر أيضاً المنتظم ٢٦٤/٧ ، والعبر ٨٤/٣ .

(٣) طبقات الفقهاء ١٧٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٠٨/٦ ، والمنتظم ٢٢٠/٧ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٨/٦ .

(٦) البداية والنهاية ٣٢٨/١١ ، أنظر ايضاً العبر ٤٦/٣ ،وشذرات الذهب ١٣٢/٣ ،وتاريخ بغداد ٤٤٣/١٤ .

خلف بن شجرة . أم الفتح،سمعت من محمد بن اسماعيل البصلاني وغيره . وعنها الأزهري ، والتنوخي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم وأثنى عليها غير واحد في دينها وفضلها وسيادتها كان مولدها في رجب من سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وتوفيت في رجب سنة تسعين وثلاثمائة .

٣ ــ الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي المتوفي سنة ٤٠٤ .

سمع الحديث من عبد الله بن اسحق البغوي وطبقته . وسمع منه القاضي أبو يعلى بن الفراء . وذكر القاضي ابو الحسين في كتابه طبقات الحنابلة أن أول سماع لوالده ابي يعلى من ابن البغدادي هذا كان قراءة عليه سنة ثلاث واربعمائة . وخرج عنه في مصنفاته (١) .

وقال عنه الخطيب كان صدوقاً ديناً عابداً زاهداً ورعاً (٢) .

٤ ــ عبد الله بن أحمد بن مالك . أبو محمد البيع المتوفى سنة ٣٨٦ . سمع أبا بكر بن داود وغيره . وروى عنه العتيقي والعُشاري وكان ثقة (٣) . ذكر ابن ابي يعلى في طبقاته انه كان من شيوخ والده في الحديث سمع منه وحدث عنه (٤) .

ويلاحظ أن أبا يعلى بن الفراء سمع منه الحديث في باكورة حياته .

٥ ــ عبد الله بن أحمد بن علي . أبو القاسم الصيدلاني المتوفى سنة ٣٩٨. روى عن ابن صاعد مجلسين . وهو آخر الثقات من أصحابه . وروى عن جماعة أيضاً . كما روى عنه الازهري (٥) .

قال ابن كثير (٦) : « كان ثقة مأموناً صالحاً .

وذكره ابو الحسين في طبقاته من شيوخ والده في الحديث (٧) .

---

(١) طبقات الحنابلة ١٧٨/٢ ، والمنتظم ٢٦٧/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٥/٨ ، وأنظر المنهج الأحمد ٨٥/٢ .

(٣) المنتظم ١٨٨/٧ . تاريخ بغداد ٣٩٤/٩ .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ ، وأنظر أيضاً تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ .

(٥) شذرات الذهب ١٥٣/٣ ، العبر ٦٩/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/١١ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٠/١١ .

(٧) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ .

٦ — عبد الله بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله بن الحسين بن علي ابن جعفر بن عامر بن الاكفاني الاسدي المتوفى سنة ٤٠٥ .

قال السمعاني في الانساب (١) : « هذه النسبة إلى بيع الاكفان والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبد الله بن محمد . الاكفاني الاسدي من أهل بغداد ولي القضاء بها ، وكان حسَنَ السيرةِ محموداً في ولايته غير أنه كان ضعيفاً في الحديث ، حدث عن أبي عبدالله الحسين بن اسماعيل المحاملي وأحمد بن علي الجوزجاني ، ومحمد بن مخلد العطار . .

وروى عنه أبو بكر البُرقاني وغيره .

قال أبو اسحق الطبري : من قال أن أحداً أنفق على أهل العلم مائة ألف دينارٍ غير أبي محمد الاكفاني فقد كذب .

وحين ترجم له شمس الدين الذهبي في العبر سكت عنه ولم يضعفه (٢) .

٧ — عبيدالله بن عثمان بن يحيى ويعرف بابن حنيقا ، أبو القاسم المتوفى سنة ٣٩٠ .

سمع الحديث من محمد بن سعيد المُطَبِّقي ، والقاضي أبي عبد الله المحاملي وغيرهما ، وروى عنه الازهري والعتيقي ، ومحمد بن العلاف وسمع منه القاضي أبو يعلى بن الفراء . وهو جده لأمه .

كان صحيح الكتاب . كثير السماع ، ثبت الرواية ، ثقة مأموناً حسنَ الخلق (٣) .

٨ — عبيد الله بن محمد بن اسحق البغدادي المتوثي أبو القاسم بن حبابة المتوفى سنة ٣٨٩ .

---

(١) الأنساب ٣٣٦/١-٣٣٧ .

(٢) العبر في خبر من غبر ٩٠/٣ ، وأنظر ترجمته أيضاً في البداية والنهاية ٣٥٤/١١ .وشذرات الذهب ١٧٤/٣ ، والكامل في التاريخ ٢٥٢/٩ ط بيروت ، والنجوم الزاهرة ٢٣٧/٤ .

(٣) أنظر البداية والنهاية ٣٢٦/١١ ، وطبقات الحنابلة ١٩٦/٢ .

ولد ببغداد وسمع الحديث الكثير من البغوي وروى عنه الجعديات (١) كما سمع من أبي بكر بن أبي داود . وطبقتهما (٢) .

كان ثقة مأموناً مسنداً ، صلى عليه الشيخ أبو حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية (٣) .

سمع منه القاضي أبو يعلى الفراء الحديث وحدث عنه (٤) .

٩ – علي بن أحمد بن عمر البغدادي أبو الحسن الحمامي المتوفى سنة٤١٧ مقرئ العراق قرأ القراءات على النقاش وعبد الواحد بن أبي هاشم وبكار ، وزيد بن أبي هلال ، وطائفة ، وسمع من عثمان بن السماك وطبقته ، وانتهى إليه علو الاسناد في القراءات . روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو بكر البيهقي، وأبو يعلى الفراء .

قال أبو بكر الخطيب في تاريخه (٥) : « كتبنا عنه وكان صادقاً ديناً فاضلاً حسن الاعتقاد ، وتفرد باسانيد القراءات وعلوها في وقته » .

« رُوي عن ابن ابي الفوارس يقول : لو رحل رجل من خراسان ليسمع كلمة من ابي الحسن الحمامي ، او من ابي أحمد الفرضي ، لم تكن رحلته ضائعة عندنا (٦) .

١٠ – علي بن عمر الحربي أبو الحسن السكري المتوفى سنة ٣٨٦ ويعرف أيضاً بالصوفي وبالكيال والحميري .

---

(١) الجعديات اثنا عشر جزء حديثية من جمع أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة٢٣٠– تذكرة الحفاظ ٢٦٣/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٢٦/١١ ، وشذرات الذهب ١٣٢/٣ .

(٣) المنتظم ٢٠٧/٧،وأنظر أيضاً تاريخ بغداد ٣٧٧/١٠،العبر ٤٤/٣

(٤) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢

(٥) تاريخ بغداد ٢٢٩/١١ ، وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٢٠٨/٣ .

(٦) المنتظم ٢٨/٨ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣١٥/١ .

سمع الحديث في صباه وهو ابن سبعِ سنينَ من أحمد بن الحسن الصوفي وغيره ، وهو آخر من حدث عنه . قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١) : « كان اسندَ من بقي في بغداد . وهو صدوق في نفسه وهو آخر من حدث عن الصيرفي وعبّاد السِّيريني » .

وقال الخطيب البغدادي (٢) : « سألت عنه الازهري فقال : صدوق كان سماعه في كتب أخيه وكان في نفسه ثقة » .

سمع منه القاضي ابو يعلى الفراء وحدث عنه (٣) .

١١ – علي بن معروف بن محمد ابو الحسن البزاز . توفي بعد سنة ٣٨٥ .

قال الخطيب البغدادي (٤) : « حدث عن محمد بن محمد الباغندي وابي القاسم البغوي ، وأبي بكر بن ابي داود ، واحمد بن محمد بن الجراح الضراب والقاضي المحاملي ، حدثنا عنه غالب بن هلال الحفار ، وعبد العزيز بن علي الازجي ، وأحمد بن علي بن التوزي ، وكان ثقة ، قال لي ابن التوزي : سمعت منه في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وقد ذكره الخطيب في تاريخه من شيوخ القاضي ابي يعلى ، كما ذكر ذلك ابنهُ في طبقاته (٥) .

١٢ – عيسى بن الوزير علي بن عيسى بن داود الجراح البغدادي أبو القاسم المتوفى سنة ٣٩١ .

كان أبوه من كبار الوزراء ، وكتب للطائع أيضاً ، وسمع الحديث الكثير من عبدالله بن محمد البغوي ، وابي بكر بن ابي داود السجستاني ، ويحيى ابن محمد بن صاعد وكثيرين . وكان عارفاً بالمنطق وعلمِ الاوائل فاتهموه بشيْ من مذهب الفلاسفة (٦) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٣٤/٢ ، وأنظر أيضاً العبر ٣٣/٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٠/١٢ وأنظر أيضاً شذرات الذهب ١٢٠/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ١١٣/١٢–١١٤ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، وأنظر طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ .

(٦) أنظر شذرات الذهب ١٣٧/٣–١٣٨ ، والعبر ٥١/٣ ، والبداية والنهاية ٣٣٠/١١ .

قال أبو بكر الخطيب في تاريخه (١) : « سمع منه القاضي أبو يعلى الحديث وكان ثبت السماع صحيح الكتاب » .

١٣ ــ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي أبو الفتح ابن ابي الفوارس المتوفى سنة ٤١٢ .

كان حافظاً مجوداً سمع الحديث في سن مبكرة من عمره ، ففي السنة الثامنة من عمره كان أول سماعه من ابي بكرٍ النجاد . وسمع الحديث أيضاً من احمد ابن الفضل بن خزيمة ، وابي علي بن الصواف ، وطبقتهم . وارتحل إلى بلاد فارس وخراسان واصبهان والبصرة وجمع وصنف (٢) .

قال ابن الجوزي (٣) : « كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة ، مشهوراً بالصلاح ، وكتب الناس عنه بانتخابه على الشيوخ ، وحدث عنه البرقاني وهبة الله الطبري . وكان يملي في جامع الرصافة » .

ذكره صاحب المنهج الأحمد في شيوخ ابي يعلى في الحديث (٤) وكذلك ابن ابي يعلى في طبقاته (٥) .

٤ ــ محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي أبو طاهر المخلص (٦) المتوفى سنة ٣٩٣ .

قال عنه الذهبي (٧) : « مسند وقته . سمع أبا القاسم البغوي ، وطبقته ، وكان ثقة » .

وقال الحافظ ابن كثير (٨) : « شيخ كثير الرواية ، سمع البغوي وابن صاعد وخلقا ، وروى عنه البرُقاني والازهري والخلال والتنوخي ، وكان ثقة من الصالحين » ..

---

(١) تاريخ بغداد ١١/١٧٩ .
(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٢٥٥ .
(٣) المنتظم ٨/٥، ٦ وأنظر شذرات الذهب ٣/١٩٦ .
(٤) المنهج الأحمد ٢/١٠٧ .
(٥) طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ .
(٦) المخلص : الذي يخلص الذهب من الغش بالتعليق في النار . الوافي بالوفيات ٣/٢٣٠ .
(٧) العبر ٣/٥٦ ،وأنظر أيضاً النجوم الزاهرة٤/٢٠٨.
(٨) البداية والنهاية ١١/٣٣٣ .

١٥ ـ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

نسبــه :

هو محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني ، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، ويعرف أيضاً بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥ (١) .

شيوخه وتلامذته :

اعتنى والد الحاكم وخاله به منذ نعومة اظفاره فوجهاه إلى حب الاستماع لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ورغباه في ذلك . فتشرف بحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من عمره (٢) . واستمع من جلة شيوخ بلده نيسابور .

ثم شد الرحال طلباً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خراسان وما وراء النهر ، والعراق والحجاز . وسمع من شيوخ تلك البلاد ، وبلغ عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ألفي شيخ ، منهم أبو العباس الاصم ، وعثمان بن السمان وطبقتهما (٣) .

ومن شيوخه في الفقه ابن ابي هريرة ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو الوليد حسان بن محمد وغيرهم (٤) .

وقرأ القراءات على ابن الامام ، ومحمد بن ابي منصور الصدام ، وأبي علي النقار الكوفي وغيرهم (٥) .

رحل إليه طلاب العلم والحديث من أقطار بعيدة كثيرة ، فسمعوا منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدثوا عنه .

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى الفراء وأبو بكر البيهقي ، والدارقطني وغيرهم (٦) .

---

(١) طبقات الشافعية ٤/١٥٥-١٥٦ .

(٢) شذرات الذهب ٣/١٧٧.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٦٢ ط مصر ، العبر ٣/٩١-٩٢.

(٤) الوافي بالوفيات٣/٣٢٠ .

(٥) شذرات الذهب ٣/١٧٧ ، العبر في خبر من غبر ٣/٩١-٩٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٣/٢٤٢ ، وأنظر أيضاً طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ .

مصنفاته :

برع الحاكم في الحديث وعلومه وفي التاريخ أيضاً ، وصنف في الحديث والتاريخ من التصانيف الكثيرة التي قاربت ألف جزء منها (١) : العلل ، الامالي فوائد الشيوخ ، واماني العشيان ، ومعرفة علوم الحديث والمستدرك ، ومزكي الاخبار ، والمدخل إلى علم الصحيح ، والاكليل ، وفضائل الشافعي . وكتاب المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور .

كلمة حول المستدرك :

استدرك أبو عبدالله النيسابوري احاديث على الصحيحين زعم انها صحيحة على شرطي البخاري ومسلم أو على شرط احدهما ، ولم يخرجاها . فخرجها في كتاب اسماه « المستدرك على الصحيحين » .

الا انه لم يلتزم ذلك في جميع المستدرك ، بل تساهل في كثير من الاحاديث التي استدركها ، حتى كان فيها الضعيف والموضوع ، مما حمل الحفاظ والمحدثين والنقاد على تناوله بشيء من النقد .

فمن متطرف انكران يكون فيه حديث واحد على شرطهما من أوله إلى آخره كابي سعد الماليني وابن طاهر (٢) .

قال الذهبي في سير اعلام النبلاء (٣) : « سمعت المظفر بن حمزة بجرجان سمعت أبا سعد الماليني يقول : طالعت كتاب المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم ار فيه حديثاً على شرطهما » ، واعتدل قوم كابن كثير الحافظ وشيخه الذهبي في رأيهم في المستدرك .

---

(١) البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، وأنظر شذرات الذهب ١٧٧/٣ ، كتاب طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٤/١-١٠٥ والحديث والمحدثون ٤٢٤

(٢) أنظر الوافي بالوفيات ٣٢١/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الاول ورقة ٣٩ مخطوط بدار الكتب المصرية .

فقال الذهبي (١) : « هذه مكابرة وغلو ، وليست مرتبة ابي سعد أن يحكم بهذا ، بل في المستدرك شيءٌ كثير على شرطهما وشيءٌ كثير على شرط احدهما ، ولعل مجموعة ذلك ثلثُ الكتاب بل أقل . فان في كثير من ذلك أحاديثَ في الظاهر على شرط احدهما أو كليهما . وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعةٌ من الكتاب اسنادها صالح وحسن وحد ذلك نحو رُبعُه . وباقي الكتاب مناكير وعجائب . وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها . كنت قد افردت فيها جزء .

أما ابن كثير فيرى في المستدرك : الصحيح المستدرك وهو قليل وفيه صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدُهما . ولم يعلم به الحاكم وفيه الحسن والضعيف والموضوع (٢) .

والدارس لاقوال العلماء في المستدرك يجد ان هناك اتفاقاً بين المتطرفين المغالين والمعتدلين على وجود احاديث في المستدرك ليست على شرط الصحيحين أو أحدهما ، بل ضعيفة وموضوعة ، شانت المستدرك حتى تمنى الحافظ الذهبي رحمه الله ان لو لم يصنف الحاكمُ المستدرك (٣) .

منزلة الحاكم وأثر المستدرك فيها:

يكاد يجمع علماء الجرح والتعديل على توثيق ابي عبدالله النيسابوري الحاكم ووصفه بالديانة والورع والتقوى ، والصدق (٤) .

غير ان هناك شيئين أثّرا في منزلته ، وحطّا شيئاً من قدره ، تهمةُ التشيع ، والثاني كتاب المستدرك على الصحيحين .

(١) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الاول ورقة ٤٠ .
(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٢٩ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ .
(٤) أنظر تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وميزان الاعتدال ٨٥/٣ ، ولسان الميزان ٢٣٣/٥ .

أما التشيع فقد اسرف قوم في ذم الحاكم بسببه حتّى قالوا عنــه « رافضي خبيث » ، كابي اسماعيل بن عبدالله الانصاري وابن طاهر (١) .

وتجنب قوم غلّواء هذا الرأي فرأوا ان الحاكم شيعي لا رافضي ، كالذهبي وغيره (٢) .

وحاول تاج الدين السبكي جاهداً في طبقاته ، نفي تهمةِ التشيعِ عنه ، واكتفى بأن سجل عليه مغالاتهِ في حبه لعلي رضي الله عنه .

فبعد بحث طويل ، ونقاش لكثير من الاقوال حوله ، وبعد ان ساق تهمةَ الخطيبِ البغدادي له بالتشيع قال (٣) : « والذي اوقع الله في نفسي ان الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله تعالى عنه يزيد على الميل الذي يُطلب شرعاً » .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشيعة في كتبهم يعتبرون الحاكم أبا عبد الله النيسابوري من علمائهم ومحدثيهم ومؤرخيهم (٤) .

والأمر الثاني الذي أثر في منزلته ، وبسببــه عزف عنــه بعض أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا له هو كتاب المستدرك على الصحيحين الذي قال عنــه الذهبي (٥) : « ليته لم يصنف المستدرك ، فانه غض من فضائله لسوء تصرفه ».

فقد روى في المستدرك – كما مر معنا قبل قليل – أحاديث واهية وموضوعة تزيد على ربع الكتاب ، وساق حديث الطير (٦) ، ومن كنت مولاه فعلي مولاه، فأنكرها عليه أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا إلى قوله .

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ ، والوافي بالوفيات ٣٢٠/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٦١/٤–١٧١ .

(٤) أعيان الشيعة ٢٨١/١، ٣١٨/١ .

(٥) ميزان الاعتدال ٨٥/٣ .

(٦) حديث الطير اخرجه الحاكم باسناده عن أنس بن مالك قـال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير . فقـال : اللهم أئتني بأحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معـه « المستدرك ١٢٠/٢–١٢٢ ،» وأنظر أيضاً مقدمة كتاب معرفة علوم الحديث الصفحة ذات الرمز و .

ومن الجدير بالذكر ان الحاكم حين سئل عن حديث الطير قال : لا يصح (١) .

وحيال هذا الأمر اعتذر له بعضهم عما بدر منه في كتابه المستدرك بأنه صنفه في آخر حياته ، وانه كان يريد تنقيحه فعاجلته المنية وحالت دون ذلك(٢).

واعتذر آخرون بأنه حصل له تغير وغفلة في أواخر عمره — رحمه الله(٣).

وخلاصة القول : ان أبا عبدالله الحاكم كان ثقة صدوقاً ، اماماً في الحديث لولا تشيعه الظاهر الذي حط من منزلته عند بعض العلماء وتصنيفه كتاب المستدرك على الصحيحين الذي ساق فيه أحاديث ليست صحيحة ، بل موضوعة ، غضت من فضائله . وابعدت بعض اصحاب الحديث عنه .

ومع ذلك كله فان الحاكم يبقى علماً وإماماً في الحديث وفنونه كما قال عنه الذهبي رحمه الله (٤) : « برع في معرفة الحديث وفنونه ، وانتهت إليه رياسة الفن بخراسان لابل في الدنيا ، وهو ثقة حجة » .

ولكن الكمال لله وحده . ولسنا مع الذهبي رحمه الله في قوله : ليته لم يصنف المستدرك فانه غض من فضائله « صحيح ان بعض ما جاء في المستدرك قد غض من فضائله إلا أن تصنيف المستدرك قد أفاد كثيراً فاستدرك أحاديث صحيحة على الصحيحين ، وهذا انتاج علمي لا يستهان به في هذا المضمار . ولكننا نقول : ليته لم يتساهل في مستدركه إذ سرد فيه الاحاديث الضعيفة والموضوعة وغيرها : خاصه وانه سئل عن بعض الاحاديث فقال لا تصح ثم اثبتها في مستدركه بعد ذلك كحديث الطير . وعسى أن يكون له عذر في ذلك اذ صنفه في آخر حياته . وكان ينوي تنقيحه فحال دنو الأجل دون ذلك، أو حصل له تغير وغفلة في آخر حياته رحمه الله وغفر له ولنا .

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/٢٤٥ .

(٢) لسان الميزان ٥/٢٣٣ وأنظر الحديث والمحدثون ٤٠٨ .

(٣) لسان الميزان ٥/٢٣٣ .

(٤) العبر ٣/٩١-٩٢ .

ثم أما بعـد:

فهذه جمهرة من شيوخ ابي يعلى الفراء الاجلاء ، ترجمنا لهم باختصار غير مخل تجنباً للاطالة عدا الترجمة للحاكم ، فقد فصلنا فيهـا بعض الشيء ، ولاحظنا أنهم يتصفون بالامانة والزهد ، والورع ، وحصافة العقل ، كما رأينـا منهم الفقيهَ المناظرَ كالحسن بن حامد ، والمحدثَ الحافظَ كابي عبد الله الحاكم ، والمجودَ المقرئَ كابن ابي الفوارس . فنهـل أبو يعلى من علومهـم ، وتأثر بأخلاقهم ، فكان زاهداً ورعاً عفيفاً نزيهـاً ، ثقة مأموناً ، ثم برع في الفقـه والاصول والحديث والتفسير .

وسنعرض في الفصل القادم ان شاء الله بشيء من التفصيل طرفاً من علومه ، فالله المستعان وعليه التكـلان .

الفصل الثاني

المبحث الأول

أبو يعــلى المفسر

من دراستنا لحياة ابي يعلى ، وعلومه، استقر في قلبنا أن هذا الرجل عملاق ضخم ، حوى في قلبه أكثر من علم ، فهو مفسر وفقيه ، ومحدث ، واصولي .

ففي مجال التفسير وعلوم القرآن نجد له المصنفات التالية : (١)

أحكام القرآن ، ونقل القرآن ، وايضاح البيان ، والاختلاف في الذبيحين .

ومن المؤسف حقا ان لا نجد مصنفا من هذه المصنفات التي ذكرنا على قيد الحياة ، ولعلها اعدمت على اثر غزو القبائل التتارية المتوحشة بقيادة جنكيز خان وهو لاكو لبغداد سنة ٦٥٦ . حيث اتلف مالا حصر له من الكتب والمصنفات غرقا في نهر دجلة وذهبت معارف وعلوم .

ومع ذلك فانني وجدت في اثناء مطالعاتي وقراءاتي أن كثيرا من تفسير ابي يعلى ابن الفراء مبثوث في كتاب زاد المسير في علم التفسير ، (٢) للامام ابي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ، وغيره من الكتب .

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء . المجلد الحادي عشر لوحه ١٦٨ أ من القسم الثاني ، وانظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام احمد ٢ / ١١١ _ ١١٢ .

(٢) وهو كتاب ضخم مطبوع حديثا في تسعة اجزاء كبار في بيروت . قام بنشره المكتب الاسلامي في دمشق وبيروت .

وسنعيش الآن مع بعض آراء ابي يعلى في التفسير ، وهي بجملتها مأخوذة من كتاب ابن الجوزي زاد المسير .

١ – قال في تفسير قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة » (١) .

« الواو ها هنالاباحة اي‌الاعداد شاء ،لاللجمع ، وهذا العدد انما هو للاحرار لا للعبيد » (٢) .

وهذا تفسير لطيف يرد على من يزعم من الجهلة ، وبعض الشيعة (٣)

اباحة الزواج باكثر من اربع نساء ، اذ يقولون باباحة الزواج من مجموع الارقام التي ذكرت في الآية ، ويفسرون الواو هنا بانها للجمع .

وهذا باطل بما ذهب اليه ابويعلى رحمه الله يؤيده هدي النبي ﷺ في سنته الشارحة للقرآن . فقد اخرج الامام احمد في المسند أن غيلان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعا » (٤) .

اقول : والواو هنا كالواو في قوله‌تعالى : « جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق مايشاء » (٥) .

اي من الملائكة ماله جناحان ، ومنها ما له ثلاثة اجنحة ، ومنها ما له أربعة اجنحة ، ومنها ما يزيدعلى‌ذلك حتى تبلغ اجنحته‌ستمائة جناح كجبريل عليه‌السلام كما جاء ذلك في صحيح البخاري « ان رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام ليلة اسري به وله ستمائة جناح » (٦) .

٢ – قال في تفسير قوله تعالى « انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله » (٧) .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .
(٢) زاد المسير في علم التفسير ٨/٢ .
(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٩٩/٢ .
(٤) المسند ٢٧٧/٦ _ ٢٧٨ رقم ٤٦٠٩ قال عنه الاستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله « أسناده صحيح رواه الترمذي وابن ماجه » .
(٥) سورة فاطر الاية الاولى .
(٦) انظر تفسير القاسمي ٤٩٧٢/١٤ .
(٧) سورة النساء آية ١٧١ .

سماه (اي عيسى عليه السلام) روحا لانه يحيا به الناس ، كما يحيون بالارواح ولهذا المعنى سمي القرآن روحا (١) .

٣ – قال في تفسير قوله تعالى : « **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (٢)

« المراد بقوله تعالى : او تسريح باحسان : انه الامساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها » (٣) .

وقال مؤيدا ما ذهب اليه (٤) : « وهذا هو الصحيح. لانه قال عقيب الآية : (**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**) (٥) والمراد بهذه الطلقة الثالثة بلا شك ، فيجب اذن ان يحمل قوله تعالى (او تسريح بإحسان) على تركها حتى تنقضي عدتها ، لانه اذا حمل على الثالثة ، وجب ان يحمل قوله تعالى : «فإن طلقها على رابعة وهذا لا يجوز » .

٤– قال في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف : « **ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه** » (٦) .

« الهم : ما دار في النفس من حديث أو خطر على القلب من خواطر لم يتبعها فعل . وقال ان همته لم تكن من جهة العزيمة ، وانما كانت من جهة دواعي الشهوة ، واحتج لذلك بقوله تعالى : « **قال معاذ الله انه ربي** » (٧) وقوله : « **كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء** » (٨) وكل ذلك اخبار ببراءة ساحته من العزيمة على المعصية »(٩) .

---

(١) زاد المسير ٢٦٢/٢ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) زاد المسير في علم التفسير ١ /٢٦٣ .
(٤) نفس المرجع السابق .
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٦) سورة يوسف آية ٢٤ .
(٧) سورة يوسف آية ٢٣ .
(٨) سورة يوسف آية ٢٤ .
(٩) زاد المسير في علم التفسير ٤/ ٢٠٥ .

ويوضح ابن الجوزي هذا المعنى الذي ذهب اليه ابويعلى ويفسره بقوله (١) « اما هو فعارضه‌ما يعارض البشر من خطرات القلب وحديث النفس من غير عزم ، فلم يلزمه هذا الهم ذنبا ، فان الرجل الصالح قد يخطر بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد ، فاذا لم يشرب ، لم يؤاخذ بما هجس في نفسه ، وقد قال ﷺ : « عُفي لامتي عما حدثت به انفُسَها مالم تتكلمْ أو تعمل » ، وقوله ﷺ : « هلك المصرون » وليس الاصرار الا عزم القلب ، فقد فرق بين حديث النفس وعزم القلب » .

ومع أن هذا التفسير الذي ذهب إليه ابويعلى ووضحه ابن الجوزي جنبنا الخوض في الاسرائيليات ، التي تضع يوسف عليه السلام في قفص الاتهام ، وترميه بالفحش ، وتصفه بما لا يليق بعصمته كرسول عليه السلام فالرسل عليهم السلام معصومون قبل البعثة حتى يصدقهم الناس ، ويؤمنوا بهم وبرسالاتهم ، وبعد البعثة حتى يبلغوا كل ما انزل اليهم من ربهم دون زيادة أو نقصان .

فاننا نختار أن يكون المراد بالهم في الآية — والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده — ليس هو حديث النفس دون اتباعه بالفعل ، بل هو هنا العزم على الاذى كالضرب ونحوه ليس الا .

فقدت عرضت امرأة العزيز نفسها على يوسف عليه السلام ، مستعملة كل وسائل الاغراء ، فامتنع وتأبىً على الفور قائلا « معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون » (٢) فلما رأت منه ذلك الاعراض والاباء والعناد أرادت اكراهه على الفحشاء بالاعتداء عليه والحاق الاذى به اذ لم يطعها فيما أمرته به ، وهذا هو المقصود بهمها . وامتدت يدها لتؤذي الرسول الطاهر الذي تربى في بيت النبوة منذ أن رأى نور الحياة ، وتعهده الله وهو في بيت العزيز يعده لحمل رسالته ، ويصنعه على عينه طاهرا عفيفا نظيفا شريفا ابي النفس ذا كرامة .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٢٠٤/٤ .
(٢) سورة يوسف آية ٢٣ .

نشأ يوسف عليه السلام كما قلنا كريم النفس ابيا . وسرعان ما ظهرت عزة نفسه وكرامته ، لتقابل تلك المرأة العابثة التي امتدت يدها الدنسة لتؤذيه وتوجه اليه الاهانة بالضرب كأحد الخدم في قصرها ، ولكنه قابل محاولة الاعتداء بمحاولة الدفاع عن نفسه ودفع الاذى عنه وهذا همه ، وتشابكت الايدي بينما هما على هذه الحالة اذ فتح البابَ سيدُها ، ورأى هذه الحالة المثيرة فانبرت تقلب الحقائق فتقذف يوسف بالفحشاء ويرد يوسف على الفور افتراءها ، ويقرر سوء خلقها وشنيع فعلها بقوله « **هي راودتني عن نفسي** » (١) وحقق في القضية ورأى الحقيقة ماثلة بين يديه

والذي يدل على انه لم تحدثه نفسه بالفاحشة ما يلي (٢) :

أولا — أن الله آتاه العلم والحكمة . قال تعالى : « **ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين** » (٣) .

وكان ذلك قبل المراودة

ومن الجدير بالذكر ان هذه الآية قبل آية المراودة ، وبعدها على الفور تأتي الاية التي حكت المراودة دون فاصل .

ثانياً — انه اجاب امرأة العزيز بعد المراودة على الفور بما يدل دلالة قاطعة على ان السوء لم يخطر على قلبه ، ولا يخطر على قلبه . قال : « **معاذ الله انه ربي أحسن مثواي أنه لايفلح الظالمون** » (٤) .

فالذي يقول هذا لا يتصور منه الهم بالفحش .

---

(١) سورة يوسف الاية ٢٦ .

(٢) انظر العقائد الاسلامية ١٨٨ وتفسير المراغي ١٢/١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) سورة يوسف الاية ٢٢ .

(٤) سورة يوسف الاية ٢٣ .

ثالثاً ـ ان الله صرف عنه السوء والفحشاء واخلصه لنفسه .

قــال تعالى . « **كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنــا المخلصين** » (١) .

ومن كان كذلك لا يمكن ان تتوجه نفسه مجرد توجه الى سوء او الى فحش لا في القول ولا في العمل .

رابعاً ـ ان كل هم في القرآن انما يقصد به الهم بالاذى كالضرب والقتل .

قال تعــالى « **وهمت كل امة برسولهم ليأخــذوه** » (٢) أي يقتلوه وقال ايضاً : « **وهموا بما لم ينالوا** » (٣) فكروا بقتل النبي ﷺ .

ثم ان احداً من الناس العاديين يرى اكثر مما رأى يوسف ، ويتعــرض لاغراء مثل اغراء يوسف أو اشد ، ولا يخطر على باله الزنا ، بل اننا سمعنا وقرأنا ان رجلا في مصر كان صالحاً ، تعرض لاغراء امرأة اجنبية وتهديدها بالقتل فلم يخطر على باله ولم يفعل .

فكان الأولى والاسلم لنــا ان ننزه يوسف عليه السلام عن مجرد التفكير بالزنا ، خاصة وان الآيات لا تفيد صراحة ان يوسف عليه السلام قــد هم بالزنا في قلبه .

خامساً ـ وقال في التعقيب على قوله تعــالى في سورة يوسف : « **قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم** » (٤) .

(٥) في ذلك دلالة على انه يجوز للانسان أن يصف نفسه بالفضل عنــد من لا يعرفه ، وانه ليس من المحظور في قوله تعالى : « **فلا تزكوا انفسكم** » (٦) .

---

(١) سورة يوسف آية ٢٤ .

(٢) سورة غافر آية ٥ .

(٣) سورة التوبه ٧٤ .

(٤) سورة يوسف آية ٥٥ .

(٥) زاد المسير ٤/٢٤٥ .

(٦) سورة النجم آية ٣٢ .

وتزكيــة النفس المحظورة انما تكون في مجتمع اسلامي نظيف متحــرك باستمرار لا يتوقف عن الحركة ، ففيه الجهاد والتضحية والبذل والتقوى والصلاح والعبادة والكفاءة « والناس في هذا المجتمع المسلم المتحرك لايحتاجون لشيء من هـذا لإبراز أفضليتهم وأحقيتهم ، كما أن المناصب والوظائف في هــذا المجتمع تكليف ثقيل لا يغرى أحداً بالتزاحم عليه – اللهم الا ابتغاء الاجــر بالنهوض بالواجب ، وللخدمة الشاقة ، ابتغــاء رضوان الله – ومن ثم لا يسأل المناصب والوظائف الا المتهافتون عليها لحاجة في نفوسم وهؤلاء يجب أن يمنعوها كما قال ﷺ « انا والله لا نولي هذا العمل من سأله أو حرص عليه » (١) .

ويوسف عليه السلام لم يكن يطلب لشخصه ، وهـو يرى اقبال الملك عليه فيطلب ان يجعله على خزائن الارض ، انما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها ، لينهض بالواجب المرهق الثقيل ، ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة ، وليكون مسؤولا عن اطعام شعب كامل ، وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات ، لا زرع فيها ولا ضرع . فليس هذا غنما يطلبه يوسف لنفسه ، فان التكفل باطعــام شعب جائــع سبع سنوات متوالية لا يقول احد انه غنيمة . انما هي تبعة تهرب منها الرجال ، لانها قــد تكلفهم رؤوسهم ، والجوع كافر ، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون » (٢) .

٦ – قال في تفسير قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (٣) « في هذا دليل على ان معرفة الله لا تجب عقلا ، وانما تجب بالشرع ، وهو بعثة الرسل ، وانه لو مات الانسان قبل ذلك ، لم يقطع عليه بالنار ، وقيل معناه :

---

(١) وفي سنن أبي داود : عن ابي موسى الاشعري قال : قال النبي صلى الله عليــه وسلم « لن نستعمل ، او لا نستعمل على عملنا من اراده » . انظر سنن ابي داود ٢٦٩/٢ ، وانظر أيضاً سنن ابن ماجه .
(٢) في ظلال القرآن ١١/١٣ .
(٣) سورة الاسراء آية ١٦ .

انه لا يعذب في ما طريقه السمع الا بقيام حجة السمع من جهة الرسول ، ولهذا قالوا: لو اسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ، ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها ، لم يلزمه قضاء شيء منها لانها لم تلزمه الا بعد قيام حجة السمع. والاصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا ، ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة ؛ فالواجب عليه القضاء ، لانه قد رأى الناس يصلون في المساجد باذان واقامة ، وذلك دعاء اليها . (١)

وهذا التفسير يحملنا على قول مايلي :

أولاً ـ انه رد على من يزعم أن العقل يقوم مقام الرسل في الاهتداء الى الخالق ، وأن معرفة الله تجب عقلا ولو لم يرسل رسلا ، ومن هؤلاء المعتزلة ، وبعض الحنفية ، والماتريدية (٢) ، وقد روي عن الامام ابي حنيفة قوله رحمه الله تعالى : « لاعذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل » (٣) .

ثانياً ـ ان الجهل بالاحكام الشرعية ليس عذراً في دار الاسلام ، فلو ارتكب أحد جريمة توجب حدا كالزنى والسرقة ، والسكر في دار الاسلام فلا يقف جهله بالحكم حائلا دون اقامة العقوبة عليه .

ويدل على هذا حادثة العسيف الذي زنى بزوجة مخدومه فاقام الرسول ﷺ الحد على العسيف والمرأة ، وهما لايعلمان بحد الزنا (٤) .

---

(١) زاد المسير ٥/١٨ .

(٢) الماتريدية هم اتباع ابي منصور الماتريدي نسبة الى ما تريد بسمرقند توفي سنة ٣٣٣ .

(٣) الوسيط في اصول الفقه ١١٦ ـ ١١٧ .

(٤) اخرج ابو داود في سننه باسناده عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال احدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله =

ثالثاً – ان دار الحرب او دار الكفر ليست بالمكـــان الطبيعي المناسب والصالح لايقاع العقوبات الاسلامية بالمخالفين لاحكام الشريعة ، لان الحيـــاة في دار الكفر مظنة الجهل باحكام الشريعة ، وهو عذر مقبـــول في دار الحرب بخلاف دار الاســـلام .

ومن ثم فأية مطالبة بتطبيق حد من حدود الله كحد الزنا أو السرقـــة في مجتمع انسلخ جملة وتفصيلا من الاسلام خطأ فادح ، وتشويه لدين الاسلام الذي لايؤخذ الا جملة واحدة دون تجزئة .

رابعاً – نعم ان الاية صريحة في الدلالة على عدم ايقاع العذاب الا بعد بعث الرسل عليهم السلام . كما ذهب الى ذلك ابو يعلى رحمه الله . لكن الذي يجدر ذكره هنا في هذا المقام ، ان الله سبحانه وتعالى لم يترك البشرية لحظـــة واحدة من غير رسول يقوم بينهم في حياته او تبقى رسالته بعـــد مماته بينهم . وهذه حقيقة قد يغفل عنها كثير من الناس .

فنحن نعلم علم اليقين ان الله سبحانه وتعالى اهبط آدم أبا البشر من الجنة الى الارض ، بعقيدة التوحيد ، يلقنها لابنائه . ويطبق عليهم شريعته المنبثقة عن هذه العقيدة . واستمر على هذه الحالة حتى توفاه الله . ولم تمت دعوته بموته ، بل بقيت في ذريته من بعده .

ومرت السنون والاعوام ، وطرأ الشرك نتيجة انحـــراف في التفكـــير او التصور ، او مغالاة في التقديس والحب لبعض الاشخاص الصالحين

= وقال الاخر وكان افقههما : اجل يارسول الله فاقض بكتاب الله ، وائذن لي ان اتكلم قال : « تكلم » قال : ان ابني كان عسيفاً على هـــذا – والعسيف : الاجير – فزنى بامرأته ، فأخبروني ان ما على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجـــارية لي ، ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وانما الرجم على أمرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى . « اما غنمك وجاريتك فرد اليك » وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً ، وامر انيسا الاسلمي ان يأتي أمرأة الاخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . سنن ابي داود ٢/٤٦٣ .

فأرسل الله نوحا عليه السلام أبا البشر الثاني بالمهمة التي أرسل لها آدم ، وهي رد البشرية الى عقيدة التوحيد الأصيلة ومحاربة الشرك الطارىء . فآمن من آمن وظل من أصر على الشرك مشركا حتى كان الطوفان وتطهرت الارض من الشرك، ونزل المؤمنون الاطهار على هذه الارض .

مات نوح عليه السلام وظلت دعوته بينهم . وتمر الاعوام ويطرأ الشرك فيرسل الله هودا ليرد البشرية من الشرك الطارىء إلى التوحيد الأصيل الذي جاء به آدم ونوح عليهما السلام ، وتنتهي عاقبة المكذبين من قومه بأسوأ حال . ثم يطرأ الشرك ، ويرسل الله الرسل تترى على فترات متعاقبة حتى ينتهوا بخاتم المرسلين ومهمتهم جميعا تتلخص في هذه الاية التي حكاها القرآن على لسانهم « ياقوم أعبدوا الله مالكم من اله غيره » .

حكاها على لسان نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام .

لهذا يكون الكفار في أيامنا هذه وقبلها غير معذورين في كفرهم لعدم خلو اي فترة من دعوات الرسل خاصة وأن الرسل بلغوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا والانبياء بلغوا مائة وعشرين الفا (١) .

٧ - قال معقبا على قوله تعالى : « **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لايستكبرون** » (٢) : وربما ظن جاهل ان

---

(١) روى الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٠٨ : « عن أبي ذر قال : دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : ياابا ذر أن للمسجد تحية وان تحيته ركعتان . فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه » قلت: فذكر الحديث بطوله في كتاب العلم . قال فيه قلت يارسول الله كم الانبياء قال : « مئة الف وعشرون الفا » قلت : يارسول الله كم الرسل ؟ قال « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيرا » وقال ابن القيم في زاد المعاد ٧/١ : « حديث ابي ذر رواه احمد وابن حبان في صحيحه » .

(٢) سورة المائدة آية ٨٢ .

في ذلك مدح النصارى ، وليس كذلك لانه انما مدح من آمن منهم ، ويدل عليه ما بعد ذلك ، ولاشك أن مقالة النصارى اقبح من مقالة اليهود » (١) .

والآيات التي أشار اليها بعبارته « ويدل عليه ما بعد ذلك » هي قوله سبحانه وتعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يُدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ، فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم » (٢) .

قال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما في سبب نزول هذه الآية وإذا سمعوا ماأنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع . الى نهاية الاية ، نزلت في وفد بعثهم النجاشي الى النبي ﷺ ، ليسمعوا كلامه ويروا صفاته ، فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن ، اسلموا ، وبكوا وخشعوا ، ثم رجعوا الى االنجاشي فأخبروه فأسلم (٣) .

وهؤلاء الذين نزلت فيهم الايات المذكورة سابقا يتصفون بصفات قد تضمنتها الايات ، فوصفتهم بالتواضع ورقة القلب وانهم آمنوا بدعوة الاسلام دعوة الرسول ﷺ ، فخشعوا حين استمعوا له ودخلوا في الاسلام ، ودعوا الله ان يكتبهم مع المسلمين من صحابة رسول الله ﷺ ، وأعتزوا باسلامهم وجادلوا من اعترض عليهم من قومهم فاستحقوا ثواب الله _ سبحانه وتعالى_ الجزيل ، فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ،والذين اصروا على كفرهم من النصارى وغيرهم هم أصحاب الجحيم ، في عذاب دائم مقيم .

---

(١) زاد المسير ٢/٤٠٩ .

(٢) سورة المائدة الايات من ٨٣ الى ٨٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٢٣ وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ١٨٥ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٥٥ .

واما قول أبي يعلى الفراء رحمه الله في النصارى : « ولاشك أن مقالتهم أقبح من مقالة اليهود » فهذا ما لا شك فيه ، فقالوا المسيح ابن الله كما حكى القرآن عنهم « **وقالت النصارى المسيح ابن الله** » (١) وذهبوا الى تأليه عيسى عليه السلام فجعلوه الها كما حكى ذلك أيضا عنهم القرآن « **لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم** » (٢) وقالوا بالاقانيم الثلاثة وان عيسى يتصف بطبيعتين طبيعة الناسوت ، وطبيعة اللاهوت ومن ثم ذهبوا الى ان الله ثالث ثلاثة الأب ، والابن وروح القدس ، لهذا كله حكم الله بكفرهم في اكثر من آية فقال تعالى : « **لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة** » (٣) .

وايضا اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، يشرعون لهم من الشرائع والقوانين مالم يأذن بها الله ، فيحرمون عليهم الحلال ويحلون لهم الحرام ويطيعونهم في ذلك كله ، فحكم القرآن بشركهم فقال تعالى : « **اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم** » (٤) .

هذا بشأن العقيدة فهم كفار بنصوص القرآن القطعية الآنفة الذكر، التي لاتدع مجالا لتأويل متأول .

وهم أيضا أعداء حاقدون على الاسلام والمسلمين ، لايقلون خطرا عن يهود قديما وحديثا لذا جاءت الآيات القرآنية تحذر منهم ، وتنهى المسلمين عن اتخاذهم اولياء ، بل جمع الله اليهود والنصارى في آية واحدة وحذر منهم على حد سواء ، فقال سبحانه وتعالى : **يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين** » (٥)

---

(١) سورة التوبة آية ٣٠ .

(٢) سورة المائدة ٧٢ .

(٣) سورة المائدة ٧٣ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

(٥) سورة المائدة آية ٥١ .

واستعراض لمواقفهم عبر التاريخ من غزوة مؤتة فتبوك فاليرموك فالحروب الصليبية ، فمواقفهم البشعة في الاندلس ، ثم هجمتهم الشرسة على بلاد المسلمين بعد القضاء على الدولة الاسلامية واقتطاع بلاد المسلمين اربا اربا ، والاستيلاء عليها ، ومعاملة أهلها بقساوة ووحشية لامثيل لها ، ثم التآمر من النصارى واليهود للقضاء على شعب فلسطين والتنكيل بالمسلمين في جميع أقطار الدنيا ، دليل أيضا على صدق نظرة ابي يعلى رحمه الله في أن هذه الآية ليس فيها أدنى مدح للنصارى وتفضيلهم على اليهود .

وبعد هذا كله يقوم اناس بحجة التسامح ، ودعوى التعاون بين النصارى والمسلمين لمحاربة الالحاد والشيوعية ، بليِّ اعناق النصوص ليا لتوافق رغبتهم هذه ، وينسون او يتناسون ماقرره الله في كتابه من الموقف الواضح والحكم الحق العادل في النصارى ، بأنهم واليهود بعضهم أولياء بعض . ولايجوز للمسلمين بحال اتخاذهم اولياء للتناصر . إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » .

٨ — ومن آرائه ايضا في التفسير انه ذهب الى ان الذبيح أسحق (١) .

وهذا الرأي كما يقول ابن الجوزي في تفسيره ينصره أصحاب مذهب الامام احمد (٢) .

وكم كنا سعيدين لو ساق لنا ابن تيمية ادلة ابي يعلى رحمه الله على اختياره هذا

ونقل هذا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن مسعود ، وعلي ابن أبي طالب من الصحابة . وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبيد ابن عمير من التابعين (٣).

---

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٣١/٤ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٩/٦ .

(٣) انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٤/٣ وتفسير ابن كثير ٢٩/٦ .

ومال الى هذا من المفسرين واختاره : ابن جرير الطبري في تفسيره ، (١) والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن (٢) ، وغيرهما (٣) .

والذين ذهبوا الى هذا الرأي استدلوا بالاقوال التي نقلت عن الصحابة والتابعين وما روي عن النبي ﷺ من خبر أنه اسحق .

« قال ابن جرير : حدثنا ابو كريب حدثنا زيد بن حباب عن الحسن ابن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال : هو اسحق » (٤).

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى خيرني . . . وذكر في الحديث « ان الله تعالى لما فرج عن أسحق كرب الذبح قيل له يا اسحق سل تعط » ثم ذكر الحديث (٥) .

مناقشة هذه الأدلة :

وقد ناقش ابن كثير في تفسيره هذه الادلة فذكر أن هذه الاخبار لاتصح ، فالخبر الاول المروي عن ابن جرير الطبري في اسناده ضعيفان وهما : الحسن ابن دينار البصري متروك ؛ وعلي بن زيد بن جدعان منكر الحديث (٦) .

قال الذهبي (٧) « وعلي بن زيد بن جدعان ضعفه الفلاس وابن عُيينة وأحمد والبخاري وابو حاتم » .

(١) انظر تفسير الطبري ٢٣/٥٤ _ ٥٥ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٠٠ _ ١٠١ .
(٣) انظر محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار ١/١٢٦ _ ابن عربي وغيره .
(٤) تفسير ابن كثير ٦/٢٩ .
(٥) تفسير ابن كثير ٦/٢٦ - ٢٧ .
(٦) تفسير ابن كثير ٦/٢٩ .
(٧) ميزان الاعتدال ٣/١٢٧ _ ١٢٩ .

واما الخبر الثاني فقال عنه ابن كثير (١) : « هذا حديث غريب منكر ، وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ، واخشى ان يكون في الحديث زيادة مدرجة ، وهي قوله ان الله لما فرج عن اسحق الى اخره والله اعلم » .

والوليد بن مسلم ايضا ضعيف يدلس .

قال الذهبي (٢) : « اذا قال الوليد عن ابن جريج أو عـن الاوزاعي فليس بمعتمد لانه يدلس عن كذابين . فاذا قال حدثنا فهو حجة وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي » .

أما مانقل عن بعض الصحابة والتابعين من أقوال تفيد ان الذبيح اسحق ، فقد ذهب ابن كثير رحمه الله الى انها كلها مأخوذة عن كعب الاحبـار ، فانه لما اسلم في زمن عمر جعل يحدث عمر رضي الله عنه عن كتبه قديما ، فربما استمع له عمر ، فترخص الناس في استماع ماعنده ، ونقلوا ماعنده عنه (٣) .

والى قريب من هذا ناقش ابو السعود في تفسيره هذه الاخبار (٤) ، وقال ابن تيمية يناقش هذا الرأي (٥) « انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم ، فان فيه أن الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكره ، وفي لفظ وحيده ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين ان اسماعيل هو بكر أولاده ، والذي غر أصحاب هذا القول ان في التوراة التي في أيديهم اذبح أبنك اسحق . وهذه الزيادة مـن تحريفهم وكذبهم لانها تنقض قوله اذبح ابنك بكرك ووحيدك ، ولكن اليهـود حسدت بني اسماعيل هذا الشرف ، واحبوا أن يكون لهم » .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٧/٦ .
(٢) ميزان الاعتدال ٣٤٨/٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢٩/٦ .
(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٤/ ٢٧٤ .
(٥) زاد المعاد ١٥/١ ـ ١٦ .

ونرى ان رأي ابي يعلى ومن ذهب معه السابق مرجوحا وان الرأي الراجح هو ان الذبيح اسماعيل عليه السلام للادلة التالية :

١ ـ لو استعرضنا الايات التي تتحدث عن الذبيح نجدها : « **رب هب لي من الصالحين . فبشرناه بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعي قال يابني إني ارى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ؟ قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين . فلما اسلما وتله للجبين . وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين** » الى ان قال تعالى : « **وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين** » (١) .

فمن سياق الآيات السابقة نجد ان الذبيح غير اسحق عليه السلام ، بل إن اسحق لم يكن مخلوقا بعد ، وكانت البشارة به ـ بعد ابتلاء الله لابراهيم عليه السلام ونجاحه في الابتلاء ـ مكافأة لابيه على صبره وامتثال أمر ربه .

٢ ـ ذكرت الايات في قصة الذبيح أن الذبيح متصف بالحلم ، واسحق اتصف بالعلم كما جاء في سورة الذاريات قوله تعالى : « **وبشروه بغلام عليم ، فأقبلت أمرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم** » (٢) .

٣ ـ ان الله لما بشر باسحق عليه السلام اخبر ـ وخبره حق وصدق ـ بحياته وزواجه وانجابه قال تعالى : « **فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب** » (٣) .

---

(١) سورة الصافات الايات من ١٠٠ الى ١١٢ .

(٢) سورة الذاريات الايتان ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) سورة هود آية ٧١ .

وما دام الامر كذلك أن اسحق سيكبر ويتزوج وينجب يعقوب، فانه يستبعد ان يؤمر بذبحه وهو صغير ، بعد الاخبار من الله لوالديه بأنه سيكون له عقب .

٤ — « ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن اسماعيل وامه واقامة لذكر الله. ومعلوم أن اسماعيل وامه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وامه ، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسماعيل ، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسماعيل زماناً ومكاناً ، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة » (١) .

« قال الاصمعي : سألت ابا عمرو بن العلاء عن الذبيح فقال : يا أصمعي اين عزب عقلك ؟ ومتى كان اسحق بمكة ؟ وانما كان اسماعيل بمكة ، وهو الذي بنى البيت مع ابيه ، والمنحر بمكة » (٢) .

٥ — ما اخرجه الحاكم وغيره عن معاوية بن ابي سفيان قال : كنا عند رسول الله ﷺ فاتاه اعرابي فقال : يارسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسة هلك المال وضاع العيال ، فعد علي مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ، والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقويه بتعدد طرقة (٣) .

نقل هذا الرأي عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما ، وعبدالله ابن سلام ، والحسن البصري ، سعيد بن المسيب ، والشعبي ومجاهد ، ويوسف بن مهران ، وابو صالح ، ومحمد

(١) زاد المعاد ١ /١٦ .

(٢) الكشاف ٣/٣٥٠ ، وانظر ايضاً تفسير النسفي ٤/٢٦ .

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس ١ / ١٩٩ .

بن كعب القرظي ، والربيـــع بن أنس ، وعبد الرحمن بن سابط، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً (١) .

والى هـــذا ذهب جلة المفسرين كابن كثير وابي السعود ، وابن تيمية وابن القيم ، والشيخ ابي علي الطبرسي وابي حيان التوحيدي وغيرهم (٢) .

قد صفنا الادلة السابقة منسقة من كتبهم وما نقل عنهم . ونعود الآن لنقـــدم لك مقتطفات من تفسير القاضي ابي يعلى رحمه الله .

٩ ـ قال في تأويل قوله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (٣)

« ان يزجر عن قتلها وان ينهى ، وبأن يعين الولي على استيفاء القصاص لأن في القصاص حياة » (٤) .

فيرى رحمه الله في تفسيره هذا أن مسؤولية استقرار حياة الناس تقع على عاتق الأفراد والسلطة الحاكمة . أما الأفراد فبامتناعهم عن ازهاق الروح التي حـــرم الله ازهاقها ، ومنع الآخرين من ذلك بنهيهم وزجرهم ، وباعانة السلطة الحاكمة على إيقاع عقوبة القصاص . وامـــا السلطة الحاكمة فواجبها استيفاء القصاص ، فاذا قام الأفراد والحكام بذلك استقرت الحياة ، وشعر الناس بنعمة الحياة المطمئنة المستقرة فكان بذلك احياء للناس جميعا .

١٠ ـ قال معقبا على قوله تعالى : وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ، ان كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا » (٥) . « وفي هـــذا دلالة على أن

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٧٢/٧- ٧٣ .

(٢) انظر تفسيرا بن كثير٢٤/٦ـ٢٩ وتفسير ابي السعود ٢٧٤/٤ وزاد المعاد١٥/١ـ١٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن ٧٤/٢٣ ـ ٧٨ ، والبحر المحيط٣٦٩/٧ـ٣٧٠، وأحكام القرآن ١٦٠٧/٤ ، وتفسير المراغي ٧٦/٢٣ـ٧٧ .

(٣) سورة المائدة ٣٢ .

(٤) زاد المسير ٣٤٢/٢ .

(٥) سورة مريم ٩٢ ، ٩٣ .

الوالد اذا اشترى ولده ، لم يبق ملكه عليه ، وإنما يعتق بنفس الشراء لأن الله تعالى نفى البنوة لإجل العبودية ، فدل على أنه لا يجتمع بنوة ورق » (١) .

١١- قال القاضي أبو يعلى في تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة » (٢) . « وهذا الأمر انصرف الى الآباء ، لأن عليهم الأسترضاع لا الى الوالدات ، بدليل قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) . وقوله « فآتوهن أجورهن » (٤) فلو كان متحتما على الوالدة لم تستحق الأجرة وهو عام في الزوجات والمطلقات ، فللوالدة سواء كانت مطلقة أو زوجة أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها » (٥) .

١٢ – قال في تفسير الآية « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون » (٦) « أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه ، ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ، ولم يدر من أخذه (ايتها العير انكم لسارقون) على ظن منهم انهم كذلك ، من غير أمر يوسف لهم بذلك ، أو لعل يوسف قد قال للمنادي : هؤلاء سرقوا وعنى انهم سرقوه من أبيه ، والمنادي فهم سرقة الصواع ، فصدق يوسف في قوله ، وصدق المنادي ، وتأمل حذف المفعول في قوله : (انكم لسارقون) ليصح أن يضمن سرقتهم ليوسف ليتم التعريض ويكون الكلام صدقا ، وذكر المفعول في قوله (نفقد صواع الملك) (٧) . وهو صادق في ذلك ، فصدق في الجملتين معا تعريضا وتصريحا ، وتأمل قول يوسف « معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده » ولم يقل إلا من سرق » وهو اخصر لفظا تحريا للصدق ، فان الأخ لم يكن سارقا بوجه ، وكان المتاع عنده حقا » (٨) .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٥ /٢٦٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة نفس الآية السابقة .
(٤) سورة النساء آية ٢٤ .
(٥) زاد المسير في علم التفسير ١ /٢٧٠ .
(٦) سورة يوسف آية ٧٠ .
(٧) سورة يوسف آية ٧٢ .
(٨) اعلام الموقعين ٣/٢٢٧ .

ونكتفي بعرض هذا القدر من آراء القاضي أبي يعلى رحمه الله في التفسير ، قد جمعناها من تفسير ابن الجوزي المسمى : « زاد المسير في علم التفسير » ومن مجموع فتاوى ابن تيمية ، ومن كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .

وعقبنا على بعضها ، فإن وفقنا فمن الله . وان كانت الأخرى فمنا ومن الشيطان ، وشفيعنا في ذلك حسن النية وسلامة الطوية إن شاء الله .

ومن اراد ان يستزيد على هذا القدر فليعد الى تفسير ابن الجوزي فانه قد بث كثيرا من تفسير أبي يعلى فيه (١) .

ثم أما بعد :

فمن الشذرات التي مر ذكرها آنفا . ومما أطلعنا عليه من تفسير القاضي ابي يعلى رحمه الله نستطيع أن نلقي ضوءاً على منهج ابي يعلى رحمه الله في التفسير ، أو نتلمس بعض خصائصه .

فأول ما يبرز في تفسيره اعتناؤه بآيات الأحكام ، ونجده أيضاً يغوص الى أعماق النصوص ويستنبط منها أحكاماً فقهية صعبة المنال على غيره ، كاستنباطه مثلا من قوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً « أنه لا يجتمع بنوة ورق ، وان الوالد إذا اشترى ولده أصبح حرا ، ولم يبق ملكه عليه بمجرد الشراء .

ويجدر أن نشير هنا أن معظم ما أقتبسه ابن الجوزي في تفسيره من تفسير أبي يعلى يتعلق بآيات الأحكام .

ولمسنا خصيصة ثانية في تفسيره أنه يبعد عن الأسرائيليات في مواطن قلمّا سلم منها كثير من المفسرين وخاصة المفسرين بالمأثور .

---

(١) انظر على سبيل المثال زاد المسير في علم التفسير المجلد الاول ، الصفحات التالية : ٢٣٧ . ٢٤١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، .
والمجلد الثاني الصفحات التالية : ٨ ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ٢١١ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ .
والمجلد الثالث الصفحات التالية ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ .
والمجلد الخامس الصفحات التالية ١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٦٥ ، ٣٧٢ .
والمجلد السابع الصفحات التالية : ٧٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ٢٥٩ ، ٤٤٣ .

ففي سورة يوسف مر معنا تفسيره لقوله تعالى « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ». بينما نجد في كثير من كتب التفسير ـ خاصة من يعني منها بالتفسير بالمأثور ـ رائحة الأسرائيليات تزكم الأنوف .

وخصيصة ثالثة لمسناها هي اعتناؤه بامور العقيدة ولا غرابة في ذلك فهو من علماء الكلام ، لذا وجدناه عند الآية الكريمة « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقف ليعلن مذهب السلف وهو مذهب أهل السنة في أن معرفة الله تكون عن طريق الرسل ، ويرد على المعتزلة الذين قالوا بأن معرفة الله تجب عقلا .

وخصيصة رابعة السعي للتوفيق بين النصوص القرآنية التي قد تبدو للناظر انها متعارضة في الظاهر ، كما وفق توفيقا رائعاً بين قوله تعالى ، « قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم » وبين قوله تعالى : « فلا تزكوا انفسكم » .

ولمسنا في تفسيره اتجاها فكريا اصلاحيا يدعو الناس اليه ، ويهتبل كل مناسبة ولو كانت خفية ليلقى في روع القارىء فكرته الجليلة وهي ضرورة التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر ، فعند قوله تعالى « ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا » وقف ليقول لنا احياء الناس جميعا واستقرارهم إنما يكون بأن يمتنع كل فرد عن الأعتداء على الناس ، ويقوم بدوره بالنهي عن ذلك والزجر عنه ثم يتعاون مع الحاكم في إيقاع عقوبة القصاص .

واخيراً فإننا لمسنا تفسيرا رائعا ، وتحليلاً دقيقا صادقا ، وتوفيقا حسنا في تفسير قوله تعالى : « ايتها العير انكم لسارقون » ووضع يوسف عليه السلام الصواع في رحل اخيه .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثاني

أبو يعلى المحدث

درسنا في المبحث السابق جانبا من علم أبي يعلى رحمه الله ، وعشنا مع بعض آرائه في التفسير لحظات ممتعة ، كنا بين مؤيد ومعارض وموضح لما اجمل ، ثم تلمسنا بعض خصائص منهجه في التفسير كما تصورناه من مجموعة الشذرات التي استطعنا الحصول عليها .

وسنعيش إن شاء الله في هذا المبحث مع ابي يعلى المحدث .

فأبو يعلى رحمه الله الى جانب كونه مفسرا – قد حفظ القرآن في سن مبكرة ، وقرأه بالقراءات العشر ، واكثر من التصنيف في التفسير وعلوم القرآن – فقد كان محدثا كثير السماع ، عدلا ثقة ، تتلمذ على يديه كثير من الناس في الحديث ، كما تتلمذ هو من قبل على شيوخ في الحديث طبقوا الآفاق شهرة في عصرهم .

والذي يدلنا على أن ابا يعلى كان محدثا بارعا امور منها :

أولاً : سماعه الحديث في سن مبكرة :

فقد روى غير واحد ان القاضي ابا يعلى بن الفراء قد سمع الحديث في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هجرية (١) ، واذا ما عرفنا أن ولادته كانت على وجه الدقة سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية وجدنا ان سماعه لحديث رسول الله ﷺ ، وتحمله له ، كان في السنة الخامسة من عمره .

وهذه السن المبكرة التي لم يتجاوز فيها الخمس سنوات من عمره ، والتي زكا فيها سمعه ، وقلبه بتحمل حديث النبي ﷺ ، هي السن التي تحمل فيها الصحابي الجليل محمود بن الربيع سنة رسول الله ﷺ (٢) .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٥ ، وسير اعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ب والمنهج الأحمد ٢/١٠٦

(٢) انظر صحيح البخاري ١/٢٩ .

ولا شك ان الاستماع لحديث رسول الله ﷺ ، وتحمله في هذه السن ، يتطلب ذكاء وفطنه ، ولا تتيسر إلا للنادر من الأطفال في هذه السن . والامـــام أبو يعلى رحمه الله ، كان على جانب عظيم من ذلك ، فقد رزقه الله عقلا يتوقد ذكاء وفطنة ، ولا غرو اذن أن يتحمل حديث النبي ﷺ في هذه السن المبكرة .

ثانياً: كثرة سماعه الحديث ورحلاته في طلبه:

شغف أبو يعلى رحمه الله منذ صغره بسماع حديث رسول الله ﷺ ، فسمعه من شيوخ بغداد في زمنه كالحاكم أبي عبدالله النيسابوري صـــاحب المستدرك على الصحيحين ، وابي الحسين السكري ، وابي القاسم بن حبـــابة ، وعلي بن معروف البزاز ، وعلي بن عمر الحربي ، وام الفتح بنت القاضي أبي بكر احمد بن كامل ومن كثيرين غيرهم (١) .

لم يكتف أبو يعلى رحمه الله بسماعه الحديث من شيوخ بغداد الذين ذكرنا ثلة منهم ، بل رحل في طلب الحديث الى مكة ، حيث يجتمع الحفاظ في أطهر وأقدس بقعة على وجه الأرض هي المسجد الحرام ، إذ الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة فيما سواه ، ويستمع الحديث من عبد الرحمن بن ابي نصر ، ويمتن علاقته مع حفاظها ، وتحدث المراسلات بينه وبين مشاهيرهم كتلك المراسلات التي كانت بينه وبـــين الحـــافظ ابي نصر عـــبدالله بن سعيد السجزي الذي كان يجل أبا يعلى رحمهما الله جميعاً (٢) .

ويتحـــول الى دمشق حاضرة الدولة الأموية فيما مضى ، ويستمع الحديث من حفاظها الافذاذ ، ثم ينتقل الى حلب ثم يعود الى بغداد (٣) .

وهكذا كان ابو يعلى رحمه الله يطوف البلاد ليأخذ حديث المصطفى ﷺ ، بهمة لا تعرف الكلل ، ونفس لا تعرف الملل ، ليس له من الأماني إلا ابتغاء وجه ربه الكريم بخدمة سنة نبيه العظيم ﷺ .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٩٥ _ ١٩٦ .

(٢) سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر _ القسم الثاني لوحة ٦/١٦ أ _ مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ والمنهج الاحمد ٢/١٠٧ .

قال ابن الجوزي يصف سماع أبي يعلى رحمهما الله: (١)

«محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمدبن الفراء ، سمع الحيث الكثير عن أبي القاسم بن حبابة ، وأول ماسمع من أبي بكر الطيب . .وهو آخر من سمع عن أبي القاسم موسى السراج ، وكان عنده مصنفات قد تفرد بها ، منها كتاب الزاهر لأبن لانباري ، حدث به عن أبن سويد عنه » .

وقال في مناقب الامام أحمد عنه (٢) . « سمع الحديث الكثير ، ودرس الفقه على ابي عبدالله بن حامد وانتهى اليه علم المذهب » .

ثالثاً: روايته للحديث واملاءاته، وعلو اسناده في المرويات:

اشتهر أبو يعلى بكثرة روايته واملاءاته لحديث رسول ﷺ ، فقد كان يملي أحاديث النبي ﷺ في مسجد المنصور ببغداد على كرسي عبدالله بن احمد بن حنبل أمام الحنابلة رضي الله عنهما . وكان يحضر مجلسه العدد الغفير من الناس .

وصف القاضي ابو الحسين في طبقاته مجلس أبي يعلى الذي كان يملي فيه الحديث فقال (٣) : « وما رأي الناس في زمانهم مجلساً للحديث أجتمع فيه ذلك لجم الغفير ، والعدد الكثير ، حتى انه اخبر من حضر مجلس الاملاء ، انهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة » .

هذا وبعض أماليه في هذه المجالس موجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق (٤) .

تتلمذ على يديه في هذه المجالس ، عدد كبير من الناس في الحديث كالحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ، وعبد العزيز القاضي النخشبي ،

---

(١) المنتظم ٢٤٣/٨ .

(٢) مناقب الامام أحمد ٥٢٠ ــ ٥٣١ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٠٠/٢ وانظر ايضاً الفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٦٠/١ .

(٤) الامالي الموجودة في دار الكتب الظاهرية لأبي يعلى بن الفراء هي : ستة مجالس . مجموع ٩٢ (ق ١١٥ ــ ١٢٢) ــ

وعمر بن الحسن الداهستاني ، وهبة الله الشيرازي واسحق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقريء ، واحمد بن الحسن ابن خيــرون ، وابي الحسن الطيــوري ، وكثيرون قد بلغوا نيفاً واربعين رجلا وسيمرون بك إن شاء الله عند الحديث عن تلامذة أبي يعلى في الحديث .

وفوق ما كان يتمتع به القاضي أبو يعلى من قــوة حافظته ، وكثرة املائه لحديث الرسول ﷺ ، فقد كان عالي الاسناد في مروياته (١) .

« والعلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ففي قلتهــم قــلة جهات الخلل . وهــذا جلي واضح » (٢) .

لهذا كان طلب الاسناد العالي منوناً ، والرحلة اليه فيها ثواب جزيل واجرو عظيم ، ولذا نرى بعض السلف كان يرحل من أجل الحصول على الاسناد العالي فقد رحــل بعض الصحابــة في طلبه كابي ايوب الانصاري ليسمع من سمع من النبي مباشرة وجابر بن عبدالله وغيرهما (٣) .

ـ المجلس الاول والثاني : مجموع ٨١ (ق٩ ـ ١٣)
المجلس الثاني : مجموع ٢٦ (ق ٤٤ ـ ٤٨) .
المجلس الخامس : مجموع ٢ (ق ٢٧ - ٣٢) .
المجلس السادس : وهو آخر الاملاء : مجموع ٨٢ (ق ٣٩ ـ ٤٢) .
الفوائد الصحاح العوالي والافراد والحكايات مجموع ١١٦ (ق ٣٥ ـ ٤٩) .
انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للحديث ٢١٨ .

(١) الاسناد العالي هو الاسناد الذي يقرب به الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه صحيحاً . ويطلق أيضاً على كل اسناد صحيح يقــرب به من الامام المذكور فيه . انظر كتاب مختــار الحسن والصحيح ٣٤ ، وسبل السلام ٢٣١/٤ ، وتدريب الراوي ٣٦٠ .

(٢) التقييد والايضاح شرح مقدمة أبن الصلاح ٢٥٧ .

(٣) كتاب معرفة علوم الحديث ٧ ـ ٩ .

قال النووي في التقريب (١) : الأسناد خصيصة هـذه الامة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة فيه .

وها هو الأمام ابو يعلى الفراء – رحمه الله – يقتفي أثر الصحابة ومن جاء بعدهم ، فيطوف في الآفاق طلبا للاسناد العالي ، حتى يتحقق له ذلك ، ويشهد له أهل زمانه بكثرة سماعه للحديث ، وعلو اسناده في المرويات .

قال القاضي في طبقات الحنابلة (٢) : « وكان يتقـدم على أهل زمانه بكثرة سماعه للحديث ، وعلو أسناده في المرويات » .

وقال في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، يتحدث عن مكانته بين علماء زمانه (٣) : « وكان اكثرهم حفظا للحديث ، واعلاهم به اسنادا يحضر مجلسه يوم الجمعة بجامع المنصور خلق لا يحصيهم إلا الله » .

رابعاً: العدالة والضبط:

فأبو يعلى علاّمة ثقة ، شهد له علماء عصره وغيرهم بالعدالة والضبـط ، والصدق ، والأمانة والنزاهة ، والورع .

وها نحن نورد لك بعض أقوالهم .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤) : « كان أحد الفقهاء الحنابلة ،وله التصانيف على مذهب الامام أحمد . . وشهد عند ابي عبد الله بن ماكولا ، وعنـد قاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني الحنفي ، فقبلا شهادته ، ثم قال : كتبنا عنـه وكان ثقة » .

وقال ابن الجوزي فيه (٥) : « جمع الامامة والفقـه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع » .

---

(١) انظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٣٥٨ _ ٣٥٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠ .

(٣) الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/٢٦٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .

(٥) المنتظم ٨/٢٤٤ .

وقال في مناقب الامام أحمد (١) « كان فقيهاً نزها متعففا ، ولي القضاء واملى الحديث بجامع المنصور .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي عنه (٢) : كان اماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره . . حدث عن علي بن عمر الحربي والمخلص وطبقتهما واملى عدة مجالس . وجميع الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره .

خامساً: آراؤه في الحديث وعلومه.

لابي يعلى بن الفراء رحمه الله نظرات في الحديث وعلومه مبثوثة في بطون كتب كثيرة منها كتاب العدة وهو له ولا يزال مخطوطا (٣) وكتاب المسودة لآل تيمية ، وصيد الخاطر لابن الجوزي ابي الفرج ، والباعث الحثيث لابن كثير ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ، وغيرها من الكتب .

واليك بعض هذه الآراء .

١ - في التحمل والأداء .

ذهب القاضي أبو يعلى رحمه الله الى جواز التحمل لسنة رسول الله ﷺ في سن التمييز ، والاداء في سن البلوغ (٤) .

وإلى مثل هذا ذهب كثير من علماء الحديث ونصروه (٥) .

واختار ابن الصلاح سن الخامسة للتحمل (٦) .

وخالف قوم فاستحبوا سماع الحديث بعد سن الثلاثين (٧) .

---

(١) مناقب الامام احمد ٥٢٠ _ ٥٢١ .

(٢) العبر في خبر من غبر ٢٤٣/٣ _ ٢٤٤ ، وانظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ .

(٣) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ذات رقم ٧٦ ونسخة مصورة في معهد المخطوطات .

(٤) المسودة ٢٥٨ .

(٥) انظر الباعث الحثيث ٥٨ - ٥٩ ، وتدريب الراوي ٢٣٧ ، الكفاية في علم الرواية ٧٦ _ ٧٧ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ١١٧ .

(٧) تدريب الراوي ٢٣٧ .

أما أبو يعلى فاحتج لما ذهب اليه باجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة (١) .

ويلوح لنا ان وجه الصواب هو فيما ذهب اليه أبو يعلى رحمه الله ، لقوة دليله الذي ذكرناه آنفاً .

بل ان ما يدعم رأيه فيما ذهب اليه ما رواه البخاري في صحيحه قال : (حدثني محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو » (٢) .

وبوب البخاري رضي الله عنه في صحيحه على هذا الحديث بقوله : (٣) « باب متى يصح سماع الصغير » .

وذهب ابن حجر في فتح الباري الى أن هذا الحديث لا يفيد تقييد التحمل للحديث بسن معينة هي الخامسة ، بل هو اخبار ، والقاعدة : أن من عقل ما سمع وحفظه يصح سماعه ، وبالتالي يصح تحمله للحديث فقد يكون في سن اقل من خمس سنوات أو اكثر ، والعبرة بالفهم والضبط ، وهذا عائد الى تفاوت الناس في الذكاء والعقل (٤) .

٢ – ومما ذهب اليه أن القراءة على المحدث وهو ساكت اقرار على الظاهر (٥) .

هذه طريقة من طرق تحمل الحديث تدعى بالعرض ، وهي طريقة صحيحة في التحمل لكن اختلف هل تساوي السماع ؟ فيحدث المحدث بالحديث فيقول سمعت . وبهذا قال مالك والبخاري وغيرهم . وقال قوم : هي لا تساوي السماع ،

---

(١) المسودة ٢٥٨ .
(٢) صحيح البخارى ١/٢٩ .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) فتح الباري بشرح البخاري ١/ ١٨٣ ، وانظر ايضاً المسودة ٢٩٠ .
(٥) المسودة ٢٨٤ .

بل ينبغي أن يقول اذا حدث : قرأت عليه وهو يسمع ، أو خبرنا قراءة عليه وهو يسمع كابي حنيفة والشافعي والامام أحمد بن حنبل واين المبارك وغيرهم . (١)

والأوجه والأدق في التعبير حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وهو يسمع ليرفع بذلك الأيهام لسماعه منه بلفظه (٢) .

وبهذا قال أبو يعلى رحمه الله (٣) .

٣- ويشترط أبو يعلى في قبول الخبر خمسة شروط : العقل والعدالة والبلوغ والضبط والا يكون داعياً الى بدعة (٤) .

واشتراط البلوغ في قبــول الخبر امر في غاية الاهمية ، بخــلاف التحمل إذ اشترط فيه التمييز ، ذلك لأن الصبي قبل البلوغ لا يكون مكلفا وبالتالي لا يكون لديه وازع يمنعه من الكذب ، إذ احتمال الكذب وارد عليه ، لهذا لا يقبــل خبره بينما يقبل سماعه .

٤ ـ ذكر القاضي أبو يعلى أن الخبر يرد من جهة المخبر بخمسة اشياء :

« الاول : أما أن يخالف موجبات العقول .

الثاني : واما أن يخالف الكتاب والسنة المتواترة .

والثالث : واما أن يخالف الاجماع ، فقد يكون دليلا على نسخه .

الرابع : أن يروي ما يجب على الكافة علمه ، مثــل أن يروي ان النبي ﷺ عهد الى أبي بكر أو الى عمر ، او الى عثمان ، أو الى علي فاذا انفرد الواحد بنقل هذا كان مردودا .

الخامس : أن ينفرد ما جرت العادة بنقله بالتواتر (٥) .

---

(١) كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٦ — ٢٥٩ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ٢٩٧ .

(٣) المسودة ٢٨٧ .

(٤) كتاب العدة مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦ وانظر ايضاً المسودة ٢٦٤ .

(٥) المسودة ٢٦٨ .

٥ ـ الأسباب الموهمة لرد خبر الواحد :

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله : فأما الأسباب الموهمة التي لايرد لأجلها خبر الواحد :

فمنها: أن تلحقه غفلة في وقت فان خبره لايرد ، لان أحداً لاينفك عن أن تلحقه غفلة في وقت ، بل إن روى خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره .

ومنها: أن يضطرب بعض حديثه فلا يرد حديثه ، لأن كل أحد لايقدر على ضبط ماسمعه كله .

ومنها: أن ينفرد بنقل حديث واحد لايروي غيره ، فلا يرد حديثه ، لجواز أن ينفرد به من كل أحد ، كحديث له حادثة ، فسأل رسول الله ﷺ فأجابه عنها .

ومنها: أن لاتعرف له مجالسة مع النبي ﷺ ، لانه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة .

ومنها: أن يروي حديثاً قد فعل رسول الله ﷺ بخلافه .

ومنها: أن يروي حديثاً يخالفه فيه أكثر الصحابة .

ومنها: أن يكون معروفاً باللقب وقد اختلف في اسمه .

ومنها: أن ينسى بعضَ حديثه فذُكِّر فعاد اليه ، فلا يرد حديثه لذلك ، بل أن روى حديثاً لا أصل له وقال : نقلته عن بصيرة مني بذلك ، فهو مردود الحديث ، فان قال : سهوت وأخطأت قبل خبره (١) .

٦ ـ وذهب أبو يعلى أيضاً الى أنه لايكتب عن محدث كذب في حديث واحد على رسول الله ﷺ ، ثم تاب ورجع ، وان كانت توبته مقبولة بينه وبين الله (٢) .

---

(١) المسودة ٢٦٧ .

(٢) المسودة ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

وهذا ماذهب اليه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله والحميدي شيخ البخاري ، والصيرفي من الشافعية ، وعبد الله بن المبارك فقد قال : عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه (١) .

وخالف في ذلك النووي في التقريب وشرح مسلم ،واختار القطع بصحة توبته وقبول روايته (٢) .

وأيد جلال الدين السيوطي قول الإمام أحمد وأبي يعلى فقال مانصه (٣) : « والحق ماقاله الامام أحمد تغليظاً وزجراً » .

والحق فيما ذهب اليه أبو يعلى وامام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله ، وذلك لأن علماء الجرح والتعديل يردون خبر من ثبت عليه كذب على الناس ، فكيف بمن كذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ ؟

ثم أن التوبة شيء خفي لايعلمه إلا الله ، ومن الواجب اتخاذ الحيطة في هذا الأمر ، إذ هو دين فلابد أن يُنظر فيمن يؤخذُ عنه ، ويُتحرى في ذلك أشد التحري .

٧ ــ ومن آرائه أيضاً أن صاحب البدعة التي توجب كفره أوفسقه في الاعتقاد لايقبل خبره (٤) .

فالكافر لايقبل خبره لان من شروط الراوي الأساسية الاسلام ، وأما الفاسق فلا يقبل خبره لأن الفسق من خوارم المروءة وهو ضد العدالة التي هي شرط أساسي في صحة الرواية ، فالفاسق قد يحمله فسقه على اباحة الكذب وتحكيم هواه .

أما إذا كان صاحب بدعة لاتكفره ولا تفسقه ولا تجعله يستحل الكذب فان في قبول خبره اختلافا .

---

(١) تدريب الراوي ٢٢٠ وانظر الكفاية في علم الرواية ١١٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ٥٥ والباعث الحثيث ٥١ .

(٢) تدريب الراوي ٢٢١ . (٣) نفس المرجع السابق . (٤) المسودة ٢٦٣ .

« فقد ذهب الشافعي وغيره الى قبول خبره ، وذهب عامة أهل الحديث الى منع قبول خبره مطلقاً » (١) .

« وذكر القاضي أبو يعلى أنه لاتقبل رواية المبتدع الداعي الى بدعته ، ولو كانت لاتكفره ولا تفسقه ، وقال : لأنه إذا دعا لايؤمن أن يضع لمـــا يدعو اليه حديثاً يوافقه (٢) .

ورد مجد الدين أبو البركات عبد السلام جد شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية على هذا بقوله (٣) : « التعليل بخوف الكذب ضعيف ، لأن ذلك قد يخاف على الدعاة الى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة » .

والذي تطمئن اليه النفس ماذكره ابن كثير في الباعث من أن صاحب البدعة إذا كان لايستحل الكذب ، فان خبره لايرد ، وذكر أن البخاري قد خرج لعمران ابن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على كرم الله وجهه (٤).

٨ — ومن آرائه أن رواية من عرف اسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات تقبل . وأما مع كثرة الجنايات فلابد من معرفة العدالة (٥) .

وكأني بأبي يعلى رحمه الله يقول : ان المجتمـــع حين تكثر الجنايات فيه في زمن معين ، يتعرض أفـــراده للتجريح بسبب هذه الحـــالة ، لذا لابـــد مع هذه الحالة من الكشف عن أحوال الأفراد في هـــذا المجتمع ومعرفة عدالتهم .

---

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٥١ .

(٢) المسودة ٢٦٤ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) الباعث الحثيث ٥١ .

(٥) المسودة ٢٥٣ .

أما حين يكون المجتمع نظيفاً عفيفاً تكاد تنعدم الجنايات فيه ، فان أفراده المكونين له غالباً مايتصفون بالعدالة ، وتنسحب عليهم هذه العدالة المشروطة في الراوي ، مالم يصدر جرح بحق أحـــدهم . اذ يبقون على عدالتهم الأصلية ، فالأصل براءة الذمة .

فقد قبل رسول الله ﷺ خبر الاعرابي الذي أســـلم حديثـــاً ـ بظهور هلال رمضان . روى ذلك الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١) .

٩ ـ ذكر أبويعلى أنه إذا روي للعدل عمن لانعرفه نحن كان تعديلا له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه (٢) .

وخالف النووي أبا يعلى في ذلك في كتابه التقريب ، كما خالفه جلال الدين السيوطي في التدريب (٣) .

وحجة أبي يعلى فيما ذهب اليه ومن معه أن العدل لوكان يعلم فيمن روي عنه جرحاً لـــا روى عنه ، ولأخبر بالجرح الذي فيه ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين (٤) .

وناقش الفريق الثاني هذا القول ، وذكروا أنه باطل لسببين : (٥) .

« الأول : لأنه يجوز أن يكون العدل لايعرف عدالته فلا تكون روايتـــه تعديلا ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، وقد وجد

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٣٧ .

(٢) المسودة ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٠٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الكفاية في علم الرواية ٨٩ ـ ٩١ .

جماعة من العدول الثقات ، وقد رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها مشهوداً عليهم بالكذب.

ومن الأمثال على ذلك قول شعبة : سفيان ثقة يروي عن الكذابين ، وقول الشعبي : حدثني الحارث وكان كاذباً . وكان سفيان الثوري يقول : حدثنا ثور بن أبي فاخته وكان من أركان الكذب .

والسبب الثاني : «لايلزم العدل إذا عرف جرحا في من يروي عنه أن يذكره»

١٠ – وقال القاضي أبو يعلى (١) : « لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، وليس قول أصحاب الحديث « فلان ضعيف » و « فلان ليس بشيء » مما يوجب جرحه ورد خبره ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي ، لأنه قال له : إن يحيى ابن معين سألته عن الصائم يحتجم فقال : لاشيء عليه ، ليس يثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله : هذا كلام مجازفة ، قال : فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى » .

وقال في ضمن مسألة ما لا نفس له سائلة ، لما احتج بحديث سلمان فطعن فيه المخالف بأن بقية ضعيف ،فقال القاضي (٢) : « قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين عن وجه ضعفه .

« وقال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لايعرف الجرح ، يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن » (٣) .

والصواب ماذهب اليه القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله ، من عدم قبول الجرح إلا مفسراً ، وذلك لاختلاف الناس فيما يجرح الأشخاص . فقد يعتبر

---

(١) أنظر العدة في أصول الفقه – مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ وانظر أيضا المسودة ٢٧٠ .

(٢) أنظر كتاب المسودة ٢٥٤ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ١٠٧ .

بعض العلماء أفعالا وصفات وتصرفات تؤثر في عدالة الراوي ، وتؤدي إلى رد روايته ، بينما تكون هذه الصفات والأفعال ذاتُها ليست ذات أهمية تؤثر في عدالة من يتصفون أو يقومون بها عند فريق آخر من العلماء .

فقد صدرت من بعض العلماء تجريحات لأناس إذا دققنا النظر فيها وجدناها لاتسقط العدالة بحال .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نقدم هذه الأمثلة : (١)

١ ـ قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه .

٢ ـ قال جرير : رأيت سماك بن حرب يبول قائما ، فلم أكتب عنه .

٣ ـ قيل للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام .

٤ ـ قال أحمد بن أبي ميثم : سمعت قطبة بن العلاء يقول : تركت حديث فضيل ابن عياض لأنه روى أحاديث أزرى على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قال الذهبي (٢) : « والفُضيل بن عياض ثقة سيد بلا نزاع ، بل هو رأس في العلم والعمل » .

هذا وممن ذهب الى أن الجرح لايقبل إلا مفسراً الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح ، والنووي ، والخطيب البغدادي ، والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة والحفاظ (٣) .

---

(١) أنظر الكفاية في علم الرواية ١١١ ، وتدريب الراوي ٢٠٢ ، ورسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لايوجب ردهم ص ٥ ، ٦ .

(٢) أنظر رسالة في الرواة الثقات ص ٥ ، ٦ .

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ٢٥/١ ، والكفاية في علم الرواية ١٠٨ .

١١ ـ وقال القاضي أبو يعلى (١) : فان صرح عدلان بما يوجب الجرح ثبت الجرح ، وان صرح أحدهما بما يوجب الجرح ثبت أيضاً . وقال ان التعديل يثبت بقول الواحد .

وقد صحح هذا ابن الصلاح بعد أن ساق الخلاف في ذلك فقال (٢) « اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين ، فمنهم من قال : لا تثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ، ومنهم قال : وهو الصحيح ـ الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله . بخلاف الشهادات والله اعلم » .

وقد ذهب اليه أيضاً الحافظ عماد الدين ابن كثير إذ قال (٣) : « ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح » .

١٢ ـ رأيه في التدليس والمدلسين :

قال القاضي أبو يعلى : وذهب قوم من أصحاب الحديث الى أنه لا يقبل خبره وهذا غلط ، لأن ما قاله صدق فلا وجه للقدح فيه (٤) .

يناقش أبو يعلى رحمه الله مسألة : هل التدليس عيب يجرح به الراوي وترد روايته حتى ولو صرح بالسماع .

أما أبو يعلى فيظهر من كلامه المتقدم أنه ليس بعيب يجرح في عدالة الراوي وبذا تقبل روايته ولا ترد اذا صرح بالسماع .

ويذكر أبو عمرو في مقدمته خلافا في ذلك فيقول (٥) : « اختلفوا في رواية من

---

(١) كتاب العدة ـ مخطوط ـ وانظر أيضا المسودة ٢٧١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٥٢ .

(٣) الباعث الحثيث ٤٨ .

(٤) المسودة ٢٧٦ .

(٥) التقييد والايضاح ٩٨ .

عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك ،وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين » .

أما الامام الشافعي رحمه الله فقال (١) : « لايقبل من دلس حديثا حتى يقول: حدثني أو سمعت » .

وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله وابو يعلى هو الذي صححه ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث فقال (٢) : « والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعـه . وما رواه بلفظ فبين الاتصال نحو « سمعت وحدثنا واخبرنا » واشباهها فهو مقبول محتج بـه » .

واحتج أبو عمرو بن الصلاح لقوله هذا بان في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش ،والسفيانيين وهشـام بن بشير وغيرهم (٣) .

أما اذا لم يصرح المدلس بالسماع فهل يقبل خبره ؟

قال القاضي ابو يعلى رحمه الله : فأما التدليس فانه يكره ولكن لا يمنـع من قبول الخبر ، وصورته : أن ينقل عمن لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه ،فأتي بلفظ يوهم أنه قد سمع منه : مثل أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه ، فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة (٤) .

ونجد من الاهمية بمكان أن نذكر هنا أنواع التدليس ، ثم ننظر أي نوع من انواع التدليس يمكن حمل كلام أبي يعلى عليه .

---

(١) انظر الرسالة ١٦٤ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٣٥ .
(٣) نفس المرجع السابق
(٤) المسودة ٢٧٦ – ٢٧٧ .

أنواع التدليس:

والتدليس أنواع متفاوتة قوة وضعفا ومن انواعه (١) :

النوع الاول : تدليس الثقات عن الثقات .

النوع الثاني : قوم يدلسون الحديث فيقولون : « قال فـــلان » . فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعاتهم ، ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

النوع الثالث : قوم دلسوا على اقوام مجهولين ، لايدري من هم ومن اين هم ؟.

والنوع الرابع : قوم دلسوا احاديث رووهـــا عن المجروحين فغيروا اساميهم وكناهم كي لا يعرفوا . وهذا ما يسمى تدليس الشيوخ .

والنوع الخامس : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربمـــا فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

والنوع السادس : قوم رووا عن شيوخ لهم لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، وانما قـــالوا قال فلان ؛ فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل .

والنوع السابع : تدليس التسوية أن يسقط ضعيفاً بين شيخيهما الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات .

ونحن اذا وقفنـــا عند كلام ابي يعلى ـ رحمه الله ـ المتقـــدم ، ودققنا النظر والتفكير ، نجد انه لم يقصد في كلامه اجازة جميع انواع التدليس السبعة المتقدمة ، بل الذي يظهر لنا أنه اراد اجازة النوعين الاول والثاني منها ومنـــع الأنواع المتبقية منها .

والذي دلنا على هذا قوله لمن رد خبر المدلس هذا (٢) : « وهذا غلط ، لأنه ما كذب فيما نقل ؛ بل كان ماقاله صادقاً في الباطن ، ألا إنه أوهم في خبره ، ومن اوهم في خبره لم يرد خبره بذلك » .

---

(١) أنظر كتاب معرفة علوم الحديث ١٠٣ ـ ١١٢ ، وارشاد الساري بشرح صحيـــح البخاري ١/١٠ ، ومتن نخبة الفكر في مصطلح أهـــل الاثر مطبوعة في نهاية سبل السلام ٤/٢٢٩ .

(٢) المسودة ٢٧٧ .

وهذا الكلام لا ينطبق إلا على النوعين الأول والثاني ، فالاول تدليس الثقات عن الثقـــات ، وهو صدق ، والثاني صـــدق لانه إذا سئل المدلس عن سماعــه أجاب .

والنوعان الاول والثانى من التدليس يحدثان في حياتنا اليومية ، فقد يسمع محمد خبراً من محمود أن حادثا مؤسفا وقع لعلي على مرأى ومسمـــع من محمود . فاذا اراد محمد نقل الخبر المؤسف الذي حدث لعلي لم يذكر سماعه من محمود ، بل قـــال رأسا حدث لعلي كذا والواقع انه لم ير عليا ولم يسمع منه . وقد يسأله احد الناس أرأيت عليا أو حدثك بذلك ؟ فيقول محمد : حدثني محمود انه رأي عليا وقد اصيب بهـــذا الحادث المؤسف .

فاذا كان محمد ومحمود ثقتين فالخبر صحيح .

١٣ – جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى عند أبي يعلى قال القاضي أبـــو يعلى (١) : « والمستحب رواية الحديث بالفاظه فان نقله بالمعنى وابدل اللفظ بغيره بما يقـــوم مقامه من غير شبهة ولا لبس على سامعه . جاز اذا كان عارفاً بالمعنى ، كالحسن ونحوه . مثل أن يقول بدل قوله صبوا على بوله ذنوبا من ماء : اريقوا على بوله دلوا من ماء » .

من هذا النص نجد أن أبا يعلى رحمه الله يجيز رواية الحديث بالمعنى اذا كان الراوي فاهما للنص الذي يرويه بمعناه ، عارفا باللغة العربية ، مدركاً لما يروي بحيث لا يدع مجالا لأي لبس عند السامع اذا سمع ما روي بالمعنى .

دليل أبي يعلى رحمه الله:

استدل أبو يعلى رحمه الله على ما ذهب اليه بأمرين : (٢)

---

(١) المسودة ٢٨١ .

(٢) انظر العدة للمؤلف – مخطوط ، المسودة ٢٨١ – ٢٨٢ .

الاول : أن المقصود في الرواية – أي الحديث المروي – ما يتضمنه من احكام دون لفظها ، فاذا أتى الراوي بهـــذه الاحكام جاز ، لأنه أتى بالمقصود ، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الاقرار ، لما كان القصد المعنى جاز الاخلال باللفظ ، فلو سمع اقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل اقراره الى الحاكم بالعربية .

الثاني : لما جاز نقل الحديث من غير النبي ﷺ – أي كلام الناس واقوالهم واخبارهم بلفظ آخر يصيب المعنى ، جاز أن ينقل حديث النبي ﷺ إذا اصاب المعنى .

اقول : وهذا قياس مع الفارق إذ أن أحاديث الناس ليست كأحاديث الرسول ﷺ ، لإنه يبني على الرواية عنه ﷺ أحكام شرعية ، يتعبد الناس بها . بخــلاف أقوال الناس ، إذ لا ينبني عليها شي من ذلك ، فيجوز فيها التهاون .

والذي يرجح جواز الرواية بالمعنى امور نثبتها في ما يلي :

١ – ما ورد عن الصحابـــة رضوان الله عليهم روايتهم القصة الواحـــدة بالفاظ مختلفة (١) .

٢ – ما جاء في اقوال بعض الصحابة وكثير من التابعين وتابعيهم (٢) .

قال واثلة بن الاسقع رحمه الله : اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم .

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقـــريب النواوي ٣١٢ ، وانظـــر صحيح مســـلم بشرح النووي ١/٣٦ .

(٢) جامع الاصول من احاديث الرسول ١/٥٤ .
ونقل عن جماعة من الصحابة جواز سوق الحديث بالمعنى دون اللفـــظ منهـــم : علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وابن عباس رضي الله عنهمـــا ، وأنس بن مالك وابو الدرداء ، وواثلة بن الاسقع وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعن عدد كبير من التابعين منهم : الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وابراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة .
ومن تابع التابعين ومن بعدهم الأئمة الاربعة . أنظر تدريب الراوي ٣١٢ وقواعـــد التحديث ٢٢١ ، وجامع الاصول ١ / ٥١ .

وقال ابن سيرين : كنت اسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال ايضا : كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني .

وقال الحسن البصري : اذا أصبت المعنى أجزأك .

وقال سفيان الثوري : اذا قلت لكم احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى .

وقال وكيع : ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس .

٣ — جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فاذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . فاذا جاز ترجمة معنى الحديث للأعجمية فمن باب أولى أن يجوز نقله الى العربية (١) .

٤ — ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابي والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن كتمة الليثي : قال : قلت يارسول الله اني أسمع منك الحديث لا استطيع أن أؤديه كما اسمع منك ، يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال : « اذا لم تُحلوا حراماً ولم تُحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسن البصري فقال لولا هذا الحديث ما حدثنا (٢) .

٥ — ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده قال : (٣) : اخبرني الحسن بن ابي طالب قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن زنجي ابو القاسم الكاتب قال : ثنا أحمد ابن محمد بن نصر الضبعي قال : حدثني أحمد بن محمد بن غالب أبو عبد الله

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٢٠٠ .

(٢) انظر تدريب الراوي ٣١٢ والكفاية في علم الرواية ٢٠٠— ٢٠١ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٢٠١ .

قال : ثنا الحسن بن فزعة قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبي مرزوق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال : سأل رجل النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله انك تحدثنا حديثا لانقدر ان نسوقه كما نسمعه . فقال : « اذا أصاب احدكم المعنى فليحدث » .

٦ - ما روي عن ابن مسعود أنه كان اذا حدث قال : قال رسول الله (ﷺ) هكذا أو نحوه . ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعا (١) .

٧ - إن بعض الرسل الذين كان يرسلهم الرسول (ﷺ) كانوا يبلغون أوامر النبي (ﷺ) بلغة المبعوثين اليهم دون لفظ النبي (ﷺ) . وكان يقرهم على ذلك (٢) .

١٤ - ومن آرائه في الحديث أيضا :

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه (٣) .

والمضطرب من الحديث « هو الذي يروى على أوجه مختلفة - من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين أو رواة - متقاربة ، فان رجحت رواية بحفظ راويها مثلا أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة . ولا يكون الحديث مضطربا (٤) » .

هذا وقد يقع الاضطراب في السند وقد يقع في المتن .

وعلى كلا الامرين فان الحديث المضطرب إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف في ضبط الراوي وحفظه ، والضبط شرط اساسي في قبول الرواية من الراوي ، اذ لا بد أن يتصف بالعدالة والضبط .

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام ٢/١٠٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/٣ ١ .

(٣) المسودة ٣٠٨ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ١٩٨ ، وتدريب الراوي ١٦٦ .

وبناء على ما تقدم من بيان فانه يقدم حديث من لم يضطرب لفظـــه على من أضطرب لفظه ، لأن الاول أكثر ضبطا على الاقل من الثاني ، فيقدم عليه .

١٥ – رأي ابي يعلى في مسند الامام أحمد :

قال أبو الفرج أبن الجوزي في كتابه صيد الخاطر (١) : « ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء في مسألة النبيذ قال : انما روى أحمد في مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيـــح ولا السقيم ، ويدل على ذلك أن عبد الله قال : قلت لابي : ما تقول في حديثِ ربعي بن خِراش عن حذيفـــة قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رَواد ؟ .

قلت : نعم .

قـال : الاحاديث بخلافه .

قلت : قد ذكرتَه في المسند .

قـال : قصَدتُ من المسند المشهور . فلو اردت أن أقصِد ما صـــح عندي لم أورد من هذا المسند الا الشيءَ بعد الشيءِ اليسير ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، ولست أخالف مـــا ضعف من الحديث اذا لـــم يكن في الباب شيء يدفعـــه .

قال القاضي ابو يعلى : وقد اخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند ، فمن جعله اصلا للصحة فقد خالفه ، وترك مقصده » .

وقفة لا بد منهـا:

ونقف وقفة لا بد منها عند رأي ابي يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى ــ الذي ساقه ابن الجوزي ــ في مسند الامام أحمد . هذا المسند الذي تلقته الامـــة بالقبول كما قال ابن حجر ، وكما اعتبره الامام أحمد نفسه اماما للناس بقوله لابنه عبد الله : احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماما . اقول ينبغي الا نمر على هـــذه المسألة

(١) صيد الخاطر ٢/٤١٧ ـ ٤١٨ ، وانظر ايضا المسودة ٢٧٥ .

دون تفصيل وتحقيق وترجيح بما يناسب ما نحن بصدده دون اسهاب ممل أو ايجاز مخل .

اقوال العلماء في احاديث المسند:

من كلام الامام أحمد رحمه الله لابنه عبدالله الذي ساقه ابو يعلى رحمه الله نجد أن الامام احمد لم يلتزم الصحة في مسنده ، بل تساهل احيانا .

فهل يعني ذلك أن فيه احاديث موضوعة أو ضعيفة ؟ .

ونبادر فنقول إن العلماء مختلفون في هذا الامر .

فمن قائل أن مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى ليس فيه حديث ضعيف أو موضوع ، بل كله صحيح ، كالحافظ ابي موسى بن محمد بن أبي بكر المديني . محتجا بما رواه عن الامام أحمد أنه سئل عن حديث فقال : أنظروا فان كان في المسند ، والا ليس بحجة (١) .

وروى أيضا عن الامام أحمد قوله : ما ليس في المسند فلا تقبلوه (٢) .

رد ابن كثير على هذا الرأي:

ورد الحافظ ابن كثير على رأي ابي موسى المديني ووصفه بالضعف وقال (٣): « ان فيه أحاديث ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث فضائل مرو ، وعسقلان والبرث الاحمر عند حمص ،وغير ذلك ، كما قد نبه اليه طائفة من الحفاظ » .

من قال بأن في المسند الضعيف والموضوع:

وقال جماعة من العلماء ان في المسند الضعيف والموضوع ، ومن هؤلاء :

١ – ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله ، فقد جاء في كتابه صيد

---

(١) تدريب الراوي ١٠٠ .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ٢٤٣ .

(٣) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ١٤ .

الخاطر ٤١٦/٢ ، « وكان قد سألني بعض أصحاب الحديث هـل في مسند أحمد ما ليس بصحيح ؟ فقلت نعم . فعظـم ذلك على جماعة ينسبون الى المذهب ، فحملت أمرهم على أنهم عوام ، واهملت فكر ذلك ، واذا بهم قـد كتبوا فتاوى فكتب فيها جماعة من أهـل خراسان ، منهم ابو العلاء الهَمْذاني يعظمون هـذا القول ، ويردونه ، ويقبحون قول من قاله . . . الى أن قال فان الامـام أحمـد روى المشهور والجيد والرديء ، ثم هو قد رد كثيرا مما روى ولم يقبـل به ، ولم يجعله مذهبا له » .

وقد أورد في كتاب الموضوعات الذي له ثمـانية وثلاثين حديثا من أحاديث المسند على أنها من الموضوعات (١) .

٢ – ومن هؤلاء أيضاً شيخ الاسـلام تقي الدين أحمـد بن عبـد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية فقد جاء في كتابه منهاج السنة النبوية قوله : « صنـف أحمد كتابا في فضائل الصحابة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنده . وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلـم ، وشرطه في المسند ألا يروى عن المعروف بالكذب عنده ، وان كان في ذلك ما هو ضعيف . وشرطه في المسند مثل شرط ابي داود في سننه ، فامـا في كتاب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحا أم ضعيفـا ، فانه لم يقصد إلا يروى ألا ما ثبت عنده ، ثم زاد أبنه عبد الله على مسند أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن الجهـال أن ذلك من رواية أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح » (٢) .

وهذا أعتراف صريح من ابن تيمية رحمه الله ، بأن في مسند الامـام أحمد رحمه الله أحاديث ضعيفة بل موضوعـه ، ألا أنه يقرر هذه الروايات من زيادة أبي بكر القطيعي .

(١) أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى ١٠١ ، ١٨٢ .

(٢) كتاب ابن حنبل ١٦٥ – ١٦٦ نقلا عن كتاب منهاج السنة النبوية .

٣ ــ ومنهم أيضاً الحافظ العراقي رحمه الله تعالى فهـو يرى أن الضعيف في المسند محقق ، وفيه الموضوع كذلك . وسرد تسعة أحاديث في الموضوعات (١) .

موقف ابن حجر من أقوال العلماء في المسند:

انبرى شيخ الاسلام وحجة عصره الامام الحافظ شهـــاب الدين بن حجر العسقلاني يدافع عن المسند بحرارة ، وصنف كتابا في ذلك أسمـــاه : « القول المسدد في الذب عن المسند » اجاب عن الاحـــاديث التسعة التي أوردها الحـــافظ العراقي حديثا حديثا ، ثم أجـــاب عن خمسة عشر حديثا أوردهـــا أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في الموضوعات (٢) .

وجاء من بعده جلال الدين السيوطي فاستدرك أيضا أربعة عشر حديثا أخرى أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، واجاب عنها حديثا حديثا في كتاب سمـــاه الذيل الممهد (٣) .

الخلاصـــة:

وخلاصة القول أختلفوا في المسند فمن قائل أن ليس فيه الضعيف ولا الموضوع ، ومن قائل ان الضعيف فيه والموضوع ، لكن ليس من رواية الامام أحمد ، وقال قوم : إن الضعيف والموضوع من رواية أحمد .

والذي يمكن الميل اليه أن في أحاديث المسند الضعيف بروايته وهو يعـــلم ، وفيها الموضوع مع عدم علمه بذلك مستدلين لذلك بما يلي :

أولاً ــ أن الامام أحمد كان يتساهل في الحديث فيأخذ بالضعيف وهو يعـــلم أنه

---

(١) نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ١/١٧ ، وانظر ايضا مقدمة تحفة الاحوذي ٩٠ .

(٢) تدريب الراوي ١٠١ .

(٣) المرجع السابق ١٨٢ .

ضعيف خاصة اذا كان في فضائل الاعمال ، او اذا لم يجد في الباب أقوى منه .

قال الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت في كتابه الكفاية في علم الرواية ١٣٤ : « ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري لفظا قال : أنا محمد ابن عبد الله بن محمد الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا العباس احمد بن محمد السجزي يقول : سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : اذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والاحكام تشددنا في الاسانيد ، واذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الاسانيد» .

وروى الخطيب ايضا بسنده عن الميموني قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم (١) .

وروى غير واحد مثل هذا القول أو ما يقاربه . (٢) .

وروى عن الاثرم ومهنّا من أصحاب الامام أحمد بن حنبل رحمهم الله أن أحمد رحمه الله تعالى كان يأخذ بالحديث الضعيف وهو يعلم ضعفه .

« قال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما» وانت تضعفه ؟ فقال : انما نضعف اسناده .

وكذلك في رواية ابن مشيش وقد سأله عمن تحل له الصدقة ، والى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال : الى حديث حكيم بن جبير فقلت وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتا في الحديث » (٣) .

---

(١) الكفاية في علم الرواية ١٣٤ .

(٢) أنظر جامع الاصول من احاديث الرسول ١/ ٥٩ ، والعدة لابي يعلى مخطوط ، والمسودة ٢٧٣.

(٣) المسودة ٢٧٣ ، ٢٧٤

ثانياً: اعتراف ابن حجر بان في المسند احاديث لا أصل لها:

« قال في تعجيل المنفعة في رجال الاربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه أمر أحمد بالضرب عليه . فترك سهـوا ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب » (١) .

وهذا أعتراف له قيمته فهو من رجل من أهـل الصنعة دافـع عن المسند بحرارة .

ثالثاً: اعتراف ابن تيمية بأن في المسند احاديث موضوعة:

ونحن هنا نعتبر شهادة ابن تيمية الحفيد دليلا قويا في هذا المقام لها قيمتهـا العلمية ، لما لهذا الرجل من بصيرة نافذة . ومعرفة فائقة في الحديث وعلـومه ، وشهرته طبقت الآفاق في ذلك ، ويضاف الى هذا أن الرجـل حنبلـي على مذهب الامام أحمد ، فلا يمكن أن يفسر رأيه هذا بأنه تحامل على مذهب أحمد أو الحنابلة.

رابعا : وأخيرا فان الامام أحمد رحمـه الله كان يضرب على أحـاديث رواهـا في مسنده . ويسقطهـا منـه اذا انكشفت له علتهـا أو بطلانهـا حتى آخر حياته (٢) ، فأنه من المحتمـل جدا ان تكون هناك أحاديث قد بقيت بعـد موته لم تظهر علتها أو بطلانهـا له فتركها في مسنده ، فجاء الحفـاظ والنقـاد فاكتشفوها وظهر لهم بطلانها كالحافظ زين الدين العراقي ، والحافظ أبي الفداء ابن كثير ، والحافظ أبو الفرج ابن الجوزي . الا أن هـذا الاخير منهم كان يتسرع في الحكم على الحديث .

---

(١) أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١٠١، ومقدمة تحفة الاحوذي ٩٠ .

(٢) جاء في خصائص المسند ـ الجزء الاول ـ ما نصه : أخبرنا أبو علـي سنة خمس ، قال : حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا بن الحصين قال أخبرنا أبن المذهب قال : أخبرنا القطيعي قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قـال :

ثم أما بعد :

فاننا قبل أن نلقي القـلم من أيدينا ، رأينا أن نذكر القارىء في نهاية المطاف من هـذا البحث ، أن القاضي أبا يعلى محمد بن الفراء رحمه الله ، كمـا كان مفسرا كان ايضا محدثا ، لأمور ذكرناها في ثنايا البحث ، ولا بأس بأن نشير اليها هاهنا ، فهو قد استمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة من عمره ، وتحمل الحديث عن مشايخ أفـذاذ في الحديث كأبي عبد الله الحـاكم النيسابوري وغيره ، وطوف في البلاد ، في دمشق وحلب ومكة ، واستمع الحديث في هذه البلاد من مشايخ هذا الفن ، بالاضافة الى مشايخ الحديث في بغداد كعبـة العلماء في هذا العصر في جميع الفنون .

وبعد هذا وجدناه ينطلق ليملي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في جامع المنصور الذي كان يملي فيه الحديث أمام أهل السنة في زمنه الامام أحمد بن حنبل، ويجتمع الجمع العظيم يكتبون ما يملي من الاحاديث النبوية الشريفة ، ويصبـح له التلاميذ الكثر في الحديث يعترفون بفضله ، ويغترفون من بحره

وفوق كل هذا فقد تتابعت شهادات العلماء الموثوقين من أهـل الصنعة له بالعدالة والثقة والزهد .

واخيرا فإن عامه في الحديث وآراءه التي عرضنا لك شذرات منها بما اتسع لنا المقام ذكره ، تدل على صحة ما ذهبنا اليه .

كل ذلك يجعل المنصف يجزم بأن هذا الرجل كان محدثا .

والحمـد لله رب العالمين .

حدثنا شعبة عن ابي التياح ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يهلك امتي هذا الحي من قريش ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : لو ان الناس أعتزلوهم قال عبد الله : قال لي أبي في مرضـه الذي مات فيه : أضرب على هذا الحديث ، فانه خلاف الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله : اسمعوا واطيعوا .

انظر مقدمة الجزء الاول من المسند ص ٢٤ بتحقيق أحمـد محمد شاكر الطبعـة الثانية ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م .

المبحث الثالث

أبو يعلى الفقيه الأصولي

لم يكن القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى، مفسراً مجيداً، ومحدثاً بارعاً كثير السماع، عالي الاسناد، له خبرة في علوم الحديث ومصطلحه فحسب، بل كان إلى جانب ذلك فقيهاً واصولياً ثبتاً، قوي العارضـــة، متين الحجة. له مصنفات عديدة في الفقه الحنبلي، وفي علم الخلاف، كما له مصنفات كثيرة في أصول الفقه وأصول الدين.

فمن مصنفاته في الفقه (١):

١ ـ شرح مختصر الخرقي.

٢ ـ وعيون المسائل.

٣ ـ وكتاب الروايتين والوجهين.

٤ ـ والجامع الكبير.

٥ ـ والجامع الصغير.

٦ ـ والخلاف الكبير أو التعليق.

٧ ـ وابطال الحيل.

٨ ـ وشروط أهل الذمة.

٩ ـ وتكذيب الخيابرة فيما يدعونه في اسقاط الجزية.

١٠ـ والاحكام السلطانية.

١١ـ والمجرد في المذهب.

١٢ـ وشرح المذهب.

١٣ـ والخصال والاقسام.

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ وسير اعلام النبلاء المجلد الحـادي عشـــر القسم الثاني الورقة ١٦٨!.

ومن مصنفاته في الاصول (١)

١ ـ الكفاية في أصول الفقه .

٢ ـ مختصر الكفاية في أصول الفقه .

٣ ـ العدة في أصول الفقه .

٤ ـ مختصر العدة في أصول الفقه .

٥ ـ مقدمة المجرد في الأصول .

وغيرها من المصنفات التي سنقوم بالتعريف بها ان شاء الله تعالى .

أهمية مصنفاته وأثرها في الفقه الحنبلي :

ومصنفاته التي ذكرنا بعضها آنفاً ـ خاصة مصنفاته في الفقه ـ مليئة بالاحتمالات والاختيارات والوجوه

والاحتمالات التي لأبي يعلى تشكل نسبة عالية من الاحتمالات في الفقه الحنبلي كله ، بل أن معظم الاحتمالات في المذهب الحنبلي لأبي يعلى رحمه الله .

قال في المطلع على أبواب المقنع (٢) : « وكثير من الاحتمالات في المذهب ، بل أكثرها للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء في كتابه المجرد وغيره » .

أما أثر هذه الاحتمالات في المذهب الحنبلي فقد نمت المذهب الحنبلي ووسعته .

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة (٣) : « أما الطبقات الثلاث : المنتسبون وأصحاب الوجوه وفقهاء النفس فان فتواهم تزيد المذهب وتنميه . إذ ان لمنتسبين مايصلون إليه يزيد المذهب الذي انتسبوا إليه فروعاً وأقوالا وتوجيهات اوقد كان من هؤلاء عدد لايحصى من المذهب الحنبلي ، منهم أصحاب أحمد الذين

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والمنهج الأحمد ٢ / ١١٢ . وسير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني الورقة ١٦٨ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٦١ .

(٣) ابن حنبل ٢٧٢

المنتسب : من يتبع الإمام في القواعد التي سلكها في استنباط الأحكام =

التقوا به ، ومنهم تلاميذهم كالخلال وغيره ، وممن جاء بعدهم ، كابن عقيل ، وأبي يعلى وغيرهم » .

وتبرز أهمية هذه المصنفات بوضوح في الفقه الحنبلي، حين نطالع كتب الحنابلة في الفقه والأصول ، التي صنفت بعد وفاة أبي يعلى رحمه الله ، إذ نجد اختياراته واحتمالاته وآراءه في الفقه والأصول قد أفرغت في مصنفاتهم .

وهم يعترفون بذلك ، ويصرحون به في مطالع كتبهم :

قال صاحب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل (١) : « فما نقلت عنه من المتون الجامع الصغير ، والأحكام السلطانية والروايتين والوجهين ، ومعظم التعليقة وهي الخلاف الكبير ، والخصال ، وقطعة من المجرد ، ومن الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى » .

وقال أيضاً (٢) : « ومما نقلت عنه من الشروح شرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقي » .

أما الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي فقد جمع كتابه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى من كتب كثيرة في مقدمتها كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٣) .

= أصحاب الوجوه : من يخرجون أحكاما على أحكام الإمام .

فقيه النفس : من يحيط بالمذهب ويقدر على الترجيح بين فروعه .

التخريج : نقل حكمة مسألة الى مايشبهها والتسوية بينهما .

الاحتمال : أخذ المعنى المحتمل وترك المعنى الظاهر لوجود الدليل بخلافه أو وجود دليل أقوى من دليل المعنى الظاهر ومعناه أيضاً أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه .

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ١٣/١

(٢) المرجع السابق ١٥/١.

قلت : وفي أثناء مطالعتي لهذا الكتاب المكون من اثنى عشر مجلداً وجدت المصنف قد اقتبس من مصنفات أخرى لأبي يعلى غير التي ذكرها في مقدمة الكتاب : ككتاب العدة ، وكتاب المعتمد ، والكفاية في أصول الفقه أنظر الجزء الأول من الكتاب ٤٤٠/١ ، ١٢ / ٤٦ .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١ / ٥ .

ولو تصفحت كتاب المغني لابن قدامة ، علامة زمانه ، لوجــدت آراء أبى يعــلى مبثوثة فيه ، بل يندر أن تجــد صفحة منه لم توشح برأي أبي يعــلى رحمــه الله (١) .

وقد أكــثر صاحب كتاب الفروع من الاقتباس من مصنفات أبى يعــلى وأقواله (٢) .

وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعــالى كثير الاهتمام بتصنيفات أبي يعــلى ، يحرص على اقتنائهــا ، وان تصحبه في اسفاره وهــو غريب الــدار بعيد عن بلده .

فقد أرسل رسالة وهو في مصر الى أهله في الشام يطلب فيهــا منهم تزويده بتعليق القاضي أبي يعلى الذي هو بخط القاضي أبي الحسين ولده (٣) .

وحذا حذو شيــخ الاسلام أبن تيمية في الاستفادة والاقتباس من آراء أبي يعلى ومصنفاته تلميذُه ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين وغيره (٤) .

وكتاب المسودة في أصــول الفقــه ــ الذي تتابــع على تأليفه ثلاثة مــن ال تيميــة . مجد الدين أبو البركات عبد الســلام ، وولده شهــاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ، وحفيده شيــخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمــد المشهور بأبن تيمية ــ قد بثت فيه آراء أبي يعلى في أصول الفقــه . فأكثروا فيه الاقتباس من كتاب الكفاية في أصول الفقه والعدة في أصول الفقــه ، ومقدمة

---

(١) انظر على سبيل المثال الجزء الاول من المغنى الصفحات التالية : ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٥٨ . . . . الخ
والجزء الثاني الصفحات : ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، . . . . الخ .

(٢) أنظر كتاب الفروع الجزء الثاني الصفحات : ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ .

(٣) انظر العقود الدريه في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨٥ .

(٤) انظر اعلام الموقعين ١٤/٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، . . . . الخ .

المجرد الأصولية (١) .

والذي يجدر ذكره هنا في هذا المقـــام أنك قل مـــا تجـــد كتابا من كتب الحنابلة في الفقه أو الأصول أو غـــير ذلك ، لم ينهل من معين فقه أبي يعـــلى (رحمه الله) الذي لا ينضب (٢) .

وقد اشتهر هذا الرجل عندهم ، حتى تعارفوا في كتبهم ومصنفاتهم أنه اذا جاء في مصنفاتهم عبـــارة قال القاضي : أنصرف الى أن المعني هو أبو يعـــلى محمد بن الحسين بن الفراء (٣) .

وان دل هـــذا على شيء ، فانما يدل على شهـــرة هذا الرجـــل ومنزلته في مذهب الحنابلة .

أبو يعلى على رأس من برع في فن الخلاف:

وفن الخلاف : علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفـــع الشبهة ، وقوادح الادلة الخفية ، بايراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هـــو من أقسام المنطق ، ألا أنه خص بالمقاصد الدينية . وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع ، وهدم أي وضع كان بقدر الامكان (٤) .

---

(١) أنظر المسودة الصفحات التالية : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ٥٩ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٠ .
فقد اقتبس من كتاب الكفاية للفراء الصفحات التالية : ١٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٢٣٤ .
ومن العدة الصفحات . ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٩١ ، ٥١٤ .
ومن مقدمة المجرد الصفحات : ٢٠ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٢٤٧ .

(٢) أنظر بالاضافة الى ما ذكر كتـاب المقنـــع : ١/٣١٨ ، ٤٩٦ ، ٢/ ١٤٤ ، ٢/ ١٩٧، ٢/ ٢٠٨ ، ٢/ ٢٦٠ ، ٢/ ٤٧٨ ، ومختصر منهاج القاصدين ٧٧ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٩ .

(٣) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ٢٠٤

(٤) المرجـع السابق ٢٣١ .

قال ابن بدران الحنبلي (١) : « وأجمع ما رأيته لاصحابنا في هـذا النوع الخلاف الكبير للقاضي أبى يعلى ، وهو في مجلدات لم أطلع منه الا على المجلد الثالث ، وهو ضخم . أوله كتاب الحج وآخره باب السلم ، وقد سلك فيه مسلكا واسعا ، وتفنن في هدم كلام الخصم تفننا لم أره في غيره . واستدل بأحاديث كثيرة » .

ثلة من اختيارات أبي يعلى:

نسوق اليك بعض أختيارات أبي يعلى قد اخترناها من كتاب القواعد في الفقه الاسلامي .

١ – لو أدرك رجل الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوى بها تكبيرتى الاحرام والركوع لا يجزئه . لانه تشريك بين الركن وغيره : (القواعد ص ٢٤) .

٢ – يثبت التحريم بلبن الرضاع ولو أختلط بالماء – (القواعد ص ٢٩) .

٣ – لو خلط أحد زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز فانه يكون شريكا في مجموع الزيت لا مستهلكا (القواعد ص ٢٩) .

٤ – لو اشترى أحد ثمرة فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها ، ولم تتميز فإن عقد البيع ينفسخ (القواعد ص ٣٠) .

٥ – لم يضمن من دفع صائلا عن نفسه بالقتل ، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه . (القواعد ص ٣٧) .

٦ – لو أكره على الحلف بيمين لحقٍ نفسه فحلف دفعا للظالم عنه لم تنعقد يمينه ولو أكره على الحلف لدفع الظالم عن غيره فحلف انعقدت يمينه (٢) ، قال ابن رجب (٣) : « وفي الفتاوى الرجبيات عن أبي الخطاب أيضا لا تنعقد وهو الأظهر » .

---

(١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ٢٣١ – ٢٣٢ .

(٢) القواعد في الفقه الاسلامي ٣٨ .

(٣) القواعد في الفقه الاسلامي ٣٨ .

٧ – اذا اشترك مُحِل ومحرم في جرح صيد ومات من الجُرحين ، فانه يلزم المحرم نصف الجزاء وخالف في رأيه هذا ظاهر مذهب أحمد الذي يلزم المحرم ضمانه كاملا . قال في المجرد : مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء (القواعد ص ٣٨) .

٨ – الاقالة في البيع فسخ وليست بيعا جديدا (القواعد ٤١٠) .

٩ – من أنقذ مال غيره من التلف ، كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة ، أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا أو قريبا منه فتجب الاجرة له في المتاع والعبد . وحكى القاضي فيه احتمالا بعدم الوجوب كاللقطة (القواعد ١٤٢) .

١٠ – اذا عمل المؤجر في العين المستأجر عليها دون ما شرط عليه ، فان المالك مخير ، إن شاء رد عمله وأخذ الاجرة وصار كالأجير شريكا بعمله وإن شاء قبل العمل ورجع على الأجير بالأرش (القواعد ١٤٣) .

١١ – اذا لم يأت الحائك بالثوب على الصفة المشروطة ان شاء المالك ضمنه قيمة الغزل ولا أجرة له ، وان شاء ضمنه قيمته منسوجا وعليه الأجرة ، وتكون الاجرة ها هنا بما تزيد على قيمة الغزل . (القواعد ١٤٣) .

١٢ – لو دفع الملتقط اللقطة الى واصفها ، ثم اقام غيره البينة انها له ، على الدافع الضمان ثم يرجع به على الواصف .

ونكتفي بهذا القدر من الاختيارات لأبي يعلى ، واذا اراد القارىء الاستزادة فليرجع الى كتاب القواعد في الفقه الاسلامي (١) .

---

(١) أنظر القواعد في الفقه الاسلامي الصفحات : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ،

شذرات من آرائه في الأصول:

سقنا لك – فيما مضى – بعض اختيارات لأبي يعلى الفراء رحمه الله في الفقه الحنبلي، وسنسوق لك الآن – ان شاء الله – بعض آرائه في الأصول، لتطلع بنفسك على قدرته الفقهية وتمكنه من علم الأصول.

١ – مسألة الحق عند الله في الفروع:

هل الحق واحد، في الفروع – عند الله أم متعدد؟ واذا كان واحدا واجتهد المجتهد في معرفته، فان أصاب فقد أصاب الحق عند الله وأصاب الحكم ايضا. وان اخطأ فماذا؟.

قال القاضي أبو يعلى (١): «الحق واحد عند الله، وقد نصب الله على ذلك دليلا، اما غامضا واما جليا، وكلف المجتهد طلبه وأصابته بذلك الدليل، فاذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله، وفي الحكم، وله أجران: أحدهما على اجتهاده، والآخر على اصابته، وأن أخطأ كان مخطئا عند الله وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه.

فان قيل: كيف يستحق الاجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد؟ قيل: هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد مخطىء في تركه الزيادة على ما فعله، فهو مأجور على ما فعله، مغفور له، تركه ما تركه من الاجتهاد.

ولا يمنع من العمل بما أدى اجتهاده اليه، لأن فرضه ان يحكم باجتهاده وبما يصح عنده».

---

(١) انظر العدة في اصول الفقه، ومختصر المعتمد ورقة ١١١ – مخطوطان الاول بدار الكتب المصرية، والثاني بدار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق، وانظر ايضا المسودة في اصول الفقه ٥٠١.

٢ ـ مسألة خبر الواحد ماذا يفيد؟

« قال القاضي في المجرد : خبر الواحد يوجب العلم اذا صح سنده ولم تختلف الرواية به ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وان لم تتلقه الأمة بالقبول ، والمذهب على ما حكيت لا غير » (١) .

ومعنى قوله : « خبر الواحد يوجب العلم أي يفيد العلم اليقيني الذي يصلح لأثبات اصول الديانات .

ويشترط لهذا الخبر ثلاثة شروط :

الأول : ان يكون الخبر صحيحا .

الثاني : أن لا تكون هنا رواية صحيحة تناقضه .

الثالث : تلقى الأمة له بالقبول .

ويطلق على الخبر الذي تتوفر فيه تلك الشروط خبر الواحد الذي احتفت به القرائن .

ونلاحظ أن هذا الخبر قد ارتقى بتلقى الأمة له بالقبول حتى وصل الى درجة قريبة من الأجماع ، ان لم تكن اجماعا .

وقد ذهب الآمدى في كتابه الاحكام في اصول الاحكام الى أن خبر الواحد الذي احتفت به القرائن يفيد العلم وهو عين ما ذهب اليه أبو يعلى رحمه الله .

فبعد أن عرض آراء العلماء المختلفة فيه قال : (٢) « والمختار حصول العلم بخبره اذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن وهذا ما ذهب اليه النظام ، وتابعه قوم آخرون في مقالته » .

---

(١) المسودة ٢٤٧ وقد تكرر نفس الكلام في صفحة ٢٤٨ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ٣٢/٢ .

٣ ــ رأيه في النسخ :

يذهب أبو يعلى رحمه الله مع جمهور العلماء الى جواز النسخ وحصوله فعلا .

قال يناقش من ينكر النسخ (١) : « واحتج بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد .

والجواب أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت ، ولا يكون مصلحة في وقت آخر ، مع بقاء التكليف ، ويكون مصلحة لزيد ولعمرو . واما فعل التوحيد فلا يخرج عن ان تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين ، وفي جميع الأوقات يبين صحة هذا بانه يجوز أن يجمع بين الامر بالفعل الشرعي وبين النهي عن مثله ، بأن يقول : صلوا هذه السنة ولا تصلوا بعدها ، ولا يجوز أن يجمع بين يجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل » .

واذا عرفنا هذا فالنسخ ينقسم الى أربعة أقسام :

الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

الثاني : نسخ السنة بالسنة .

الثالث : نسخ السنة بالكتاب .

الرابع : نسخ الكتاب بالسنة .

اما القسمان الأول والثاني من النسخ فيقول بهما عامة أهل العلم ممن يقولون بجواز النسخ ووقوعه .

واما القسم الثالث والرابع فقد وقع فيهما اختلاف بين العلماء .

قال القاضي أبو يعلى يتحدث عن القسم الثالث وهو جواز نسخ السنة بالكتاب (٢) :

---

(١) العدة في اصول الفقه ٢٤٣ مخطوط ، وانظر المسودة ١٩٨ .

(٢) العدة في اصول الفقه ــ مخطوط تحدث عن النسخ في موضعين من المخطوط ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٣٤ ، وانظر المسودة ٢٠٦ .

« أومأ اليه أحمد ، فقال عبد الله : سألت أبي عن رجل أسير أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه ان يرجع اليهم فقال : فيه اختــلاف ، قلت لأبي : حـديث أبى جندل ، قال : ذاك صالح على ان يردوا من جاءهم مسلما ، فرد النبي (ﷺ) الرجال ومنع النساء ، ونزلت فيهم : « فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار » (١) .

قال القاضي أبو يعلى (٢) : « وظاهر هذا أنه أثبت نسخ القضية بقرآن » .

أما القسم الرابع من النسخ وهو نسخ الكتــاب بالسنة ، فيقرر أبو يعــلى رحمه الله أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة (٣) .

ورأي أبي يعلى في النسخ جاء موافقا لرأي الشافعي رحمه الله تعالى في القسم الرابع ومخالفا له في القسم الثالث .

واتفق مع الحنفية في القسم الثالث ، واختلف معهم في القسم الرابـع .

فالشافعي رحمه الله تعالى يرى أن القرآن ينسـخ القرآن ، والسنة تفسخ السنة فقط .

قال في الرسالة (٤) ، « وأبان لهم إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وان السنة لا ناسخة للكتاب ، وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به ايضــا ، ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملا » .

وقال أيضا (٥) : « وهكذا سنة رسول الله (ﷺ) لا ينسخهــا الا سنة رسول الله » .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٢) انظر العدة في اصول الفقه مخطوط ١٥٨ ، ٥٩ ، ١٣٤ ، والمسودة ٢٠٦ .

(٣) المسودة ٢٠٦ ، والعدة في اصول الفقه ٢٢٩ ، وروضة الناظر وجنــة المناظر ٤٤ .

(٤) الرسالة ٥٥ .

(٥) المرجع السابق ٥٦ .

أما الحنفية فيرون جواز نسـخ السنة بالكتاب وجواز نسـخ الكتاب بالسنة وان ذلك قد وقـع في الشرع .

قال في شرح المنار (١) : (وانما يجوز النسخ بالكتـاب والسنة متفقاً أي نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (ومختلفا) أى نسخ الكتـاب بالسنة وبالعكس (خلافا للشافعي في المختلف) .

هذا وقد خالف أبا يعلى بن الفراء تلميذه أبو الخطاب الكلوادانى فذهب الى جواز نسخ الكتاب بالسنة (٢) .

والاظهر أن نسـخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب جائزان عقلا وشرعا ، وقد وقعا فعلا .

٤ ـ جواز النسخ بالأثقل :

وهنا قد يرد سؤال هو: لئن جاز النسخ شرعا ، فهل يجوز النسخ بالأثقل ؟ .

قال أبو يعلى (٣) : « يجوز نسخ الشيء بمثله وأخف منه وأثقـل وهـو قول الجماعة . واختلف أهل الظاهر فيما حكاه الجزرى في مسائله . فذهب جماعة الى هذا ومنـع منه آخرون . وقالوا : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل وهو قول أبي داود .

دليلنا : إن الله تعالى اوجب الصوم في أول الاسـلام على التخيير ، ثم نسخ ذلك وحتمه ، والاحتام اغلظ من التخيير ، وهكـذا كان حد الزاني في أول الاسلام في الحبس بقوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيـلا » (٤) ، ثم نسـخ ذلك وجعـل حد البكر الجلـد

(١) شرح المنار وحواشيه ص ٧١٧ فقد اورد ادلته وناقش أدلة خصمه .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٤ .

(٣) العدة في اصول الفقه باب النسخ ومخطوط ٢٢٨ للقاضي أبي يعلى .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

والتغريب ، والثيب الجلد والرجم ، وهذا نسخ شيء الى ما هو أغلظ منه وأشد ، ولانه لا يمتنع أن تكون المصلحة في الاغلظ ، وفيما مضى في الأخف ، واحتج المخالف بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (١) ومعلوم أنه لم يرد بقوله (خير منها) فضيلة الناسخ على المنسوخ ، لأن القرآن كل متساوي الفضيلة ، فعلم أنه انما اراد بالخير الاخف .

والجواب : أن الشيء انما يوصف بأنه خير من غيره ، لأن النفع الذي فيه يكون موفيا على النفع الذي غيره ، الا ترى انك تقول : فعل الفرض خير لك من فعل النافلة ، تريد انه انفع به .

ومعلوم أن النفع في الفعل انما يكثر بكثرة المشقة فيه أو بكثرة انتفاع غير الفاعل . بدلالة ان القتال في سبيل الله اكثر نفعا في باب الثواب من الصوم لأن المشقة فيه أكثر من المشقة في الصوم . وان دعوة نبينا الى دين الله تعالى كانت أعظم ثوابا من دعوة غيره .

واذا كان فعل الأشق انفع من فعل الأخف في باب الثواب وجب أن يكون أنفع منه ، فيصح النسخ به ، واحتج بأن النسخ في اللغة هو الأزالة واسقاط العبادة فمقتضاه التخفيف دون التثقيل .

والجواب : ان الأزالة والاسقاط موجود ها هنا لانه دفع ما كان عليه من الحكم السابق .

وقولهم أن مقتضاه التخفيف ليس كذلك لان الحكم الثاني ابتداء شرع لا أنه في مقتضى الحكم الاول وموجبه .

واحتج بأن الله تعالى نسخ الشيء رحمة للمكلف وطلبا لنفعه فيجب الا ينسخه الا ما هو اخف منه ، لان ذلك اولى برحمته .

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

والجواب : أن من رحمة الله تعالى له أن كلفه أنفع الاشياء اليه ، وادعاها الى عظيم ثوابه . وقد يكون ذلك مما يشق عليه كما يكون فيما هو اخف منه ، بل قد يكون الأشق أنفع له وأجزل لثوابه .

وجواب آخر هو أن هذا يوجب ألا يبتدى احد بتكليف ما يشق عليه لأن ذلك أخف وأسهل ، وأدعى الى الرحمة .

٥ ـ في الاجماع:

هل ينحصر الاجماع في عصر الصحابة أم يتعدى الى غيره ؟

أما القاضي أبو يعلى رحمه الله فيرى أن الاجماع لا ينحصر في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، بل أن اجماع أهل كل عصر حجة ، ويدعم هذا القول بأدلته ، فهو يقول (١) : « دليلنا ما تقدم من قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » (٢) .

وهذا عام في الصحابة وغيرهم ، فان قيل المراد به الصحابة ، لأن تسمية المؤمنين مقتضى وجود الايمان في حال الاخبار عنه انه مؤمن دون توجيد في الثاني . قيل هذا خطاب لجميع الامة ، كما قال تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٣) « وذروا البيع » (٤) « وقاتلوا في سبيل الله » (٥) « وجاهدوا » « وأنكحوا » وكل هذا خطاب لجميع الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد ، بعد نزول الآية داخلين فيها ، فدل ذلك على ما قلناه :

---

(١) العدة في اصول الفقه ٣٢٦ مخطوط ، للقاضي ابي يعلى .
(٢) سورة النساء آية ١١٥ .
(٣) سورة المزمل آية ٢٠ ، وسورة البقرة ٤٢، ١١٠ ، سورة النور ٥٦ .
(٤) سورة الجمعة آية ٩ .
(٥) سورة البقرة آية١٨٩.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » (١) .

وهذا عام ، فان قيل كأن المخاطبة توجب الاقتصار على الموجود من المواجهين وهم الصحابة ، قيل لا يجب هذا ، كما لم يجب في قوله تعالى « خلق لكم ما في الارض جميعا » (٢) وغير ذلك على العموم .

ويدل عليه أيضا قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة وعلى الخطأ » (٣) وقوله : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » (٤) ، وقوله : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (٥) و « من فارق الجماعة قيد شعرة خلع ربقة الاسلام من عنقه » (٦) ونحو ذلك من الأخبار التي تقدم ذكرها ، وهو عام في الصحابة وغيرهم » .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣) ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠: ان امتي لا تجتمع على ضلالة . فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم » قال في شرح الجامع الصغير ١٨١/١ : « رواه ابن ماجه عن انس وهو صحيح » .

(٤) قال في كشف الخفاء ٢٦٣/٢ : « رواه أحمد في كتاب السنة ، وهو موقوف حسن ، واخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا – وفي رواية قبيحا فهو عند الله سيء . وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن مسعود » .

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انظر فتح البارى بشرح البخاري ١١٢/١٦.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ١١٢/١٦ : « اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في اثناء حديث طويل جاء فيه بهذا اللفظ : من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه » .

ويجدر هنا أن نذكر ، أنه وردت روايات عن الامام أحمد — رحمه الله تعالى — في حصول الاجماع . قد تبدو انها متعارضة .

فبعض هذه الروايات تفيد عدم حصول الاجماع في عصر من العصور « قال في رواية عبد الله ابنه : من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا » (المسودة ص ٣١٥).

« وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم ، لو قال : « اني لم اعلم مخالفا » كان ذلك (المسودة ص ٣١٥) .

(ونقل ابو طالب عنه أنه قال : « هذا كذب ما اعلمه ان الناس مجمعون ، ولكن يقول : لا اعلم فيه اختلافا ، فهو احسن من قوله : « اجماع الناس » (المسودة ص ٣١٦) .

(وكذلك نقل ابو الحارث : لا ينبغى لأحد أن يدعى الاجماع ، لعل الناس اختلفوا) المسودة ص ٣١٦ .

ومقتضى عموم هذه الروايات انه ينكر حصول الاجماع في كل العصور .

وبعض الروايات عنه تفيد وقوع الاجماع في عصر الصحابة .

فقد نقل عنه ابنه عبد الله ، وابو الحارث : قونه بصحة الاجماع ، وادعى الاجماع في رواية الحسن بن ثواب . فقال : اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ، فقيل له : الى أى شيء تذهب ؟ فقال بالاجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . (المسودة ٣١٦) .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن الامام أحمد رحمه الله يستبعد حصول الاجماع في غير عصر الصحابة .

وهذا ما نقله عنه الآمدي في الاحكام (١) ، وابن تيمية في المسودة (٢) .

وما ذهب اليه أبو يعلى ـ رحمه الله ـ من أن الاجماع المحتج به ليس مختصا بعصر الصحابة رضوان الله عليهم ، بل اجماع أهل كل عصر حجة ، هو مذهب الجمهور على ما حكاه الآمدي في الاحكام ، واختاره (٣) . وبه قال الشافعي في الرسالة (٤) ، والحنفية في تيسير التحرير (٥) . والمعتزلة الا النظام (٦) .

والذي يلوح لنا أن صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان ، وعمومية النصوص المتعلقة بالاجماع تقضيان بأن يكون الاجماع حجة من أهل كل عصر إذ الاجماع هو الحجه المتجددة ، التي تلبي حاجات المجتمع الاسلامي بما يجد فيه من احداث

قال ابو الوفاء علي بن عقيل (٧) :

« الاجماع آكد أدلة الشرع ، وليس لنا دليل معصوم سواه ، جعله الله في هذه الشريعة خلفَ النبوة ، حين كان نبيها خاتم الأنبياء لا يخلفه نبي ، فجعل اجماع امته بدلا من نبوة بعد نبوة » .

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٢٣٠ .

(٢) المسودة في اصول الفقه ٣١٦.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ١/٢٣٠ .

(٤) الرسالة ٢٠٥ .

(٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ٣/ ٢٢٤ وانظر ايضا شرح المنار وحواشيه لابن ملك ٧٣٧ .

(٦) المعتمد في اصول الفقه ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٧) المنتظم ٩/ ٢١٠ .

٦ ـ العوام والاجماع:

قال ابو يعلى (١) : (الاعتبار في الاجماع بقول أهل العلم ، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم :

دليلنا : أن العامي ليس من أهل الاجتهاد في احكام الشريعة ، لانه لا يجوز أن يعمل باجتهاده ، ولا يجوز لغيره ان يعمل به ، فهو بمنزلة الصبيان والمجانين . فان قيل : لا حكم لقول الصبيان والمجانين .

قيل : ولا حكم لقولهم في أحكام الشريعة ، كما لا حكم لقول الصبيان والمجانين ، ووجوده وعدمه (٢) سواء .

فان قيل : العامة يكلفون والصبيان والمجانين غير مكلفين .

قيل : العامة لم يكلفوا الاجتهاد في الاحكام بل منعوا منه ، فلا فرق بينهم في ذلك . ولأن العامة مجموعة بقول النبي (ﷺ) لم يعتبر رضاهم به :

واحتج المخالف بقول النبي (ﷺ) : لا تجتمع امتي على ضلالة ولا تجتمع على الخطأ ، والعامة من الأمة فوجب أن يعتبر اجماعهم من أهل العلم .

والجواب : أن المراد أهل العلم والاجتهاد ، ولا مدخل للعامة فيه ، وان كانوا من الأمة ، كما لا يدخل الصبيان وان كانوا من الأمة .

وقد قيل : أن هذا لا يوجد ، لان عامة المسلمين يتبعون الامة من أهل العلم . ولكل فريق منهم امام يتبعونه ، ويعتقدون قوله فلا يجوز ان يخالف أحد منهم فيما اتفق الجميع » .

---

(١) العدة في اصول الفقه ٣٤١ ـ ٣٤٢ للقاضي ابي يعلى ـ مخطوط .

(٢) الضمير هنا يعود للعامي وعدمه سواء في الاجماع .

٧ ـ دليل الخطاب هل هو حجة :؟

قال القاضي ابو يعلى (١) : « مسألة دليل الخطاب حجة ، وهو أن يعلق الحكم بصفة . نحو قوله (٢) في سائمة الغنم الزكاة ، أو بعدد ، نحو قوله في اربعين شاة شاة . أو باسم نحو قوله : في الغنم زكاة .

ويعبر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره ، ثم ذكر بعد ذلك رواية عن الامام أحمد ، وما ذهب اليه الفقهاء من المذاهب الأخرى ثم أورد ادلتهم ، ثم قال :

والدلالة على صحة ما قلناه ، انه تعالى لما انزل قوله : « **استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** » (٣) قال رسول الله (ﷺ) : « لأزيدن على السبعين » (٤) ذكره عمر ابن سلام في تفسيره عن قتادة قال : لما نزلت هذه الآية ، قال رسول الله (ﷺ) : « قد خيرني ، فوالله لازيدنهم على السبعين » وفي لفظ آخر : « لا تستغفرن لهم ، فانزل الله عز وجل في سورة المنافقين : « **سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين** » (٥) .

وهذا فسوق المشرك فدل ان ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين . فان قيل روى عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : لو علمت بذلك لزدت ، وهذا يمنع التعليق بالدليل ، ويوجب التوقف

(١) العدة في اصول الفقه ـ نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية رقم ١١٧/٧٦ ـ ١١٩ ـ والكتاب للقاضي ابي يعلى .

(٢) هذه الاقوال نتف متفرقة من احاديث في الزكاة كالحديث الذي رواه النسائي في سننه ١٩/٥ ـ ٢٠ الذي جاء . « وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة » .

(٣) سورة التوبة آية ٨٠ .

(٤) قال القاسمي في تفسيره ٣٢١٥/٨ : روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أراد أن يصده عن الصلاة على عبد الله ابن أبى : انما خيرني الله فقال : (استغفر لهم) الآية وسأزيد على السبعين .

(٥) سورة المنافقون آية ٦ .

عن الحكم بالدليل .

قيل : قوله لو علمت لزدت معلق بدليـل الخطـاب ، لانه ما استفـادة الزيادة الا من ناحية الدليل ، وعدم العلم بالغفران لهم ، لا يمنـع الاحتجاج ، لاننا استدللنا به ، فلا نقطـع على العلـم به ، كما اذا استدللنا بالعموم واخبـار الآحاد » .

هذا ونجد من المفيدان نذكر انه يشترط لحجيـة مفهوم المخالفـة شروط هي : (١) .

١ — أن لا تظهر في المسكوت عنه اولوية ، ولا مساوية .

٢ — وان لا يكون خرج مخرج الغالب .

٣ — وان لا يكون جوابا لسؤال .

٤ — وان تكون الصفة التي علق الحكم عايها قصد بها تعليق الحكم .

والذين قالوا بمفهوم المخالفـة (دليل الخطـاب) إختلفـوا في أي من هـذه حجة .

اما ابو يعلى كما رأينا يرى أن مفهوم الصفة والشرط والعـدد والاسـم حجـة .

ونسب هـذا القول ايضا الى الامام مالك رضي الله تعالى عنـه ، وداود الظاهري ، والامام أحمد رضي الله عنهم اجمعين ، كما ذكر اختلافا بين أصحاب الشافعي رضي الله عنه (٢) .

اما الشافعي فقد نقل عنه صاحب التمهيد في تخريـج الفروع على الاصول انه ذهب الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة (٣) .

---

(١) انظر القواعد والفوائد الاصولية ٢٩٠ ــ ٢٩٢ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول ٦٧ .

(٢) العدة في اصول الفقه ١١٧ ــ ١١٨ مخطوط للقاضي ابي يعلى .

(٣) التمهيد في تخريـج الفروع على الاصول ٦٦ .

وبعـــد :

فاننا نكتفي بما أوردناه لابي يعلى الفراء من آراء في اصول الفقه اذ لا يتسـع المقام لاكثر من هذا ، ومن اراد الاستزادة فليعد الى كتاب ابي يعلى في اصول الفقـه وهو كتاب العدة الذي اقتبسنا منه بعض الفقرات فانـه كتاب يتسم بسهـولة العبارة ووضوحها .

ثم أما بعـد :

ففي ختام هذا المبحث ، وجريا على عادتنا أن نوجز للقارىء ما بسطنا البحث فيه فاننا نقول :

ان القاضي أبا يعلى بن الفراء رحمه الله كان فقيها أصوليا بالاضافـة الى علو كعبه في التفسير والحديث لامور أهمها :

اولا — كثرة مصنفاته في الاصول والفقه الحنبلي التي تزيد على الاربعين مصنفاً ذكرنا بعضِها في مقدمة هذا المبحث .

وثانيا — ان معظم الاحتمالات في الفقه الحنبلي لابي يعلى مما كان له أثـر ملموس في تنمية وتوسيـع المذهب الحنبلي .

وثالثا — كان ابو يعلى ايضا من أصحاب الوجوه في المذهب وله الاختيارات الكثيرة التي زادت ووسعت المذهب ، ونمته ايضا .

ورابعا — فقد برع في علم من أشق العلوم هو علم الخلاف ، اذ يقضي هـذا العلم أن يتمكن العالم من مذهبه والاحاطة باصوله وفروعه ثم يتمكن من مذاهب غيره وأدلتهم . ثم يقوم بعد ذلك بهدم وابطال حجة المخالفين واثبات حجتـه

ونصرة مذهبه . وهو أقوى علماء الحنابلة في هــذا الجانب كما شهــد له ابن بدران في المدخل .

خامسا – واخيرا : فانه يندر أن تجد كتابا للحنابلة في الفقه الا ويقتبس من مصنفات ابي يعلى ويقــول : قال القاضي ابو يعــلى ، بل بلــغ مدى شهــرة هــذا الرجل عندهم في المذهب حتى تعارفوا على أن عبارة قال القــاضي تعني القاضي ابا يعلى .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

مصنفات أبي يعلى

ابو يعلى : مفسر ومحدث واصولي فقيه ، ومناظر . هــذه حقيقة طالما كررناها ، واثبتناها فيما تقدم عند الحديث عن علومه .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفصل :

مصنفاته الكثيرة والمتنوعة . فهى في تعدادها ، وتنوعها ان دلت على شيء فانما تدل على غزارة علم هذا الرجل ، وسعة اطلاعه ، وقوة حفظه ، وهــذه هى مؤهلات العالم بحق .

بلغت هــذه المصنفات سبعــة وخمسين مصنفا ــ استطعنــا احصاءهــا بعــد طويل وقت وشديد عناء ــ في القرآن وعلومه ، والفقه واصوله ، وعلم الكــلام والمناظرة .

ومما يؤسف له أن هذه المصنفات ، لم يصلنا منهــا الا النزر القليــل ، بل اقل من القليل ، وما وصل الينا بعضه كامل ، وبعضه ناقص ، فقد وجدنا من الكتاب الضخم مجلدا أو بعض مجلد .

وجل هذه المصنفات والله أعــلم ذهبت مع ما ذهب من ذخائر الفكــر الاسلامي من الكتب القيمة ، عند استيلاء التتار بقيادة هولاكو على بغــداد سنة ٦٥٦ هـ .

وحتى نعطي القاريء فكرة واضحة عن مصنفات ابي يعــلى رحمه الله ارتأينا ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين ،

الاول : في ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها .

الثاني : في ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب إبطال التأويلات لاخبار الصفات منها .

المبحث الأول

فــي
ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها

ذكر المصنفات الموجودة:

وهــا نحن نذكر لك المصنفات التي وجــدناها واطلعنا عليهــا مرتبة على حروف المعجم كما يلي :

١ – كتاب الاحكام السلطانية – مطبوع .

٢ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مخطوط .

٣ – كتاب الايمان – مخطوط .

٤ – كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة – مخطوط .

٥ – كتاب الروايتين والوجهين – مخطوط .

٦ – كتاب شرح مختصر الخرقي – مخطوط .

٧ – كتاب العدة فى اصول الفقه – مخطوط .

٨ – الكفايه في اصول الفقه – مخطوط .

٩ – مختصر المعتمد في اصول الدين – مخطوط .

يلاحظ القارىء ان هذة المصنفات جميعهــا مخطوطة لم تطبــع باستثناء كتاب الاحكام السلطانية .

التعريف بالمصنفات:

١ ـ كتاب الأحكام السلطانية:

سنقـــوم بالتعريف به ، ودراسته في البـــاب الثالث من هـــذه الاطروحـــة ان شاء الله .

٢ ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «مخطوط»

أ ـ من ذكره من المصنفين.

(١) القاضي ابو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

(٢) العليمي في المنهج الاحمد ٢/١١٢ .

(٣) فهرس مخطوطـــات المكتبـــة الظاهـــرية بدمشق ـ قســـم الحديث ٢١٨ .

ب ـ مكان وجوده:

يوجد هذا المصنف في دار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق .

ج ـ وصف المخطوط:

يقـــع هذا المخطوط في ثلاثين ورقـــة من القطـــع الصغير ، ضمن المجموع رقم ٤٢ .

يبدأ بالورقة ٩٦ من المجموع المذكور وينتهي بالورقة ١٢٥ منه . وقد سقط كراس واحد من أول المخطوط .

لم يذكر تاريخ نسخ هذه النسخة من المخطوط . ولا ناسخهـــا ، وذلك بسبب سقوط الكراسة الاولى .

ونستطيع ان نحدد تاريخ نسخ هـذه النسخة بسنة سبـع وسبعين وخمسمائة للهجرة ، وذلك لأن ناسخ كتاب الايمان وناسخ هذا الكتاب ، بـل ناسخ المجموع كله واحد ، فالخط واحد تماما ومسطرة الكتابين واحدة تماما ، ففي كل صفحة تسعة عشر سطرا وفي كل سطر عشر كلمات . وهما ـ كتاب الايمـان وكتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقعان في المجمـوع رقم ٤٢ ويتعاقبان ، وتاريـخ نسخ كتاب الايمان هو سنة سبع وسبعين وخمسمائة .

د ـ وصف الكتاب وطريقة تصنيفه:

هـذا الكتاب يبدأ بالورقة الثانية بقوله : وامـا كسر اواني الخمر فقـد نقل الاثرم وابراهيم بن الحربي في زق الخمر يحله ، فان لم يقدر على حالـه يشرطـه . .

والكتاب يتحدث عن جوانب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقـد حوى تسعة وعشرين فصلا على النحو التالي :

الفصل الاول: في جواز قتال الرجل عن نفسه وماله لمن طلب ذلك .

الفصل الثاني: في صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، فلا بد ان يكون من أهل الستر والعدالة والقبول عند الناس .

الفصل الثالث: في وجوب الانكار على السلطـان اذا غضب وعطل الحـدود ، وضرب الابشار ، واستأثر باموال الفيء والغنائم والاعشار .

الفصول: الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع : في شرائـط منكر المنكر : كالعلـم بوقوع المنكر واستمراره ، وزوال الخوف على النفس والمال عنه .

الفصل العاشر: في كيفية الانــكار ، فيقول : ويجب انــكار المنكر بأســهل ما يزول به المنكر ، والمعتبر في ذلك غالب الظن ، لأن العلم في ذلك يتعذر ، فيختـــار مثلا القــول والوعظ ، فان لم يــؤثر فبــاليد .

الفصل الحادي عشر: في صلاحية منكر المنكر : من جواز كسر آلة اللهــو واتلافها ولا ضمان عليه ، كما يجوز القتال دفاعا عن النفس .

الفصل الثاني عشر: في وجوب الدفاع عن النفس والمال ولو ادى الى قتــال المعتــدي .

الفصل الثالث عشر: في وجوب دفــاع المرأة عن نفسها اذا أكرهت على الــزنا فان لم تدفع كانت ممكنة من الزنا .

الفصل الرابع عشر: في وجوب الدفاع عن الغير .

الفصول: الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر: في كيفية الاكراه ، والأفعال التي يؤثر الاكراه فيها ، والشروط المعتبرة فيه.

الفصل التاسع عشر: في عدم جواز المقام في دار الحرب للقادر على تركها .

الفصل العشرون: في وجوب انكار المنكر على البغاة وقتالهم برأي الامام .

الفصول: الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون: في الأمــور التي يجب انكارها ، كمنع الخلوة ، وانكار تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، وتعلم التوراة قبل تعلم القرآن .

الفصل الرابع والعشرون: يتضمن شروط وجوب انكار المنكر ومسائل متفرقة .

الفصل الخامس والعشرون: في منـع التسمي بملك الملـوك ، وملك الامـلاك وشاهنشاه ، وانكار ذلك .

الفصل السادس والعشرون: في جواز انكار المنكرات في البيوت كوجـود خمر في بيت مسلم فينبغي اراقتها ولو في بيته .

الفصل السابع والعشرون: في انواع الكذب ، الكذب الواجب ، والكـذب المباح والكبيرة والصغيرة .

الفصل الثامن والعشرون: في هجرة الفساق وأهل المعاصي .

الفصل التاسع والعشرون: وهـو الأخـير في كراهية هجـر الاقارب لأنهـم أرحـام .

هـ ـ مقتطفات من الكتاب:

أولاً ـ من الفصل الثالث

فصل في وجوب الانكار على السلطان اذا غصب ، وعطل الحدود ، وضرب الابشار ، واستأثر بأموال الفيء والغنائم والاعشار ، فانه يجب تخويفه بالله تعالى ، فاما القتال له وشهر السلاح عليه فلا يجوز ذلك وقد نص أحمد على هذا في رواية حنبل ، وقال : « اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله ، وقالوا : هذا الامر قد تفاقم وفشا ـ يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ـ فلا نرضى بأمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر » .

ثانياً ـ من الفصل التاسع عشر

فصل في المقام في دار الحرب هل يجوز ام لا؟

والناس في ذلك على ثلاثة اضرب : من يجب عليه الهجرة بكل حال ، ولا يجوز له المقام ، وهو من لا يقدر على اظهار الاسلام في دار الحرب خوفا على نفسه ، لضعف عشيرته ، أو لا عشيرة له وهو قادر على الهجرة .

ومن لا يجب عليه ولكن يستحب له ، وهو من كان قادرا على اظهار دينه في دار الحرب ، كقوته بعشيرته مثل عثمان بن عفان .

ومن لا يجب عليه ولا يستحب له ، وهو الضعيف الذي لا يقدر على اظهار دينه ، ولا على الحركة ، وهو الزمن والشيخ الفاني ، والمرأة التي لا تقدر على رفقة .

فأما المقام في الدار التي تغلب فيها البدع كبلاد الخوارج والبغاة والاعتزال والرفض فالحكم فيها كالحكم في دار الحرب ، على ما بينا في التفصيل ولا فرق بينهما .

والدلالة على أنه لا يجوز المقام إذا لم يمكنه اظهـــار الحق والتكبير انه يكثر سوادهم ، ويقوي حالهم ، ولانه اذا زرع واتجر يعينهم على ظلمهم ، ويعينهم بما يوجد منه من خراج وغيره . ولأن المكاسب تحرم عليه في بلادهم ، لاختلاط الاموال ، لانهم يأخذون من غير جهته ، ويضعون في غـــير جهته ، ولأنه اذا امكنه فلم يخرج حصل في حكم من يظهر الرضا بما هم فيه .

ثالثاً ــ من الفصل الثامن والعشرين

فصل في هجرة الفساق وأهل المعاصي بعد ثلاثة أيام، فلا يخلو فسقهم من احد امرين.

اما ان يكون لمعنى يرجع الى حق الله تعـــالى ، أو لحق آدمـــي ، فان كان لحق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ، وقطـــع الطرق ، والكذب ، ونحو ذلك ، فانه يجوز بل هو مرغوب فيه ، ومثاب عليه ، ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم وذي الاجنبي .

وان كان لحق آدمي ، كالقـــذف والسب والغيبة واخـــذ ماله غصبا ، ونحو ذلك ، نظرت :

فان كان الحق للهاجر ، والفاعل لذلك من اقاربه وأرحامه ، لم يجز هجرته ، وان كان لحق غيره ، فهل يجوز هجرته ام لا ؟ على روايتين :

احداهما : لا يجوز ايضا .

والثـــانية : يجـــوز .

وقد نص أحمـــد على معنى هـــذا التفصيل في رواية الفضـــل بن زياد ، وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه ، فقال : سلم عليهـــا اذا لقيتها ، اقطع المصارمة .

٣ ـ كتاب الايمان. مخطوط:

أ – من ذكره من المصنفين :

(١) القاضي ابو الحسين في طبقاته ٢٠٥/٢ .

(٢) الحافظ شمس الدين الذهبي في سـير اعلام النبلاء – المجلد ١١ – القسم الثاني ورقة ١٦٨ .

(٣) العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق – للحديث ٢١٩ .

ب – مكان وجوده :

يوجد منه الجزء الاول في دار الكتب الوطنية الظاهرية بدمشق .

جـ – وصف المخطوط ،

هذا المخطوط يتكون من ثلاث وثلاثين ورقة من القطع الصغير ضمن المجموع ٤٢ .

يبدأ بالورقة ٦٣ من المجموع وينتهي بالورقـة ٩٥ منه . ويوجـد في كل صفحة منه تسعة عشر سطرا ، وفي كل سطر عشر كلمات تقريبا .

كتبت هذه النسخة قبل سنة سبع وسبعين وخمسمائة . فقد جاء في الوجه الاول من الورقة الاولى ما نصه :

« الجزء الاول من كتاب الايمان تصنيف الشيـخ الجليل الامـام ابي يعلى محمد بن الحسـين بن الفراء البغـدادي الحنبـلي ادام الله عـلاه وكبت اعـداه .

وقـف .

لابي العباس احمد بن محمـد بن الحسين الطبري ، احسن الله توفيقـه وبلغه آماله ، صار لادريس بن شيرو الجيلي الحنبلي بحق الشراء بورك لصاحبه

صاحبه العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى محمد بن عبد الملك في شهر رمضان سنة سبع وسبعين وخمسماية .

د – وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

هذا الكتاب يتكون من جزأين ، وهو يبحث في العقيدة ، أو ما يسمى بعلم التوحيد او علم الكلام .

يبدأ المؤلف كتابه بالبسملة والحمد له ، ثم يذكر سبب تصنيفه للكتاب فيقول : « سألتموني أحسن الله توفيقكم عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رحمة الله عليه .. ثم يورد أسئلتهم التسعة التالية ويجيب عليها :

السؤال الأول : عن حقيقة الايمان .

السؤال الثاني : هل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة ؟ .

السؤال الثالث : هل الفاسق الملي يسمى مؤمنا ؟ .

السؤال الرابع : هل يجوز على الايمان الزيادة والنقصان أم لا ؟ .

السؤال الخامس : هل يتساوى ايمان جميع المكلفين ؟ .

السؤال السادس : هل الايمان والاسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين ؟ .

السؤال السابع : هل يجوز لمن حصل منه الايمان ان يقول : انا مؤمن حقا ومؤمن عند الله وعند نفسه أم لا ، أو يقول انا مؤمن ان شاء الله ؟ .

السؤال الثامن : هل يكون المؤمن في وقت ايمانه مؤمنا على الحقيقة وان كفر بعد ذلك ، ويثاب على الايمان والاعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الايمان ، وان لم يواف بالايمان ولم يختم به عمله أم لا ؟ .

السؤال التاسع : هل الايمان مخلوق أم لا ؟ .

ويجيب ابو يعلى في هذا المخطوط وهو الجزء الاول من الكتاب على الأسئلة الستة الاولى في ستة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: يجيب فيه عن حقيقة الايمان فيرى أن حقيقة الايمان في اللغة واصل الوضع : تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به .

واما حده في الشرع فجميع الطاعات الباطنة والظاهرة ، فالباطنة أعمال القلب ، وهي تصديق القلب ، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات .

ويستدل لما يقول بالآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، ويسرد روايات عن الامام أحمد رحمه الله ، ثم يذكر أقوال العلماء ممن وافق رأيه ، كالثوري ومالك بن انس ، وابن ابي ليلى . وابن قتيبة الدينوري واكثر المعتزلة.

ويسوق بعد ذلك أراء المخالفين كالجبائي من المعتزلة ويناقشهم ، ويرد عليهم في فصول ثلاثة استغرقت ثماني ورقات .

الفصل الثاني: يجيب فيه على السؤال الثاني ، وملخصه : إن الشريعة لم تنقل الايمان عما كان موضوعا في اللغة ، بل وردت باقراره على ذلك ، وزادت عليه اعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك من القرب .

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هو الدعاء . وورد في الشرع بزيادة أفعال . وكذلك الصوم هو الامساك ، وورد الشرع بالنية .

الفصل الثالث: في الفاسق الملي فيبدأ بتعريفه فيقول : وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب والقول ولكنه ترك الطاعات غير الصلاة ، وارتكب المنكرات . هل يسمى مؤمنا ؟ .

ويجيب على ذلك بأنه يسمى مؤمنا ناقص الايمان ، ولا يسلبه فسقه الاسم في الجملة ، بل تقول : مؤمن بايمانه ، فاسق بكبيرته .

ويستنبط هذا الجواب من كلام الامام أحمد رحمه الله ، ثم يورد رأي المعتزلة ، والاشعرية ، ويناقشهم ، ويرد على اعتراضاتهم التي يفترضها .

الفصل الرابع : في جواز الزيادة والنقصان في الايمان .

فيذهب الى ان الايمان يزيد وينقص ، وزيادته تكون بفعل الطاعات ، ونقصانه يكون بترك الطاعات وفعل المعاصي ، ثم يقول بعد ذلك وقد نص الامام أحمد على هذا في رواية ابي الحارث ، ومحمد بن موسى المروزي فقال في موضع : اذا عملت الخير زاد ، واذا ضيعت نقص ، ويكثر من سرد الروايات عن الامام أحمد رحمه الله .

الفصل الخامس : في الاجابة على السؤال : هل يتساوى ايمان جميع المكلفين أم لا ؟ .

ويجيب على ذلك بجواب مفاده : انه لا يتساوى ايمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ، ومن دونهم من الشهداء والصديقين ، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته ، وشواهد ربوبيته ، واصناف الادلة عليه ، ولكل واحد منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته . ويستشهد بما رواه المروزي عن الامام حين قيل له : الحجاج بن يوسف يقول ان ايمانه مثل ايمان النبي فقال : لا ، قيل فيكون ايمانه مثل ايمان أبي بكر . قال : لا .

الفصل السادس : في معنى الاسلام والايمان . هل هما اسم لمعنى واحد أم لمعنيين ؟ .

ويجيب على ذلك بقوله : نص الامام أحمد رحمة الله عليه على أنه اسم لمعنيين وأن الاسلام في الشريعة عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب . والايمان عبارة عن جميع الطاعات .

وأخيراً يقرر أن الاسلام عام والايمان خاص ، وعلى هذا كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً .

هـ مقتطفات من الكتاب:

أولاً ـ من الفصل الأول

فصل : والدلالة على ان الاقوال بانفرادها عن التصديق ليست بايمـان ، خلافا للمرجئة والكرامية قوله تعالى : **« قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم »** (١) . ومعلوم أنه قد وقـع منهم القول الظاهر الذي هو الاقرار بالشهادتين ، ولم يجعلهم بذلك مؤمنين ، لعـدم دخوله في قلوبهم ، ويدل عليه قوله : **« اولئك كتب في قلوبهم الايمـان »** (٢) . ولم يقل كتبه على السنتهم وغيرها من جوارحهم ، ولأن المنافقين كفار بالاجماع ، وان كانوا قد أظهروا الشهادتين ، ولهذا قال تعالى : **« ولا تصل على احد منهم مات ابدا »** (٣) . وقال تعالى :

« اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » (٤) .

والله سبحانه لا يكذب المؤمنين ، وانما يكذب الكافرين ، ومعلوم انه وجد منهم اظهار الشهادتين .

فإن قيل : لما جاز تسمية هذا الاقرار الظاهر ايمـانا بالله ورسوله دل على صحته .

قيل : معنى التسمية انه دلالة على الايمـان وامـارة عليه . فسمى باسـم ما يدل ، كما يقال في الكلام المسموع : قـد سُمع من زيد عـلم كثير أو جهل عظيم ، وانما يعنون انه ظهر منه الشيء باسم ما دل عليه وتعلق به . وقد يجـوز

---

(١) سورة الحجرات آية ١٤ .

(٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٤) سورة المنافقون آية ١ .

أن يسمى الشهادة ايمانا على معنى انه يحق بها ذم المقر ، ويجرى عليه وله أحكام من حصل الايمان في قلبه فسمى ايمانا على هذا الوجه .

ثانياً ـ من الفصل الثاني

قال بعد أن ذكر ان الشريعة لم تنقل الايمان عما كان موضوعا في اللغة ، بل وردت باقراره على ذلك وزادت عليه اعمال الطاعات الظاهرة .

وهذا خلاف المعتزلة في قولهم : ان الايمان اللغوي قد نقلته الشريعة مما كان موضوعا له في اللغة الى جملة هذه الافعال الظاهرة . ويفيد هذا الاختلاف انه اذا ثبت نقله الى الطاعات زال الاسم بوجود ضده ، وهو المعاصي ، واذا لم ينقل لم يزل الاسم لانه لم يوجد ضده ، وانما يتوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة .

والدلالة على انه غير منقول ولا معدول ، هو لو انه كان منقولا لوجب ظهوره وشهرته ، واتصال نقله ، والعلم ضرورة بصحته ، لأن مثل هذا اذا ظهر عن الرسول وجب في العادة توفر الجمع على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته . .

ويدل عليه ايضا اختلافهم في نقل الاسم اليه فذهب جماعة منهم الى ان الرسول (ﷺ) جعله اسماً لجميع فرائض الدين دون نوافله .

وذهب العلاف والنظام ومن تبعهما الى انه جعله اسما لجميع فرائض الدين ونوافله .

وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل .

ولان الله تعالى قال : « انا انزلناه قرآنا عربيا » (١) . وقال : « إنا جعلناه قرآنا عربيا » (٢) . وقال : « قرآنا عربيا غير ذي عوج » (٣) .

---

(١) سورة يوسف آية ٢ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢ .

(٣) سورة الزمر ٢٨ .

وقال : « ولو جعلناه قـــرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمـــي وعربـــي » (١) .

فلو جوزنا ان الله تعالى ينقل هذه الاسمـــاء اللغوية الى مسميات في غـــير ما وضعت العرب ، لما عقل منها شيء ، ولم يكن عربيا مبينا .

ثالثاً ـ من الفصل السادس

في معنى الإسلام والإيمان

وقـع هذا في الورقة الأخيرة من هذا الجزء .

قال القاضي ابو يعـــلى : نص أحمد رحمة الله عليه على أنه اسم لمعنيـــين وان الاسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب .

والايمـــان عبارة عن جميع الطاعات . وقال في رواية حنبل : الايمـان غير الاسلام . وقال أيضا في رواية الميمونى يفرق بين الايمان والاسلام : وأقول: مسلم ولا استثني ، وقد نص على الفرق بينهما .

وفرقه يرجـــع الى المعنـــى الذي ذكرنا ، ويفيد هـــذا انه منـــدوب الاستثناء في الايمان . فيقول : انا مؤمن ان شـــاء الله لأنه لم يتحقق انـــه موافٍ بالطاعات . ولا يجوز الاستثناء في الاســـلام لانه متحقق للموافـــاة بالشهادتين مع تصديق القلب .

ويفيد ايضا انه قد ينتفي اسم الايمان الكامل عن المسلم الذي اتى بالشهادتين مع التصديق، اذا لم يواف بالطاعات وترك المحرمات .

وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الاسلام ، وليس كل مسلم مؤمناً كامـــل الايمـــان .

واذا ثبت انهما اسم لمعنيين . فهل يجوز اطلاق القول : بأن ألايمـــان غير الاسلام ؟ فقد اطلق أحمد القول بذلك .

وعندي : انه لا يصح اطلاق القول ان الايمان غير الاسلام .

(١) سورة السجدة أو فصلت آية ٤٤ .

ويكون معنى قول أحمد : الايمان غير الاسلام . اي ليس هـو جملة الايمان كما قال غـيره . فكان قوله هو : (غيره) راجعا الى هذا المعنى .

وانما لم يجز اطلاق ذلك ، لان الاسلام في جملة خصاله واعظم طاعاته ، وبعض الشيء لا يقال هو غيره . لانه يؤدي الي أن يكـون الشيء غير نفسـه ، ولهذا لا يقال العشرة غير الواحد .

ولانه لو كان غير الايمان لم يقبل من العبد كما قال تعـالى : (ومن يبتـغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) .

والواجب ان يقال : الدين والملة والشريعة هى الايمان .

٤ ــ كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ـ مخطوط.

أ ــ من ذكره من المصنفين :

١) ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٠٦/٢ .

٢) الحافظ شمس الدين الذهبي في سير اعــلام النبلاء المجلد الحادي عشر ــ القسم الثاني لوحة ١٦٨ .

٣) البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٨١ .

٤) علاء الدين المرداوي في الانصاف ١٣/١ .

٥) ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لاحكام الخراج ٤٣ .

٦) العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

٧) ابن بدران الحنبلي في المدخل الى مذهب أحمد ٢٣١ .

٨) صاحب العقود الدرية ٢٨٥ .

٩) حاجي خليفة في كشف الظنون ١٦٦٨ .

ب ــ وصف الكتاب وأهميته :

يتكون كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة من احد عشر مجلدا، كما وصفه لنا شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، اذ جاء في رسالة له ارسلها الى اهله ـ وهو في مصر ــ في الشام : (وترسلون ايضا من تعليق القاضي ابي يعلى الذي بخط القاضي ابي الحسين ان امكن الجميــع ، وهو احد عشر مجلــدا ، والا فمن أوله مجلدا ، أو مجلدين ، أو ثلاثة) (١) .

وتبرز لك أهمية هذا التكاب من حرص هذا الفقيه العظيم ابن تيمية على ان يصحبه هذا الكتاب أو بعضه في بلد الغربة ليكون مؤنساً له في مصر .

اما ابن بدران فيقول عنه (٢) : واجمع ما رأيته لاصحابنا في هذا النــوع الخلاف الكبير للقاضي ابي يعلى ، وهو في مجلدات لم اطلع منها الا على المجلد الثالث وهو كتاب ضخم .

---

(١) العقود الدرية ٢٨٥ .

(٢) المدخل الى مذهب أحمد ٢٣١ .

جـ ــ ما يوجد منه ومكان وجوده :

يوجد من هــذا الكتاب الضخم المجلد الرابــع في دار الكتب المصريــة رقم ١٤٠ فقه حنبلي . ونسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ذات رقم ١٨ اختلاف الفقهاء (١) .

د ــ وصف النسخة المخطوطة : (٢) .

وهذه النسخة مصورة عن النسخة التي في دار الكتب المصرية ، وهــي مكونة من سبع وتسعين وخمسمائة صورة في ميكرو فيلم .

وفي كل صفحة ستة وعشرون سطرا وفي كل سطر خمس عشرة كلمــة تقريبـــا .

وهذه النسخة خطهــا رديء للغاية ، تكثر فيها الفراغــات ، والكلمات غير المقروءة بسبب عدم ظهورها مما تسبب الازعاج الشديد للقارىء ، ويجد صعوبة بالغة عند قراءة صفحة واستيعابها في احيان كثيرة بالاضافة الى انها متعبة للبصر (٣) .

كتبت هذه النسخة سنة سبعين وثمانمائه هجرية .

---

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة لمعهد المخطوطات ١ /٣٣٠ .

(٢) اعتمدنا في وصف المخطوطة على النسخة المصورة الموجودة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، اذ لم يتسن لنا الاطلاع على النسخة نفسها ، بسبب حالة الحرب التي كانت ، اذ خبئت جميع المخطوطات .

(٣) وهنا شعرت حقا بالمشاق الكثيرة التي يواجهها هذا الجندي المجهول « المحقق » وايقنت ان تحقيق أي كتاب اصعب بكثير من التأليف ابتداء ، ويستغرق من الوقت والجهد أضعاف أضعاف ما يستغرق التأليف لا سيا اذا رزق المحقق بنسخة كهذه النسخة التي استغرقت في قراءة شيء منها جهدا ووقتا طويلا ، هذا بالاضافة الى أعمال اخرى يقوم بها المحقق فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

جاء في رأس الورقة الاولى ما يلي :

الرابع من التعليق الكبير

للامام القاضي أبي يعلى

وجاء في منتصفها : ان هذه النسخة موقوفة على طلبة العلم من الحنابلــة .

وجاء في نهاية النسخـــة : وافق الفراغ من كتابته في حادي وعشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة سبعين وثمانماية ، والحمد لله والشكر لله بعـــدد الشفع والوتر من كلمات الله التامات ، الطيبات المباركات ، وصـــلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله واصحابه .

ويتلوه في المجلد الخامس مسألة اذا اشترى عبدين فمات احدهما ثم وجد بالباقي عيباً ، وهو أول الجزء الاربعين من مسألة الخلاف .

هـ – موضوعه ومنهجه في التأليف :

هذا الكتاب موضوع في فن علم الخلاف . فهو يعرض المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية . ويناقشها .

وطريقته أن يبدأ اولا بذكر رأي الحنـــابلة في المسألة بذكر الروايـــات عن الامام أحمد رحمه الله ، واقوال اصحابه ، ثم يردف رأي الحنابلة برأي من وافقهم من غيرهم من أصحاب المذاهب ، ثم بعد ذلك يتعرض لاقـــوال المخـــالفين ، ثم يعود ليذكر ادلة الحنابلة بالتفصيل والاسهاب الكثير ، ثم يذكر بعض أدلة المخالفين ويناقشها . ويورد بعض اعتراضات الخصوم أو المخالفـــين ويرد عليها . وينتصر لمذهب امامه الامام أحمد رحمه الله (١) .

---

(١) وقد قام الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي بتصنيف كتاب اسمـــاه (التحقيق في في مسائل التعليق) حقق فيه الاحاديث الكثيرة التي استدل بها أبو يعلى في خلافه هذا . وقال في أول كتابه : هذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخـــلاف ، ومذهب المخالف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول المدخل ٢٣٢ .

والمجلد الرابـــع من هذا الكتاب يتكون من كتابين :

الكتاب الاول : كتاب الحج وهو يتكون من ثمانين مسألة .

والكتاب الثاني : كتاب البيوع وقد ذكر فيه ثمانيا وعشرين مسألة .

وهذا الكتاب لم ينته وتكملته في المجلد الخامس الذي لم نعثر عليه .

ولو ان المقام يتسع لذكر هـــذه المسائل لذكرتها واحـــدة واحدة ، مـــع شيء من نصوصها . ولكن الامر يخرج عن حدوده . فنكتفي بهـــذه الاشارة وما سنعرضه من مقتطفات من هذا الكتاب يتعرف بها القارىء على موضـــوع الكتاب ومنهاج المؤلف فيه (١) .

و ـ مقتطفات من الكتاب :

أولاً ـ من المسألة الأولى من كتاب الحج

مسألة : من شروط وجوب الحج : وجود الزاد والراحلـــة . نص عليهـــا في رواية حنبل فقال : السبيل : الزاد والراحلة . وليس عليه أن يحج راجلا الا أن يتطوع بنفسه ، وكذلك نقل صالح قول ابي حنيفة ، والشافعي .

وقال مالك وداود . الراحلة غير معتبرة ، فمن قدر على المشي لزمه ذلك . ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة ، واما الزاد فلا يعتبر ملكه ، وانما يعتبر القدرة عليه ، فان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها لزمه .

دليلنا : قـــوله تعـــالى : « **ولله على النـــاس حـــج البيت من استطـــاع اليـــه سبيلا** » (٢) .

فلها دليلان : أحدهما من جهة الاستنباط .

والثاني من جهة التفسير .

واما الاستنباط : فهـــو ان كل عبـــادة امـــر بفعلها اقتضـــى ذلك القـــدرة على الفعل ، كالصوم والصلاة وغيرهما . فلما اشترط في الحـــج

---

(١) ومن الجدير ذكره هنا أو لدي جداول بهده المسائل ومواضيعها وبعض اقتباسات منها . أسأل الله العون وأرجو أن يكون جهدي خالصا لوجهه الكريم .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

استطاعة السبيل اقتضى ذلك زيادة على القـدرة التي اعتبرهـا مالك ، وليس ذلك الاستطاعة التي نعتبرها .

واما التفسير فروى ابو بكر باسناده عن الحسن قال : قيـل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « من وجد زادا وراحلة . رواه الدارقطني عن ابن مسعـود وابن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وعلي وانس أن النبي (ﷺ) قيـل لـه : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

فان قيل يحتمل ان يكون الرجل الذي سأله ممن لا يجب عليه الحـج الا بوجود زاد وراحلة ، فبين له السبيل المشروطة في حقه .

قيل له : النبي (ﷺ) ذكر السبيل بالالف واللام وانما يكون المراد بذلك جنس السبيل ، أو المعهـودة والمـذكورة في الآية ، فلا يمكن حمل الخبـر على غـير هذين .

فان قيل : لا يجوز ان يكون هذا بيانا للسبيل المذكورة في الآيـة ، لان الشرط معتبر في حق عامة الناس ، والزاد والراحلة غير معتبرة في حق المكي ، ومن كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة .

قيل له : الظاهر اعتبار ذلك في حق جميع الناس ، غير ان الدليل خصه في الوضع الذي ذكر فيه .

ثانياً ـ من المسألة الرابعة والاربعين

طواف الصدر واجب ، وتركه لغير عذر يوجب دما ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وابن ابراهيم . وابو طالب ، والأثرم ، والمروذي فى وجـوبه ، وابو داود . فقال في رواية ابن منصور فيمن نفر ولم يودع البيت فاذا تباعد فعليه دم . وكذلك نقل المروزي عنه فيمن نسي طواف الوداع عليه دم ، فان كان بالقرب فليرجع ، وبهذا قال ابو حنيفة .

وقال مالك : ليس بواجب ، وللشافعي قولان : احدهما مثل قولنا ، والثاني مثل قول مالك .

دليلنا : ما روى ابو بكر الاثرم باسناده عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله (ﷺ) : لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا أمر فاقتضى الوجوب .

وايضا فان النبي (ﷺ) رخص الحائض في تركه ، فلو لم يكن واجباً لما احتاجت الى الرخصة في تركه . فروى الاثرم باسناده عن ابن عباس قال : أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المرأة الحائض .

فان قيل : لو كان واجبا لما كان الحيض عذرا في سقوطه كطواف الزيارة .

قيل له : الصلاة واجبة وتسقط لاجل الحيض . وايضا طواف الصدر نسك يفعل بعد كمال التحلل ، ويجب أن يجب بتركه دم أو يفعله .

وكان واجبا كالذي في ايام منى . ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ، فكان واجبا . دليله طواف الزيارة .

ولأن المناسك على ضربين : منها ما لا يتعلق بالبيت يجب بتركه دم ومنها ما يتعلق بالبيت فيجب ايضا أن يجب لتركه دم .

واحتج المخالف : لو كان واجبا يلزمه بتركه دم ، لما اختلف المعذور وغيره ، كاللباس .

والجواب : هنا لا ينبغي وجوبه ، الا ترى ان الشافعي قد قال في المرخص الذي لا يستطيع الرمي بنفسه : اذا أذن لغيره فرمى عنه اجزأه .

ولو كان صحيحا لم يجزئه ، ولزمه الــدم اذا ذهب الوقت ، نفرق بــين المعذور وبين غيره ، ولم يدل ذلك على نفي وجوبه ، ولأن المناسك الــتي ليست باركان اذا تركها لعذر لم يجب بتركها شيء .

ثالثاً ـ من آخر مسألة في المجلد الرابع
وهي من كتاب البيوع

اذا اشترى عبدا فقتله أو طعــاما فأكله ، ثم ظهر على عيب ، رجــع بأرشه . نص عليه في رواية أبي الحارث ، فيمن اشترى جارية فاعتقها ثم ظهر على عيب ، أو ماتت ، ثم ظهر يرجع بأرش العيب ، هذا حق له يأخذه بكل حال فقيل له : فان جنى عليها المشتري فقبلها ووجد عيبا ، فان أصحاب الرأي قالوا : لا يدفــع شيئا . فقال : ان كان حقــاً ينبغي له ان يأخذه ، وبهــذا قال الشافعي .

وقال ابو حنيفة : لا يرجع بأرشه .

دليلنا : انه علم بالعيب بعد الاياس من رد المبيــع ، فجاز أن يرجع بالأرش ، دليله اذا مات أو أعتقه . ولا يلزم عليه اذا باعه ثم علم بالعيب ، لانه يرجع بالارش على ما نبينه فيما بعد . وان شئت قلت : اتلاف ملكــه لا يمنــع من الرجوع بالارش كالعتق . وأجود من هذا ان يقول : اصاب عيبا لم يقف على محله فملك الرجوع بالارش ، اصله بما ذكر ، لانه لا تأثير لقــولنا علم بالعيب بعد الاياس وعندكم لو علم به قبل الاياس كان له الارش وامساك المبيع .

فان قيل القياس : يقتضي ان لا يرجــع بأرش البيع بعد العتق، قيل له : لا نسلم لك هذا ، بل القياس يقتضي الرجوع .

فان قيل : العتق ليس بفعل مضمون الاثر ، كما انه لو اعتق عبد غــيره لم يضمن ، فلهذا لم يمنع الرجوع بالارش .

قيل له : الاعتاق فعل مضمون الاثر ، أي انه اذا اعتق نصفه من عبد قوم عليه الباقي ، واما اذا أعتق ملك الغير فلا يعتق . فلهــذا لم يضمن ، كمــا

اذا ضرب عبد غيره فلم يمت لم يجب عليه الضمان ، وقيل : ان هذا يبطل بالبيع لانه لو باع عبد غـيره ، لم يضمن ، ومـع هذا فان المبيـع بالجملة يوجب الضمان .

فان قيل : الضمان يوجب التسليم ، وهو فعل مضمون ، فاذا باعـه صار كأنه باعه وسلمه . قيل له : التسليم غير البيـع ، والبيـع نفسه لا يوجب الضمان في ملك الغير ، ويمنع الرجوع بارش العيب في الجملة على ما قالوا . .

• • •

٥ ـ كتاب الروايتين والوجهين ـ مخطوط

أ ـ من ذكره من الصنفين: (١)

١ ـ القاضي ابو الحسين بن ابي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠ .

٢ ـ العليمي الحنبلي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .

٣ ـ شيخ الاسلام ابن تيمية في المسودة ١١ .

٤ ـ البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية ٣٠٢ .

٥ ـ علاء الدين المرداوي في الانصاف ١/١٣ .

٦ ـ ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لاحكام الخراج ٧٦ .

ب ـ مكان وجوده:

توجد منه نسخة ناقصة في المكتبة الازهرية بالقاهرة .

وتوجد منـه نسخة أخرى كامـلة بمسجد أحمد الثالث في استانبـول برقـم ١١٢١ .

---

(١) ورد في فهرس المكتبة الازهرية ٢/٦٤٧ ما نصه : (كتاب الروايتين والوجهين تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي) . مما يوهم بأن هذا الكتاب لاحد ابنى أبي يعلى رحمه الله واسمه محمد وعند عودتي للمخطوط بالمكتبة الازهرية ، وجدت مكتوبا عليه : كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي :

ونسخة مصورة عن نسخة المخطوط الذي بمسجد أحمد الثالث والموجودة في معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

جـ ـ وصف النسخ المخطوطة:

توجد نسختان مخطوطتان لهذا الكتاب :

النسخة الاولى : ومكانها باستانبول وهى كاملة ومنسوخة بخط جيد ، واسم ناسخها عبد الله بن سليمان بن عمر تاش ، الفراش بالمدرسة المستنصرية .

كتبت هذه النسخة سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وهى تتكون من سبع وخمسين ومائتي ورقة .

في الصفحة ستة وعشرون سطرا وفي السطر ثماني عشرة كلمة .

فالورقة الاولى تتضمن فهرسا موجزا جدا للكتاب وهى من وضع الناسخ وفي الورقة الثانية منه يذكر اسم الكتاب بخط نسخ جميل وكبير فقد جاء في الورقة الثانية ما صورته :

فمن اين جاء بالنسبة اذن ؟ .

ولما عدت الى كشف الظنون رأيت انه قد ذكر هذا الكتاب فقال ص ١٤٢١ : « كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد الفراء . فأيقنت أن مصنف فهرس المكتبة الازهرية قد نقل هذا عن كشف الظنون .

ويبدو والله أعلم أن الخطأ الذي وقع في كشف الظنون ، كان من الناسخ او المطابع ، فتابعه عليه مصنف فهرس المكتبة الازهرية .

والذي نجزم به هو أن الكتاب القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء للامور التالية :

١ ـ ليس من ابنائه من يكنى بابى يعلى ، اذ له ثلاثة ابناء هم :
ابو الحسين ، وابو القاسم ، وابو خازم .

٢ ـ ان ابنه القاضي ابا الحسين محمد بن محمد بن الحسين قد ذكر ان هذا الكتاب لابيه في كتابه طبقات الحنابلة كما تقدم ذكره .

٣ ـ ان المصنفين القدامى جميعهم ، خاصة الحنابلة منهم نسبوا هذا الكتاب الى القاضي ابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء رحمه الله .

كتاب الروايتين والوجهين

على مذهب الامـــام ابى عبد الله أحمد بن حنبـــل الشيبانى رضى الله عنـــه وارضاه . تصنيف القاضي العالم ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء رحمة الله عليه . نفع الله به صاحبه محمدا وآله الطيبين الطاهرين .

وعلى الهامش من جهـــة اليسار . وبجـــانب اسم الكتاب : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وجاء في آخر ورقة من الكتاب ما صورته :

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده والصلاة على خـــير خلقه محمد النـــبي واهله الطاهرين وصحبه المنتخبين الطيبين . وفرغ منه لغيره الفقير الى رحمة ربه عبد الله بن سليمان بن خمر تاش ، الفراش بالمدرسة المستنصرية عمرهـــا الله تعالى في يوم الاثنين سادس جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

النسخة الثانية ناقصة : وهى نسخة المكتبة الازهرية بالقاهرة . وعـــدد أوراقها مائة وثلاث وثلاثون ورقة ، وهى ناقصة من اولها ومن آخرها قد اكلت الارضة بعض أوراقها . وهى بخط عادي .

كتبت هذه النسخة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بخط الناسخ محمد بـــن عبد الوهاب بن محمد الحنبلي .

تبدأ هذه هذه النسخة من آخر كتاب الصلاة بمسألة حكم تارك للصلاة وأنه يقتل بدخول الوقت الثاني . وتنتهي بالظهار .

جاء في الورقة الاخيرة من هذه النسخة :

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني مسئلة اذا تظـــاهر من أربـــع نسائه كلمة واحـــدة ، فقـــال : انتن علي كظهـــر امي ، ثم عـــاد كلهن فعليـــه كفارة واحدة رواية واحدة .

ثم يذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ وهو ثامن عشر رجب الفرد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة .

وتزيد هذه النسخة عن النسخة الاولى باحتوالها على حاشية لابن القاضي ابي يعلى . فقد جاء في الورقة ٢٣ : (هذه حاشية من حواشي ولد المصنف ادخلتها في الكتاب واليها الاشارة بمن هنا الى هنا).

اما مسطرة الكتاب فهي مختلفة وليست ثابتة . فتارة تجد في الصفحة خمسة وعشرين سطرا ، وفي كل سطر احدى عشرة كلمة ، وتارة اخرى في ورقة أخرى تجد ستة وعشرين سطرا في كل سطر اربع عشرة كلمة ، وفي ثالثة ثمانية وعشرين سطرا ورابعة تسعة وعشرين سطرا .

وهكذا فان المسطرة ليست ثابتة بل مختلفة كما مر ذكر ذلك اعلاه .

اما النسخة المصورة فهي كاملة ، والتصوير جيد ومقروء .

د ــ موضوعه ومنهجه وطريقة تصنيفه:

هذا الكتاب يبحث في فقه الامام أحمد والروايات المختلفة عنه في المذهب وقد ذكر لنا المؤلف القاضي ابو يعلى في أول الكتاب منهجه في البحث وعمله فيه بعبارات موجزة ، واضحة الدلالة .

فقد جاء بعد البسملة ما نصه :

(الحمد لله المتقرب اليه به ، حمد الراضي من عباده بشكره ، واياه أسأل التوفيق عنه . وان يصلي على محمد خيرته من خلقه ، وعلى أهله واصحابه من بعده ، واستعين على ما قصدته برحمته .

هذا الكتاب يشتمل على ذكر المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه ، وشرحها وبيانها ، وذكر ما عرف من مواضعها ، وبيان صحيحها وضعيفها ، وابراز نكتة لكل رواية منها ، وينضاف الى ذلك بيان المسائل التي اختلف اصحابنا فيها . واضافة

كل قول لقائله ، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله ، وغير الصحيح من غيره والله الموفق والمعين .

مما تقدم من كلام ابي يعلى ترى ان الكتاب وضع لجمع الروايات المختلفة في مذهب الامام أحمد ، وشرح هذه الروايات ، والبحث في صحة نسبتها للامام ، وما يؤخذ منها من أحكام . وضم ايضا ما روي عن اصحاب الامام أحمد من روايات والتحقيق في صحتها ونسبتها الى قائليها .

والناظر في هذا الكتاب يجد المؤلف اول ما يطالعه به عند كل مبحث أو كتاب هو سوق الروايات المتعلقة بهذه المسألة التي بوب لها ، ويذكر من رواها عن الامام أحمد . ثم يقوم بالاستدلال للروايات بالقرآن . أو السنة واقوال الصحابة ، ثم يختار رواية ويصححها ويتبنى الحكم الذي تدل عليه الرواية . ويؤكد صحة ما ذهب اليه بالادلة . وقد يتوقف في بعض المسائل ويكتفى بايراد الروايات المتعلقة بها والاستدلال لها .

وقد صنف المؤلف كتابه مقسما اياه الى أربعة وعشرين كتابا على النحو التالي :

الكتاب الاول في الطهارة ، والثاني في الصلاة ، والثالث في الزكاة ، والرابع في الصوم ، والخامس في الحج ، والسادس في البيوع ، والسابع في الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان ، والثامن في الشركة والمضاربة والوكالة . والتاسع في الاقرار ، والعاشر في الغصب ، والحادي عشر في الاجارات ، والثاني عشر في الوقف والعطية ، والثالث عشر في الشفعة واحياء الموات ، والرابع عشر في اللقطة . والخامس عشر في الوصايا ، والسادس عشر في الوديعة ، والسابع عشر في الفرائض ، والثامن عشر في النكاح . والتاسع عشر في الجراح . والعشرون في السير والجزية ، والحادي والعشرون في الصيد والذبائح والاطعمة والضحايا . والثاني والعشرون في الايمان والنذور والكفارات ، والثالث والعشرون في أدب القضاء . والرابع والعشرون في العتق .

هـ ـ مقتطفات من الكتاب:

أولاً ـ في حكم عيادة اليهودي والنصراني

مسألة

وهل يكره للمسلم عيادة اليهودي والنصراني؟ فنقل جعفر بن محمد كراهية ذلك ـ وقال: الاولى كراهيته، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا تبدؤهم بالسلام.

ونقل أبو منصور الاصبهاني جواز ذلك لما روى أنس رضي الله عن أن النبي (ﷺ) عاد يهوديا ونصرانيا وقال: كيف انت يا يهودي؟ كيف انت يا نصراني؟ وروى أنس أن النبي (ﷺ) كان اذا عاد رجلا على غير دين الاسلام لم يجلس عنده. وأما تعزية الذمي فانه يتخرج على روايتين كالعبادة.

ثانياً ـ في سهم المؤلفة قلوبهم

مسألة

هل يجوز ان يتألف المشركون في وقتنا هذا على الاسلام بدفع الزكاة اليهم؟.

فنقل أبو طالب وابراهيم بن الحارث جواز ذلك، وهو اختيار الخرقى وابى بكر.

ونقل حنبل: لا يجوز وان حكمهم قد انقطع اليوم.

وجه الاولى: ان المؤلفة من احد الاصناف، فكان حكمهم باقيا بعد النبي (ﷺ). دليله الفقراء والمساكين والعاملين، ولأن المعنى الذي كان يعطيهم قبل وفاته موجود بعد وفاته، فيجب ان يعطيهم.

ووجه الثانية : أن عمر وعثمان وعليـا ما كانوا يعطون المؤلفـة شيئا . ولأن الله تعالى قد اعز الاسلام عن ان يتألف له من يكف شره من المشركـين او يرجى اسلامه منهم .

ثالثاً ـ في جواز صرف زكاة مال الزوجة لزوجها

مسـألة

هل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها ؟

فنقل ابو طالب وابن مشيش لا يجوز .

ونقل ابو صالح وابو البركات الجواز .

ولا تختلف الرواية في الزوج ، أنه لا يجوز دفع زكاته الى زوجته .

وجه الاولى : أن بينهما زوجية فمنعت من دفع الزكاة .

دليله الزوج اذا اراد أن يدفع زكاتة اليها فانه لا يجوز كذلك هى ، ولانه اما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها ان تعطيه كالابن مع امه .

ووجه الثانية : أن الزوجية سبب لا يجب به النفقة عليها بحـال ، فـلم يحرم دفع صدقتها اليه . كالنسب المتباعد . ويفارق هـذا الزوج انه لا يجـوز له دفع الزكاة لانه تجب نفقتها عليـه ، فهي غنية به ، فلهذا لم يجز دفـع صدقته اليها .

رابعاً ـ في نكاح المتعة

مسـألة

في نكاح المتعة : فنقل صالح وعبد الله وحنبل : نكاح المتعـة حرام . ونقل عن ابن منصور انه سأله عن متعـة النساء تقول انهـا حرام ؟ قـال : يجتنبها احب الي .

فظاهر هذا انها مكروهة . وليست حراما .

قال ابو بكر في كتاب الخلاف : فيها روايتان ، وجماعة من اصحابه يجعلون المسألة رواية واحدة ، وانها حرام .

فمن ذهب الى ظاهر رواية ابن منصور فوجهه قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة » (١) . وروي عن عمر رضي الله عنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ) لا انهى عنهما ، بل اعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ، فأخبر ان المتعة كانت جائزة على عهد النبي (ﷺ) ، وانما هو نهى عنها ، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحا على عهد رسول الله (ﷺ) .

والدلالة على تحريمها - وهو المذهب الصحيح - ما روى محمد بن الحنفية قال : سألت على بن ابى طالب رضى الله عنه عن المتعة فقال : نادى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر : الا ان المتعة حرام (٢) ، وروى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : أباح رسول الله (ﷺ) المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها .

٦ - شرح مختصر الخرقي - مخطوط.

أ - من ذكره من المصنفين :

١) ابن ابي يعلى في طبقاته ٢٠٥/٢ .

٢) علاء الدين المرداوي في الانصاف ٤٨/١٢ .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) في سنن الترمذي ٤٢١/٣ : (عن علي بن ابى طالب) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وانظر ايضا سنن النسائى ١٠٢ - ١٠٣/٦ .

٣) العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

٤) ابن بدران في المدخل ٢١٦ .

٥) كشف الظنون ١٤١٦ .

ب ـ مكان وجوده :

ذكر العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع في التعريف بمختصر الخرقي أن الامام القاضي أبا يعلى شرح مختصر الخرقي في مجلدين ، وهما موجودان بالمكتبة الظاهرية بدمشق (١) .

شددت الرحال الى المكتبة الظاهرية بدمشق ، وبذلت قصارى جهدي ، وكل ما في وسعي للاطلاع على هذين المجلدين اللذين اشار اليهما ابن مانع آنفا . وكم كان حزني واسفي شديدين ، لاني لم أظفر الا بالمجلد الثاني فقط من تلك النسخة رقم ٥٧ فقه حنبلي ، اما المجلد الاول فلا اثر له في المكتبة .

وعثرت على مجلد آخر من نسخة أخرى تتكون من ثلاثة أجزاء في ثلاثة مجلدات ، وهو المجلد الثالث يحمل رقم ٥٨ فقه حنبلي ، والاول والثاني لا أثر لهما في المكتبة . كما اني لم اسمع بوجودهما في غير المكتبة الظاهرية .

وقد وقع في خلدي أن الاستاذ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله ـ إن لم يطلع عليهما ـ أنه تصور ان المجلدين هما نسخة واحدة كما روي له ذلك .

جـ ـ وصف الموجود :

يوجد من الصنف مجلدان من نسختين مختلفتين كما مر معنا فالنسخة الاولى مكونة من مجلدين ضخمين ، يوجد منها المجلد الثاني ، وهو

---

(١) انظر مختصر الخرقي الصفحة ذات الرمز هـ .

يحتوي على ثمانية وثلاثين كتابا من اصل اربعة وستين كتابا ، وهي عدد كتب شرح مختصر الخرقي كله .

يقع هـذا المجلـد في سبـع وستين ومائتي ورقـة من القطع الكبـير في كل ورقة ثلاثة وعشرون سطرا ، وفي كل سطر عشر كلمات .

كتب هذا المجلـد بخط عادي مقروء ، قبل سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة للهجرة . اذ جاء في بداية المجلـد أن صاحبه ابتاعه من مالكه الاول في الثالث عشر من ربيـع الاول سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

ويوجد من النسخة الثانية المجلـد الثالث ، وهو يقـع في مائتـين وثماني ورقات من القطع المتوسط ، في كل ورقة عشرون سطرا ، وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة .

يحتوي على أربعة وعشرين كتابا اولها كتاب ديات النفس وآخرها كتاب عتق امهات الاولاد ، وهو آخر كتاب في مختصر الخرقي رحمه الله .

وهذه النسخة أقدم من الاولى بكثير ؛ اذ كتبت سنة سبـع وسبعين وخمسمائة للهجرة النبوية الشريفة .

وبعض أوراق هـذا المجلـد قد اكلتهـا الارضـة ، وأوراق المجلـد في غاية الوهن .

جاء في آخر المجلد الثالث هذا ما نصه :

(تم الكتاب بأسره بعون الله وبسره في العشر الاواخر من المحرم سنة سبـع وسبعين وخمساية بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى ..) .

د – موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

من أول ما ألف في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله كتاب مختصر الخرقي ، وهـو للامـام العلامـة ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

البغدادي المتوفى سنة ٣٣٤ ، فتلقاه علماء المذهب بالقبول ، وعنوا بـه اشـد العناية لغزارة علمه مـع صغر حجمه وقلـة لفظه ، وتوالوا على شرحه حتى بلغت شروحه ثلاثمائة كما قيل (١) .

ومن أهم هـذه الشروح شرح مختصر الخرقي لابي يعلى الفراء ، والمغـني لابن قدامة الذي هو شرح لمختصر الخرقى .

ومن قراءتنـا لما بين أيدينا من المخطوط لاحظنا ان منهـج المؤلف فيـه انه يبدأ اولا في كل باب من الابواب بمقدمـة بسيطة لكل كتاب فيه ، يعرف فيها الكتاب ومدلوله في اللغة والاصطلاح ، ثم يقوم بعـد ذلك بسرد عبـارة الخرقي ، ثم يقوم بتفسيرها وتحليلها ، ويذكر رأي المخالف لمذهب الامام أحمد رحمه الله ، دون ذكر دليله ، ثم يذكر ادلة الحنابلـة ، وينتصر لمـذهب امامـه مسهبا اسهابا شديدا في الاستدلال له بالادلة النقلية من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، والادلة العقليـة كما يتعرض لبعض الاحتمالات التي قد يحتملها بعض مخالفيه ويرد عليها .

وهو يغلب عليه اسلوب البحث المقارن .

وحبذا لو تعرض لادلة الخصم كما تعرض لرأيه ، هـذا وقد كفاه مؤونة ذلك ابن قدامة المقدسي في شرحه له في كتاب المغني الذي طبقت شهرته الافـاق ، وهو يمتاز عن شرح ابى يعلى بأنه تعرض لادلة المخـالفين للحنابلة وعرضهـا ، كما عرض رأى الحنابلة وأدلتهم .

ويبتدىء منهاج ابى يعلى في شرح مختصر الخرقي في هذا المثال :

قال في كتاب النكاح : « النكاح في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وأما في الشريعة ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : حقيقة في الوطء والعقد جميعـاً ، ومنهم من قال : حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

---

(١) مختصر الخرقي : الصفحة ذات الرمز هـ .

والدلالة على انه حقيقة في الوطء وفي العقد ما روته عائشة رضى الله عنهـــا (كان نكاح الجاهلية على أربعة انحاء . (وساق الحديث بطوله) ثم ســـاق المسألة الاولى بعد ذلك بقوله :

قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا ينعقد النكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين اما قواه لا ينعقد الا بولي : فهو خلاف ابى حنيفــة في قــوله : الولى ليس بشرط في نكاح البالغة .

دليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال : لا نــكاح الا بولي » فنفى النكاح عند عدم الولي ، ولا يمكن أن يقال ان المرأة ولية نفسها ، لان الولي اذا اطلق عقل منه الذكر ، ولانه يقال ولي وولية ، كما يقال شاهد وشاهدة ، وعلى انه قد فسر في خبر آخر فروى ابو هريرة عن النبي (ﷺ) انه قــال : لا نكاح لامرأة الا باذن وليها (١) ، فعلم ان المراد بذلك ولى عن المنكحة ،

وأيضا ما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي (ﷺ) قال : (ايمـــا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (٢) وهذا نص في ابطال النــكاح بغير ولى .

وعليه الاعتماد . ولانه عقد تصير به المرأة فراشاً فلم يصح منها عقد ، وكنكاح الامـــة .

---

(١) في سنن الترمذي ٣٩٨/٣ بلفظ : (لا نكاح الا بولي) وكـــذلك في سنن ابى داود بهذا اللفظ ٤٨١/١ .

(٢) رواه الترمذي ٣٩٩/٣ وابو داود في سننه ٤٨١/١ .

وقوله : (وشاهدين من المسلمين) خلافا لمالك وداود في قولهما الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافا لابى حنيفة في قوله ينعقد بشاهد وامرأتين. وينعقد نكاح المسلم لكتابية بشهادة كافرين .

دليلنا على مالك وداود : ما روى عن النبي (ﷺ) انه قال : (لا نكاح الا بولي وشاهدين) وفي بعضها : (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) (١) .

ولان النكاح متعلق به حق لغير المتعاقدين وهو النسب ، فاشترط فيه الشهادة احتياطا له ، لئلا يجحد الزوج الزوجية والنسب فيبطل حق الولد اذا لم يكن هناك بينة بالنكاح . ويفارق سائر العقود لانه لا يتعلق بها حق لغير المتعاقدين ، فلم يشترط الشهادة فيها .

والدليل على ابى حنيفة في انه لا ينعقد بشاهد وامرأتين قوله (ﷺ) : (لا نكاح الا بولي وشاهدين) (٢) ، والمراد به الذكرين ، يقال شاهد ، وشاهدان ، وشاهدة وشاهدتان ، ولان كل ما لم يكن المقصود منه المال فاذا لم يقبل منه شهادة النساء على انفرادهن ، لم يقبلن مع الرجال ، كالقتل ولا يلزم عليه الأبدال ، والبياعات ونحوها لان المقصود منها المال .

لا شك ان القارىء لاحظ مما تقدم أن أبا يعلى يقدم بمقدمة بسيطة للبحث ثم يقدم قول ابى القاسم ويفسره ويذكر رأى المخالفين له ويرد عليهم ثم ينتصر لمذهبه ويشفع ذلك بالادلة من الكتاب أو السنة .

هـ ـ مقتطفات من الكتاب :

اخترنا لك ثلاث مسائل هي :

الاولى : من باب من أحق بكفالة الطفل .

---

(١) قال في الفتح الكبير ٣/٣٤٩ : (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي عن عمران وعائشة .

(٢) رواه الطبراني عن ابى موسى . انظر الفتح الكبير ٣/٣٤٩.

الثانيـة : في النفقة على الزوجة .

الثالثـة : من كتاب قتال أهل البغي .

المسألة الأولى ـ من باب من أحق بكفالة الطفل .

قال : واذا بلـغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مـع من اختـار منهما ، خلافا لابى حنيفة : الاب احق به

دليلنا : ما روى عن أبى هريرة أنه خير غلاما بين ابويه وقال : خير رسول الله (ﷺ) غلاما بين أبيه وأمه ، ولانه اجماع الصحابة ، قد روى عـن عمر انه خير غلاما بين أبيه وأمه ، وعن علي وأبى هريرة نحـو مـا ذكرنا ، وأن القصد من الحضانة طلب الحظ للولد ، فاذا كان صغيرا فالحـظ له في مقامه مع أمه (١) ، فاذا بلغ حد التميز ، فالحظ له في التخيير حتى ينظر أي أبويه أحظ له فيقيم معه . ولا يلزم عليه الجارية ، فان الحظ لها في مقامها مـع أبيها من الوجه الذي ذكره .

المسألة الثانية ـ من النفقة على الزوجة

من كتاب النفقة .

قال : فان منعها ولم تجد له ما تأخذه منه واختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما .

ظاهر هذا الكلام انها تملك فراقه لعدم النفقة ، سواء كان ذا اعسار أو كان واجدا ولا يعطيها قدر نفقتها ، وان لهـا مرافعتـه الى الحـاكم ليفرق بينهما ، وليس الكلام على ظاهره ، بل ذلك محمول على الاعسار بالنفقة ، واما ان كان موسرا فمنعها ، كلفه الحاكم الانفاق عليها ، فان لم يفعل جبر ، وحبسه حتى

---

(١) في المخطوط مع أبيه وهذا خطأ .

ينفق ، ولا خيار لها لأن الخيار ثبت بالعيب وهو الاعسار والمطل ، والدفع ليس بعيب ، كمن اشترى سلعة ودافع بثمنها ، فانه لا يملك البائع الفسخ ، كذلك هذا ، واما اذا اعسر فانها تملك الفسخ خلافا لابى حنيفة في قوله : اعسار الزوج بنفقة زوجته لا يثبت لها الخيار .

دليلنا قوله تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (١) والامساك بالمعروف لا يكون الا بالنفقة ، فاذا تعذر ذلك تعين بالآخر ، ولأن النفقة حق مقصود بكل حال فجاز ان يثبت للزوجة الخيار .

المسألة الثالثة: من كتاب قتال أهل البغي.

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : واذا اتفق المسلمون على امام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب مكانه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك باسهل ما يعلم انه يندفع به ، فان آل ما دفعوا به الى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع .

اما جواز قتالهم ومحاربتهم ، فالدلالة عليه ما تقدم من الآية في اصل الكتاب وهو قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي) (٢) .

وقوله : ودفعوا عن ذلك باسهل ما يعلم فذلك لأن القصدَ من دفع اهل البغي تفرقتُهم وتبديدُهم جميعَهم ، وليس القصدُ قتالهم ، فلهذا المعنى كان عليهم دفعهم بما يُعلم تفريقهم . وقوله : (وان آل ما دفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع) وذلك لأنَّ على أهل العدل أن يقاتلوا واجبا ، واذا كان القتال واجبا عليهم فلا بد أن يقتلوا ويتلفوا في حال القتال ، فإذا لم يكن لهم من هذا بد وجب أن لا يضمنوا ، ولان أهل العدل في قتال أهل البغي خائفين على انفسهم ، ومن دفع شيئاً عن نفسه ، فآل الدفع الى مال المدفوع أو نفسه لم يضمنه كذلك ها هنا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

٧ ـ العدة في أصول الفقه ـ مخطوط:

أ ـ من ذكره من المصنفين :

١) ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ .

٢) الذهبي في سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر ـ القسم الثاني لوحة ١٦٨ .

٣) ابن تيمية في المسودة في اصول الفقه ٥٨ ، ٥٩ .

٤) البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٥٦ ، ٢٥٨ .

٥) علاء الدين المرداوي في الانصاف ١٢ / ٤٦ .

٦) العليمي في المنهج الأحمد ٢ / ١١٢ .

٧) ابن بدران الحنبلي في المدخل ٢٤١ .

ب ـ مكان وجوده :

يوجد في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٧٦ اصول فقه .

وتوجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية (١) .

جـ ـ وصف المخطوط :

يقع هذا المخطوط في مجلد واحد ، عدد اوراقه مائتان وسبع وخمسين ورقة ، ومسطرته ٢١ × ٣٠ سم .

نسخ في مجلد بقلم عادي ، وتمت كتابة هذه النسخة يوم السبت سابع عشر من رمضان سنة تسع وعشرين وسبعمائة .

---

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة الجزء الاول رقم ١٦٧ اصول فقه .

جاء في اعلى الورقة الاولى ما نصه :

العـدة في اصول الفقـه على مذهب الامام أحمـد بن حنبـل تأليف ابي يعلى محمد بن الحسن بن محمـد بن خلف الفـراء رضي الله عنـه وارضـاه .

وفي منتصفها :

العدة في اصول الفقه على مذهب الامـام أحمـد بن حنبل ، تأليف سيف المناظرين وحجة العلماء ، واوحد الفضلاء القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي رضى الله عنه .

وجاء في آخر النسخة .

وكتب بخط الناسخ الامـام العالم نجم الدين حمدان في آخر نسختـه بخط يده التي نقلت هذه النسخة منها ما صورته :

قال مؤلفه القاضي الامام ابو يعلى رحمه الله : كان فراغنا في ليلة الأحـد لسبـع بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وعشرين واربعماية .

د ـ وصف الكتاب وطريقة تأليفه :

هذا الكتاب يبحث في اصول الفقه . ويتكون من مقدمة قصيرة واثني عشر بابا على النحو التالي :

المقدمة : تناول فيها المؤلف تعريف الفقـه لغة واصطلاحـا ، ثم عرف اصول الفقه وذكر الفرق بينهما . فقال ما نصه : الفقه في اللغة الفهم ، يقال فلان لا يفقه قولي ، وقال تعالى : (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكـن لا تفقهون تسبيحهم) اى لا تفهمونه ، ثم يقال للعلـم الفقه ، لانه عن الفهم يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه ، فهذا موضوعه في اللغة .

واما موضوعه عند الفقهاء والمتكلمين فهو العلم باحكام افعال المكلفـين الشرعية دون العقلية نحو التحريم والتحليل والايجاب والاباحة والندب ، وصحة العقد وفساده ، ووجوب غرم وضمان قيمة ما اتلف وجنايته .

واما اصول الفقه فهو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه ، وتعلق احكامها به ، لان اصل الشيء ما يعلق به وعرف منه ، اما باستخراج أو تنبيه . فسميت هذه الاصول بهذا الاسم ، لان بها يتوصل الى العلم بغيرها فيكون أصلا له .

ولا يجوز ان يقال : أن اصول الفقه هو الكلام في ادلة الفقه ، لان من ذكر الدلالة على اثبات صفة العموم لا يقال انه ذكر دليلا في الفقه ، وإنما ادلة الفقه عبارة عن استعمال الفاظ العموم وطرق الاجتهاد .

والكلام في اصول الفقه يدل على اثبات مقتضى هذه الاشياء من وجوبها وصحتها وفسادها ، ولا يجوز ان تقدم هذه الاصول قبل النظر في الفروع . لان من لم يهتم بالفروع ، والتصرف فيها ، لا يمكنه الوقوف على ما يبنى بهذه الاصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس ، والمواضع التي يقصد الكلام اليها .

وقد استغرقت ورقتين في المخطوط .

اما الباب الاول : فهو باب تمهيدي اطلق عليه باب الحدود ، قام فيه بتحديد مفاهيم كثيرة لاصطلاحات سيتضمنها الكتاب منها لفظ الحد ، وحد العلم ، وحد الجهل ، والثابت ، والظنى ، ومفهوم الدليل ، والعموم والواجب والندب ، والاباحة ، والخبر ، والاجماع ، والحقيقة ، والمجاز . والقياس والعلة والسبب .

فبدأ بمعنى الحد وتعريفه ، وحد العلم ، قال معرفا حد العلم . معرفة المعلوم على ما هو به . وقيل تبين المعلوم على ما هو به .
وقال في حد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ما هو به قيد العلم وقد استغرق هذا الباب ست عشرة ورقة من المخطوط .

والباب الثاني في الاوامر :

عرض في هـذا الباب مسائل كثيرة منها ، صيغة الامر ، والامر يقتضي الوجوب اذا لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك ، ولفظ الامر اذا اريد به الندب فهو حقيقة ، وصيغة الامر اذا وردت بعد الحظر اقتضت الاباحة .

وفي اثناء كل مسألة يذكر اراء المخالفين ، وينسبها لهم ، ثم يستدل لما يقول بالادلة النقلية والعقلية .

وقد استغرق هذا الباب سبعا وثلاثين ورقة من المخطوط ،

والباب الثالث في النواهي :

ابتدأ فيه بصيغة النهي وماذا تفيد ، ثم تعرض لدليل الخطاب واعتبره حجة في الصفة ، والاسم ، والعدد . واطال كثيرا في تأييد رأيه ومناقشة غيره .

واستغرق هذا الباب تسع اوراق .

والباب الرابع — في العموم :

تعرض لمعنى العموم وفرق بين العموم والظاهر ، وشرح اضراب العموم الاربعة : لفظ الجمع ، ولفظ الجنس ، والالفاظ المبهمة ، والاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام .

ثم تعرض لمسألة جواز تخصيص عموم الكتاب باخبار الآحاد ، وغيرها من المسائل .

واستغرق هذا الباب ستا واربعين ورقة .

والباب الخامس في النسخ :

بدأ بتعريف النسخ في اللغة والشرع ، ثم ذكر شروطا اربعة لصحة وقوع النسخ .

١ – أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ .

٢ – وان يكون حكم المنسوخ قد ثبت بالشرع .

٣ – وأن يكون الرافع المزيل دليلا شرعيا .

٤ – وأن يكون الناسخ اقوى من المنسوح أو مثله ، ولا يكون اضعف منه .

وتعرض لمسائل اساسية في النسخ ، كنسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، والسنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة .

واستغرق هذا الباب ثلاث عشرة ورقة :

والباب السادس : في الاخبار :

عرف الخبر وقسمه الى متواتر وآحاد ، وذهب الى أن خبر الواحد يفيد العلم اذا صح ، ولم يخالفه غيره ، وتلقته الامة بالقبـول ، ثم تحدث عن المرسـل وحجيته ، والمضطرب ، والجرح والتعديل ، وذهب الى ان الجرح لا يقبـل الا مفسرا ، ويعدل الرجل بتعديل العدل ، ويجرح كذلك . والمدلس لا يرد خـبره ان صرح بالسماع ، ثم ذكر شروط قبول الخبر .

وقـد اكثر المصنف في هـذا الباب من دراسة مسائل علـوم الحديث اومصطلحه .

واستغرق هذا الباب ستا وثلاثين ورقة من المخطوط .

والباب السابع في الاجماع :

عرف الاجماع لغة واصطلاحا ، ثم تحدث عن حجية الاجماع ، واسهب في اثبات ما ذهب اليه من أن الاجماع ليس منحصرا في عصر الصحابة ، بـل يتعداه وانه حجة في أهل كل عصر . وناقش الظاهرية ومن قال بقولهم في حصر الاجماع بعصر الصحابة دون غيرهم . واشترط انقراض العصر في حجية الاجماع واستبعد اعتبار العامي في الاجماع بل منعه ، وذهب الى أنه يجـوز الاجمـاع عن طريق الاجتهاد .

واستغرق هذا الباب ثلاثا وعشرين ورقة .

والباب الثامن في التقليد :

عرف التقليد فقال : قبول القول من غير دليل ، وجوزه للعامي ، وحرمه على العالم ، اذ لا بد أن يعمل بعلمه واجتهاده ، وتحدث بإسهاب عن مسألة هامة في الدين وهي مسألة التقليد في العقيدة .

استغرق هذا الباب احدى عشرة ورقة .

والباب التاسع : في القياس :

بدأ بتعريف القياس ، ومشروعيته ، وذهب الى جواز التعبد بالقياس من جهة الشرع ، واستدل لذلك بادلة ، ثم تعرض لضربي القياس : الجلي والخفي . ثم تحدث عن الفرق بين القياس والتنبيه (أي دليل الخطاب) وتعرض لمسألة خلافية وهي : هل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ؟ ومسائل كثيرة يطول ذكرها .

واستغرق هذا الباب ستا وعشرين ورقة .

والباب العاشر : في باب العلة وما يدل على صحة العلة .

تحدث في هذا الباب عن الطرق التي توصل الي اكتشاف العلة وتدل عليها : كالنص على العلة في الكتاب أو السنة ، أو بالاجماع عليها . أو بالتأثير ، وهو ان يوجد الحكم بوجود معنى ينعدم لعدمه ، أو بشهادة الاصول . أو بقيام الادلة على بطلان سواها ، وهذا ما يسمى بالسبر والتقسهم استغرق هذا الباب ثماني ورقات .

والباب الحادي عشر : في أقسام السؤال :

وهذا يختص بالمناظرة . وذكر اربعة انواع أو اضرب له :

الاول : السؤال عن المذهب مثل ما تقول في كذا ؟

والثاني : السؤال عن الدليل . والثلث السؤال عن وجه الدليل .

والرابع : السؤال على سبيل الاعتراض ، وتعرض لمسائل اخرى . استغرق هذا الباب عشر ورقات .

والباب الثاني عشر : في باب الاجتهاد

تحدث في هذا الباب عن مسائل كثيرة في غـــاية الاهمية منها هـــل المصيب للحق واحـــد أم متعـــدد ؟ وذهب ابو يعـــلى في هـــذا الباب الى أن المصيب واحد لان الحق واحد عند الله تعالى ، واسهب في اثبات ما ذهب اليـــه ، وناقش خصمه تقاشا طويلا سقنا بعضه فيما تقدم من بحث ابي يعلى الفقيه الاصولي .

وتعرض لاجتهـــاد النبي (ﷺ) فيمـــا لا نص عنده . وذهب الى جواز الاجتهـــاد في حضرة النبي (ﷺ) ، وغيـــابه ، واستدل بقـــول عمرو بن العاص للنبي : اجتهد يا رسول الله وانت حاضر ؟ فقال : نعم .

وتحدث عن صفة المفتي ، والشروط التي ينبغي توفرهـــا فيه ، وصيغـــة المستفتى ، وختم الباب بذكر موقف الامام أحمد رحمـــه الله من الاستحسان استغرق هذا الباب عشرين ورقة من المخطوط .

هـ – مقتطفات من الكتاب :

اخترنا ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : من باب العموم .

المسألة الثانية : من باب القياس .

المسألة الثالثة : من باب الاجتهاد .

المسألة الأولى

العمـــوم

والعموم ما عم اثنين فصاعـــدا ، والظاهر مـــا احتمل معنيين احدهما اظهر من الآخر .

والفرق بين العموم والظـــاهر : أن العموم ليس بعض مـــا تناوله اللفـــظ باظهر من بعض ، فيجب حملـــه على عمـــومه الا أن يخصـــه دليل اقـــوى منه ،

والظاهر فانه يحتمل معنيين إلا أن احدهما أظهر واحق باللفظ من الآخر ، فيجب حمله على اظهرهما ، ولا يجوز صرفه عنه ، إلا الى ما هو أقوى منه ، وكل عموم ظاهر ، وليس كل ظاهر عموما . لأن العموم يحتمل البعض ، إلا أن الكل أظهر . فالعموم مثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ومثل ذلك أكثر من أن يحصر .

والظاهر مثل قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فانه يحتمل الندب إلا أن ظاهره للوجوب ، لانه امر وظاهر الامر الوجوب يسمى ظاهرا لذلك . وكذلك كل لفظ يحتمل المعنيين أحدهما أظهر من الآخر من طريق اللغة ، أو من طريق الاستدلال .

المسألة الثانية

الاستدلال بالتقسيم

والاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على ابطال الجميع إلا واحدا منها ، ليحكم بصحته ، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره . مثاله : أن يقول : لا (تخلوا) اما أن يكون تحريم التفاضل في البر ، متعلقا بكونه مكيلا أو مأكولا ، او مقتاتا ، فلا يجوز أن يكون مأكولا ، ولا مقتاتا لوجود التفاضل فيهما . واذا باع مكيولا بمكيول ، وأحدهما اخف من الآخر فان التفاضل في القوت والطعم موجود ، والعقد صحيح ولو تساويا في ذلك وتفاضلا في الكيل لم يصح العقد ، فعلم أن التحريم يتعلق بالكيل .

والدلالة على صحة هذا أنه لا بد في الحادثة من حكم ، فاذا بطل الجميع إلا واحدا وجب أن يكون ما بقي صحيحا ، لانه لا يجوز أن يبطل الكل ، واما اذا دل الدليل على صحة كل واحد منها بطلت سائر الاقسام . لان الحق واحد ، وما عداه باطل ، فاذا صح الواحد منها وجب أن يحكم ببطلان الثاني .

المسألة الثالثة

في صفة المفتي في الاحكام

قال القاضي أبو يعلى : مسألة في صفة المفتي في الاحكام التي يحرم عليه التقليد فيها ، أن يكون عارفا بالقرآن ناسخه ، ومنسوخه ، مجمله ، ومحكمه ، وعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، وهو المعرفة بما قصد به بيان الإحكام الحلال والحرام فاما ما قصد به اخبار الاولين ، وقصص النبيين ، والوعد والوعيد ، فلا حاجة اليه .

وانما قلنا هذا لانه يكون الاصل الذي يرد الفرع اليه من القرآن فاذ لم يعرفه لم يمكنه الاجتهاد فيها .

ويحتاج أن يعرف من السنة جُمَلها التي تحتمل الاحكام عليها .

ويعرف ايضا المتقدم والمتأخر ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفصل ؛ والعام والخاص . للمعنى الذي ذكرناه .

ويحتاج أن يعرف اجماع أهل الاعصار عصرا بعد عصر ، لانه يكون الاصل ما اجمعوا عليه ، فيرد الفرع اليه .

ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والاعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما .

وأن يكون عارفا باستنباط معاني الاصول ، والطرق الموصلة اليها ، ليحكم في الفروع بحكم اصولها .

ويكون عارفا بمراتب الادلة ، وما يجب تقديمه منها .

واذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الاحكام باجتهاده وحرام عليه تقليد غيره ، الا ان يكون حكما يجب له أو لغيره ، فيحتاج في فصله الى حاكم يحكم بينهما باجتهاده .

واذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيمـــا يفتي به ، الا أن يكون ثقة مأمونا في دينه . فاذا كان بهذه الصفة ، وجب على العامة الرجوع الى قوله ، وقبول فتياه .

٨ ــ الكفاية في اصول الفقه ــ مخطوط :

أ ــ من ذكره من المصنفين :

١) القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

٢) ابن تيمية في المسودة ١٦ .

٣) البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٥٠ .

٤) العليمي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .

٥) ابن بدران الحنبلي في المدخل ٢٤١ .

٦) حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٤٩٨ (١) .

---

(١) ورد في كشف الظنون ٢/١٤٩٨ ما صورته : (الكفاية في أصول الفقـــه للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨) .
وجاء في فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ما صورته : (الكفاية في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى محمد بن محمد بن الحسين .
مما يوهم ان هـــذا الكتاب ليس للقـــاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بل هو لاحـــد ابنيه محمـــد .
وعند مطالعتي للنسخة الوحيدة من الجزء الرابع في الدار بدقة لم اجـــد اسما لمصنفه عليه ، فأيقنت ان مصنف فهرس دار الكتب قد اخذ الاسم من كشف الظنون .
ونحن نجزم بان الكتاب للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين لامور منها :
١ ــ أنه ليس في ابناء ابي يعلى من يكنى بابى يعلى .
٢ ــ أن سنة ٤٥٨ هى السنة التي توفى فيها ابو يعلى .
٣ ــ ان ابن ابي يعلى قد ذكر في طبقاته أن الكتاب لأبيه .

ب ـ مكان وجوده :

يوجد المجلد الرابع من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية القاهرة برقم ٣٦٥ أصول فقه .

ونسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ٩٠ في مادة أصول الفقه .

جـ ـ وصف الكتاب :

يقع هذا الكتاب في خمسة اجزاء كبار :

من خلال دراستي للمجلد الرابع من هذا الكتاب ، ومن اقتباسات آل تيمية من كتاب الكفاية ظهر لنا والله أعلم ان هذا الكتاب يتكون من قسمين : الاول في القواعد الاصولية وهو يتكون من الاجزاء الثلاثة الاولى . والثاني في فروع فقهية يقوم القاضي بتطبيق هذه الفروع والمسائل على الاصول في القسم الاول .

د ـ وصف المجلد الرابع من الكتاب وطريقة تصنيفه :

هذا مصنف في اصول الفقه يقع في سبع واربعين ومائتي ورقة ومسطرته ٢٦/١٨ سم .

يبدأ هذا المجلد بالقرض وينتهي عند الاجارة .

نسخ هذا المجلد يوم الاحد في الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة اربع وثلاثين وسبعماية بقلم عبد الله بن علي بن عمر القرشي ابن عبد ربه .

وهذا المجلد يتكون من أحد عشر كتابا مرتبة على النحو التالي .

الكتاب الاول : كتاب الرهن :

وهذا الكتاب مقسم الى فصول ومسائل :

يبدأ اولا بتعريف الرهـــن ، ومشروعيته في الكتـــاب والسنة . في الحضر والسفر ، ويتحدث في مسائل عن أحوال الرهـــن ، واشتراط قبض الرهـــن ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وغير ذلك من الفصول والمسائل .

الكتاب الثاني – كتاب المفلس :

يبدأ بتعريف المفلس فيقول : المفلس الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . وبعد ذلك ينشر مسائل الكتاب وفصواه ، فمن المسائل التي تعرض اليها الحجر على المفلس بناء على طلب الغرماء ، واحوال الحجر ، وتصرفات المفلس وتقييدها ، وما يترتب على موت المفلس من حقوق والتزامات .

الكتاب الثالث – كتاب الحجر :

عرف الحجر في اللغة والاصطـــلاح ، وذكر مشروعيته في الـــكتاب والسنة والاجماع ، ومتى يدفع المال الى المحجور عليه ، وما هـــو المقصود بالرشد المالي ، ويتعرض بتفصيل دقيق للبلوغ واحواله ، وحرية المرأة في التصرف بمالهـــا كلـــه بالبيع والمعاوضة وغير ذلك .

الكتاب الرابـــع : كتاب الصلح :

بدأ الكتاب بقوله الصلح : معاملة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفـــين ويتنوع أنواعا : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بـــين أهل العدل ، واهل البغي والتقى ، وصلح بـــين الزوجـــين اذا خيف الشقـــاق بينهما . قـــال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنـــين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (١) » . وقـــال ﷺ (الصلح بـــين المسلمـــين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو احل حراماً) .

---

١) سورة الحجرات آية ٩ .

ثم تعرض بعد ذلك لما يصح من الصلح وما لا يصح . وقد أسهب كثيراً في هذا الفصل .

الكتاب الخامس : كتاب الحوالة والضمان :

يبدأ فيذكر مشروعية الحوالة والضمان من السنة والاجماع ، ثم عقد فصولا في شروط الحوالة ، وشروط المحيل ، والمحال عليه ثم عرف الضمان ، وذكر شروط صحة الكفالة ، وصلاحية صاحب الحق في مطالبة الضامن والمدين معا .

الكتاب السادس : كتاب الشركة :

في هذا الكتاب عرف الشركة ، وذكر أنواعها ، وأحكام كل نوع وشروطه فتكلم عن شركة العنان والابدان والمفاوضة والمضاربة والوجوه .

الكتاب السابع : كتاب الوكالة :

تحدث فيه عن الوكالة تعريفا وحكما ثم افرد فصولا فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح ، واجاز الوكالة للقيام بفعل واستدل لذلك بحديث أنيس وأثار عدم جواز توكيل الوكيل .

الكتاب الثامن : كتاب الاقرار بالحقوق :

تحدث في هذا الكتاب عن مسائل عديدة منها : مشروعية الاقرار بالحقوق في الكتاب والسنة والاجماع ، وممن يجوز الاقرار ، وحكم الرجوع في الاقرار .

الكتاب التاسع : كتاب الغصب :

وكعادته في كل كتاب بدأ بتعريف الغصب وحكمه ، ثم ذكر فصولا في حكم الزيادة التي تطرأ على المغصوب أو النقصان . وضرب لذلك أمثلة كثيرة . كمن يغصب أرضا ثم يغرسها أو يبني عليها أو يستثمرها سنوات .

الكتاب العاشر : كتاب الشفعة :

عرف الشفعة لغة واصطلاحا ، وذكر مشروعيتها في السنة والاجماع واستدل بحديث جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأفرد لكل من المواضيع التالية فصلا مستقلا : شروط الاخذ بالشفعة ، والمشفوع فيه ، والمشفوع به ، والمشفوع عليه ، والشفيع .

وتعرض أخيرا لمسألة تزاحم الشفعاء .

الكتاب الحادي عشر : كتاب المساقاة :

عرفها وذكر مشروعيتها من السنة والاجماع . وبحث مسائل محل أختلاف بين الفقهاء مثل البذار على من ؟ أهو على العامل أم المالك ؟ وذهب الى أن البذار على المالك كالمضاربة اذ الجهد من العامل والمال من المالك .

هـ — مقتطفات من الكتاب :

اخترنا فصلين ومسألة :

١ — الفصل الاول : في القرض — يقع في الورقة الاولى .
٢ — الفصل الثاني في الحجر على المفلس — من كتاب المفلس .
٣ — مسألة في شركة الابدان — من كتاب الشركة .

أولاً فصل — في القرض

قال القاضي أبو يعلى : فصل : والقرض نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والاجماع ، فروى أبو رافع ان النبي ﷺ استلف من رجل بكرا ، فقدم على النبي ﷺ ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا ، فرجع اليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها الا خيارا رباعا (١) ، فقال أعطه فان خير الناس احسنهم قضاء . رواه مسلم .

---

١) كرائم الابل سبع سنوات .

وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا لله مرتين ، الا كانت كصدقة مرة » ، وعن انس قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشرة امثالها ، والقرض بخمسة عشر (١) ، فقلت يا جبريل ما بال قرض أفضل من صدقة ؟ قال : ان السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة رواهما ابن ماجه » .

واجمع المسلمون على جواز القرض .

ثانياً فصل – في الحجر

فصل : ومتى لزم انسانا ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكمَ الحجرَ عليه ، لزمته أجابتهم . ويستحب أن يظهر الحجر عليه ليتجنب معاملته ، فاذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام :

احدها : تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .

والثاني : منع تصرفه في عين ماله .

والثالث : أن من وجد من ماله عنده فهو أحق به من غيره من سائر الغرماء اذا وجدت الشروط .

والرابع : ان للحاكم بيع ماله وايفاء الغرماء .

والاصل في هذا ما روى كعب بن مالك ان رسول الله ﷺ حجر على معاذ ابن جبل ، وباع ماله ، رواه الخلال باسناده عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين . فكلم النبي ﷺ غرماءه . فلو ترك أحد من أجل أحد ، لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ . فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء .

---

١) في سنن ابن ماجة (ثمانية عشرة) وليس خمسة عشر كما ورد هنا . انظر سنن ابن ماجة ٢/٨١٢ رقم الحديث ٢٤٣١ .

قال بعض أهل العلم : انما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم النبي ﷺ ، لانهم كانوا يهودا .

ثالثاً ـ مسألة في شركة الابدان

مسألة : قال وشركة الابدان جائزة . معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان أو اكثر فيما يكتسبونه بابدانهم . كالصناع يشتركون على أن يعملوا صناعتهم ، فما رزقهم الله تعالى فهو بينهم . وان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والقار المأخوذ من الجبال والمعادن ، والتلصص على دار الحرب ، فهذا جائز . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال : لا بأس ان يشترك القوم بابدانهم ، وليس لهم مال ، مثل الصيادين والحمالين .

وقد اشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء .

وفسر أحمد صفة الشركة من الغنيمة فقال : يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول ، لان القاتل مختص به دون الغانمين . وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تصح في الصنعة ولا تصح في اكتساب المباح ، كالاحتشاش والاغتنام ، لان مقتضاها الوكالة . ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من أخذها ملكها .

وقال الشافعي : شركة الابدان كلها شركة على غير مال فلم تصح .

ولنا ما روى أبو داود والاثرم باسنادهما عن عبد الله : اشتركنا انا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء انا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين (١) . ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ ، فقد اقرهم عليه ، واشرك بينهم النبي ﷺ .

١) سنن رواه النسائي فى سننه (المجتبى) ٢٨٠/٧

فان قيل : فالمغانم شركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف صح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها ؟ .

وقال بعض الشافعية : غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن شاء محتمل أن يكون فعل ذلك لهذا .

قلنا : اما الاول والجواب عنه ، أن غنائم بدر كانت لمن اخذها قبـــل ان يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل ان النبي ﷺ قال : « من اخــذ شيئا فهو لــه » . فكان ذلك من قبل المباحات ، ومن سبق الى أخذ شيء فهو له ، ويجوز أن يكون اشرك بينهم فيما يصيبونه من الاسلاب والنفل .

الا أن الاول اصح لقوله : جاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء .
واما الثاني : فان الله تعالى انما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعــد أن غنموا واختلفوا في الغنــائم ، فانزل الله تعالى : « يسألونك عن الانفــال قــل الانفــال لله والرسول » (١) .

والشركة كانت قبل ذلك .

ويدل على صحة هذا انها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يحــل .

٩ ــ مختصر المعتمد في اصول الدين ــ مخطوط:

أ ــ من ذكره من المصنفين :

١) ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

٢) الذهبي في سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر ــ القسم الثاني الورقة ١٦٨ .

٣) العليمي في المنهج الأحد ٢/١١٢ .

٤) ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٢٦ .

---

١) سورة الانفال آية ١ .

ب – مكان وجوده .

يوجد هـذا المخطوط في دار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق رقم ٤٥ توحيد .

ج – وصف المخطوط :

يقع هذا المخطوط في خمس عشرة ومائة ورقة من القطع الصغير ، ويتبعه بعد ذلك خمس ورقات من اصل كتاب المعتمد نقلها الناسخ .

ومسطرة هذا الكتاب مختلفة ، فبعض الصفحات منه فيها خمسة عشر سطرا في كل سطر خمس عشرة كلمة ويصل في بعض الصفحات عدد الاسطر الى أربعة وعشرين سطرا في كل سطر ست عشرة كلمة .

في المخطوط خرم واكل ارضة من أوله في الاوراق الثمانية الاولى ، وفي آخره ايضا خرم وأكل ارضة .

كتبت هذه النسخة من المخطوط سنة ست وثلاثين وثمانماية . فقد جاء في الورقة الخامسة عشرة بعد المائة .

« آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا » .

وافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء ثاني ربيع الأول من سنة ست وثلاثين وثمانماية . والحمد لله وحده .

د – موضوعه والباعث على تصنيفه وطريقته في التصنيف .

يبحث الكتاب في علم التوحيد أو ما يسمى بعلم الكلام . اذ اشتهر هذا الاسم الاخير بين العلماء حتى كاد ينطمس المعنى السابق .

يذكر المصنف الباعث على تصنيفه هذا الكتاب فيقول في الورقة الاولى منه بعد البسملة والحمد له والصلاة على الرسول ﷺ :

« سألتموني احسن الله توفيقكم اختصار مقدمة في اصول الدين من كتابنـــا المعتمد لتقرب على متعلمها ، ويشرع بأخذها فاجبتكم الى ذلك . والله الموفق للصواب » .

وبناء عليه فقد صنف كتابه وأسماه مختصر المعتمد في اصول الدين .

يتكون الكتاب من مقدمة وسبعة ابواب وكتاب على النحو التالي :

المقدمة : طويلة جدا – وهي تتضمن عرضا لآراء الحنابلـــة في المسائل المختلـــف عليها في امور التوحيد ، كما تتضمن شرحـــا لبعض الاصطلاحات ، وتحـــديد مفاهيمها ، والكلام عن المغيبات .

وقد افرد المؤلف فصولا عديدة جاوزت المائة لتلك المسائل .

ومن اهمهـــا فصول الصفات ، ورؤية المـــؤمنين لله عز وجل يوم القيامة ، وامتناع الكفار من ذلك . ورؤية النبي ﷺ رب العزة في ليلة الاسراء والمعراج ، والقرآن كلام الله ، والارواح تعذب مع الجسد .

ومن الاصطلاحات التي افرد لهـــا فصولا لتحديد مفاهيمهـــا : الكبـــيرة ، والصغيرة ، القدر ، الرســـل ، معجزة القرآن ، المعجزة ، الكرامـــة ، السحـــر العدوى ، الرؤى » .

وفي نهاية المقدمة أسهب في الكلام عن المغيبات التالية :

الميزان ، اثبات الميزان ، اثبات الصراط ، الجن ، عذاب القـــبر ، الجنـــة ، النار ، الملائكة ووظائفهم .

ويعرض في كل فصل أو مسألة رأى المخـــالفين ويناقشهم في حجاج هـــادىء قوي يرد على احتمالاتهم ، دون أن يتفوه بكلمة نابية .

والباب الاول : في الايمان :

يشرح فيه معنى الايمان في اللغة والاصطـــلاح ، ويذهب الى ان الايمـــان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم المصدق به ، وهو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي .

ويتعرض لمسائل كثيرة هامة منها : حكم الفاسق الملي ، ومرتكب الكبيرة ، والايمان هل هو مخلوق أم لا ؟ .

والباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يبدأ بذكر حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة ، فهو واجب على جميع الناس على حد سواء التقي منهم والفاسق . ويتعرض بعد ذلك لصفات الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ، وشروط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويركز على شرط من هذه الشروط وهو الا يؤدي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اتلاف النفس والمال ، فان أدى كان حكمه الجواز والاستحباب لا الوجوب .

وهذا الباب موجز جدا لم يتجاوز ثلاث ورقات . وفيه عشرة فصول قصيرة .

والباب الثالث في التوبة ، وضع لهذا الباب ثلاثة وعشرين فصلا ، فعرف التوبة وحكمها ، وشروطها . وذكر من شروطها الندم على ما فعل ، والعزم على أن لا يعود اليه ، وأن يرد الحقوق الى أربابها .

وناقش مسألة قبول التوبة من قبل الله ، فذهب الى أن ذلك تفضل منه سبحانه وليس واجباً عليه كما قال المعتزلة . وناقشهم في ذلك . ومن المسائل التي ذكرها أن التوبة محال في صفة من لا ذنب له ، ووضع فصولا في توبة قاتل العمد والزنديق ، والداعي الى البدعة ، والشفاعة لاهل الكبائر وحوض الرسول ﷺ يسقى منه المؤمنون ولا يطعمه الكافرون .

والباب الرابع في البيان عن الاصول الخمسة :

قام بشرح الاصول الخمسة في هذا الباب وهي :

الاصل الاول : التوحيد وهو العقد والقول بأن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء .

والاصل الثاني : القول والعقد بأن الله فعلا المالك الذي ليس فوقه مالك والقابض الذي ليس فوقه قابض ، والباسط الذي ليس فوقه باسط .

والاصل الثالث الوعد والوعيد : القول والعقد بأن الله تعالى الصادق لا خُلف له في وعده ، وأن وعيده وعذابه لاحق بالمعاندين لا محالة .

والاصل الرابع : المنزلة بين المنزلتين العبيد مكتسبون في الحقيقة وأن الله الخالق الفاعل المخترع .

والاصل الخامس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصل من اصول الدين وهو ابانة زيغ الزائغين وكشف شبه الملبسين .

والباب الخامس في مسائل تتعلق بالسالمية .

يناقش في هذا الباب أقوالهم التالية :

١ – أن الله تعالى يدرك بصفة واحدة ما يدركه بسائر صفاته ، فيدرك بعلمه مثلا ما يدركه برؤيته وقدرته وكل صفاته .

٢ – أن الله تعالى يرى يوم القيامة بصورة آدمي .

٣ – الله يتجلى لسائر المخلوقات من الانس والجن والملائكة والحيوانات .

٤ – أن لله سرا لو اظهره بطل التدبير ، وللرسل سرا لو اظهروه بطلت النبوة ، وللعلماء سرا لو اظهروه بطل العلم .

٥ – الكفار يرون الله ويحاسبهم يوم القيامة .

كتاب الامامة : ويأتي بعد الباب الخامس كتاب الامامة .

وقد وضع لهذا الكتاب أربعة وسبعين فصلا كلها عن الامامة ومعظمها ذكرها في كتاب الاحكام السلطانية الذي سنقوم بدراسته اذ هو اصل لكتاب الاحكام السلطانية ، كما صرح في مقدمة كتاب الاحكام السلطانية .

ولكنه ذكر هنا فصولا لم يوردها في كتاب الاحكام السلطانية كاثبات خلافة أبي بكر ، واثبات امامة عمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهم

أجمعين ، واسهب في اثبات امامة معاوية رضي الله عنه ، وساق احاديث كثيرة تدل على تعديل معاوية وتزكيته كالدعاء له وتبشيره بالجنة .

وناقش الشيعة في عصمة الامام واثبت بطلانها ، ثم كتب فصولا في موقف غلاة الشيعة من علي رضى الله عنه .

الباب السادس : في اكفار المتأولين . فذهب الى تكفير القدرية ، والجهمية والمعتزلة واللفظية ، ونقل عن الامام أحمد رحمه الله تكفيره لهم .

اما الخوارج والمرجئة وغيرهم فنقل اختلاف الروايات في ذلك .

وجزم أبو يعلى رحمه الله بتكفير المجسمة .

والباب السابع : في تفسير عبارات لاهل الكلام .

قام في هذا الباب بشرح الاصطلاحات التالية : المعلوم ، الجهل ، الظن ، العقل ، الفقه ، المناظرة ، المجادلة ، الدليل ، اقسام السؤال ، المعارضة ، العلة ، القياس ، الفرع ، الاصل . الشبه ، المعلول .

مقتطفات من الكتاب :

أولاً ــ قاعدة في التكفير:

فصل : ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر ، كمن اباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة والصيام والزكاة . وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله أو المسلمون ، مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي اباحه الله عز وجل والوجه فيه أن في ذلك تكذيبا لله تعالى ولرسوله في خبره وتكذيبا للمسلمين في خبرهم ، ومن فعل ذلك كافر باجماع المسلمين .

ثانياً ــ دار الإسلام ودار الكفر

وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الاسلام دون احكام الكفر ، فهي دار الاسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الكفر دون احكام الاسلام فهي دار الكفر ، خلافا للقدرية في قولهم : ان كل دار كانت الغلبة فيها للفساق دون المسلمين والكفار فانها ليست دار كفر ولا دار اسلام ، بل هي دار فسق .

وهذا بناء على اصلهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين .

ودليلنا ما تقدم في مسائل الايمان ، وأن سائر المكلفين لا يخلو من أن يكونوا كفارا أو مؤمنين كاملي الايمان أو ناقصي الايمان ، أو بعضهم كفارا أوبعضهم مؤمنين ، ولا يجوز كون مكلف ليس بمؤمن ولا كافر ، كذلك الدار يضا لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار اسلام .

ثالثاً ــ في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

ويجب العلم بأن المؤمنين يرون الله عز وجل في الميعاد يوم القيامة لا محالة عيانا ببصر العين ، خلافا لمن تقدم ذكره من المعتزلة وغيرهم .

والدلالة عليه قوله : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) (١) .

يعنى وجوها مشرقة حسنة ، وضيّ وجوه المؤمنين رائية لله تعالى ، وقال تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) (٢) واللقاء اذا أطلق على الحي السليم الذي لا آفة به فهي الرؤية ، وقال تعالى : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (٣) قال أهل التأويل : الحسنى الجنة ، والزيادة النظر الى الله تعالى ، وقال تعالى في الكفار :

---

١) سورة القيامة ٢٢ ، ٢٣ .

٢) سورة الاحزاب آية ٤٤ .

٣) سورة يونس آية ٢٦ .

(كلا انهم عن ربهم يؤمئذ لمحجوبون) (١) فلوحجب المؤمنون كما حجب الكفار لما كان بينهم فرق .

وقد روى في الطرق الصحاح عن النبي ﷺ انه قال : (ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ، لا تضامون في رؤيته) (٢) يعنى لا يلحقكم ضيم في رؤيته .

◎ ◎ ◎ ◎ ◎ ◎

---

١) سورة المطففين آية ١٥

٢) رواه ابن ماجــة في سننه بالفــاظ مختلفة المجلـد الاول الارقـام ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

المبحث الثاني

ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب أبطال التأويلات لأخبار الصفات

نسوق اليك الآن مصنفات أبي يعلى المفقودة والتي استطعنا احصاءها مرتبة على حروف المعجم (١) .

حرف الألف

١ – ابطال التأويلات لأخبار الصفات .

٢ – ابطال الحيل .

٣ – إثبات امامة الخلفاء الأربعة .

٤ – أحكام القرآن .

٥ – الأختلاف في الذبيح

٦ – أربع مقدمات في أصول الديانات .

٧ – الاعتقاد .

٨ – الانتصار لشيخنا أبي بكر .

٩ – إيجاب الصيام ليلة الأغمام (٢) .

١٠ – إيضاح البيان .

حرف التاء

١١ – تبرئة معاوية .

١٢ – تفضيل الفقر على الغنى .

١٣ – تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من اسقاط الجزية .

١٤ – التوكل .

---

(١) هذه المصنفات رجعنا في جمعها الى كتاب طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥–٢٠٦ وكتاب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/١١١–١١٢ . وسير أعلام النبلاء – للذهبي مخطوط المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ . ومن مقدمة الاحكام السلطانية نقلا عن نثر المآثر للدهلوي ص ٧، ٨ وكشف الظنون .

(٢) في المنهج الأحمد ٢/١١٢ ؛ إيجاب الصيام ليلة الغمام .

حرف الجيم

١٥ ـ الجامع الصغير .
١٦ ـ جوابات مسائل وردت من اصفهان .
١٧ ـ جوابات وردت من تنيس .
١٨ ـ جوابات وردت من الحرم .
١٩ ـ جوابات مسائل وردت من ميافارقين .

حرف الخاء

٢٠ ـ الخصال والأقسام .

حرف الذال

٢١ ـ ذم الغناء .

حرف الراء

٢٢ ـ الرد على الأشعرية .
٢٣ ـ الرد على الباطنية .
٢٤ ـ الرد على ابن اللبان .
٢٥ ـ الرد على الكرامية .
٢٦ ـ الرد على المجسمة .
٢٧ ـ الرسالة إلى إمام الوقت .

حرف الشين

٢٨ ـ شرح المذهب .
٢٩ ـ شروط أهل الذمة .

حرف العين

٣٠ ـ عيون المسائل .

حرف الفاء

٣١ – الفرق بين الآل والأهل .
٣٢ – فضائل أحمد .
٣٣ – فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر .

حرف القاف

٣٤ – قطعة من الجامع الكبير فيها .
الطهارة ، وبعض الصلاة ، والنكاح ، والصداق ، والخلع ، والوليمةوالطلاق .

حرف الكاف

٣٥ – كتاب الطب .
٣٦ – كتاب اللباس .
٣٧ – كتاب المقبري .
٣٨ – الكلام في الاستواء .
٣٩ – الكلام في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار .

حرف الميم

٤٠ – المجرد في الذهب .
٤١ – مختصر ابطال التأويلات .
٤٢ – مختصر العدة .
٤٣ – مختصر في الصيام .
٤٤ – مختصر المقتبس .
٤٥ – مختصر الكفاية .
٤٦ – المعتمد .
٤٧ – المقتبس .

٤٨ – نقل القرآن .

هذا وقد نسب بعض المصنفين لأبي يعلى بن الفراء مصنفات ليست له ، فقد نسب الأستاذ عمر رضا كحالة – في كتابه معجم المؤلفين – كتاب التبصرة في فروع الفقه الحنبلي الى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (١) .

وهذا الكتاب لابن أبي يعلى أبي خازم محمد بن الحسين المتوفي سنة ٥٢٧(٢).

كما وقع الدكتور إحسان عباس في هفوة كهذه ، فنسب كتاب طبقات الحنابلة الذي لولده القاضي أبي الحسين الى والده أبي يعلى محمد بن الحسين في اكثر من موضع من حواشيه على كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي الذي حققه . وأثبت ذلك الخطأ في جريدة مراجع التحقيق (٣) .

التعرف بكتاب أبطال التأويلات لأخبار الصفات:

أ – من ذكره من المصنفين :

١ – أبن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ .
٢ – أبن الجوزي في المنتظم ٤/٩ .
٣ – أبن الأثير في الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ .

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٢٥٤/٩–٢٥٥ ترجمة القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد الفراء .

(٢) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٨٤/١ ، وأنظر أيضاً كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢٢٠/٢ .

(٣) أنظر طبقات الفقهاء للشيرازي بتحقيق الدكتور إحسان عباس حواشي الصفحات التالية ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٩ .

٤ – أبو الفداء في تاريخه ١٨٦/٢ .

٥ – ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٥٤/١٦ .

٦ – الذهبي في العبر في خبر من غبر ٣٨٢/٣ .

٧ – العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

٨ – حاجي خليفة في كشف الظنون ٣/١ .

ب – اسماء الكتاب :

عرف هذا الكتاب بأسماء كثيرة عند العلماء منها :

١ – ابطال التأويل اطلقه شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في فتاويه (١)، والحافظ شمس الدين الذهبي في تاريخه العبر في خبر من غبر (٢) .

٢ – كتاب الصفات : اطلقه عليه أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في المنتظم (٣) ، وأبن الأثير الجزري في الكامل (٤) ، وأبو الفداء في تاريخه (٥) .

٣ – كتاب ابطال التأويلات لأخبار الصفات . ذكره ابن المصنف القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٦) ، كما ذكره صاحب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٧) .

---

(١) أنظر مجموع فتاوي أبن تيمية ٥٤/٦ .
(٢) العبر في خبر من غبر ٣٨٢/٣ .
(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٤/٩ .
(٤) الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ ط القاهرة ، طبعة بيروت ٥٢/١٠ .
(٥) تاريخ أبي الفداء ١٨٦/٢ .
(٦) طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ .
(٧) المنهج في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١١٢/٢ .

وهذه الأسماء متقاربة في المبنى والمعنى ، وكلها تدل على أن موضوع الكتاب هو الحديث عن صفات الله عزوجل ، لكن الأخير منها أدق في الدلالة على موضوع الكتاب .

هذا وقد اختصر القاضي أبو يعلى بن الفراء مصنفه هذا في كتاب اسماء مختصر ابطال التأويلات :

جـ ـ تاريخ تصنيف هذا الكتاب :

ويرجع تاريخ تصنيف هذا الكتاب الى عام ٤٢٩ للهجرة ، فقد صنفه أبو يعلى ليرد فيه على ابن فورك شيخ القشيري (١) .

وفي حوادث سنة ٤٢٩ قال ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ما نصه(٢): وفي سنة ٤٢٩ انكر العلماء على أبي يعلى بن الفراء ما ضمنه كتابه من صفات الله سبحانه وتعالى المشعرة بأنه يعتقد التجسيم (٣) .

ويذكر القاضي أبو الحسين في طبقاته ان الخليفة العباسي القائم بأمر الله قد طلب هذا الكتاب من أبيه قبل سنة ٤٣٢ ليطلع عليه فكان له ذلك (٤) .

---

(١) مجموع فتاوي أبن تيمية ٥٤/٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ط القاهرة ١٦/٨ .

(٣) ومن الحق أن يقال هنا أن القاضي أبا يعلى رحمه الله ليس مجسماً بل يجزم بكفر المجسمة ، فقد اطلعت بنفسي على كتابه مختصر المعتمد في أصول الدين وعلى وجه التحديد في الباب السادس من الكتاب وهو في أكفار المتأولين فقطع بأن المجسمة كفار .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٧/٢ وأنظر أيضاً المنهج الأحمد ١٠٨/٢ .

د – موضوع الكتاب :

من قراءتي لفقرات منثورة من هذا الكتاب في كتب الحنابلة ، بدا لي أن هذا الكتاب يبحث في التوحيد ، أو ما يسمى بعلم الكلام، فهو يبحث في الاخبار الصحيحة المتعلقة بصفات الله عز وجل .

ويرى القاضي أبو يعلى رحمه الله أن أخبار الصفات اذا صحت ينبغي الإيمان بها على ظاهرها كما جاءت دون تأويلها تأويلا يخالف ظاهرها او تشبيهها، أو تعطيلها ، فإن تأويلها تأويلاً يخالف ظاهرها يقتضي نفيها ، كما ان تشبيهها يقتضي التجسيم .

فهو يرى على سبيل المثال أن هناك آيات في القرآن الكريم تخبر بأن لله يداً مثل قوله تعالى : (يد الله فوق ايديهم) (١) وبعضها تصفه بالعلم كقوله تعالى : (ان الله كان عليماً حكيماً) (٢) وبالسمع والبصر كقوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (٣) ، والموقف السليم عند أبي يعلى رحمه الله هو موقف السلف ان نؤمن بأن لله يداً وعيناً وسمعاً وبصراً وعلماً ليس كأيدينا ، وأعيننا ، واسماعنا وابصارنا وعلومنا ، دون أن نتأول اليد بمعنى القدرة وغير ذلك من التأويلات ، أو نشبه اليد بيد مخلوق وهذا هو التجسيم حقاً .

وكذلك وردت اخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يضحك ويفرح ويغضب . فنؤمن بها كما جاءت .

وفي هذا الكتاب ايضاً يرد على المخالفين ، وما قد يتعرض له من تهم كالتجسيم بأسلوب هادىء لا أنفعال فيه .

---

(١) سورة الفتح آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) سورة الشورى آية ١١ .

هـ ـ مسألة من الكتاب :

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في اخبار الصفات ما نصه : (١) .

(المذهب في ذلك قبول الاحاديث على ما جاءت به ، من غير عدول عنه الى تأويل يخالف ظاهرها ، مع الاعتقاد بأن الله سبحانه بخلاف كل شيء سواه ، وكل مايقع من الخواطر من حد أو تشبيه او تكييف : فالله سبحانه تعالى عن ذلك ، والله ليس كمثله شيء ، ولا يوصف بصفات المخلوقين ، الدالة على حدثهم ، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم من التغير من حال الى حال ، ليس بجسم ولا جوهر ، ولا عرض وأنه لم يزل ، ولا يزال ، وأنه الذي لا يتصور في الأوهام ، وصفاته لاتشبه المخلوقين (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

و ـ موقف الحنابلة من الكتاب :

اختلف علماء الحنابلة في نظرتهم لهذا الكتاب :

فمن منكر على أبي يعلى بن الفراء ما ذهب اليه ، وعابه بذلك ، بل تمنى لم يصنف هذا الكتاب إذ به شان مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وأساء الى الحنابلة عموماً .

ومن هؤلاء أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٢) ، وأبو محمد التميمي ، وهذا الأخير افحش على الرجل في كلامه (٣) ، سامحه الله .

ومن معجب برأيه ومؤيد له ، وعده في غاية الاعتدال كأبي الحسين القاضي (٤) وشيخ الاسلام أبن تيمية .

فبعد أن عرض رأي أبي يعلى في كتابه ابطال التأويلات قال في مجموع الفتاوي يؤيد رأي أبي يعلى (٥) : (ويدل على ابطال التأويل ان الصحابة ومن بعدهم من

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٠-٢١١ .

(٢) أبن تيمية لأبي زهرة ٢٧٤ .

(٣) أنظر الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ ، والوافي بالوفيات ٨/٣ ، ومختصر تاريخ البشر ١٨٦/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٩/٢ .

(٥) أنظر مجموع فتاوي أبن تيمية ٨٩/٥-٩٠ .

التابعين حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صرفوها عن ظواهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا اسبق اليه لما فيه من ازالة التشبيه ورفع الشبهة) .

ز – صدى هذا الكتاب عند غير الحنابلة :

وما أن صدر هذا الكتاب حتّى انبرى له بعض الاشاعرة من الشافعية يرد عليه ما ذهب اليه ، وينكر ذلك .

وحدث رد فعل من الحنابلة ، وتنابذ الطرفان ، وتنابزوا بالألقاب وقذف بعضهم **بعضاً** بالتهم الشنيعة كالتجسيم والتشبيه والنفي وغير ذلك وأدى هذا الخصام الى وقوع فتنة يؤسف لها بين الفرائية من الحنابلة والأشاعرة من الشافعية(١).

تدخل الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، فطلب الكتاب من أبي يعلى وحضر الفرائية والأشاعرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة واصلح الخليفة بين الفريقين(٢) .

وتكرر هذا الصدام والمصالحة سنة اثنتين وا ربعين وأربعمائة (٣) .

وفي سنة خمس وسبعين واربعمائة تجددت الاشتباكات ، وحصل الأشاعرة على نسخة من الكتاب ، وأخذوا ينتقدونه في المساجد على المنابر ويهاجمون مؤلفه(٤).

---

(١) انظر العبر في خبر من غبر ٣/٣٨١-٣٨٢ .
(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٧ وأنظر أيضاً سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨.
(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٨ .
(٤) المنتظم ٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء أيضاً .

الفصل الرّابع

الفصل الرابع

في
تلامذة أبي يعلى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تلامذته في الحديث

المبحث الثاني : في تلامذته في الفقه

المبحث الثالث : أثر أبي يعلى في تلامذته

المبحث الأول

تلامذته في الحديث

روى القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى عمن شهد مجلس أبيـــه وهو يملي الحديث فقال : كان يملي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الجمعة ، بجامع المنصور ، على كرسي عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، وكان المبلغون عنه في حلقته ، والمستملون ثلاثة : احدهم أبو محمد خالي ، والثاني أبو منصور الأنباري والثالث أبو علي البرداني .

وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الأملاء انهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس ، لكثرة الزحام في صلاة الجمعة ، وما رأى الناس في زمانهم مجلساً للحديث اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير حتى حزر العدد بالألوف(١)

وسنجتزيء نحن من هذا العدد الضخم جمهرة منه لنعرف القاريء بهم معرفة موجزة في ترجمة جلهم ، مفصلين بعض الشيء في ترجمة بعضهم .

وها نحن نسوقهم اليك مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم .

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠ .

حرف الألف

١ ــ ابرا هيم بن الحسين أبو اسحق الخزا ز (٠٠٠ــ٤٨٩) . سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وحضر بعض أماليه . وكان يمسك عن الكلام في رمضان. ويخاطب بالقرآن في أغراضه ، فعارضه ابن عقيل . وهجر كل واحـــد منهما الآخر (١) .

٢ ــ أحمد بن أبي القاسم بن رضوان صهر ابن أبي يوسف (٠٠٠ــ٥٢٤) سمع القاضي أبا يعلى والجوهري ، كـــان سماعه صحيحاً ،وكان رجلا صالحاً.

كثير الصدقة والصلاة وكان ذا مكانة عالية عند الناس ، سار في جنازته الفقهاء والقضاة والشهود وأرباب المناصب ، والخلق الكثير (٢)

٣ ــ أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي الحافظ أبو الفضل (٤٠٦ــ٤٨٨)

كان ثقة ثبتا حافظاً ، شبهه السلفي بأكبر أعلام الحديث في عصره : يحيى بن معين فقال : كان يحيي بن معين وقته رحمه الله .

ذكره القاضي أبو الحسين في طبقاته ممن سمع الحديث من والده القاضي أبي يعلى (٣) .

٤ ــ أحمد بن الحسن بن طاهر بن الفتح أبو المعالي (٤٤٥ــ٥١٣) سمع أبا الطيب الطبري ، وأبا يعلى بن الفراء ، وابن المهتدي وابن المسلمة وغيرهم ، وكان سماعه صحيحاً (٤) .

---

(١) أنظر المنهج الأحمد ١٧١/٢ والمنتظم ٢٩/٩ .

(٢) أنظر المنتظم ١٥/١٠ .

(٣) أنظر العبر ٢١٩/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٠٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٩٢/١ .

(٤) أنظر المنتظم ٩/ ٢٠٨ .

٥ – أحمد بن عبيدالله بن محمد السلمي أبو العز العكبري (٤٣٦–٥٢٦) ويعرف بابن كادش العكبري .

سمع الحديث الكثير من أبي يعلى بن الفراء وغيره ، وكان يفهمه ويرويه وهو آخر من روى عن أبي الحسن الماوردي ، وقد أثنى عليه غير واحد منهم أبو محمد الخشاب . وقال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطاً (١) .

٦ – أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢–٤٦٣) .

سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان ببغداد . وكان أبوه على جانب عظيم من العلم ، محباً للعلم والعلماء ، متطلعاً الى الوقت الذي يكون ابنه فيه من عداد العلماء ، فهو يشجعه على طلب العلم ، واستماع الحديث في باكورة حياته.

تحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، وسمعه من جلة شيوخ بغداد ، ثم رحل الى البصرة واصبهان وخراسان والحجاز – ولم يتجاوز العشرين من عمره – طلباً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم يدع الخطيب البغدادي لحظة من عمره دون فائدة ، فكان شديد الولع بالمطالعة ، حتى روي عنه أنه كان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطالعه . وروى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أنه قرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية (٢) .

تفقه على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني .

كما قضى عمره في سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته ، حتى صار حافظاً لا يشق غباره ، ولا يدرك قراره في زمانه ومكانه ، عالماً بعلل الحديث وأسانيده قال عنه المؤتمن الساجي :(ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب) (٣) .

---

(١) أنظر البداية والنهاية ٢٠٤/١٢ ، طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ ، والتنكيل ١٠٤/١ .

(٢) وأنظر أيضاً البداية والنهاية ١٠١/١٢–١٠٢ .

(٣) أنظر معجم الادباء ١٨/٤ .

وقال ابن العماد الحنبلي (١) : (قال ابن ماكولا : كان أحد الأعيان ممن شاهدناه ، معرفة وحفظاً واثباتاً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفننا في علله واسانيده ، وعلماً بصحيحه وغريبة وفرده ومنكره ، قال : ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله ، قال ابن السمعاني : كان مهيباً وقوراً ثقة متحرياً حجة ، حسن الحفظ ، كثير الضبط ، ختم به الحفاظ) .

علاقته بالقاضي أبي يعلى :

وأبو يعلى رحمه الله كان من شيوخ أبي بكر الخطيب البغدادي في الحديث ، سمع منه ، وحدث عنه ، قال في تاريخ بغداد (٣) : (كتبنا عنه وكان ثقة)ثم روى عنه حديث أنس عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه في تاريخه فقط سبعة عشر نصاً (٣) .

ومن الجدير بذكره هنا ان رأي الخطيب البغدادي يكاد يكون مطابقاً معنى ومبنى لرأي أبي يعلى رحمه الله في الأخبار المتعلقة بالصفات ، فهما يريان الصفات تمرُّ كما جاءت دون تأويل أو تشبيه أو تعطيل ، وأن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات ، واثباتها اثبات وجود لا اثبات كيفية .

قال الخطيب البغدادي : (أما الكلام في الصفات فان ما روي منها في السنن الصحاح ، مذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها . وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكييف (٤) .

أما أبو يعلى فقال : (المذهب في أخبار الصفات قبول هذه الاحاديث على ما جاءت به من غير عدول الى تأويل يخالف ظاهرها مع الاعتقاد بأن الله خلاف كل شيء سواه ، وكل ما يقع في الخواطر من حد أو تشبيه أو تكييف) (٥) .

(١) شذرات الذهب ٣/٣١١ .
(٢) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .
(٣) موارد الخطيب في تاريخ بغداد ١٦١ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٣٣٧-٣٣٨ .
(٥) طبقات الحنابلة ٢/٢١٠ .

وهكذا يجد القاريء للنصين تأثر التلميذ بشيخه أبي يعلى حتى في التصورات العقدية الدقيقة التي هي مثار اختلاف .

ولولا الإطالة لأوردنا نصوصاً طويلة للطرفين وقارنا بينها ورأينا الاتفاق الكامل في وجهة نظريهما وتشابههما في العبارات . (١)

مصنفاته :

ان الذي يدلك على سعة اطلاع الرجل وغزارة علمه وتملكه لنواصي علوم كثيرة متنوعة أنتاجه العلمي من المصنفات الكثيرة المتنوعة .

فأما من حيث كثرتها فمن قائل انها ستة وخمسون مصنفاً ، ومن قائل انها على الستين تزيد ، ومن قائل انها بلغت المائة (٢) .

وأما من حيث تنوعها فمنها ماهو في التاريخ والتراجم كتاريخ بغداد او مدينه السلام ، ومنها ماهو في علوم الحديث وفنونه كالجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، وكتاب التبيين لأسماء المدلسين . ومنها ماهو في الفقة ككتاب الجهر بالبسملة ، ومنها ماهو في اللغة وغير ذلك .

كلمة حول تاريخ بغداد :

ان هذا السفر العظيم في التاريخ ، على ما فيه من العلم الغزير النافع يؤخذ عليه بأنه قد تضمن بعض الروايات غير الثابتة والمنقطعة والمصحفة عن كثير من الأئمة الأعلام ، كأبي حنيفة النعمان ، والحافظ ابن بطة وغيرهما .

مما دفع رجالاً من المذاهب الأخرى كزاهد الكوثري من الحنفية وغيره للرد

---

(١) يمكن للقاريء ان يعود الى تذكرة الحفاظ ٣/٣٣٧-٣٣٨ وطبقات الحنابلة ٢/٢٠٨-٢١١ ، و يقارن بين هذه النصوص .

(٢) أنظر وفيات الاعيان ١/١٩٥ .

على الخطيب والطعن فيه ، حتى بالغوا في ذلك ، فاتهموه باقبح التهم، فسامحهم الله جميعاً (١) .

علاقته بالحنابلة :

قال ابن الجوزي يروي علاقته مع الحنابلة من المنتظم (٢) :

(كان الخطيب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ثم انتقل الىمذهب الشافعي رضي الله عنه ، لما لاقاه من الحنابلة من المضايقة، فأخذ يتكلم عليهم ، ويقدح فيهم ما أمكنه) .

وبعد هذا الكلام تصدى له ابن الجوزي يعرض به بالقدح فيه والطعن في دينه فقال يعلق على رواية ساقها البغدادي فيها تهمة ليحيى بن مهنا بالوضع لقاء دراهم : (وهذا ينبيء عن عصبية وقلة دين ((٣) .

ثم أخذ يذكر مثالب الخطيب ودسائسه ويرد عليه .

توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة بعد أن وزع ماله على أهل العلم والحديث، بعد أن استأذن من الخليفة القائم بأمر الله ، لعدم وجود من يرثه من أصحاب العصبات أو الفروض غير بيت مال المسلمين الذي يشرف عليه الخليفة .

وقد وقف أيضاً جميع مصنفاته على المسلمين . رحمه الله وجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين كل خير ، وأجزل له المثوبة ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين انه نعم المولى ونعم النصير .

---

(١) قال أبن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٥/٨٧ ؛ (منها تاريخ بغداد الذي تكلم فيه في غالب علماء الاسلام بالالفاظ القبيحة بالروايات الواهية ، والاسانيد المنقطعة ، حتى امتحن في دنياه بأمور قبيحة ورمي بعظائم) .
وأنظر أيضاً معجم الأدباء ٤/٢٢ .

(٢) المنتظم ٨/٢٦٥ .

(٣) نفس المرجع السابق .

٧ ــ أحمد بن علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ابو غالب الحنبلي المذهب (٤٤٥ ــ ٥٢٧) .

سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا الحسين بن حسنون ، وأبا يعلى القاضي وأبا الحسين بن المهتدي ، وأبا الغنائم بن المأمون وغيرهم ، كان ثقة أجاد التحديث حتى سمي مُسندَ العراق (١) .

قال ابن الجوزي : (سمعت منه الحديث وكان ثقة (٢) .

٨ ــ أحمد بن علي البغدادي البزاز ابو السعود بن المحلي (٤٥٣ــ٥٢٥) روي عن القاضي أبي يعلى وابن مسلمة وطبقتهما (٣) .

٩ ــ أحمد بن الفرج بن عمر أبو نصر الدينوري (٠٠٠ ــ ٥٠٦) .

قال في المنتظم (٤) : (سمع القاضي أبا يعلى وابن المأمون ، وابن المهتدي، وأبن النقور ، وابن مسلمة ، وأبا بكر بن الخطيب . وهو محدث روي عنه جماعة منهم ابنته شهدة ، وكان خيِّراً متزهداً حسن السيرة) .

١٠ ــ أحمد بن محمد أبوز العباس الهاشمي يعرف بأبن الزوال العدل (٤٤٢ــ٥١٢) .
سمع أبا الحسين بن المهتدي . وأبا جعفر بن مسلمة ، وأبا يعلى بن الفراء وغيرهم . وروى عنه شيوخ ابن الجوزي . وكان يسلك طريق الزهد والتقشف(٥).

١١ــ أحمد بن محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن محمود بن ماخوة الصوفي أبو سعد الزوزني (٤٤٦ ــ ٥٣٦) .

كان صوفياً في قمة المتصوفين ، محدثاً كثير السماع ، سمع من شيوخ

---

(١) العبر ٧١/٤ .
(٢) المنتظم ٣١/١٠ .
(٣) أنظر العبر ٦٤/٤ وشذرات الذهب ٧٣/٤ .
(٤) المنتظم ١٧٢/٩ .
(٥) المرجع السابق ١٩٩/٩ .

كثيرين منهم أبو يعلى بن الفراء ، وابن المهتدي ، والخطيب البغدادي ، وهو آخر من حدث عن أبي يعلى بن الفراء (١) .

١٢- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي (٠٠٠ - ٤٩٤) .

فقيه شافعي المذهب ، روى الحديث عن جماعة منهم القاضي أبو يعلى ابن الفراء والحسن بن علي الجوهري ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو الحسين النقوري ، وأبو القاسم بن اليسري ، وأبو الغنائم بن المأمون وأبو الحسن ابن الجواد وغيرهم .

قال ابن النجار : كان فقيهاً فاضلا حافظاً للحديث متديناً يصوم للدهر ويكثر من الصلاة (٢) .

حرف الحـاء

١٣- الحسين بن الحسن أبو القاسم القصار (٠٠٠ - ٥١١) .
قال في المنتظم (٣) : (سمع الجوهري وأبا يعلى بن الفراء ، وأبا الحسين المهتدي ، وكان سماعه صحيحاً) .

حرف السين

١٤- سعدالله بن علي بن الحسين بن أيوب أبو محمـد بن أبي الحسين (٠٠٠ - ٥١٤) .

روي عن القاضي أبي يعلى ، وأبي الحسين المهتدي ، وأبي جعفر ابن مسلمة ، وأبن النقور في آخرين .

كان سيداً صالحاً صحيح السماع حسن الطريقة (٤) .

---

(١) أنظر الأنساب ٦/٣٤٤-٣٤٥ ، والعبر ٤/٩٨ .
(٢) أنظر ترجمته كاملة في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٥-٨٦ .
(٣) المنتظم ٩/١٩٤ .
(٤) المنتظم ٩/٢٢٠ .

حرف الطـاء

١٥ ـ طلحة بن أحمد بن الحسن بن سليمان العاقولي (١) ، القاضي أبو البركات (٤٣٢ ـ ٥١٢) .

قال صاحب المنهج في تراجم أصحاب الامام أحمد (٢) : (سمع من القاضي أبي يعلى وغيره ، وروى عنه الجامع الصغير) .

وقال ابن الجوزي (٣) : (قرأ الفقه على القاضي يعقوب ،وهومن متقدمي اصحابه ، وكان عارفاً بالمذهب ، حسن المناظرة ، وقال ابن شافع : سماعه صحيح وكان ثقة أميناً ، ومضى على السلامة والستر) .

حرف العين

١٦ ـ عبد الباقي بن محمد بن عبدالله البزا ز . المعروف بصهر هبة الله المقريء وكنيته أبو طاهر (٣٨١ ـ ٤٦١) .

قال القاضي أبو الحسين في طبقاته (٤) : (كان يلازم الوالد السعيد الى حين موته ، وسمع منه الحديث ، وحضر تدريسه . وكان شيخاً صالحاً معدلا) .

١٧ ـ عبد الرحمن بن محمد بن شاتيل أبو البركات الدباس (٠٠٠ـ٥١٤).

سمع القاضي أبا يعلى ، وأبا بكر الخياط ، وأبا جعفر بن مسلمة وابن المهتدي ، وابن النقور ، والصَّريفيني وغيرهم .

كان مستوراً من أهل القرآن والحديث ، وسماعه صحيح (٥) .

١٨ ـ عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النخشبي (٦) (٠٠٠ـ٤٥٦).

روى عن جعفر بن المستغفري وابن غيلان وطبقتهما بخراسان واصبهان

(١) نسبة الى بلد العاقول تبعد خمسة عشر فرسخاً عن بغداد .

(٢) المنهج الأحمد ٢/٢١٢ .

(٣) المنتظم٩/٢٠٢ ،وأنظر ترجمته أيضاً في شذرات الذهب٤/٣٤ ،والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٢٨-١٣٠

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٢٣١-٢٣٢. (٥) أنظر المنتظم ٩/٢٢٠ .

(٦) نسبة الى بلدة نخشب من بلا د ما وراء النهر ثم عربت فقيل لها نسف ، العبر ٣/٢٣٧ .

والعراق والشام ، وذكر القاضي أبو الحسين في طبقاته أنه ممن سمع الحديث من أبيه القاضي أبي يعلى (١) .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢) : (قال يحيى بن مندة : كان عبدالعزيز أوحد زمانه في الحفظ والاتقان ، لم ير مثله في عصرنا) .

١٩ ــ عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي(٣) (٠٠٠ ــ ٤٨٦) .

قدم بغداد وتفقه بها ، وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي محمد الجوهري ، والقاضي أبي الحسن الماوردي . وأبي يعلى بن الفراء وغيرهم . رحل في طلب الحديث الى بلاد كثيرة كواسط وهمذان ، والري ونيسابور ، ثم عاد الى بغداد واستوطنها .

قال ابن النجار : كان شيخاً صالحاً ديناً حسن الطريقة ، صبوراً فقيراً (٤)

٢٠ ــ عبد الواحد بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أبو القاسم (٠٠٠ ــ ٤٩٣) .

سمع هو وأخوه عبد الوهاب الحديث من القاضي أبي يعلى .

ذكره ابن السمعاني فقال : من أولاد الأئمة والمحدثين . قرأ القرآن والحديث والفقه ، وكان من محاسن البغداديين في الوعظ . وذكره ابن النجار فقال : أنه شديد القوة في بدنه ، وحدث بأصبهان (٥) .

٢١ ــ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن . الاستاذ أبو سعيد ابن الاستاذ أبي القاسم القشيري الملقب بركن الاسلام (٤١٨ ــ ٤٩٤) .

ولد بنيسابور . ونشأ في بيئة علم وعبادة . فسمع الحديث من أبيه

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ ، وأنظر أيضاً العبر ٢٣٧/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٧/٣ .
(٢) تذكرة الحفاظ ٣٥٠/٣ .
(٣) نسبة الى بليدة بمصر اسمها الواح . معجم البلدان ٨٧٣/٤ .
(٤) أنظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٣٥/٥ ، الأنساب ٣٤٠/١ .
(٥) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ٨٦/١ والمنهج الأحمد ١٧٣/٢ .

ومن جمع غفير في بغداد كأبي يعلى الفراء والماوردي وأبي الطيب الطبري وسمع بالري وهمذان في رحلاته اليها .

ومن الجدير بالذكر أنه سمع الحديث في السنة الرابعة من عمره حضوراً من الطرازي ، وحفظ القرآن الكريم ، وكان كثير التلاوة له يتلوه على كل حال ماشياً وراكباً وقاعداً (١) .

٢٢ – عبيد الله بن محمد بن الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء (٤٤٣–٤٦٩).

قال في التاج المكلل (٢) : (سمع الحديث من والده وجده لأمه ، ورحل في طلب الحديث والعلم الى الأمصار الكثيرة ، حتى نبغ في علوم كثيرة ، كعلوم القرآن والجرح والتعديل ، وأسماء الرجال والكنى ، توفي في ريعان شبابه اذ لم يتجاوز ستاً وعشرين سنة رحمه الله) .

٢٣ – علي بن الحسين القَرمِيْسِيني . أبو منصور (٣٧٤–٤٦٠). سمع الحديث من أبي يعلى (٣) .

٢٤ – علي بن المبارك بن علي بن الناعوس البغدادي الاسكافي (٠٠٠–٥٢١).

كان أحد أعيان الصوفية ، مشهوراً بالزهد والتقشف ، سمع الحديث من أبي يعلى الفراء وغيره . وهو مقريء أيضاً (٤) .

٢٥ – علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن حموية الدامغاني أبو الحسن بن أبي عبدالله (٤٤٩–٥١٣) .

سمع الحديث من القاضي أبي يعلى بن الفراء ، والخطيب البغدادي وغيرهما. وكان ثقة (٥) ، كما تفقه على والده أبي عبدالله الدامغاني – قاضي القضاة – مذهب

---

(١) أنظر طبقات الشافعية ٢٢٥/٥ والعبر ٣٣٩/٣ .
(٢) أنظر التاج المكلل ١٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٣ .
(٣) طبقات الحنابلة ٢٣١/٢ ، وأنظر الذيل على طبقات الحنابلة ٧/١ .
(٤) أنظر المنتظم ٧/١٠ وشذرات الذهب ٦٤/٤ ، والمنهج الأحمد ٢٣٥/٢ .
(٥) النجوم الزاهرة ٢١٩/٥ .

أبي حنيفة . وتفقه على أمه وأخيه طريقة الخراسانية فحفظها واشتغل بها وناظر فيها .

نبغ في طلبه للعلم ، وذاع صيته على الصعيدين الرسمي والشعبي ، فتولى القضاء وهو ابن ست عشر سنة أربعاً وعشرين سنة . لأربعة من خلفاء بني العباس هم القائم والمقتدي والمستظهر والمسترشد ، ثم عمل قاضياً للقضاة بعد أبيه فترة طويلة .

كان عادلا نزيهاً جريئاً في الحق لا تأخذ فيه لومة لائم ، فقد روي أن المستظهر تقدم اليه بقبول بعض الناس ، فلم يره أهلا . فلم يسمع قوله ، فأرسل اليه المستظهر من يقول له : ان أمير المؤمنين يقول لك أنحن نحكمك أم تحكمنا ؟ . فقال : كيف يقال هذا وأنا بحكم أمير المؤمنين ؟ فقال الخليفة المستظهر : أليس أتقدم لك بقبول شخص فترده ؟ . فبكى ثم قال : اذا كان يوم القيامة جيء بديوان ديوان ، فسئلت عنه فاذا جيء بديوان القضاء كفاك أن تقول : وليته لذاك المدبر ابن الدامغاني ، فتسلم أنت واقع أنا . فبكى الخليفة وقال : افعل ما تريد .

توفي ليلة الأحد رابع عشر محرم سنة ثلاث عشرة وخمسمائة عن ثلاث وستين سنة ، ولى القضاء منها أربعاً وعشرين سنة (١) .

٢٦ ــ عمر بن عبد الكريم بن سعدون أبو الفتيان الدهستاني (٤٢٨ ــ ٥٠٣).

محدث مشهور ، رحل في طلب الحديث الى خراسان والعراق والشام ومصر ومكة . فسمع كثيراً من الشيوخ في تلك البلاد التي جابها ، حتى روي أنه سمع من ثلاثة آلا ف وستمائة شيخ (٢) ، منهم أبو يعلى بن الفراء .

---

(١) أخذت ترجمته من الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٧٣/١ ، والنجوم الزاهرة ٢١٩/٥ ،ومرآة الزمان ٨١/١-٨٢ ، والمنتظم ٢٠٩/٩ .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ ١٢٣٨/٤ ط الهند ، والنجوم الزاهرة ٢٠٠/٥ .

كان حافظاً ثقة لم يكن في بلده من هو احفظ منه ، قال الحافظ أبو جعفر محمد بن علي الهمذاني : (ما رأيت في تلك الديار أحفظ من أبي الفتيان لا ، بل في الدنيا كلها ، كان كتاباً جوالا ، دار الدنيا في طلب الحديث، لقيته بمكة ، ورأيت الشيوخ يثنون عليه ، ويحسنون القول فيه) (١)

توفي بسرخس سنة ثلاث وخمسمائة .

حرف الميم

٢٧ – المبارك بن الحسين بن أحمد أبو الخير الغسال (٤٢٧ – ٥١٠) .

سمع الحديث من أبي يعلى الفراء ، وابي الحسن المهتدي ، وأبي جعفر بن مسلمة ، وخلق كثير .

قرأ القرآن بالقراءات العشر ، وحدث كثيراً وكان ثقة (٢) .

٢٨ – المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم ، الصيرفي البغدادي أبو الحسين الطيوري (٤١١ – ٥٠٠) .

محدث سمع الكثير . ذكره القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقاته ممن سمع الحديث من أبيه (٣) .

قال في المنتظم (٤) : (كان صالحاً ، أميناً ، صدوقاً . متيقظاً ، صحيح الاصول صيناً ورعاً . حسن السمت ، كثير الصلاة ، سمع الكثير ، ومتعه الله بما سمع ، حتى انتشرت عنه الرواية .

أثنى عليه شيوخنا ، وشهدوا له بالصدق والامانة) .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٢٣٧/٤ ط الهند وأنظر أيضاً العبر ٦/٤–٧ ، والبداية والنهاية ١٧١/١٢–١٧٢ والمنتظم ١٦٤/٩ .

(٢) العبر ٢١/٤ ، وأنظر المنتظم ١٩٠/٩ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ .

(٤) المنتظم ١٥٤/٩ .

٢٩ ـ المبارك بن علي بن الحسين أبو سعد المُخرِّمي (٤٤٦ ـ ٥١٣)

سمع الحديث من القاضي أبي يعلى الفراء وجماعة (١) ، وتفقه على مذهب الإمام أحمد علي الشريف أبي جعفر وغيره . وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي.

اشتغل فترة بالقضاء بباب الأزج ، فكان سديداً في أقضيته ، ثم عزل قبل وفاته بعامين (٢) .

ومفخرة هذا الرجل التي خلدت ذكره بناؤه لمدرسة بباب الأزج كانت في أوائل المدارس القليلة في العالم الاسلامي آنذاك ، ثم وسعها تلميذه الشيخ عبدالقادر الجيلي ، وسكنها فسميت باسمه (٣) .

وقد اشتغل بالفتوى ، ودرس الفقه ، وناظر ، فقد ناظر ابن عقيل علي أبا الوفاء . ورجح ابن رجب رأيه في الذيل على رأي أبن عقيل في مسألة بيع الوقف (٤) .

٣٠ ـ المبارك بن فاخر الدباس (٤٣٠ ـ ٥٠٠) .

إمام في اللغة والنحو . وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى بن الفراء ذكر ذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (٥) .

٣١ ـ المبارك بن محمد أبو الفضل بن أبي طالب الهمذاني (٠٠٠ ـ ٥١٠)

سمع القاضي أبا يعلى بن الفراء وأبا جعفر بن مسلمة ، وكان من أهل السنة ، وكان ابن ناصر شيخ ابن الجوزي يثني عليه (٦) .

٣٢ ـ محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي (٤٢٧ ـ ٥٠٧) .

سمع الحديث بميا فارقين وبآمد ، كما سمع من جماعة ببغداد منهم أبو يعلى ابن الفراء .

درس بالنظامية وصنف ومن تصانيفه : حلية العلماء ، والشافي في شرح الشامل .

---

(١) المنتظم ٢١٦/٩ ، شذرات الذهب ٤١/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٥/٢ .

(٣) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٦٧/١-١٧١ وأنظر أيضاً المنتظم ٢١٦/٩ .

(٤) المنهج الأحمد ٢١٤/٢ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ .

(٦) المنتظم ١٩٠/٩ .

كان يتصف بالورع . حتى لقب بالجنيد ، انتهت اليه رياسة المذهب الشافعي في زمانه (١) .

٣٣ - محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني (٠٠٠ - ٤٩٦) .

فقيه زاهد من اصحاب القاضي أبي يعلى سمع منه الحديث .

وذكر ابن عقيل في فنونه قال : وجدت رواية عن أحمد بخط أبي سعيد البرداني : أن عبدة الأوثان يقرون بالجزية (٢) .

٣٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي أبو تمام بن أبي طالب الزينبي (٤٤٦ - ٥٢٥) .

سمع من القاضيين ابن المهتدي وأبي يعلى بن الفراء (٣) .

٣٥ - محمد بن علي بن أبي طالب بن محمد أبو الفضل بن أبي القاسم المعروف بابن زبيبا (٤٣٦ - ٥١١) .

سمع من القاضي أبي يعلى الفراء والجوهري وابن المذهب وغيرهم،قال أبن ناصر : لم يكن بحجة لانه كان على غير السمت المستقيم (٤) .

٣٦ - محمد بن على بن الحسين المعروف بأبن سكينة ، أبو عبدالله الانسماطي (٣٩٠ - ٤٦٩) .

كان كثير السماع ثقة ، سمع من أبي يعلى وغيره (٥) .

٣٧ - محمد بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر أبو بكر الخياط (٣٧٦- ٤٦٧) .

اشتهر بعلم القراءات ، وسمع الحديث من أبي يعلى ، وحضر أماليه ثم اشتغل باقراء القرآن ورواية الحديث (٦) .

---

(١) طبقات الشافعية ٥٧/٤ ، وأنظر الوافي بالوفيات ٧٣/٢-٧٤ ، والمنتظم ١٧٩/٩ ، وشذرات الذهب ١٧/٤ .

(٢) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ٩٣/١ والمنهج الأحمد ١٧٧/٢ ، كتاب المنتظم ١٣٦/٩ .

(٣) المنتظم ٢٣/١٠ .

(٤) المنتظم ١٩٥/٩ وشذرات الذهب ٣١/٤-٣٢ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ ، والبداية والنهاية ١١٧/١٢ .

(٦) الوافي بالوفيات ١٣٦/٤ . المنهج الأحمد ١٢٣/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٣٢/٢ وأنظر غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٨/٢ .

٣٨ – محمد بن علي بن ميمون الكوفي أبي النرسي أبو الغنائم (٤٢٤–٥١٠).

محدث مشهور رحل الى بلاد كثيرة لسماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم كمكة والكوفة وبغداد ، فسمع في بغداد أبا يعلى بن الفراء وغيره .

قال أبن ناصر : كان النرسي : حافظاً ثقة متقناً ما رأينا مثله كان يتهجد ويقوم الليل (١) .

كان عفيفاً يعمل وراقاً يكسب رزقه وقوت يومه بعمل يده . واشتهر بجودة قراءة القرآن حتى نعتوه أبيا تشبيهاً له بأبي بن كعب سيد القراء الذي قرأ القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقرأ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن للارشاد والتعليم (٢) .

٣٩ – محمد بن عمر بن الوليد الباجسرائي (٣٧٢–٤٦٧) .

تردد الى مجلس أبي يعلى بن الفراء الزمان الطويل ، وسمع منه الحديث والدرس (٣) .

٤٠ – محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو الحسين ابن أبي يعلى (٤٥٢–٥٢٦) .

سمع الحديث من أبيه القاضي أبي يعلى بن الفراء والخطيب البغدادي وغيرهما ، وتفقه على الشريف أبي جعفر . وبرع في الفقه ، وافتى وناظر ، قرأ عليه جماعة وحدث عنه كثيرون .

صنف مصنفات كثيرة في الاصول والفقه والتراجم وله طبقات الحنابلة ، وهو أول من ألف في هذا الموضوع (٤) .

---

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤ ، والوافي بالوفيات ١٤٤/٤ ، مرآة الزمان ٦٥/١ .

(٢) أنظر العبر ٢٢/٤ ، ١٠٨ ، ١٥٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٨ ، ٢٨٢ والمنتظم ١٨٩/٩ وشذرات الذهب ٢٩/٤ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٤٥/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٠/١ .

(٤) أنظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١٥٩/١–١٦٠ والذيل على طبقات الحنابلة ١٧٧/١ ومرآة الزمان ١٤٤/١ .

٤١ – محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد أبو الحسن الزعفراني (٤٤٢–٥١٧)

رحل في طلب الحديث وسماعه الى البصرة . وخوزستان . وأصبهان والشام ومصر .

وسمع ببغداد من أبي يعلى وغيره .

قال أبن الجوزي (١) : (كان ثقة وسماعه صحيحاً) .

حرف الهاء

٤٢ – هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن أحمد أبو القاسم الشيرازي (... – ٤٨٥) .

كان كثير التطواف في البلاد من أجل طلب حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الجوزي : (كان حافظاً متقناً ثقة صالحاً خيراً ورعاً حسن السيرة كثير العبادة ، مشتغلا بنفسه ، خرج التخاريج وصنف ، وانتفع جماعة من طلاب الحديث بصحبته ، سمع من القاضي أبي يعلى بن الفراء وغيره) (٢) .

◈ ◈ ◈ ◈

(١) المنتظم ٢٤٩/٩ ، وأنظر ترجمته في العبر ٤١/٤ ، وشذرات الذهب ٥٧/٤ .
(٢) أنظر المنتظم ٧٤/٩–٧٥ .

المبحث الثاني

تلاميذ أبي يعلى في الفقه

مررنا سريعاً في المبحث الأول بتراجم نخبة من تلاميذ الامام أبي يعلى رحمه الله في الحديث ، توخينا فيها الايجاز ما أمكن — مهتمين بأثبات السماع لهم منه — ضمن ما يتطلبه البحث .

وشيخنا أبو يعلى بن الفراء لم يكن محدثاً عالي الاسناد ثقة فحسب، بل كان فقيها متضلعاً في فقه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، شهد له بذلك شيخه الحسن بن حامد . واستخلفه إماماً للحنابلة — عند سفره للحج — على حداثة سنه ، بالنسبة لغيره ممن كان يحضر مجالس الحسن بن حامد الفقهية .

وبعد وفاة شيخه الحسن بن حامد صار إمام الحنابلة في عصره — في بغداد وغير بغداد — وفقيههم ، بل أوصله بعضهم الى درجة المجتهد المطلق كابن عقيل، وابن القيم ، وابن تيمية وغيرهم .

والامام أبو يعلى على ما يتمتع به من علم غزير ، وفقه كثير ، لم يكتم هذا الفقه ، ولم يجعله حبيس صدره ، وهو يعلم جزالة ثواب تفقيه الناس وتعليمهم.

لذا انطلق يدرس الناس ، ويفقههم ، ويفتيهم ، طلباً لرضا الله عز وجل ، وتزكية لهذا الفقه الذي اغناه الله به ، فوهب حياته كلها لنشره وتعميمه .

ولما رأى الناس ببغداد سعة فقه أبي يعلى ، ودقة أحكامه ، وحسن فتاواه وتواضعه ، وقوة خلقه ودينه ، اقبل عليه الخاصة قبل العامة ينهلون من معين فتهه ، فحضروا مجالسه الفقهية . وتعاظم عددهم ، حتى شق على الناس حصره ، فتتلمذ عليه هذا العدد الكثير ، والجم الغفير .

ومن هذا الجمع نجتزيء ثله لنترجم لهم ، متوخين الايجاز ما استطعنا الى ذلك سبيلا باستثناء أربعة منهم فاننا سنفصل في ترجمتهم ان شاء الله وهم :أبومحمد التميمي رزق الله بن عبد الوهاب ، والشريف أبو جعفر عبد الخالق ، وأبو الوفاء علي أبن عقيل ، وأبو الخطاب محفوظ الكلواذاني .

وها نحن نسوق اليك الآن تراجم لبعض تلامذته في الفقه مرتبة على حروف المعجـــم .

حرف الألــف

١ – أحمد بن الحسين المخلطي البغدادي (٠٠٠ – ٥٠٨)

صحب القاضي أبا يعلى بن الفراء ، وتفقه عليه ، وكتب الخلاف وغيره من تصانيفه . وكان رجلاً صالحاً من أهل القرآن والستر والصيانة ، وكان ثقةً مأموناً . (١)

٢ – أحمد بن علي بن أحمد العلثي (٠٠٠ – ٥٠٣)

أحد المشهورين بالزهد والصلاح سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليـــــه .

عمل مجصصاً بيده . يجصص الحيطان ، ثم ترك ذلك ولزم المسجد ليقرأ القرآن ، ويؤم الناس . وكان عفيفاً لا يقبل من أحد شيئاً ، جريئاً في مقاومة المنكر وانكاره . (٢)

(١) أنظر شذرات الذهب ٢٢/٤ ، والمنتظم ١٨١/٩ ، والمنهج الأحمد ١٩٥/٢ .
(٢) أنظر مرآة الزمان ٣٢/١ ، ومناقب الإمام أحمد ٥١٦ .

٣ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني أبو علي الحافظ (٤٢٦ ـ ٤٩٨) .

تفقه عه القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وسمع منه الحديث ، وكان أحد المستملين عليه بجامع المنصور .

جمع مجلداً في المنامات النبوية ، وآخر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر . قال السمعاني في الأنساب : كان حافظاً ثقة صدوقاً خيراً ثبتاً، طلب الحديث وكان مكثراً حسن الخط ، صحيح النقل والسماع كثير الضبط.(١)

٤ ـ أحمد بن محمد بن يعقوب الرزاز . أبو بكر المعروف بأبن حُمّدُوه (٣٨٠ ـ ٤٧٠) .

تفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان ثقة كثير القراءة للقرآن ، كتب عنه الخطيب البغدادي وقال عنه (٢) : «كتبت عنه وكان صدوقاً » .

٥ ـ اسماعيل بن المبارك بن محمد بن أحمد بن وصيف البغدادي (٤٣٥ ـ ٥٠٨) .

وهو أبو خازم الفقيه الحنبلي سمع الحديث من أبي يعلى بن الفراء وغيره ، وحدث بالحديث فروى عنه جماعة كابن المُعَمرّي والانصاري وابن كليب . صحب القاضي أبا يعلى وقرأ الفقه عليه . (٣)

٦ ـ أبو بكر بن عمر الطحان (٠٠٠ ـ ٤٧٣)

حضر دروس القاضي أبي يعلى وعلق عنه . (٤)

٧ ـ أبو الحسن بن زفر العكبري (٤٠٤ ـ ٤٩٤)

تفقه على أبي يعلى بن الفراء . وسمع درسه ، وعلق عنه ، وكان كثير التلاوة للقرآن . (٥)

---

(١) الأنساب ١٤٤/٢–١٤٥ وأنظر تذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٤ .

(٢) تاريخ بغدد ٣٨١/٤ وأنظر البداية والنهاية ١١٨/١٢ ، وطبقات الحنابلة ٢٤٢/٢ .

(٣) المنهج الأحمد ١٩٦/٢ ، وأنظر شذرات الذهب ٢٢/٤ .

(٤) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/رقم ١٦ والمنهج الأحمد ١٤٢/٢

(٥) المنهج الأحمد ١٧٦/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٩٢/١ .

حرف الجيم

٨ – جعفر بن الحسن الدرزنجاني (••• – ٥٠٦)

كان فقيهاً زاهداً مقرئاً ، أمّاراً بالمعروف ، نهاءً عن المنكر ، صحب القاضي أبا يعلى بن الفراء ، وتفقه عليه وعلق عنه ،وسمع الحديث من أبي علي البنا ومنه ، ثم تمم على صاحبه الشريف أبي جعفر .

كان يقرىء الناس القرآن فختم عليه القرآن خلق كثير لا يحصون . (١)

حرف الحاء

٩ – الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦–٤٧١)

كان أحد القراء المجودين ، قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره . سمع الحديث الكثير من هلال الحفار وخلق كثير . (٢)

تفقه اولاً على أبي طاهر بن العبادي ، ثم على القاضي أبي يعلى ابن الفراء (٣) .

فهو مقرىء وفقيه ومحدث ، وفوق كل ذلك فهو إمام في العربية والادب والشعر والرسائل .

له تلاميذ في القراءات والحديث والفقه .

فقد قرأ عليه أبو عبدالله بن الحسين بن محمد البارع ، وأبو العز محمد بن الحسن القلانسي وغيرهما . (٤)

وسمع منه الحديث خلق كثير ، وقرأ عليه الحافظ الحميدي كثيراً ، وحدث عنه ولداه ، وأبو غالب أحمد ، وأبو الحسين بن الفراء وغيرهم . (٥)

نقل ابن حجر العسقلاني قول السلفي فيه : أنه كان يتصرف في الأصول بالحك والكشط . (٦)

---

(١) المنهج الأحمد ١٩٣/٢ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٦/١ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ٥٢٣ ، وأنظر لسان الميزان ١٩٥/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٨/٢ .

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٦/١

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣/١ .

(٦) لسان الميزان ١٩٥/٢ .

وقد سرد ابن الجوزي قول السلفي هذا في المنتظم ونفاه . (١)

مصنفاته :

صنف في مختلف الفنون والعلوم حتى بلغت تصانيفه مائة وخمسين مصنفاً — كما قال — في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين والتاريخ والتراجم وعلم القراءات والسنن والنحو نذكر منها شرح الخرقي في الفقه مجلد ، والكامل في الفقه ، والكافي المجدد في شرح المجرد ، والخصال والأقسام ، ونزهة الطالب في تجريد المذاهب ، وأدب العالم والمتعلم . وشرح كتاب الكرماني في التعبد ، وشرح أصحاب الحديث ، وطبقات الفقهاء ، وأصحاب الائمة الخمسة ، وأخبار القاضي أبي يعلى ومناقب الإمام أحمد ، وكتاب التاريخ ، والمفصول والموصول في كتاب الله ، وشرح قصيدة ابن أبي داود في السنة ، وشرح الايضاح في النحو الفارسي .ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد ، مرتب على حروف المعجم . (٢)

ويكفي ان تكون هذه المصنفات المتعددة المتنوعة دليلا قوياً على غزارة علمه ، وقوة حفظه ، وسعة اطلاعه .

١٠ — الحسين بن عثمان بن الحسين أبو عبدالله البرداني (٠٠٠—٤٤٨).

صاحب القاضي أبي يعلى ، ذكره القاضي أبو الحسين في من تفقه على والده أبي يعلى . (٣)

١١ — حمزة الكيال البغدادي — أبو يعلى الفقيه الزاهد (٠٠٠—٤٧١)

ذكره القاضي أبو الحسين في طبقاته فقال (٤) : « كان رجلاً صالحاً وتردد الى الوالد السعيد زماناً طويلا . وسمع منه علماً واسعاً » .

---

(١) المنتظم ٨/٣١٩—٣٢٠ .

(٢) أنظر المنهج الأحمد ٢/١٠٤ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٥٢ ، وأنظر سير أعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني الورقة ١٦٨ .

حرف الـراء

١٢ – رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ابن الليث أبو محمد التميمي البغدادي (٤٠٠ – ٤٨٨) .

شيوخه وعلومه:

قرأ القراءات على ابي الحسن الحمامي وغيره (١) ، وتفقه على القاضي أبي علي بن أبي موسى الهاشمي ، وقرأ على القاضي أبي يعلى قطعة من المذهب (٢) ، قال في المنهج الأحمد (٣) : « كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والاصول والتفسير واللغة والعربية والفرائض ، وكان أحلى الناس عبارة في النظر ، واجرأهم قلماً في الفتيا ، واحسنهم وعظاً »

تلاميذه:

تتلمذ على يديه جماعات في القراءات والحديث ، فقد قرأ عليه جماعة منهم محمد بن النصر المحولي وابو الكرم الشهرزوري . (٤)

وسمع عنه حفاظ كثيرون منهم : إسماعيل التميمي ، وأبو سعد ابن البغدادي وأبو عبدالله الحميدي ، وابو علي البرداني وغيرهم . (٥)

توثيق العلماء له:

قال أحد تلامذته فيه : ما لقيت في بغداد مثله ، وقرأت عليه كثيراً ، وانما لم اطل ذكره لعجزي عن وصفه لكمال فضله . (٦)

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٠/٢ .

(٣) المنهج الأحمد ١٦٥/٢ .

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٧/١ .

(٦) نفس المرجع السابق .

وقال ابن ناصر : « كان جمالاً للاسلام كما لقب ، وفخراً لاهل العراق خاصة ، ولجميع بلاد الاسلام عامة ، ما رأينا مثله . وكان مقدماً على الشيوخ والفقهاء وشهود الحضرة وهو شاب ابن عشرين سنة فكيف به وقد ناهز التسعين»(١)

وقال ابن عقيل في الفنون : ومن كبار مشايخي أبو محمد التميمي شيخ زمانـــه (٢) .

وقال السلفي : كان له لسان وعارضة وحلاوة ومنطق ، وهو أحد الوعاظ المذكورين ، والشيوخ المتقدمين ، وقد سمعت منه ، وقد سألت المؤتمن الساجي عن أبي محمد التميمي فقال : هو الامام علماً ونفساً وأبوة ، وما يذكر عنه فتحامل من أعدائه . (٣)

وقال الذهبي (٤) : ابو محمد التميمي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة ، وتقدم في الفقه والتفسير والاصول والعربية) .

حرف الشين

١٣ ـ شافـــع بن صالح بن حاتم بن أبي عبدالله الجيلي . أبو محمـــد (٠٠٠ ـ ٤٨٠) .

تفقه على القاضي أبي يعلى ، وكتب معظم تصانيفه في الأصول والفروع ، ودرس الفقه بمسجد الشريف أبي جعفر ، ودرس فيه أولاده من بعده حتى عرف المسجد بهم . (٥)

حرف الطاء

١٤ ـ طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبدالله القواس البغدادي أبو الوفاء (٣٩٠ ـ ٤٧٦) .

قرأ القرآن على أبي الحسن الحمامي ، وسمع الحديث من هلال الحفار ، وأبي الحسين بن بشران وأبي بن الزينبي وأبي سهل العكبري وغيرهم .

---

(١) المنهج الأحمد ١٦٦/٢.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٩/١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٩/١ .

(٤) العبر ٣٢٠/٣ .

(٥) المنهج الأحمد ١٦٥/٢ .

تفقه أولا على القاضي ابي الطيب الطبري الشافعي ، ثم تركه وتفقه على القاضي أبي يعلى . ولازمه حتى برع في الفقه ، ودرس ، وكانت له حلقة بجامع لمنصور للفتوى والمناظرة ، وكان يلقي المختصرات من تصانيف شيخه القاضي أبي يعلى درساً ، ويلقي مسائل الخلاف درساً ، وكان اليه المنتهي في العباده والزهد والورع .

ذكره ابن السمعاني فقال : من أعيان فقهاء الحنابلة وزهادهم ، كان قد اجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، واعتكف في بيت الله خمسين سنة (١)

حرف العين

١٥ - عبد الباقي بن جعفر بن سهل الفقيه الحنبلي أبو البركات .

تفقه على القاضي أبي يعلى وعلق عنه (٢) .

١٦ - عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى . الشريف أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠) .

هو العالم الزاهد الفقيه الأمار بالمعروف ، النهاء عن المنكر ، كان قوالاً للحق ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ، ولا قسوة ظالم ، شديداً على أهل البدع (٣).

شيوخه:

كان من اعلام المذهب الحنبلي ، سمع الحديث الكثير من أبي القاسم ابن بشران ، وأبي محمد الخلال وغيرهما ، وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ثلاثاً وعشرين سنة ، يقصد مجلسه ، ويعلق ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه، وكان عالماً بالفرائض والأحكام (٣) .

زهـده:

ويروي ابن أبي يعلى انه لما غسل ابو جعفر الخليفة العباسي القائم بأمرالله - بوصاة منه - وقدمت له عطية فرفضها وأبى أن يأخذها فقيل له : فقميص أمير

---

(١) أنظر شذرات الذهب ٣/٣٥١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٨-٤٢ والمنتظم ٨/٩ ،والبداية والنهاية ١٢/١٢٥ ، والتاج المكلل ٨٤ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧ ، المنهج الأحمد ٢/١٤٢ . وأنظر أمثلة على ذلك في طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧-٢٤٠ .

(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ ، والمدخل الى مذهب أحمد ٢٠٨ .

المؤمنين تتبرك به . فأخذ فوطة نفسه ، فنشف بها الخليفة وقال : لقد لحق هذه الفوطة – وهي ملكي – بركة أمير المؤمنين ولم يأخذ القميص (١) .

تلامذته:

تفقه عليه طائفة من أكابر المذهب الحنبلي كالحلواني وابن المخرمي والقاضي أبي الحسين صاحب طبقات الحنابلة (٢).

مصنفاته:

صنف مصنفات عدة منها رؤوس المسائل ، وجزء في أدب الفقه ، وشرح المذهب الذي قال فيه القاضي أبو الحسين سلك في هذا الكتاب مسلك شيخه القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير (٣) .

تقريظ العلماء له:

قال الحافظ الذهبي في العبر (٤) : (وأبو جعفر شيخ الحنابلة عبد الخالق ابن عيسى بن أحمد ، كان ورعاً زاهداً ، علامة كثير الفنون ، رأساً في الفقه ، شديداً على المبتدعة نافذ الكلمة) .

وقال ابن السمعاني : كان امام الحنابلة في عصره بلا مدافعة ، مليح التدريس ، حسن الكلام في المناظرة ، ورعاً زاهداً ، متقناً ، عالماً بأحكام القرآن والفرائض مرضي الطريقة (٥) .

---

(١) المرجع السابق ٢٤٠/٢ ، وأنظر مناقب أحمد ٥٢١-٥٢٢ .
(٢) أنظر المنهج الأحمد ١٢٨/٢ .
(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ .
(٤) العبر ٢٧٣/٣ .
(٥) شذرات الذهب ٣٣٦/٣ .

وقال تلميذه القاضي أبو الحسين (١) : (انتهت اليه الرحلة في وقته بطلب مذهب امامنا أحمد) .

١٧ – عبدالله بن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمد بن أحمد العسكري (٤١٩–٤٩٣) . وكنيته أبو محمد .

فقيه ومحدث ، تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء، واستملى الحديث . وحدث . وروى عنه جماعة منهم ابن أخته القاضي أبو الحسين وغيره (٢) .

١٨ – عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المعروف بالمقدسي (٠٠٠ – ٤٨٦) .

تفقه على ابي يعلى بن الفراء ، ورحل الى الشام ، فسمع من أبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسن السمسار . ونشر مذهب أحمد في الشام ، وصار له له تلاميذ واصحاب (٣) .

ومن تصانيفه المبهج ، والايضاح ، والتبصرة في أصول الدين ، ومختصر في الحدود في أصول الفقه ، ومسائل الامتحان . ويقال ان له كتاب الجواهر في التفسير وهو ثلاثون مجلداً (٤) .

قال ابن الأثير (٥) : (كان وافر العلم غزير الدين حسن الوعظ والسمت).

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٣٨/٢ .
(٢) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٨٧/١–٨٨ ، والعبر ٣٣٦/٣ .
(٣) شذرات الذهب ٣٧٨/٣ .
(٤) المنهج الأحمد ١٦٢/٢ .
(٥) الكامل في التاريخ ٢٢٨/١٠ .

١٩ ــ عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي ثم الحراني الجزار ابو الفتح (••• ــ ٤٧٦) .

قدم الى بغداد للتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وكتب عنه كثيراً من مصنفاته ، وسمع الحديث عن ابي علي بن شاذان وغيره .

ثم رجع قاضياً لحران ومفتياً وخطيباً ومدرساً . وكانت حران في زمانة تحت حكم مسلم بن قريش الرافضي ، صاحب الموصل . فحاول أبو الفتح تسليمها الى أمير التركمان السني ، فأسرع صاحب الموصل ، وضرب المدينة بالمنجنيق ، فهدم سورها وقتل القاضي وولديه ، وجماعة من اصحابه ثم صلبهم على السور (١).

٢٠ ــ علي بن الحسين بن أحمد بن أبراهيم العكبري المعروف بأبن جدا (••• ــ ٤٦٨) .

هو الشيخ الصالح الزاهد الفقيه الامار بالمعروف والنهاء عن المنكر،سمع سمع الحديث من أبي علي بن شهاب وغيره ، وقرأ الفقه على القاضي أبي يعلى ابن الفراء ، وله مصنفات في الاصول (٢) .

٢١ ــ علي بن طالب بن محمد المعر وف بابن زبيبا ابو الغنائم (•••ــ٤٦٠).

قال في المنهج الأحمد : من قدماء اصحاب ابي يعلى وتفقه عليه (٣) .

٢٢ ــ أبو الوفاء بن عقيل (٤٣١ــ٥١٣) .

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي . .

بيئته الخاصة والعامة :

نشأ ابن عقيل فقيراً في اسرة فقيرة ، يعيش من وراء النسخ بالاجرة (٤) وكانت اسرته على الرغم من فقرها ، عريقة بالعلم من جهة ابيه وأمه .

---

(١) أنظر كتاب طبقات الحنابلة ٢٤٥/٢ ، وكتاب العبر ٢٨٤/٣ وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢/١ــ٤٣ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢٣٤/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣١/٣ ، وسير الأعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ .

(٣) المنهج الأحمد ١١٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء لوحة ١٦٨ من القسم الثاني من المجلد ١١ .

(٤) أنظر المنهج الأحمد ٢١٦/٢ .

قال يتحدث عن ذلك : واما أهل بيتي ، فإن بيت أبي كلهم أرباب اقلام وكتابة وشعر وأدب . وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة ، وهو المنشيء لرسالة عزل الطائع وتولية القادر ، ووالدي انظر الناس واحسنهم جزلا وعلماً ، وبيت أمي بيت الزهري ، صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة) (١) .

وفقد ابن عقيل اعز ما يملك الأب ، فلذتي كبده ولديه ، أبا الحسن عقيل ، وأبا منصور هبة الله في شرخ الشباب ، فلم يجزع ، بل صبر وتجمل بالصبر ، وبقي عالي الهمة ، ثابت الجنان ، قوي الايمان ، مستسلماً لقضاء الله عز وجل ، فلله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وذلك من امارات الايمان ، فرحمه الله ورحم ولديه واسكنهم جميعاً فسيح جناته .

وابن عقيل لم يكن ايضاً على وفاق مع دولة النظام ، (نظام الملك) مما عرضه للحبس في زمن وزارته .

وفوق ملاحقة النظام له ، لاحقه الحنابلة وضايقوه ، وآذوه واتهموه بالتشيع ، والاعتزال وحاولوا قتله (٢) .

ويرجع ذلك الى شغفه بالعلم ، وحبه للاطلاع على ما عند غيره اياً كانوا ، فاتصل بالمعتزلة الذين تمقتهم الحنابلة ، وقصد عالمين من علمائهم ، ليتعلم منهما علم الكلام ، وربما تأثر بهما .

علم الحنابلة بذلك فحنقوا عليه ، وصمموا على قتله ، واختفى أربع سنوات ، ثم صالح الحنابلة واعلن براءته من كل ما قاله يؤيد المعتزلة (٣) .

---

(١) المنتظم ٩/٢١٣ .
(٢) الكامل في التاريخ ١٠/٥٦١ ، وأنظر مرآة الزمان ١/٨٣-٨٤،٨٨ .
(٣) المنتظم ٨/٢٧٥-٢٧٦ .

شيوخه وعلومه:

ابو الوفاء بن عقيل أحد الاعلام ، وشيخ الحنابلة في عصره . حفظ القرآن، وقرأ بالروايات ، وبرع في علوم شتى ، كالقراءات والفقه ، والاصول ، والنحو، والادب ، والفرائض والزهد ، والوعظ ، والمناظرة ، والحديث ، وكان لـه في كل علم شيوخ يتحدث عنهم فيقول : (شيخي في القراءة ابن شيطا ، وفي النحو والادب ابو القاسم بن برهان ، وفي الزهد ابو بكر بن زيدان ، وابو الحسين القزويني ، وفي آداب التصوف ابو منصور صاحب الزيادة العطار ، واثنى عليه بالزهد والتخلق باخلاق متقدمي الصوفية ، وفي الحديث ابن النوري وابو بكر بن بشران ، والعشاري ، والجوهري وغيرهم ، وفي الشعر والترسل ابن شبل وابن الفضل ، وفي الفرائض ابو الفضل الهمذاني ، وفي الوعظ ابو طاهر العلاف صاحب ابن سمعون، وفي الأصول ابو الوليد ، وابو القاسم ابن التبان . وفي الفقه القاضي ابو يعلى المملوء عقلا وزهداً . وربما قرأت عليه سنة اربع واربعين ، ولم اخل بمجالسه وخلواته التي تتسع لحضوري والمشي معه ماشياً وفي ركابه ، الى ان توفي، وحظيت من قربه مالم يحظ به أحد من اصحابه مع حداثة سني . والشيخ ابو اسحق الشيرازي امام الدنيا وزاهدها . وفارس المناظرة وواحدها . كان يعلمني المناظرة وانتفعت بمصنفاته ، وابو نصر بن الصباغ . وابو عبدالله الدامغاني . واكبرهم سناً واكثرهم فضلا ابو الطيب الطبري حظيت برؤيته ومشيت في ركابه ، ومن مشايخي أبو محمد التميمي وكان حسنة العالم وماشطة بغداد ، ومنهم ابو بكر الخطيب كان حافظ وقته) (١) .

تلامذته:

وتتلمذ على يديه كثيرون منهم ابن ناصر وعمر بن ظفر المغازلي وابو معمر الانصاري ، وابو الرضا الفارسي ، وابو القاسم الناصحي ، وابو المظفر السنجي، وابو الفتح محمد بن يحيى البرداني وغيرهم .

---

(١) المنتظم ٢١٢/٩-٢١٣ ، وأنظر أيضاً الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١-١٤٣ .

مصنفاته :

في تلك البيئة العلمية التي اسلفنا نشأ ابن عقيل ، فنهل من معينها الصافي الغزير ، يكثر المطالعة ، وينكب على الدرس انكباباً ، لا ينشغل بشيء غير العلم ، مذاكرة ومناظرة واعمال فكر ، فلم يكن ليسمح لنفسه ان يهدر ساعة من وقته في غير فائدة ، حتى انه كان يختار طعامه من الكعك ، لأنه لا يستغرق وقتاً طويلاً في مضغه . فكان شغوفاً بالعلم حتى آخر حياته وهو القائل : (واني لأجد من لأجد من حرصي على العلم وانا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وانا أبن عشرين سنة) (١) .

كان لهذه الهمة العالية ، والرغبة الهائلة ، والشغف المتزايد مع التفرغ لطلب العلم اثر كبير في غزارة انتاجه وكثرة مصنفاته وتنوعها – فصنف في الفقه كتاب الفصول ، وكتاب عمدة الادلة . وكتاب المفردات ، وكتاب الارشاد ، وكتاب الروايتين والوجهين ، وكتاب المنثور .

وفي الاصول الواضح في اصول الفقه ، والارشاد في اصول الدين وفي الحديث : احاديث سئل عنها فأجاب) .

وفي الزهد : شمائل الزهاد .

وفي العقائد : نفي التشبيه .

وفي التفسير : مسائل مشكلة في آيات من القرآن .

واجمع مصنفاته واوسعها كتاب الفنون) (٢) .

التعريف بكتاب الفنون:

كتاب ضخم اختلف في عدد مجلداته :

فمن قائل ان هذا الكتاب مئتا مجلد كابن الجوزي ، وانه وقع له منه مائة

---

(١) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٦/١ .

(٢) أنظر المنهج الأحمد ٢/٢٢٤–٢٢٥ ، وهدية العارفين ٦٩٥/١ .

وخمسون مجلداً (١) .

ومن قائل كابن الجوزي انه بلغ أربعمائة وسبعين مجلداً (٢) .

وقال عنه الذهبي (٣) : (له كتاب في الفنون يزيد على أربعمائة مجلد ، وروى ابن رجب انه سمع من بعض مشايخه انه ثمانمائة مجلدة) (٤) .

ويكفي ان يدل على ضخامة هذا الكتاب ما قاله الذهبي فيه (٥) : (لم يصنف في الدنيا اكبر من هذا الكتاب) .

اما الكتاب من حيث مادته . فقد حوى بين دفتيه علوماً كثيرة ، وفوائد جمة في الوعظ والتفسير . والفقه والاصلين . والنحو واللغة والشعر . والتاريخ والحكايات . وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له . وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه (٦) .

ابن عقيل يرى فتح باب الاجتهاد مطلقاً:

ومن الجدير بالذكر هنا ان الحنابلة لا يقولون بغلق باب الاجتهاد بل ينادون بفتح باب الاجتهاد مطلقاً ، لكل من استأهل ان يكون مجتهداً ويملك آلة الاجتهاد وتحققت فيه شروطه .

انهم يرون ان وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لا يصح أن يخلو منه عصر ، لانه يجد للناس من الاحداث ما يجعل وجوده ضرورياً .

وابو الوفاء علي بن عقيل هذا يتزعم من يقول بهذا الرأي ، ويدعمه بحجج في غاية الاقناع . ويرى ان باب الاجتهاد مفتوح الى ان يرث الله الارض ومن عليها (٧) .

---

(١) أنظر مناقب الإمام أحمد ٥٢٧ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٦/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٣٣/٢ ، وأنظر أيضاً معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ٣٨٠/١ .

(٤) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٦/١ .

(٥) شذرات الذهب ٣٨/٤ .

(٦) مرآة الزمان ٨٤/١ ، على طبقات الحنابلة ١٥٥/١ – ١٥٦ .

(٧) أنظر المسودة ٤٧٢ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية ٣٤٨/٢ .

لذا تراه ينكر على اولئك الذين يخطر على بالهم ايقاف الاجتهاد قال يرد على القاضي الحنفي ابي الحسن الدامغاني حين قال : لم يبق في الارض مجتهد : (وهو لا يعلم ما تحت هذا الرأي من الفساد ، وهو اخراج عن الاجماع الذي هو آكد أدلة الشرع ، وليس لنا دليل معصوم سواه ، جعله الله في هذه الشريعة خلف النبوة، حين كان نبيها (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء لا يخلفه نبي . فجعل اجتماع امته ، بدلاً من نبوة بعد نبوة) (١) .

صفة المجتهد عند ابن عقيل:

يرى أبو الوفاء بن عقيل – رحمه الله – أن المجتهد بحق هو الذي يدور مع الدليل حيث دار ، ويتردد في الحكم عند تردد الحجة . فتراه يقول : (عندي ان اكبر فضائل المجتهد ان يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه ، واذا وقف على أحد المترددين دله على أنه ما عرف الشبهة ومن لا تعترضه الشبهة لا تصفو له حجة . وكل قلب لا يقرعه التردد . فانما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له. ويسمع من غيره) (٢) .

بن عقيل المجتهد:

نعم كان ابن عقيل حنبلياً ، لكنه لم يكن يلتزم بمذهب أحمد دائماً ، بل كثيراً ما كان يخرج على مذهب أحمد رحمه الله ، فيرجح ويجتهد تبعاً لقوة الدليل الذي يظهر له .

وتراه رحمه الله يعلن عن هذا الاتجاه السديد والمبدأ السليم بقوله : (الواجب اتباع الدليل لا اتباع أحمد) (٣) .

ويقول في موضع آخر : (انا لي اجتهادي متى طالبني خصمي بحجة كان عندي ما ادفع به عن نفسي . واقول له بحجتي) (٤) .

---

(١) أنظر المنتظم ١٢٠/٩ ، والمسودة في أصول الفقه ٤٧٢ .
(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٧/١–١٥٨ .
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٧/١ ، وأنظر التاج المكلل ١٩٥ .
(٤) شذرات الذهب ٣٨/٤ .

وقال في رد له على الحرمي في مسألة تغيير الاضحية الى اسمن منها :

(اما الاضحية فمن الذي اخبرك اني انصر مذهب أحمد وابي حنيفة ، حتى يلزمني ابدالها بخير منها) (١) .

المسائل التي انفرد بها:

وانطلاقاً من قاعدته القائلة : (الواجب اتباع الدليل لا اتباع مذهب أحمد) خالف مذهب الامام أحمد في مسائل وانفرد بها .

ومن هذه المسائل (٢) :

١ — ان الوقف لا يجوز بيعه اذا خرب وتعطل نفعه .

٢ — ان الاب ليس له ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجته الى ذلك

٣ — ان المشروع في عطية الاولاد التسوية بين الذكور والإناث .

٤ — لا زكاة في حلى المواشط المعدة للكراء .

٥ — الزروع التي تسقى بماء نجس طاهرة مباحة ، وان لم تسق بعده بماء طاهر .

٦ — اذا حلف على عين ، ثم تغيرت بما يزيل اسمها ، لم يحنث ان فعلها .

٧ — يحرم الاستمناء مطلقاً .

٨ — وجوب الحد بقذف العبد العفيف كالحر .

٩ — لا يجوز للنساء استعمال الحرير في غير اللبس كالافتراش والاستناد .

جرأة ابن عقيل في الحق:

كان ابن عقيل جريئاً في قول الحق ، وانكار المنكر ، غير هياب من نتائج ذلك ، فلا يخشى بطش حاكم ، او ظلم مستبد ، أو سجن طاغية .

---

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٠ .

(٢) أنظر هذه المسائل وغيرها في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥٨–١٥٩ .

وله حوادث كثيرة تشهد له بذلك، فقد ورد في كتاب له ارسله الى الوزير عميد الدولة أبن جهير قوله : (وقد ملأتكم في عيونكم مدائح الشراء ، ومداجاة المتمولين بدولتكم ، والاغنياء الاغبيـــاء الذين خسروا الله فيكم ، فحسنوا لكم طرائقكم ، والعاقل من عرف نفسه ولا يغره مدح من لا يخبرُها) (١) .

وقال مرة له (٢) : (يا شرف الدين اتق سخط الله تعالى، فان سخطه لايقاومه سماء ولا ارض ، وان فسدت حالي بما قلت فلعل الله يلطف بي ويكفيني هوائج الطباع ، ثم لا تلمنا على ملازمة البيوت ، والاختفاء عن العوام لانهم ان سألونا لم نقل الا ما يقتضي الاعظام لهذه القبائح والانكار لها ، والنياحة على الشريعة) .

وفاته وتقاريظ العلماء له:

توفي صبيحة يوم الجمعة سنة ثلاث عشرة وخمسماية للهجرة عن عمــر ناهز اثنتين وثمانين سنة ، وسار في جنازته جمع غفير من الناس .

قال الحافظ الذهبي (٣) : (العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري المقريء الاصولي ، شيخ الحنابلة صاحب كتاب الفنون .. كان اماماً مبرزاً متبحرا في العلوم ، يتوقد ذكاءً ، وكان أنظر اهل زمانه قال السلفي :

ما رأت عيناي مثله ، ما كان أحد يقدر ان يتكلم معه لغزارة علمه ، وبلاغته وحسن ايراده وقوة حجته) .

وقال ابن الأثير (٤) : (ابو الوفاء علي بن عقيل شيخ الحنابلة في وقته ، وكان حسن المناظرة ، سريع الخاطر) .

---

(١) المنهج الأحمد ٢٢٠/٢ ، وأنظر أيضاً الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٨/١ .
(٢) المنهج الأحمد ٢١٩/٢ .
(٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ٣٨٠/١ .
(٤) الكامل في التاريخ ٢٩١/٨ .

وقال ابن كثير (١) : (ابو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد صاحب الفنون وغيره من التصانيف ، برز على اقرانه ، وساد اهل زمانه في فنون كثيرة ، مع صيانة وديانة وحسن صورة وكثرة اشتغال) .

قال ابو رجب (٢) : (أبو الوفاء بن عقيل البغدادي الظفري المقريء الفقيه الاصولي الواعظ المتكلم ، احد الائمة الاعلام وشيخ الاسلام) .

٢٣ – علي بن عمرو بن علي بن الحسن بن عمر الحراني ابو الحسن الضرير (••• – ٤٨٨) .

تفقه على القاضي ابي يعلى ببغداد . وكان من أكابر شيوخ حران ، سمع الحديث من ابي القاسم الزيدي الحراني ، وكان صالحاً تقياً (٣) .

٢٤ – علي بن المبارك الكرخي . ابو الحسن النهري (••• – ٤٨٩) .

تفقه على القاضي ابي يعلى وسمع منه الحديث ، وتأدب على يديه (٤)

٢٥ – علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ابو الحسن المعروف بالآمدي (••• – ٤٦٨) .

درس الفقه على ابي يعلى ، وهو من أكابر اصحاب القاضي أبي يعلى ، ترك بغداد في فتنة البساسيري سنة خمسين واربعمائة الى آمد ، ثم استوطن فيها ، ودرس الفقه ، فكان له تلاميذ بارعون في الفقه(٥) .

٢٦ – علي بن محمد بن علي بن أحمد بن اسماعيل الانباري (٤٢٩–٥٠٧) مقريء ، فقيه ، محدث ، قاض .

قرأ القراءات على ابن الشرمقاني ، وتفقه على القاضي ابي يعلى حتى برع في الفقه ، وافتى ووعظ في جوامع بغداد ، وولي القضاء بباب الطاق ، وحدث وانتشرت الرواية عنه ، فروى عنه جماعة منهم عبد الوهاب الانماطي والسلفي(٦) .

---

(١) البداية والنهاية ١٨٤/١٢ .

(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

(٣) أنظر كتاب الذيل على الطبقات ٨٦/١ .

(٤) أنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ وكتاب الذيل على الطبقات٧٧/١.

(٥) أنظر شذرات الذهب ٣٢٣/٣ ، وطبقات الحنابلة ٢٣٤/٢ ،

(٦) المنتظم ١٧٦/٩ ، وشذرات الذهب ١٧/٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١١٠/١ .

حرف الميم

٢٧ - محفوظ الكلوذاني :

هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني بن حسن بن أحمد أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠) .

وهو الامام البارع ، والفقيه الضالع ، والمحدث الحافظ ، والمصنف الماهر ، والشاعر المفلق ، أحد الائمة المجتهدين في المذهب الحنبلي .

شيوخه وتلامذته: (١)

تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، ولزمه حتى برع في الفقه ، ودرس وافتى ، وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وخلق من طبقته ، وكتب بخطه كثيراً من مسموعاته .

تتلمذ على يديه خلق كثير في الحديث منهم ابن ناصر ، وابو النعم الانصاري وسعدُ الله بن الدجاجي وغيرهم .

وقرأ عليه في الفقه الحنبلي جماعة من أئمة المذهب منهم الشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد ، وعبد الوهاب بن حموزة ، وابو بكر الدينوري .

مصنفاته:

وله مصنفات عديدة في الفقه والاصول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، (الهداية في الفقه ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل ، وكتاب التهذيب في الفرائض ، والتمهيد في أصول الفقه ، وكتاب العبادات الخمس ، ومناسك الحج (٢) .

---

(١) أنظر المطلع على أبواب المقنع ٤٥٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٤٩/٣ وسير أعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ ، ولمدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١١ ، والكامل في التاريخ ٥٢٤/١٠ .

(٢) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، وكتاب المطلع على أبواب المقنع ٤٥٣-٤٥٤ .

مسائل انفرد بها: (١)

وله مسائل انفرد بها في اجتهاده ، وخالف فيها المذهب الحنبلي منها :

١ ــ للعصر سنة راتبة قبلها اربع ركعات .

٢ ــ الكفار لا يملكون اموال المسلمين بالقهر ، وانما ترد الى من أخذت منه من المسلمين على كل حال .

٣ ــ الاضحية يزول الملك فيها بمجرد الايجاب ، فلا يملك صاحبها الابدال .

٤ ــ تحريم أكل الزرافة .

٥ ــ لا يشترط الترتيب في الوضوء ، وايده ابن عقيل في ذلك .

وهذا له اختيارات في المذهب الحنبلي ، وفتاوي يطول ذكرها ، ولا يسمح لنا المقام بذكرها (٢) .

شهادات العلماء له:

وقد وثقه العلماء على اختلاف مذاهبهم كالذهبي وابن كثير ، وابن الأثير وابن عماد الحنبلي وغيرهم .

قال الذهبي في العبر (٣) : (شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، كان إماماً علامة ، ورعاً صالحاً ، وافر العقل ، غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم ، تفقه على القاضي ابي يعلى) .

وقال ابن كثير (٤) : (احد أئمة الحنابلة ومصنفيهم ، سمع الكثير وتفقه على القاضي ابي يعلى ، ودرس وافتى وناظر وصنف في الاصول والفروع) .

وقال ابن الأثير (٥) : (الفقيه الحنبلي كان غزير الفضل سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا طالب العُشاري وغيرهما ، وسمع منه جماعة من الأئمة) .

---

(١) أنظر المنهج الأحمد ٢/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) يمكن الرجوع الى فتاواه واختياراته الى كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٢٣-١٢٦ .

(٣) العبر في خبر من غبر ٤/٢١ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٨٠ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٤٩ .

٢٨ ـ محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الاصل البغدادي المعروف بأبى منصور الخياط (٤٠١ ـ ٤٩٩) .

فقيه ومقرىء ومحدث ، كان شافعياً تفقه على القاضي أبى الطيب الطبري، ثم اصبح حنبلياً وتفقه على القاضي ابى يعلى الفراء كما صرح بذلك عن نفسه(١).

قرأ القراءات على ابى نصر أحمد بن مسرور ، وسمع الحديث الكثير من أبى القاسم بن بشران وغيره ، وقد رزقه الله علو الاسناد .

قرأ عليه القرآن كثيرون حتى قيل انهم بلغوا سبعين الفاً (٢) ، وله كتاب المهذب في القراءات .

٢٩ ـ محمد بن أحمد بن محمد البرداني (٣٨٨ـ٤٦٩) .

ولد ببلدة البردان ، ثم تركها الى بغداد ، حيث صحب القاضي أبا يعلى بن الفراء وتردد الى مجالسه في الفقه ، وسماع الحديث .

قال ابن النجار :

كان رجلا صالحاً صدوقاً حافظاً لكتاب الله تعالى ، عالماً بالفرائض وقال ابن الجوزي : كان عالماً صالحاً أميناً (٣) .

٣٠ ـ محمد بن الحسن بن جعفر الراذاني ابو عبدالله (٤٢٠ ـ ٤٩٤)

صحب القاضي أبا يعلى وتفقه عليه ، وكان زاهداً ورعاً ، عالماً بالقراءات وغيرها (٤) .

٣١ ـ محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن (٤٤٢ ـ ٥٣٥) .

هو القاضي أبو بكر بن طاهر ، ينتهي نسبه الى كعب بن مالك ، أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فتاب الله عليهم .

---

(١) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٩٩/١ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٧٤/٢ ، قال الذهبي : هذا من المستحيل فلعله أراد أن يكتب سبعين نفساً فكتب سبعين ألفاً .

(٣) أنظر المنتظم ٣١٣/٨ وشذرات الذهب ٣٣٥/٣ ، وطبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ .

(٤) أنظر الوافي بالوفيات ٣٤٦/٢ ، المنهج الأحمد ١٧٥/٢ ، والمنتظم ١٢٧/٩ .

ولد بالبصرة ، ونشأ فيها ، وحفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين ، وسمع الحديث حضوراً وهو ابن ثلاث سنين من أبي اسحق البرمكي ، وهو آخر من حدث عنه في الدنيا ، وسمع الحديث الكثير من شيوخ كثيرين يطول ذكرهم روى عنهم سماعاً واجازة ، وانتهى اليه علو الاسناد في زمانه ، ورحل اليه المحدثون من البلاد .

تفقه على القاضي ابى يعلى بن الفراء ، وكان فهماً ثبتا حجة ، متقناً في علوم كثيرة . منفرداً في علم الفرائض .

اسره الروم سنة ونصف السنة . وبقي مكبلا بالقيود خمسة أشهر ،وطلب منه ان يقول : (عيسى أبن الله) حتى يتساهلوا معه ، ويفكوا اسره فامتنع .

وله رأي طريف في التربية ، ينصح المعلم الا يعنف التلميذ ولا يستخدم معه القسوة وأن يأخذه باللين ، كما ينصح المتعلم ان يتواضع عند طلب العلم فهو يقول : (ويجب على المعلم الا يعنف ، وعلى المتعلم الا يأنف) (١) .

٣٢ ـ محمد بن علي الحداد (٠٠٠ ـ ٤٥٧) .

هو الشيخ الصالح ابو بكر ، كان يتردد على القاضي ابي يعلى ابن الفراء للتفقه على يديه (٢) .

٣٣ ـ محمد بن علي بن محمد بن عثمان المو اق الحلواني ابو الفتح (٤٣٩ـ ٥٠٥)

تفقه على القاضي ابى يعلى بن الفراء مدة ، ثم صحب الشريف أبا جعفر ، والبرزبيني ، ودرس عليهما ، ودرس وافتى وناظر .

---

(١) أنظر ترجمته في المنتظم ٩٢/١٠ ، والبداية والنهاية ٢١٧/٢ ، والعبر ٩٦/٤-٩٧ . فقد أخذت الترجمة من هذه المراجع .

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

صنف كتباً في المذهب الحنبلي منها : مختصر العبادات ، وكتاب كفاية المبتدي (١) .

حرف الهاء

٣٤ — هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطي أبو البركات (٤٤٥—٥٠٩) .

هو فقيه ومحدث رحال ، تفقه على القاضي أبى يعلى بن الفراء وسمع منه ومن جماعة الحديث ، ثم رحل في طلبه الى بلاد كثيرة ، وجمع لنفسه معجماً لشيوخه في ثمانية اجزاء ضخمة . وجمع تاريخاً لبغداد ذيل به ، تاريخ الخطيب.

وقد اختلف العلماء فيه فمن معدل له ، واكثرهم مجرح له (٢) .

٣٥ — هبة الله بن محمد بن أحمد أبو الغنائم بن الغباري (٠٠٠—٤٣٩)

بعثه أبوه الى القاضي ابى يعلى ، فدرس عليه وانجب ، وافتى وناظر وجلس بعد موت ابيه في حلقته (٣) .

حرف اليـاء

٣٦ — يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمانبن عبدالله الازجي (٤٢٤—٥١٢).

قرأ القرآن بالروايات . وسمع الحديث من ابى يعلى بن الفراء وتفقه عليه ، ونسخ معظم كتبه .

كان فقيهاً حسناً صحيح السماع (٤) .

---

(١) أنظر الوافي بالوفيات ١٤٩/٤ ، والمنهج الأحمد ١٩٠/٢ .
(٢) أنظر المنتظم ١٨٣/٩ ، وشذرات الذهب ٢٠٦/٤ ، والعبر ١٩/٤ .
(٣) شذرات الذهب ٦٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء م ١١ ق م لوحة ١٦٨ .
(٤) شذرات الذهب ٣٥/٤ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ .

المبحث الثالث

أثر أبي يعلى في تلامذته

درسنا في المبحثين الماضيين تراجم لبعض تلامذة ابى يعلى بن الفراء رحمهم الله ، ورأينا ان فيهم المحدث الحافظ الثقة ، وفيهم المقرىء المجود ، والمفسر المطلع . والاصولي الثبت ، والفقيه الضالع في فقهه ، والمناظر الذي تمرس في المناظرة ، ومنهم من جمع ذلك كله ، فكان فقيهاً ومقرئاً ومحدثاً واصولياً وجدلياً كابى الوفاء علي بن عقيل ، والحافظ البغدادي وغيرهما .

واسترعى انتباهنا ان تلامذته هؤلاء يتمتعون بأخلاق فاضلة ، يتصفون بالصدق والامانة والورع والتقوى ، فقد أجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقهم جميعاً الا واحداً منهم هو هبة الله السقطي اختلفوا فيه .

وان قوماً بلغوا هذه الدرجات من العلوم المتنوعة واتصفوا بالاخلاق الفاضلة والصفات النادرة في العدالة والدين والزهد والفهم ، والاخلاص اقول ان قوماً وجدوا بهذه الصفات ، لم يكن ذلك وليدة الصدفة العارضة ، بل ان العقل السليم ليجزم قاطعاً ان هناك مؤثراً تأثروا به في حياتهم ، وقدوة كانت محط آمالهم واهتمامهم . فمن المؤثر في حياتهم وعلومهم وسلوكهم ؟ .

واذا كان المرء على دين خليله يتأثر به في سلوكه وعاداته وافكاره فقمين بهؤلاء ان يتأثروا بشيخهم واستاذهم القاضي أبى يعلى بن الفراء الذي صحبوه فترة من حياتهم — علماً وسلوكاً .

فلا غرو اذن ان ينشأ من تلامذته من يجمع صفاته واخلاقه وعلومه فترى الواحد منهم عالماً بالفقه والاصول والحديث والتفسير والمناظرة ويقرأ القرآن بالقراءات العشر كشيخه القاضي ابى يعلى الذي كان يتصف بكل هذه الصفات ويجمع كل هذه العلوم والكفاءات .

ووظيفة الشيخ ذات شقين : تعليم وتربية . وقد قام أبو يعلى رحمه الله تعالى بوظيفته خير قيام . لقد فقه ودرس فاخرج الفقهاء . واعتنى بتلامذته يربيهم تربية فاضلة ، فيغرس فيهم الاخلاق الحميدة ، والآراء الحرة ، والوقوف في وجه الظلم ومقاومته ، وانكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، ويحملهم على مقاطعة السلاطين الظلمة وهجرهم عقاباً لهم ، واشعاراً لهم بأن تصرفاتكم هذه تستحق الجفاء والهجران من الناس ، لانكم تسلكون طريقاً لا يرضى عنه خالق الناس .

كان يحذر تلامذته من مخالطة الاشرار ، والقرب من السلاطين الظلمة ويأمرهم بمخالطة الصالحين والاشتغال بالعلم ، واذا ما ارتكب احدهم هفوة الانشغال عن الدرس ، بالنظر الى وجه وزير في لقاء عارض ، أنبه وعنفه وقرعه تقريعاً شديداً .

روى أبو حسن النهري – أحد تلامذة ابى يعلي رحمهما الله – قال : « لما قدم الوزير أبن دارست عبرت لأبصره ، ففاتني درس ذلك اليوم . فلما حضرت قلت : يا سيدنا تتفضل تعيد لي الدرس ؟ .

فقال : أين كنت في امسنا ؟ .

فقلت : مضيت فابصرت ابن دارست . فأنكر عليّ انكاراً شديداً ، وقال : ويحك تمضي وتنظر الى الظلمة ؟ .

وعنفني على ذلك ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : النظر الى الظالمين يطفىء نور الايمان) (١) .

فمن هذه الحادثه نلاحظ ان الشيخ رحمه الله يحرص على تلميذه أن يبقى بعيداً عن مخالطة السلاطين الظلمة ، وان لا ينزلق الى مهاوي فسادهم وان ينكب على الدرس ومجالس العلم ولا يتغيب لحظة ، فيخسر كثيراً .

---

(١) المنهج الأحمد ١١٦/٢ .

ونلاحظ ايضاً حب التلميذ لشيخه ، وثقته به ، وبحرصه عليه . كل ذلك جعله يتقبل عبارات شيخه القاسية العنيفة .

ويلاحظ أخيراً موقف أبي يعلى رحمه الله من هؤلاء السلاطين الظلمة ، فهو لا يرضى بتصرفاتهم ، ويرى أن العلاج نبذهم ومقاطعتهم ، فلابد أن يحمل تلامذته على ذلك .

وكان رحمه الله يرشدهم الى العادات الحسنة في سيرهم مع من يعظمون .

ترى اذا عرض على احدنا هذا السؤال : اذا كنت تمشي مع انسان تعظمه وتحبه فأين تمشي منه ؟ اتمشي عن يمينه ؟ ام عن يساره ؟

أما ابو يعلى رحمه الله فيرشد تلميذه ابا الحسن النهري فيقول له : (اذا مشيت مع من تعظمه فامشي عن يمينه ، وتقيمه مقام الإمام في الصلاة وتُخلي له الجانب الايسر ، اذا اراد ان يستنثر ويزيل أذى جعله في الجانب الايسر) (١) .

كان تلامذته رحمهم الله جميعاً يستجيبون لارشاداته . يتقبلونها طيبة بها نفوسهم ، لا يترددون في الأخذ بها . ويقفون بين يديه وقفة الطفل بين يدي والديه ، وقفة اجلال ومحبة واحترام . بل ويتنافسون في طول الصحبة له والقرب منه والمشي في ركابه .

وهذه الاستجابة ان دلت على شيء فانما تدل على الحب العميق الذي يكنه كل تلميذ لشيخه القاضي . وتدل ايضاً على قلب هذا الرجل الكبير الذي كان يتسع لحب هؤلاء جميعاً .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢ .

هذه المحبة نلمسها من حديث ابن عقيل عن شيخه ابى يعلى ، اذ يقـــول (وشيخي في الفقه أبو يعلى المملوء فقهاً وعلماً وزهداً وورعاً ، قرأت عليه سنة سبع واربعين ، ولم أخِلَّ بمجالسه وخَلَوْاته التي تتسع لحضوري والمشي معه معه ماشياً وفي ركابه الى ان توفي ، وحظيت بقربه مالم يحظ به أحد من اصحابه).

وتأثروا – فيما تأثروا – بعدم مداهنته للحكام ومداجاته لهم والسير في ركابهم . فكانوا ابعد الناس عن مخالطة الحكام الاشرار ، أمارين بالمعروف نهائين عن المنكر ، لايخشون في الله لومة لائم . وعلى رأس هؤلاء ابو الوفاء ، علي بن عقيل الذي ارسل صيحة مدوية في وجه العميد بن جهير يقول له : (وقد ملأتكم في عيونكم مدائح الشراء ، ومداجاة المتمولين بدولتكم الاغنياء الاغبياء الذين خسروا الله فيكم ، فحسنوا لكم طرائقكم ، والعاقل من عرف نفسه ، ولا يغره مدح من لا يخبرها) .

وابو يعلى ايضاً ينزع الى الاجتهاد ، ويعمل بما أداه اجتهاده ولو خالف مذهب امامة الامام احمد رحمه الله . فنجد له احكاماً انفرد فيها وخالف فيها المذهب .

وهذا المنحى الذي كان ينحاه تأثر به بعض تلامذته في الفقه ، كابي الوفاء بن عقيل وصل الى مرتبة الاجتهاد ونادى بفتح باب الاجتهاد مطلقاً،وهو القائل: (الواجب اتباع الدليل لا أتباع أحمد ، وعلى هذا النهج ايضاً سار محفوظ الكلوذاني ، والشريف ابو جعفر رحمهم الله جميعاً .

وخلاصة القول ان القاضي أبا يعلى بن الفراء – رحمه الله تعالى – أثر تأثير قوياً ملموساً في تلامذته – على كثرتهم – الذين اخذوا عنه ، وتربوا على يديه ، فتزودوا منه بالعلم والمعرفة ، وتأثروا به في طريقة تصنيفه لمصنفاته ، حتى نسج

بعضهم على منواله في مصنفاته . كما تأثروا بسلوكه العملي في حياتهم العملية ، وبمنهاجه الفكري ومنحاه .

رأوه صالحاً عفيفاً زاهداً ثقة ، هادئاً فاعجبوا به واحبوه وتأسوا به وتجمعوا حوله ، حتى نسبوا اليه فقيل عنهم الفرائية نسبة الى ابى يعلى بن الفراء ، كما ذكر شيخ الاسلام ابى العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى.

◎ ◎ ◎ ◎ ◎

الفصل الخامس

الفصل الخامس

فـــي

خاتمة حياة أبي يعلى ومنزلته في المذهب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صفاته ، وأخلاقه ، زهده ورعه ،وعبادته .

المبحث الثاني : ولايته للقضاء ، وصلته بالخلفـــاء

المبحث الثالث : مكانته في المذهب الحنبلي ووفاته وأولاده

المبحث الأول

صفاته وأخلاقه ــ زهده ــ ورعه ــ عباداته

صفاته وأخلاقه :

ــ رحمه الله ــ على ما يتمتع به من علم غزير في الفقه والأصول والحديث والمناظره والتفسير . على جانب عظيم من الأخلاق الحميدة ، والخصال الفريدة . كحسن السمت . والصدق والتواضع .

اهلته هذه الخصال لأن يكون في مقدمة اقرانه من علماء اهل زمانه ، فيعترفون له بالفضل . ويقدمونه على انفسهم ليؤم بهم في الصلاة اذا اجتمعوا به وادركتهم الصلاة . ولا ينازعه احد في ذلك .

كان هادئاً رزيناً متعقلاً . يواجه الامور العظيمة بهدوء وتعقل . كما كان يخاطب الناس باللين . ليس في طبعه حدة ولا جفوة قال ابو الحسين المحاملي يصفه : (ما تخاضرنا أحد من الحنابلة اعقل من أبي يعلى) (١)

وا برز صفة كان يتسم بها الصدق . لذا كان يخطب القضاة شهادته ، ويأتون على بابه من أجل ان يكون من شهود الحضرة عندهم وفي مجالس قضائهم فقد رجاه القاضي ابو عبدالله بن ماكولا . والقاضي ابو عبدالله الدامغاني الحنفي مراراً فلم يشهده . والح عليه الوزير ابن مسلمة في ذلك ، فقبل بعد محاولات عدة ، مع

---

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .

كراهته للشهادة . وكان يزكي الناس في مجلس القضاء ، فقد زكى أكثر من واحد في مجلس القضاء عند القاضي أبى عبدالله الدامغاني الحنفي .

ثم انه كان على غاية من التواضع ، خاصة اذا انتصر على خصم له في مناظرة، يدلك على ذلك ما أحدث كتابه أبطال التأويلات لأخبار الصفات من ضجة عند العلماء،وعند الناس بين مؤيد ومعارض ، ومهوش — بالاشاعات المغرضة — يقذفه بتهمة التجسيم .

علم الخليفة القائم بأمر الله العباسي فأرسل يطلب الكتاب وارسل وراءه ووراء المخالفين له ، واجتمعوا في دار الخليفة ببغداد ، وبعد أخذ ورد خرج رأي الخليفة القائم بأمر الله — وكان عالماً محدثاً — باعتماد رأي أبى يعلى فيما ذهب اليه ، وأخذ توقيع العلماء على ذلك .

جاء ابا يعلى من العلماء من يهنئه على مالاقى كتابه من اقبال الخليفة وغيره ، وانخذال المخالفين له ، وانتصاره عليهم ، فما زاد أبو يعلى رحمه الله على أن قال : الحمدلله على ما تفضل به من اظهار الحق بخجل وتواضع (١) .

هذه هي أخلاق العلماء ، ينسبون كل توفيق يحصل معهم إلى الله عز وجل

ومن تواضعه رحمه الله ، أنه كان على سعة علمه ، وتبحره في علوم كثيرة شديد الاصغاء الى كل كلمة تستفاد من صغير أو كبير .

كان أماراً بالمعروف ، نهاءاً عن المنكر ، محارباً للبدع ، لا يعبأ بالنتائج المترتبة على ذلك ، وبديهي ان الذي ينصب نفسه لهذا يتعرض لكثير من الأذى بل الأذى من مستلزمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد جاء في وصية لقمان لابنه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور)(٢) .

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٩٨/٢ .

(٢) سورة لقمان آية ١٧ .

قال القاضي أبو الحسين في طبقاته يصف صبره (١)

(لقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من ذوي المروءات وخرج بها عن مألوف العادات ، فلم يحفظ عليه أنه خرج عن جميل عاداته ، ولا طرح المألوف من مرؤاته) .

وقال ايضاً في الطبقات يذكر بعض صفاته واخلاقه (٢) :

(ومن بحث في اخلاقه وطرائقه وأخباره . لم يخف عليه موضعه ومحله ، ولو بالغنا في وصفه لكنا الى التقصير فيما نذكر أقرب ، اذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكر فضله ، سوى ما يضاف الى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، واحتماله لكل جريرة ان لحقته من عدو ، وزلل ان جرى من صديق ، وتعطفه بالاحسان الى الكبير والصغير . واصطناع المعروف الى الداني والقاصي . ومداراته للنظير والتابع ، جارياً على سنن الإمام أحمد رضي الله عنهما حذو القذة بالقذة).

وقال أبو الفرج أبن الجوزي في المنتظم (٣) :

(جمع العفة والصدق . وحسن الخلق ، والتعبد والتقشف ، والخشوع وحسن السمت ، والصمت عما لا يعني واتباع السلف ، وكان يتصف بالحلم والأناة) ورعه وزهده وعبادته :

كان أبو يعلى رحمه الله ورعاً يتحرى الحلال في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ، وفي كل أمر من أمور حياته في أحلك الظروف وأقساها ، كان يحرص

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٩٦/٢ .

(٣) المنتظم ٢٤٤/٨ .

أشد الحرص على ألا يدخل جوفه شيئاً محرماً ، أو فيه شبهه التحريم بل كان يجعل بينه وبين الحرام شيئاً من المباح حتى لا يقع في الحرام .

ولم يكن رحمه الله ذا ورع فحسب بل كان ذا زهد وعفة ، والزهد ارقى من الورع كما هو معلوم فالورع هو تحرى الحلال أما الزهد فهـو ان يأخـذ من هذا الحلال بقدر حاجته ، لا يزيد على ذلك ولا يستزيد .

فمما يدل على ورعه رحمه الله ، وتحريه للحلال ، أن يغزل كفنه بيده ، ويوصي بالا يدخل معه في قبره الا ما غزله من الاكفان ، ولا يخرق عليه ثوب ولا يقعد لعزاء له (١)

ولما حدثت فتنة أبى الحارث البساسيري في بغداد سنة إحدى وخمسين واربعماية ، وانتشر النهب والسلب في بغداد ، وفر الناس بأمتعتهم من وجه البساسيري ، واخرج الخليفة من بغداد سنة كاملة ، خرج أبو يعلى – رحمه الله – الى باب البصرة حاملا معه خبزاً يابساً تاركاً امتعته النفيسة ، مفضلا عليها هذا الخبز اليابس ، ليبله بالماء ويقتات به ، حتى يدخل جوفه المباح الخالص ، وقال في تعليل ذلك وهذه الأطعمة اليوم نهوب وغصوب ، ولا أطعم من ذلك شيئاً ، فبقي يتقوت بهذا الخبز اليابس المبلول بالماء الى أن نفذ ، وأصيب على أثر ذلك بمرض شديد (٢).

رحم الله أبا يعلى فقد كان ورعاً متقشفاً يأخذ نفسه بشظف العيش وخشونة الملبس .

---

(١) أنظر الوافي بالوفيات ٣/٧–٨ والمنتظم ٨/٢٤٤ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣ .

وكان يزهد في عطايا الخلفاء والوزراء ويردها ، ولا يقبلها بحال ، تجنباً لشبهة الحرمة في اموالهم ، وحتى لا يقع تحت تأثيرهم فتكون العطايا له بمثابة الرشاوي ، تخرس الالسنة عن كلمة الحق وانكار المنكر ، مقتدياً بامام مذهبه الامام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وبتلميذه ابراهيم الحربي ، الذي أخذ عن الامام أحمد زهده وورعه وعفته وفقهه وحديثه . كما تأثر تأثراً شديداً بأخلاق شيخه أبي عبدالله الحسن ابن حامد وزهده في عطايا الخلفاء والوزراء .

نعم تأثر أبو يعلى بهؤلاء جميعاً وغيرهم .

كان أبو يعلى – رحمه الله – يذكر ابراهيم الحربي رحمه الله ، يذكر زهده وورعه ، وكان معجباً به ، يحدث الناس عن زهده وعبادته ومقابلاته للخليفة المعتضد وكيف كان يرد عطاياه (١) .

والذي يلتذ بذكر هذه الصفات يتطبع بطباع أصحابها ويسلك سلوكهم ، وهكذا كان أبو يعلى رحمه الله .

---

(١) فمما يروى عنه أن الخليفة المعتضد أرسل اليه عشرة آلاف درهم فردها ، فسأله أن يفرقها في جيرانه فقال للرسول ؛ عافاك الله ، هذا مالم نشغل أنفسنا بجمعه ، فلا نشغلها بتفريقه ، قل لامير المؤمنين: إن تركتنا وإلا تحولنا من جوارك .

واهدى اليه المعتضد هدية قدرها ألف دينار وهو في أمس الحاجة اليها بل في حالة من الفقر المدقع والجوع الملجىء الى تناول المحرمات اذا لم يتمكن من سواها .

قال أبو القاسم الجيلي : اعتل ابراهيم الحربي علة أشرف منها على الموت فدخلت عليه يوما فقال لي : يا أبا القاسم أنا في أمر عظيم مع ابنتي ، ثم قال لها ابراهيم : هذا عمك كلميه . فقالت لي : نحن في أمر عظيم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، الشهر والدهر مالنا طعام الا كسراً يابسة=

والحسن بن حامد هذا شيخه في الفقه كما نعلم ، مر معنا رده للعطايا وزهده وتحريه للحلال في أحلك الظروف .

قال في طبقات الحنابلة (١) : (وسمعت خالي عبد الله يقول : حضرت مع القاضي الأمام والدك في دار رئيس الرؤساء ، بعد مجيء طغرلبك ، وقد أنفذ اليه غير مرة ليحضر ، فلما حضر قربه رئيس الرؤساء ، وزاد في اكرامه واعظامه ، وأجلسه حتّى مس بعضه ، بجنب المخدة ، وقال له : ما سمعه أهل المجلس ، لم يزل بيت المسلمة وبيت الفراء ممتزجين مختلطين فما هذا الانقطاع ؟ فقال له القاضي : يروى عن شيخنا ابراهيم الحربي : أنه استزاره المعتضد ، وقربه وأجازه . فرد جائزته . فقال له : أكتم مجلسنا ، ولا تخبر بما فعلنا بك وبما قابلتنا . فقال له الحربي : لي اخوان لو علموا باجتماعي معك هجروني فقال له رئيس الرؤساء كلاماً اسره اليه ، ومدكمة اليه . فتأخر القاضي الامام عنه . وسمعته يقول : أنا في كفاية ودعة . فقلت له: يا سيدنا ما قال لك ؟ قال قال لي معي شيء من بقية ذلك الارث المستطاب ، وليس مما قد تلوثنا به من الدنيا ، فأحب أن تأخذه ، وتصرفه في بعض حوائجك ، فقلت له : أنا في كفاية ودعة) .

وقدم له الخليفة القائم بأمر الله هدية ثمينة ، فردها وما قبلها حتّى ولا مسها ، وروجع في ذلك أكثر من مرة فأبى (٢) .

= وملحاً ، وربما عدمنا الملح ، وبالامس قد وجه اليه المعتضد مع بدر الف دينار فلم يأخذها ووجه اليه فلان وفلان ، فلم يأخذ منهما شيئاً .

المنهج الأحمد ١/١٩٨ .

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢/٢٢٣ .

أما عن عبادته فكان رحمه الله عابداً لله حق العبادة . فكان رحمه الله يقسم ليله كله أقساماً . فقسم للمنام . وقسم للقيام . وقسم لتصنيف الحلال والحرام (١).

وقال في المنهج الأحمد (٢) :

(وكان القاضي كل ليلة جمعة يختم الختمة في المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما أخل بهذا سنين عديدة الا لمرض أو عذر ، سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة) .

وقال ابن الجوزي (٣) :

(وجمع الامامة والفقه . والصدق ، وحسن الخلق ، والتعبد ، والتقشف والخشوع) .

ونختم هذا المبحث بهذه الكلمة الجامعة عن صفاته :

(أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس – على اختلافهم – على صحة رأيه ، ووفور عقله ، وحسن معتقده، وجميل طريقته ، ولطف نفسه ، وعلو همته ، وزهده ، وورعه ، وتقشفه ، ونظافته ونزاهته ، وعفته) (٤) .

◇◇◇◇◇◇◇◇◇

---

(١) أنظر طبقات الحنابلة ٢٠٣/٢ .

(٢) المنهج الأحمد ١١٧/٢ .

(٣) المنتظم ٢٤٤/٨ .

(٤) المنهج الأحمد ١١٧/٢ .

المبحث الثاني

ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء

القضاء منصب خطير وحساس في أية دولة من دول الدنيا ، اذ هو مناط إيصال الحقوق الى اربابها ، ونشر الأمن في ربوع البلاد ، وبث الطمأنينة في نفوس العباد .

فالقاضي هو الذي يحقق ذلك كله ، فهو الذي يتولى الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس ، كما يقوم بتأديب المجرمين الذين يروعون الآمنين .

وقد يتعرض من يتولى القضاء لضغوط كثيرة ، واغراءات أكثر ، قد يتعرض لضغوط ذوي الجاه والسلطان من الحكام ، ليقضي وفق أمزجتهم وأهوائهم لا وفق الحق الذي نزل به الشرع .

ويتعرض ايضاً لضغوط كثيرة ، غير ضغوط ذوي الجاه والسلطان، يتعرض لاغراءات أولئك الذين لا يعرفون طريقاً للكسب والاكتساب الا طريق أكل أموال الناس بالباطل ، عن طريق بذل الرشاوي للقضاة .

وحتى يكون القضاء سليماً من مثل هذه الشوائب ، لابد أن يتصف المرشح لهذا المنصب في الدولة الاسلامية ، بالعدالة الجامعة لشروطها من التقوى والورع والعفة والنزاهة والعبادة،وغيرها . وان يتصف بالعلم الذي يبلغ به درجة النظر في الأحكام الشرعية . والمقدرة على الفصل بين المتنازعين ، بأظهار وجـه الحق والحكم به .

وأبو يعلى رحمه الله تعالى كان على جانب عظيم من الزهد والورع والعبادة ، والعفة والنظافة — كما مر معنا عند الحديث عن صفاته وأخلاقه — ، فشرط العدالة الجامعة متوفر فيه وملازم له . وكذلك العلم . فهو مفسر وأصولي وفقيه ومحدث ومناظر ، بل هو المجتهد .

وبعبارات موجزة ان الامام أبا يعلى يملك من المؤهلات العلمية والصفات الشخصية والخلقية ما تؤهله لتولي منصب القضاء وأكثر .

وشاءت مشيئة الله جلت قدرته ، وعزت وعظمت ، أن يتوفى قاضي القضاة أبو عبدالله بن ماكولا ، فيشغر منصبه بعد وفاته .

نظر الخليفة العباسي القائم بأمر الله في علماء عصره ، وفقهاء دولته في زمانه . نظرة تفحص وموازنة بينهم — وكان على جانب من العلم في الفقه والحديث — فوقع أختياره على أبي يعلى محمد بن الفراء لعدالته ونزاهته ، وعلمه ، وفقهه ، وعفافه ، وصدقه . فهو يعرفه عن قرب ، لقد درس شخصيته من خلال كتابه أبطال التأويلات لأخبار الصفات ، ومن خلال مواقفه النزيهة التي يصعب حصرها في رد العطايا والهبات منه ومن رئيس رؤسائه محمد بن المسلمة .

أرسل الخليفة القائم بأمر الله وزيره محمد بن المسلمة رئيس الرؤساء لأبي يعلى يطلب منه ان يتولى القضاء ، فامتنع ولم يستجب . ولعل امتناعه ورفضه لتولي منصب القضاء راجع الى خطورة الوظيفة وصعوبة مسؤوليتها أمام الله عز وجل ، وورود الأحاديث الكثيرة التي تحذر بشدة من تولي القضاء خاصة من تولاه وليس له بكفء . وهو يعلم أيضاً أن القضاء ليس مغنماً كما يظن كثير من الجهلاء ، بل هو مغرم وقليل من يسلم منه ، فهو أمانة في الدنيا ، وحسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذه بحقه وأعطى الذي عليه فيه . (١)

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من الفقهاء كان يحجم عن تولي وظيفة القضاء ويردها ، ويتعرض من جراء ذلك للعنت والمشقة والحرج ، كأبي حنيفة وأحمد ومحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً .

فقد دعي أبو حنيفة إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً ، وكذلك دعي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله الى القضاء فأبى حتى قيد =

ولعل من الدوافع التي جعلته يرفض ولاية القضاء ايضاً ، علاوة على ما تقدم ذكره،توجسه في نفسه خيفة من ان يقع تحت تأثير هوى الخليفة او الوزير،أو يقع تحت تأثير أحد أمراء بني بوية ، الشيعة الحاكمين الفعليين للدولة الاسلامية في عصره ، وقد يقتضي ايضاً هذا المنصب منه أن يشارك في الحفلات والمواكب الرسمية ، التي قد يتخللها بعض المعاصي والمخالفات ، فيشترك في الاثم بحضورها ومخالطة أهلها.

أقول لعل هذه الأعتبارات كانت تختلج في نفسه حين رفض القضاء واعتذرعنه.

ولكن الخليفة القائم بأمر الله ، لم يقبل عذره ، ولم يقنع بما قال بل كرر الطلب ، وألح في ذلك .

وأمام هذا الاصرار والالحاح من الخليفة ، لم يجد بدأ من اجابة طلبه ، وقبول تولي منصب القضاء ، وهو له كاره . ولكنه اشترط شروطاً من شأنها ان تزيل مخاوفه التي كانت تتردد في نفسه ، وحملته على رفض القضاء في أول مرة . فاشترط أبو يعلى لقبول القضاء الشروط التالية (١) :

١ — ان لا يحضر أيام المواكب الشريفة .

٢ — وأن لا يخرج في الاستقبالات .

٣ — وأن لا يقصد دار السلطان .

= وحبس ، وأضطر في النهاية الى تولي القضاء فتقلد .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٧٦/٤-٤٧٧ .

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٩٩/٢ ، والمنهج الأحمد ١٠٩/٢ .

٤ ـ وان تكون اجازته الشهرية يومين ، يعينهما بنفسه ، وذكرهما يوماً بنهر المعلى ، ويوماً بباب الأزج .

٥ ـ ان يستخلف من ينوب عنه في الحريم .

فأجابه الخليفة القائم بأمر الله الى ما اشترط ، وتولى القضاء في الدماء والفروج والأموال بحريم دار الخلافة ، ثم أضيف اليه قضاء حران وحلوان . فاستتاب فيهما . (١)

« فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أميت من رسومها ، وطوي من اعلامها ، فعاد الحكم بموضعه جديداً ، والقضاء بتدبيره رشيداً » (٢)

سيرته في القضاء

وامسك أبو يعلى بزمام الأمر في القضاء ، وأشرف على الأمور بنفسه ودقق في أحوال الناس المتهمين ، وجهد طويلا في ايصال الحقوق لأصحابها ورأى الناس ذلك ، رأوا منه الحرص الشديد على اظهار الحق والحكم فيه ورأوا نزاهته وعفته .

كان رحمه الله لا يحابي أحداً ، وكان يعين من القضاة من رآه كفؤاً لملء منصب القضاء ، فاذا رأى من هو أصلح منه عزله وولى الأصلح منهما ، وكذا اذا رأى اختلالاً فيمن ولاه عزله .

قال أبو الحسين في طبقات الحنابلة :

« وكان الوالد السعيد قد رد القضاء بباب الأزج الى الجيلي ، وجعل صاحبه أبا علي يعقوب مشرفاً عليه . فلما تبين له من حال الجيلي ، الاختلال عزله . ثم رد النظر في عقد الأنكحة والمداينات بباب الأزج الى تلميذه أبى علي يعقوب واستناب أبا عبدالله بن البقال في النظر في العقار بباب الأزج .

(١) أنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ والمنهج الأحمد ١١٠/٢ .
(٢) المنهج الأحمد ١١٠/٢ .

واستناب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن السيبي » .

أعجب الناس بنزاهة أبي يعلى ، وسار مدحه على كل لسان نثراً وشعراً .

قال علي بن نصر العكبري يمدح سيرته في القضاء (١) :

رفـــع الله راية الاســـــــلام حين ردت الى الأجل الامــــــام
التقيٍّ النقي ذي المنطق الصائب في كل حجـــــــة وكـــــلام
خائف مشفق اذا حـــــــــضر الخصمان من هول يوم الخصام
لم يزده القضاء فخراً ولكـــــن قد كسا الفخر سائرَ الاحكام
بك ياابن الحسين شـــدت عرى الدين وقامت دعائم الأسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلق أظلتاذ قمت في ذا المقــــــام

صلته بالخلفاء والأمراء

كان أبو يعلى رحمه الله ورعاً نزيهاً عفيفاً زاهداً ، لا ترنو عينه الى ما عند الخلفاء والأمراء من أعراض الدنيا الزائلة ، بل لا يشغل نفسه أصلا بذلك ، ولا يفكر فيه .

ومن كانت هذه صفاته ، يكن بعيداً عن الحكام والأمراء وهكذا كان أبو يعلى رحمه الله ، كان قليل الاتصال بهم ، قلما يزورهم ويختلط بهم .

وهذا يظهر جلياً في شروطه على الخليفة القائم بأمر الله عندما عرض عليه القضاء ، فقد نفذ ما اشترطه فعلا، إذ لم يرو احد أن أبا يعلى قد شارك في المواكب الرسمية ، والاحتفالات والاستقبالات في المناسبات ، فلم يقصددار السلطان في يوم من الايام .

---

(١) المنهج الأحمد ١١٠/٢ .

وكان يكره الأمراء الظلمة ويقاطعهم ، ويأمر تلامذته بمقاطعتهم .

قال أبو الحسن النهري : « كان ينهانا عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر اليهم ، ويأمرنا بالاشتغال بالعلم ، ومخالطة الصالحين » (١)

وقد مر معنا قبل قليل موقفه من تلميذه هذا ابى الحسن النهري حينما انشغل عن مجلس الدرس بالنظر الى الوزير ابن دارست ، فكان مما قاله له : ويحك تمضي وتنظر الى الظلمة ! .

لقد كرس حياته لخدمة هذا الدين ، بنشره وتعليمه للناس وتخريج الفقهاء من بين يديه . وتربية تلاميذه على العادات الحسنة ، وتلقينهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونستطيع أن نوجز فنقول ان علاقة أبى يعلى بالخلفاء والأمراء وذوي الجاه والسلطان ، لم تكن ايجابية ، بل كانت سلبية ، اذ يكتفي بمقاطعة هؤلاء دون الاختلاط بهم ومقاومة ما يقترفونه من منكر ، ونشر ذلك للناس وهتك أستارهم، وتحريض الناس عليهم ، فاما اعتدلوا واما اعتزلوا .

أما عن علاقته ببني العباس . فهل كان موالياً لهم في كل شيء ؟

عاش أبو يعلى -كما نعلم- في العصر العباسي الثاني ، والعباسيون ينظرون الى بني أمية كأعداء ألداء لهم في كل مكان،وخصوم أشداء في الأندلس. اذقامت دولة بني العباس على انقاض دولة بني أمية مما سبب كثيراً من الذحول والأحقاد بين الطرفين .

وكان في العصر العباسي ، كثير من الساسة الذين يتوقون لارتقاء المناصب في دولة بني العباس ، يكيلون المدح لهم ويسرفون فيه ، ويغضون من شأن بني أمية . لينالوا حظوة عند الخليفة العباسي .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢ .

أما إمامنا القاضي أبو يعلى ، لم يكن من هذا الصنف من الناس ، بل كان يمدح بعض بني أمية ، وخاصة الخليفة الأموي الأول معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما .

فقد صنف في هذا العصر كتاباً اسماه « تبرئة معاوية » دافع فيه عن معاوية ورد كل الشبهات والافتراءات التي وجهها خصومه اليه ، وبعضهم كان من بني العباس .

وهذا الكتاب وإن كنا لم نحصل عليه فعنوانه يدل على ما فيه أولا وثانياً لقد تحدث أبو يعلى في كتابه « مختصر المعتمد في أصول الدين » وأفرد فصولا كثيرة جداً عن اثبات امامة معاوية رضي الله عنه ، ودافع عنه دفاعاً طويلا ، وأيد ماذهب اليه من إثبات امامته الشرعية للمسلمين بالأدلة العقلية والنقلية .

وهذا الموقف من أبي يعلى اقل ما يقال فيه أنه لا يعجب العباسيين ويكفي هذا الموقف ان يعرض عنق من يقفه الى حبل المشنقة . او على الاقل يعرضه الى سخط الحاكم فيخسر كثيراً من المنافع المادية التي ترتجى .

ولكن أبا يعلى رحمه الله ما كان يفكر بشيء من هذا مطلقاً ، فلم يخطر على باله ارضاء سلطان او غيره .

ومن هذا المنطلق صنف كتابه « تبرئة معاوية » ويلوح لي شخصياً أن أبا يعلى كان جريئاً جداً بتصنيفة لهذا الكتاب ، وان اقدامه على هذا خير دليل على انه عاش مستقلا في تفكيره ، عزيزاً في نفسه ، رافعاً هامته ، لم يطأطىء هذه الهامة إلا لله عزوجل . فكان كالطود الأشم لا يعبأ بالأقزام من حوله . ولا يحرص على رضاهم .

وخلاصة القول : أن أبا يعلى لم يكن يتذلل لخليفة أو أمير – وهذه صفة الحنابلة اجمالا – وهذه العزة ، جعلت الأمراء والرؤساء يخطبون وده ويطلبون رضاه .

وتولى منصب القضاء بعد الحاح شديد فكان في غاية العفة والنزاهة والصدق والعـــــدل .

أقول : يا ليت علماء اليوم يدرسون حياة أبي يعلى ، وعلاقته مع الخلفاء والأمراء ، فيروا عزة العالم ، وتعظيمه للعلم ، وكيف كان يعظمُ صاحبه بالتالي في أعين الناس جميعاً حكاماً ومحكومين .

وياليت أولئك الذين يتمرغون على أعتاب الحكام في هذا الزمان ويأكلون بدينهم ، فيوهمون الناس أنهم يعيشون في حياة اسلامية ، بينما احكام الاسلام تستأصل وتنتزع من بين الناس انتزاعاً وتستورد لهم الانظمة الغريبة عن ماضيهم استيراداً ، وتسن لهم قوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا يرضى عنها صالح المؤمنين .

وياليت أولئك وقفوا على صفات أبى يعلى وزهده وصلته بالأمراء وتدبروا أمره ، ونظروا اليه وقد جاءته الدنيا طائعة فرفضها ، وابتغى ما عند الله . وعاش عيشة الكفاف . فرفض العطايا والهدايا ، وانشغل في اصلاح القاعدة الواسعة ، وطلائعها أولئك العلماء خلفاء الأنبياء الذين يحملون رسائل الاصلاح ، ويكملون المسيرة .

وياليت علماءنا يطلعون على ذلك فيغيرون ما بأنفسهم ، فيغير الله ما بهم ، ويحسن من احوالهم واحوال شعوبهم .

والمسلمون اليوم بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى الى علماء عاملين ، عزفت نفوسهم عن الدنيا ، ومفاتنها ، لا يلهثون وراءها لهث الذي ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث .

وما وصل اليه المسلمون في زماننا هذا من تدن في أوضاعهم ، واحتلال لبلادهم ، وتعطيل لأحكام دينهم ،الالانشغالهم وانشغال علمائهم بالدنيا ، وتقاعسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فنسألك اللهم ان تجعلنا أمارين بالمعروف نهائين عن المنكر لا نخشى فيك لومة لائم . ولا سجن طاغية ، ولا ظلم مستبد . وأن ترزقنا الشهادة في سبيلك وأن تجعلنا مع سيد الشهداء حمزة يارب العالمين .

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثالث

مكانة أبي يعلى في المذهب الحنبلي - وفاته - أولاده

مكانة أبا يعلى في المذهب الحنبلي

مر بالقاريء فيما سبق أن أبا يعلى كان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً أصولياً ومناظراً، وكان له أنتاج غزير في التفسير وعلوم القرآن ، والحديث وعلومه . والفقه واصوله، وعلم الكلام ، وفن الجدل بلغ هذا الانتاج سبعة وخمسين مصنفاً .

وكان لهذه التصانيف أثر محمود على المذهب الحنبلي ، لما تضمنته من احتمالات واختيارات ووجوه أدت الى تنمية وتوسيع المذهب الحنبلي . (١)

واذا كان الامر كذلك فما مكانة أبى يعلى في المذهب الحنبلي ؟

قال ابن بدران في المدخل (٢) :

« لايذهب بك الوهم مما قدمنا الى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة ، وهم من كبار اصحابه ، انهم اختاروا تقليده على تقليد غيره من الفروع . فأن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم ، بل المراد باختيار مذهبه انما هو السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره. على الطريقة التي نبينها فيما بعد ......

وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر بن المنادي .و.. و ... والقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، وأبى الوفاء علي بن عقيل البغدادي و .... وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع ، وكتبهم الممتلئة بالادلة طبقت الآفاق،

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١ .

(٢) المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٠-٤١ .

ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان ، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الايمان والايقان ، فتنبه أيها الألمعي ولا تكن من المقلدين الغافلين » .

مما تقدم نلاحظ ان ابن بدران رحمه الله يرى أن أبا يعلى مجتهد ، وليس بمقلد لأحد في الفروع ، ولكنه أيضاً ليس بمجتهد مستقل في رأيه ، بل هو مجتهد مذهب ، يتقيد في اجتهاده بأصول الامام أحمد رحمه الله في استنباط الاحكام.(١)

وهذا ما ذهب اليه ايضاً ابن حمدان الحنبلي في كتابه آداب المفتي ، كما نقله عنه صاحب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، واختاره .

ووصفه بأنه غير مقلد لامامه في الحكم والدليل ولكنه سلك طريقـــه في الاجتهاد والفتوى . (٢)

---

(١) للإمام أحمد رحمه الله أصول خمسة في استنباط الاحكام .

الأصل الأول: اذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت الى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان .

الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة : فكان اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يتجاوزها الى غيرها ، ولم يقل ان ذلك إجماع ، بل كان يقول لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا .

الأصل الثالث: اذا اختلف الصحابة في مسألة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فأن لم يتبين له موافقة أحد الا قوال ، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول من الأقوال .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس .

وينبغي أن نذكر هنا أن الضعيف ليس بحال من الأحوال يقع ضمن دائرة الموضوع .

الأصل الخامس : القياس وكان الإمام أحمد يستعمله للضرورة . أنظر هذه الأصول مفصلة في كتاب المدخل الى مذهب الإمام أحمد ٤١-٤٤ .

(٢) أنظر الا نصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٥٩-٢٦٠ .

وقال في الأنصاف (١) : « وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف »

أما أبو الوفاء علي بن عقيل رحمه الله فقد صرح بأن أبا يعلى قد تخطى مرتبة مجتهد المذهب الى مرتبة المجتهد المطلق بقوله :

« لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل بن الهمذاني الفرضي ، وأبا النصر بن الصباغ » (٢)

ومال ابن قيم الجوزية الى هذا ، فاعترف لأبى يعلى وأمثاله بمرتبة الاجتهاد المطلق ، الا أنه أنه لم يوصله الى مرتبة الأئمة الأربعة : أبى حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين .

قال في اعلام الموقعين (٣) :

« وقد اختلف الحنفية في ابى يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ... والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم ... ، والحنابلة في ابن حامد والقاضي : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أم متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين :

ومن تأمل أحوال هؤلاء ، وفتاويهم واختياراتهم ، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وان كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد ».

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٦٠ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣١ طبعة أولى – المطبعة السلفية .
(٣) أعلام الموقعين ٤/٢١٢–٢١٣ .

وأخيراً نسوق اليك هذه الأقوال التي تلقي ضوءاً على مكانة أبي يعلى في المذهب الحنبلي :

قال الحافظ شمس الدين الذهبي (١) :

« أبو يعلى بن الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، صاحب التصانيف ، وفقيه العصر ، كان اماماً لا يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، وجميع الطائفة معترفون بفضله ، ومغترفون من بحره » .

وقال ابن بدران (٢) :

« أبو يعلى علامة الزمان ، قاضي القضاة ، مجتهد المذهب ، بل المجتهد المطلق ، له الخلاف الكبير والأحكام السلطانية » .

وقال أبن كثير (٣) :

« أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع »

وقال ابن الجوزي (٤) :

« كان من سادات العلماء الثقات ، وتولى النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، وكان إماماً في الفقه ، له التصانيف الحسان ، الكثيرة في مذهب أحمد ، درس وأفتى سنين ، وانتهت اليه رياسة المذهب ، وانتشرت تصانيفه ، وجمع الإمامة والفقه والصدق » .

وقال السمعاني (٥) :

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، فقيه فاضل مناظر من أصحاب أحمد بن حنبل من بغداد ، وله فيه تصانيف » .

---

(١) العبر في خبر من غبر ٢٤٢/٣-٢٤٣ ، وأنظر سير أعلام النبلاء مجلد ١١ قسم ٢ لوحة ١٦٨ .
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠ .
(٣) البداية والنهاية ٩٤/١٢ .
(٤) المنتظم ٢٤٤/٨ .
(٥) الأنساب ٤١٩-٤٢٠ .

وفاتـه :

توفي القاضي أبو يعلى رحمه الله في يوم الأثنين بعد العشاء ليلة التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين واربعمائة في بغداد عن عمر ناهز ثمانية وسبعين عاماً، قضاها في أعمال البر والخير ، يدرس ويدرّس ويفتي ويصنف .

وقام بغسله تلميذه الزاهد الشيخ الشريف أبو جعفر ، وكفنه ، وكان قد أوصى رحمه الله ان يغسله ويكفنه الشريف أبو جعفر .

وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور ، الجامع الذي كان يملي فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشى في جنازته خلق كثير ، منهم قاضي القضاء أبو عبدالله بن الدامغاني الحنفي ، وجماعة من القضاة والشهود ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة ، ولاقى الناس من المشقة والنصب من كثرة الزحام لكثرة الناس الماشين في جنازته . (١)

ورثاه الأدباء والشعراء .

قال أحد تلامذته يرثيه (٢) :

أسف دائـــم وحـــزن مقيم	لمصاب بــه الهـــدى مهـــدوم
مـــات نجل الفراء أم رجـــت الأر	ض ، أم البدر كاسف والنجوم ؟
لهـــف نفسي عـــلى إمام حوى الفضـ	ـل ، وهو بالمشكلات علـــيم
خلـــقٌ طاهـــرٌ ووجه منـــير	وطريق الى الهـــدي مستقـــيم
كان للدين عـــدةً ولأهل الديـــن	عدةً في النائبات خـــل حمـــيم
من يكـــن للدرس بعـــدك أم	من لجدال المخالفين يقـــوم ؟
من لفهـــم الحديث والطرق يُســـ	توضح منه صحيحـــه والسقيـــم

(١) أنظر البداية والنهاية ٩٤/١٢-٩٥ ، والعبر في خبر من غبر ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ، والمنتظم ٢٤٤/٨، وتاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، وتتمة المختصر في أخبار البشر ٥٦٠/١ ، والكامل في التاريخ ١٠٤/٨، ومرآة الجنان وعدة اليقظان ٨٣/٣ ، والنجوم الزاهرة ٧٨/٥ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢١٧/٢-٢١٨ ، والمنهج الأحمد ١١٣/٢-١١٤ .

وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد يصفه (١) :

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الامام علامة الزمان ، قاضي القضاة أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره في أوانه ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يستمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، بالائتمام به يقتدون ، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوي والجدل وغير ذلك ، مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا واهلها ، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق الى مثلها ، ولم ينسج على منوالها » .

رؤيا صالحة:

« قال أبو علي البرداني : رأيت القاضي أبا يعلى فقلت : يا سيدي ما فعل الله بك ؟

فقال لي – وجعل يعد على أصابعه – : رحمني وغفر لي ، ورفع منزلتي واكرمني .

فقلت بالعلم ؟

فقال لي : بالصدق » (٢)

وقد رؤيت بحقه رؤى صالحة كثيرة تبشر بخير ان صحت . (٣)

---

(١) أنظر مقدمة الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ .

(٢) المنتظم ٨/٢٤٤ .

(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢١٨-٢٢١ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/١١٤-١١٦.

أولاد أبي يعلى:

وكما انعم الله على أبي يعلى بالعلم والزهد والعفة والتدين والورع انعم عليه بالذرية الصالحة ، فرزقه أولاداً ثلاثة كلهم ذكور .

١ ـ أبو القاسم عبيد الله:

ولد سنة ثلاث واربعين وأربعمائة (٤٤٣) وقرأ بالروايات على أبي بكر الخياط ، وابن البناء وأبي الخطاب الصوفي ، وغيرهم ، وسمع الحديث من والده أبي يعلى ، وجده لأمه جابر بن ياسين ، ورحل في طلب الحديث الى واسط ، والبصرة ، والكوفة ، وعكبرا ، والموصل والجزيرة وآمد وغيرها .

كان ذا عفة وديانة ، وصيانة ، وحسن التلاوة للقرآن الكريم ولنداوة صوته وحسن تلاوته كان والده القاضي أبو يعلى يصلي خلفه صلاة التراويح في أواخر أيامه .

وهو الذي صلى على أبيه بجامع المنصور صلاة الجنازة .

وكان له معرفة بعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، خاصة بعلم الجرح والتعديل، وأسماء الرجال والكنى .

قال القاضي أبو الحسين : (١)

« ولما ظهرت البدع في سنة تسع وستين وأربعمائة هاجر الى حرم الله ، وكانت وفاته في مضيه الى مكة ، بموضع يعرف بمعدن النقرة في أواخر ذي القعدة من هذه السنة .

فتوفي وله ست وعشرون سنة وثلاثة أشهر ونيف وعشرون يوماً تقريباً ».

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥-٢٣٦ وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣/٣٣٤-٣٣٥ والمنهج الأحمد ٢/١٢٤-١٢٥ ، والتاج المكلل ١٨٢ .

٢ ـ أبو الحسين محمد:

ولد سنة إحدى وخمسين وأربعماية (٤٥١) .

قرأ القرآن ببعض الروايات على أبى بكر الخياط مع أخيه أبى القاسم ، وسمع الحديث من أبيه أبي يعلى ، وعبد الصمد بن المأمون ، وأبن النقور ، والخطيب البغدادي ، والعاصمي وغيرهم .

له مصنفات كثيرة في الفروع والأصول منها كتاب المجموع في الفروع ، ورؤوس المسائل ، والمفردات في اصول الفقه ، وطبقات الحنابلة اذ هو الرائد في هذا الفن .

وبرع في الحديث ، وحدث الكثيرون عنه .

وفي سنة عشرين وخمسمائة سطا على بيته جماعة من اللصوص ، فنهبوا ماله وقتلوه عن عمر يناهز تسعة وستين عاماً قضاها في الفقه والتفقه ، والعلم والتعلم ، وسماع الحديث وأدائه بأمانة . (١)

٣ ـ أبو خازم محمد:

وهو أصغر ابنائه ، ولد سنة سبع وخمسين واربعمائة (٤٥٧) قبل وفاة والده بسنة .

سمع الحديث من أبى جعفر بن المسلمة وغيره ، وحدث عن أبيه أبي يعلى اجازة .

قرأ الفقه على القاضي أبي علي يعقوب ـ تلميذ والده ـ ولازمه ، وعلق عنه ، وبرع في معرفة المذهب . والخلاف والأصول .

---

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٦-١٧٧ .

له مصنفات كثيرة مفيدة منها كتاب التبصرة في الخلاف ، وكتاب رؤوس المسائل – وشرح مختصر الخرقي .

كان أحد الفقهاء الصالحين الزاهدين ، روى عنه الحديث جماعة منهم ابنته نعمة .

توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة عن عمر ناهز السبعين عاماً . رحمه الله تعالى رحمة واسعة هو ووالده واخويه .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٨٤–١٨٥ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨٢/٤.

البَابُ الثَالِث

في

دراسة كتاب الأحكام السلطانية

وفيه فصول ثلاث :

الفصل الاول :وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : تعريف بكتاب الاحكام السلطانية

المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق في الكتاب

المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب

الفصل الثاني : في دراسة قضايا من الكتاب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في النسب القرشي

المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله

المبحث الثالث : في الذمى ووزارة التنفيذ

المبحث الرابع : في حكم التسعير

الفصل الثالث : في صلة كتاب الاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء بكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي وفي الفصل مبحثان . :

المبحث الاول : مقارنة بين الكتابين

المبحث الثاني : اي الكتابين أسبق ؟

الفصل الأول

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف بكتاب الأحكام السلطانية

المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق في الكتاب

المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب

الفصل الأوّل

المبحث الأول

تعريف بكتاب الأحكام السلطانية

أ ـ من ذكره من المصنفين:

١ – القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة	٢٠٥/٢
٢ – العليمي في المنهج الأحمد	١١٢/٢
٣ – ابن رجب في الاستخراج	١٧
٤ – الشيخ الرحيباني في مطالب اولي النهي	٥/١
٥ – علاء الدين المرداوي في الانصاف	١٣/١
٦ – ابن بدران في المدخل	٢٣٧
٧ – حاجي خليفة في كشف الظنون	١٩/١

ب ـ النسخ المخطوطة لهذا الكتاب:

١ – نسخة موجودة عند الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة – وهي ملك له.

ويرجع تاريخ نسخها الى سنة ست وستين وثمانمائة للهجرة (٨٦٦) وهي منقولة عن نسخة موجودة في دمشق.

جاء فيها :

وافق الفراغ منه في حادي عشري صفر الخير من شهور ثمانمائة وستة

وستين بصالحية دمشق المحروسة عمرها الله بذكره الى يوم القيامة . وذلك على يد أبى بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ، ولمشايخه ولجميع المسلمين .

وبالهامش ما صورته :

الحمد لله وحده . بلغ مقابلة وتصحيحاً على النسخة المكتتب منها ، لكنها غير صحيحة . وقد صححنا في هذه ما امكن ، فلله الحمد والمنة .

٢ — نسخة موجودة عند الشيخ عبدالله بن بليهد ، كتبت بخط الشيخ سليمان بن حمدان أحد اعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الاولى .

وميزة هذه النسخة انها تحتوي على اجازة لصاحبها ابن بليهد بالسند المتصل الى مؤلف الاحكام السلطانية القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبن أحمد بن الفراء . عن مسند الوقت العلامة المفضال المرحوم الشيخ عبد الستار الدهلوي الهندي نزيل مكة .

٣ — نسخة بدار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق (١) .

تقع هذه النسخة في مائتي وست عشرة ورقة من القطع الصغير . في كل صفحة سبعة عشر سطراً ، وفي كل سطر عشر كلمات .

---

(١) وقد أخطأ مصنف الفهارس للمكتبة الظاهرية ، إذ صنفها في غير موضوعها ، فقد وضعها في قسم الأدب تحت رقم خاص ٧٥ أدب ، ورقم عام ٣٢٤٥ والأولى بل الصحيح أن يضعها في زاوية الفقه الحنبلي ، أو الفقه العام .

وقد سبب لنا هذا الخطأ في التصنيف كثيراً من المتاعب حتى تمكنا من الحصول عليها ، خاصة إن الموظف المسؤول عن قسم المخطوطات كان حديث عهد بها اذ لم يتجاوز عمله فيها ثلاثة أيام .

كتبت هذه النسخة بخط جيد مقرو .

قام بنسخها محمود بن محمد بن يعمر بن يوسف الحنبلي الطرابلسي .

وهذه النسخة تامة ، وبحالة جيدة . سالمة من الخروم ومن أكل الارضة ومجلدة تجليداً جيداً .

في مقدمتها فهرس يتناول موضوعات الكتاب ، وقد قسم الكتاب الى سبعة عشر فصلا . وكتب الناسخ الفصول بخط أحمر ليميزها عن بقية الكلام الذي كتب بخط اسود .

اما تاريخ هذه النسخة فمجهول ، اذ لا يوجد في التاريخ الا رقم الآحاد والعشرات فقط اما رقم المئات فلا وجود له .

فقد جاء فيها :

كاتب النسخة محمود بن محمد بن يعمر يوسف الحنبلي الطرابلسي بتاريخ رابع ذي قعدة الحرام سنة ست وستين .

ويلوح لي ان هذه النسخة اقدم من سابقتيها ، وهي التي نظن ان النسخة الاولى نقلت عنها . ذلك لان الكاتب يشير الى انه نسخ هذه النسخة عن النسخة الموجودة في دمشق . ولا توجد نسخة اخرى في دمشق ، فتأكد لي – والله اعلم – ان هذه النسخة أقدم النسخ الموجودة .

جـ – عدد طبعات الكتاب

طبع هذا الكتاب طبعتين .

الطبعة الاولى سنة ست وخمسين وثلاثمائة والف للهجرة (١٣٥٦) التي توافقها سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة والف للميلاد (١٩٣٨) . قام بتصحيحها والتعليق عليها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . وقام بطبعها مصطفى البابي الحلبي واولاده بالقاهرة بمصر .

والطبعة الثانية كانت سنة ست وثمانين وثلاثمائة والف للهجرة (١٣٨٦) .

توافقها سنة ست وستين وتسعمائة والف للميلاد (١٩٦٦)

قام بطبعها مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بالقاهرة . والذي يجدر ذكره هنا ان هذه الطبعة هي نسخة طبق الأصل للطبعة الأولى ، لا تزيد عنها ولا تنقص ، وهي بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

طبع هذا الكتاب في ثلاثمائة وثلاث وثلاثين صفحة من القطع المتوسط ، بما في ذلك الحواشي التي اثبتها المحقق الاستاذ الفقي رحمه الله وتتضمن زيادات كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي على كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى بن الفراء . وتعليقاته هو . وبما في ذلك ايضاً مقدمة الكتاب ، وسند الكتاب الى مؤلفه القاضي . والاجازة به من الشيخ عبد الستار بن عبدالوهاب الدهلوي المكي الى الشيخ عبدالله بن سليمان بن بلهيد . وترجمه القاضي ابي يعلى من المقصد الأشرف . نقلها عبد الستار الدهلوي ، وترجمة أخرى للقاضي ابي يعلى ، نقلها الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله من طبقات الحنابلة، لابن ابي يعلى القاضي ابى الحسين .

وفهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب ذكر في آخر الكتاب استغرق لوحده ستاً وعشرين صفحة .

د ـ المصادر التي اقتبس منها المؤلف:

وقد اقتبس ابو يعلى رحمه الله من مصادر اهمها :

كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ،وقد صرح بذلك عندنقله من

الكتاب فيصدر الاقتباس بقوله قال قدامة بن جعفر ونقل ايضاً بعض روايات عن الواقدي . كما نقل بعض الروايات في كتابه الاحكام السلطانية عن شيخه في الحديث ابى عبدالله النيسابوري الحاكم صاحب المستدرك .

واكثر الاقتباس من الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام بل هو من اكثر الكتب التي نقل عنها وصرح بذلك في كثير من الاحيان وبعض الاحيان لم يصرح.

ونقل ايضاً عن كتاب الخراج لابى يوسف صاحب ابى حنيفة رحمهما الله ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم رحمه الله .

واعتمد في احيان كثيرة على كتابين لامامين حنبليين :

الكتاب الاول : لابى القاسم الخرقي واسمه كتاب مختصر الخرقي .

والكتاب الثاني كتاب الامامة للخلال .

واخيراً وجدنا تشابهاً كبيراً بين عبارة الفراء في كتابه الاحكام السلطانية ، وعبارة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بل في كثير من الاحيان نجد عبارة الكتابين متماثلة متطابقة ، وابعد من هذ ان هناك تشابهاً في التبويب الفني ، فالمواضيع موحدة ومرتبة في الكتابين تماماً .

وكل قارىء للكتابين يجد تماثلاً بينهما في العبارة والتصنيف مما يجزم جزماً قاطعاً ان احدهما نقل عن الآخر !

ولعل الاصيل يكون كتاب الماوردي . والفراء قد نقل منه في كتابه الاحكام السلطانية . وهذا ما جزمنا به وايدناه بادلة مفصلة ذكرناها في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث .

وبذا يكون اهم مصدر من المصادر التي اعتمد عليها ابو يعلى في تصنيف كتابه الاحكام السلطانية هو كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري الشافعي .

هـ ـ أهمية الكتاب:

اهتم الحنابلة بكتاب الاحكام السلطانية هذا اهتماماً كثيراً ، وعولوا عليه في كتبهم . اذ هو اول مصنف من نوعه يصنف على مذهب الامام أحمد رحمه الله. وحاز اعجابهم ، فتناقلوه بالرواية المسندة المتصلة من يومنا هذا الى مؤلفه رحمه الله .

واذا ما نظرنا الى اسانيد الكتاب وجدنا اهتمام العلماء والفقهاء والمحدثين، وحرصهم الشديد على روايته بالاجازة .

فنجد من هؤلاء العلماء الافذاذ ثلاثة من أئمة آل تيمية :

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم ، وتلميذ شيخ الاسلام الامام شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب زاد المعاد والحافظ ابن رجب الحنبلي ، والعلامة المفسر الفقيه المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، وابن قدامة المقدسي صاحب كتاب المغنى ، والحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني علامة عصره، ويرويه ايضاً شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه الشيخ عبد الرحمن وحفيده الشيخ عبد اللطيف. وغيرهم كثيرون .

وجل من صنف من الحنابلة في الفقه بعده اقتبس من هذا الكتاب .

فانك لو استعرضت كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، وكتاب مطالب اولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني ، وكتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، وكتاب الفروع لابن مفلح،وكتاب القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب ، وغيرها من كتب الحنابلة لوجدتها قد نقلت من كتاب ابى يعلى هذا « كتاب الاحكام السلطانية » .

فمنهم من صرح في بداية كتابه – في خطته ومنهاجه في التأليف – بأن أهم المتون التي اعتمد عليها هو كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء،كالشيخ علاء الدين المرداوي في الانصاف وغيره ، ومنهم من اقتبس منه دون الاشارة له في مقدمة الكتاب بل ذكره عندما اورد ما اقتبس منه بقول وقال القاضي في الاحكام السلطانية . (١)

و – منهاج المؤلف في الكتاب:

تضمنت مقدمة الكتاب – على قصرها – منهاج ابى يعلى رحمه الله في كتابه.

فقد جاء في المقدمة :

« فاني كنت صنفت كتاب الامامة ، وذكرته اثناء كتاب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وادلتنا ، والأجوبة عما ذكروه ، وقد رأيت ان افرد كتاباً في الامامة ، احذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل وازيد فيه فصولاً أخر ، تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها » (٢) .

---

(١) أنظر على سبيل المثال ما قاله صاحب الانصاف في مقدمة كتابه الجزء الأول صفحة ١٣ . فقد ورد قوله ١٣/١ : « ومما نقلت منه من المتون الأحكام السلطانية .»

أنظر منه ١٦٦/٤، ١٨٨، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٥٦، ١٢/٣٥، ٣٦، ١١٥، ١٢٤ .

وأنظر أيضاً قول صحب مطالب أولى النهي ٥/١ .

(٢) الأحكام السلطانية ١٩ لأبي يعلى .

ففي هذه المقدمة اوضح لنا أنه سيتجنب المنهج المقارن الذي اتبعه معاصره أبو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية . اذ كان يذكر رأي الشافعية ومن خالفهم من المالكية والحنفية .

اما هو فسيقتصر على ذكر رأي الحنابلة فقط بذكر الروايات المنقولة عن أحمد رحمه الله ، دون التعرض لادلته . ولا لأدلة المخالفين ولا الرد عليها .

وقد التزم فعلاً في كتابه هذا المنهج الذي ارتضاه لنفسه .

فهو يذكر القاعدة الكلية او الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثم يردف الحكم الشرعي هذا برواية عن الامام أحمد رحمه الله تأتي موافقة للحكم الذي ذكره .

فعلى سبيل المثال بدأ بالامامة فقال (١) : « نصب الامام واجب وقد قال أحمد رضي الله عنه – في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي –: الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس » .

وقد يكون هناك اكثر من حكم في مسألة من المسائل ، فيلتمس في مذهب الامام أحمد رحمه الله اكثر من رواية .

فعلى سبيل المثال قال في حكم تولي الذمى لوزارة التنفيذ : (٢)

« وقد قيل انه يجوز ان يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وان لم يكن وزير التفويض منهم ... وقد ذكر الخرقي ما يدل على انه يجوز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لانه قال : ولا يعطى من الصدقة لكافر الا ان يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا .

وروي عن أحمد ما يدل على المنع ، لانه قال في رواية ابى طالب وقد سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال: لا يستفاد منهم في شيء » .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الأحكام السلطانية ٣٢ لأبي يعلى الفراء .

وقد سلك طريقاً جيداً في تبويبه للكتاب ، فبدأ بالفصول التي تتعلق بالامامة ، كحكم الامامة ، وشروط المرشح لها ، ومن يختاره ، والعيوب المؤثرة في انعقادها واستدامتها . وطرق انعقادها وغير ذلك .

ولما فرغ من الامامة تعرض للولايات التي تنبثق عن الامام ، وقسمها الى أربع زمر .

ثم أخذ يتحدث بالتفصيل عنها زمرة زمرة حتى انتهى الى آخر الكتاب .

وعبارته في كتابه دقيقة موجزة اشبه ما تكون بصياغة المادة القانونية كما يكثر من التفريعات الدقيقة والكثيرة .

ويصادف القاريء احياناً لكثرة التفريعات ودقة التعبيرات غموضاً في الفكرة ، يتطلب منه وقوفاً عند بعض العبارات لاستيعابها .

●●●●●●●●●●

المبحث الثاني

تقويم لعمل المحقق
الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله

سنتحدث في هذا المبحث في نقطتين :

الأولى : عمل الاستاذ المحقق .

الثانية : ملاحظاتنا حول التحقيق .

أولاً ــ عمل الأستاذ المحقق في الكتاب:

قام الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله علاوة على نقل الكتاب بخطه،ووضع علامات الوقف ، كالنقط والفواصل المنقوطة ، وغير المنقوطة ، وتفقير الكتاب، بالامور التالية :

١ ــ وضع عناوين لبعض الفصول من عنده ، وكانت هذه العناوين لا أثر لها في الكتاب ، وقد قام بوضع العناوين للكتاب على غرار العناوين الموجودة في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي .

٢ ــ وضع فهرساً تفصيلياً لمواضيع الكتاب .

٣ ــ نقل ترجمة مستفيضة لمؤلف الكتاب القاضي ابي يعلى من كتاب طبقات الحنابلة .

٤ ــ قام بتخريج قسم من الاحاديث التي وردت في الكتاب تخريجاً ناقصاً .

٥ اثبت الاستاذ الفقي في حاشية الكتاب الاقوال التي زادت في كتاب الماوردي على كتاب الفراء ، « حتى يكون الذي بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي » (١)

٦ – قام بشرح بعض المفردات الصعبة التي وردت في الكتاب .

٧ – ترجم لنزر قليل جداً من الاعلام التي وردت في الكتاب . ولا يتجاوز عدد المترجم لهم عشرة اشخاص .

٨ – تفسير لبعض الآيات التي استشهد بها المؤلف في الكتاب .

ثانياً ـ ملاحظاتنا على عمل الأستاذ الفقي :

مما لا شك فيه ان الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله قد بذل جهداً ملموساً، يستحق الشكر والتقدير ، اذ أخرج الى النور كنزاً من الكنوز الكثيرة المجهولة من تراث امتنا الاسلامية الماجدة ، بشكل يشوق القارىء لمطالعته .

وهذا الجهد الذي نوهنا به للمحقق لا يمنعنا بحال من الاحوال ان نبدي ملاحظاتنا على عمله . اذ الكمال لله وحده . فنقول والله المستعان وعليه التكلان :

اولاً : ان الاستاذ رحمه الله اعتمد في اخراجه لهذا الكتاب على نسخة واحدة ، مع توفر غيرها .

وهذا كما هو معلوم لا يجعل العمل تاماً خالياً من الاخطاء ، بل يكون العمل متعثراً ، لا يخلوا من مشاكل ، لا حل لها الابالاعتماد على نسخة أخرى .

---

(١) هذا قول الاستاذ الفقي رحمه الله ورد في مقدمة الأحكام السلطانية ص١٨ .

فعلى سبيل المثال : قد يصادف المحقق كلمة غير مقروءة ، او بياضٌ في المخطوط او أكل ارضة فيه . او انقطاع في المعنى مما يؤكد سقوط بعض الجمل من الناسخ وهو ينسخ الكتاب .

لا شك انه يقف حائراً ازاء هذه المشاكل اذا اعتمد على نسخة واحدة عند التحقيق .

وهذا ما حصل للاستاذ المحقق رحمه الله في الكتاب فلو رجعت الى الصفحة ٢٣ وجدت بياضاً وانقطاعاً في المعنى . اجتهد الاستاذ فملأه حسب ظنه ، إذ لم يذكر على ماذا اعتمد في ملء الفراغ .

ولو استعان بنسخة اخرى كالنسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي بحالة جيدة وخطها جيد مقرؤ كما تقدم ذكره عند التعريف بها والحصول عليها ليس متعذراً .

ثانياً : مر الاستاذ المحقق رحمه الله عن بعض النصوص دون تصحيح لها وهو يعتقد جازماً خطأها ، والخطأ واضح جلي لكل من يقرأ النص قراءة عابرة .

وتصحيح الخطأ لا يكلف جهداً يذكر ، وكل الذي قام به أنه اكتفى بأن يذكر للقاريء أن هاهنا خطأ .

فمثلاً في صفحة ٥٩ من الكتاب هذه العبارة :

قال الخرقي في مختصره : والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح .

وضع إشارة على كلمة الصلاح وقال في هامش الصفحة : كذا في الاصل فليحرر .

وكأن وظيفة القاريء ومهمته تحرير المسألة ، لا الاستاذ الفقي مخرج الكتاب ومصححه !

وازاء هذا نقول : ان الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله لم يكن يكلف نفسه عناء البحث ، فيجد الحل سهلاً ميسوراً . فبدل ان يذر القاريء في دوامة من التخرصات والتوقعات ، كان بإمكانه رحمه الله أن يعود الى مختصر الخرقي ، ويصحح العبارة منه ، ومختصر الخرقي يملأ السهل والوعر .

وقد يقول قائل : ربما لم يتسن له الاطلاع على مختصر الخرقي .

ومع أن هذا الاحتمال أو الافتراض نراه بعيداً جداً ، فانه بامكان الاستاذ ان يعود الى كتاب المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله فهو شرح لمختصر الخرقي، فيجد فيه النص صحيحاً .

وكتاب المغني هذا اقتبس منه الاستاذ الفقي كثيراً من النصوص التي وشح بها كتاب الاحكام السلطانية للفراء .

ثم اخيراً ان اي انتباه لسياق الكلام يوصل الى تصحيح العبارة فالعبارة تقول : والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء (بالصلاح) .

فالمحاربون الذين يخرجون عن سلطة الامام الشرعي يروعون الآمنين في الصحراء ويعترضونهم لأخذ اموالهم ، هؤلاء يخرجون بالصلاح ، أم (بالسلاح) للفتك بالقوم . (١)

هذا وقد تكررت عبارته كذا في الاصل فليحرر اكثر من مرة . (٢)

---

(١) وقد عدت الى كتاب مختصر الخرقي فوجدت العبارة كالتالي :
والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالسلاح
أنظر مختصر الخرقي ص ١٩٥ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراء حواشي الصفحات ٥٩ ، ١٧٠ ، ٢١٠ .

ثالثاً : وردت اخطاء في الكتاب كثيرة .

ويهمنا الأخطاء التي تؤثر في المعنى وتقلبه رأساً على عقب ويكون على عكس ما اراد المؤلف تماماً .

فعلى سبيل المثال : جاء في ص ٣٥–٣٦ هذا النص :

واذا تقلد الامير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لان **الوزارة نيابة عن المسلمين**.

والعبارة الاخيرة : « لان الوزارة نيابة عن المسلمين » خطأ والصواب : لان الامارة نيابة عن المسلمين .

وبهذا تكون العبارة كما يلي :

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لأن الامارة نيابة عن المسلمين

وانما قلنا هذا : لان الوزير نائب عن الخليفة فاذا مات الاصيل انعزل الوكيل. واما الامير فهو نائب عن الامة وبالتالي لا ينعزل بموت الخليفة لوجود الامة وهو نائب عنها .

ولو جرينا على عبارته المتقدمة لوجب الا ينعزل الوزير بموت الخليفة لأنه نائب عن الأمة ، والأمة باقية . ولكنه قرر ان الوزير ينعزل بموت الخليفة فوجب الا يكون نائباً عن الأمة . بل يكون نائباً عن الخليفة ، وبذا تكون الامارة نائبة عن الامة لا الوزارة .

هذا وجاءت العبارة في كتاب الماوردي بهذا النص ص ٣٢ .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين .

وقد وردت اخطاء في الكتاب غير هذا . (١)

رابعاً : ورد سقوط بعض الكلمات لم ينتبه اليها الاستاذ الفقي رحمه الله مما احدث انقطاعاً في المعنى .

فعلى سبيل المثال : (٢)

جاء في ص ٢١٥ من الكتاب :

القسم الثالث من الانهار : ما احتفر الآدميون من الارضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً .

والعبارة فيها انقطاع في المعنى ، وليست مستقيمة ولا مفهومة والصواب كما يلي :

القسم الثالث من الانهار : ما احتفره الآدميون لما احيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً . (٣)

خامساً : اغفل الاستاذ رحمه الله شرح بعض الاصطلاحات الصعبة التي مرت في الكتاب ، خاصة الاصطلاحات التي هجر الناس استعمالها في لغتهم اليوم . مثل : ساباط ، شرَع ، حُش ، الطـق ، ومغيض وغيرها . (٤)

---

(١) أنظر الصفحات ٣٥، ٩١، ١٧١، ٢٨٧ .

(٢) وأنظر أيضاً ص ٩١ السطر الأول ، وصفحة ٢٠٤ .

(٣) هذه العبارة موجودة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٢ .

(٤) أنظر الصفحات ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٦، ٣٠٢ .

والساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق . القاموس المحيط ٣٧٦/٢ .

شـرع : قال في أساس البلاغة ٤٨٧ : والناس فيه شرع : سواء .

والحـش : قال في القاموس المحيط ٢٧٦/٢ : « الحش مثلثة : المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين » .

والطـق : قال في القاموس المحيط ٢٦٧/٣ : « بالفتح ويلحن البغاددة فيكسرون وهو مكيال ، أو ما يوضع من الخراج على الجريان ». وقال في تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ٤٥٢ : « الطـق الوظيفة توضع على أصناف الزرع لكل جريب » .

والمغيض : قال في لسان العرب ٦٥/٩ : غاض الماء يغيض غيضاً ومغيضاً ومغاضاً ، وأنغاض نقص أو غار . والمغيض المكان الذي يغيض فيه الماء .

سادساً : حين يذكر فكرة او يقتبس نصاً في بعض الاحيان لا يذكر مصدره.

فعلى سبيل المثال : عقب على قول الفراء ص ٤٧ : « اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله »

بقوله : هذا قول الحسن البصري .

وقال بعد قول الفراء : « اصبروا على الجهاد وصابروا على العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر » : هذا قول زيد بن اسلم .

فحين نسب هذين القولين الى الحسن البصري وزيد بن اسلم لم يذكر لنا المصدر الذي اقتبس منه .

ومن الجدير ذكره ان هذين التعقيبين مأخوذان من كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٤٩ .

سابعاً : حبذا لو ذكر فهرساً بالمراجع التي استعان بها في التحقيق والتصحيح والتعليق .

ثامناً وأخيراً : ان الاستاذ الفقي رحمه الله لم يقم بتخريج احاديث كثيرة وردت في الكتاب .

ونحن لا نملك الا ان نقول ان تخريج مثل هذه الاحاديث التي اغفلت يحتاج الى جهد وعناء شديدين . كما يستغرق زمناً طويلاً ، ولعل هذا يكون عذراً له لكثرة اشغاله .

واليك طائفة من هذه الاحاديث :

١ — « اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على جراثيم جهنم » (١)

---

(١) ورد هذا الحديث ص ٢٢٦ .

تخريجه : قال في مختصر شرح الجامع الصغير ١٤/١ : « رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا .

٢ — نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان (١) .

« الأحكام السلطانية ص ٤٣ » .

٣ — روى أنس بن مالك : (ان اعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتيناك ومالنا بعير يئط ، ولا صي يصطبح ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً غدقاً مغيثاً سحا طبقا) (٢)

(الأحكام السلطانية ص ١٠٨)

٤ — ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل(٣).

(الأحكام السلطانية ٢٣١)

---

(١) رواه الترمذي باسناده عن ابن عمر أن أمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أنظر سنن الترمذي ٤/١٣٦–١٣٧ رقم الحديث ١٥٦٩ ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٠ .

(٢) الحديث رواه الإمام مالك بطوله عن الصحابي أنس بن مالك فيالموطأ أنظر شرح الزرقاني للموطأ ١٤٨/٢ ، ورواه ابن ماجة عن كعب بن مرة ،وعن أبن عباس ، وأبي هريرة بالفاظ مختلفة. أنظر سنن أبن ماجة الجزء الاول الارقام ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١ ، وقال عقيب الحديث رقم ١٢٧٠ في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . (سنن ابن ماجه ١/٤٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمر بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، أنظر الحديث رقم ١٨٣ . وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي ٧/٥٠ عن أبن عمر بلفظ (إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على أن يعملوها بأموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها . =

٥ ـ نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً (١) .
(الأحكام السلطانية ٤٩)

٦ ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فألقوا في القليب (٢) .
(الأحكام السلطانية ٥٠)

٧ ـ قلع النبي صلىٰ الله عليه وسلم كروم أهل الطائف (٣) .
(الأحكام السلطانية ٥٠)

٨ ـ لا يجتمع في جزيرة العرب دينان (٤) .
(الاحكام السلطانية ١٩٧)

= رقم ١١٣٥ .
وأخرجه مسلم في ٢٢- كتاب المساقاة حديث رقم ١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أنظر سنن الترمذي ٦٥٧/٣ الحاشية .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٥٨/٢ قال :
(أخبرنا قبيصة بن عقبة ، أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً) . وأنظر فتوح البلدان فقد أخرجه البلاذري ص ٦٥ .

(٢)ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عائشة رضي الله عنها ٩٠/٦-٩١ ونصه : عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يطرحوا في القليب ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فأني قد وجدت ما وعدني ربـي حقاً ثم ذكره وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣) رواه أبن اسحق في السيرة . أنظر السيرة النبوية مع الروض الآنف ١٤٩/٤ وأنظر سيرة أبن كثير ٦٥٨/٣-٦٥٩ .

(٤) قال أبو عبيد في الأموال رقم ٢٧٢ ص ١٤٣٢ .
(حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر=

٩ – لا تشتّروا من رقيق اهل الذمة شيئاً ، فأنهم أهل خراج ، ولا من اراضيهم، ولا يقر احدكم بالصغار في عنقه وقد نجاه الله منه (١) .

(الأحكام السلطانية ٢٠٨)

١٠– روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة (٢) .

(الاحكام السلطانية ٢٢٠)

١١– سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عينون (٣) الذي كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل (٤)

(الأحكام السلطانية ٢٢٩)

= قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم .

قال المحقق : (ظاهر هذا أن ذلك الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه ، ولكنه روي مرفوعاً ، وانما قاله عمر هنا على سبيل الرواية (أنظر الاموال ص ١٤٣ – الحاشية .

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال رقم ١٩٤ ص ١٠ قال: حدثنا اسماعل ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شفيق العقيلي عن أبي عياض ،عن عمر قال : لا تشتّروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، واراضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم ٧٣١ ص ٤١٥ .

بهذا اللفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة .

قال المحقق في الحاشية : رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ورد في الكتاب عيون وهو خطأ بلا ريب والصواب ما أثبتناه (عينون) إذ هي (اسم بلدة في الشام كما سيأتي في الحديث) .

(٤) أخرجه في الأموال رقم ٦٨٠ ورقم ٦٨١ .

أما رقم ٦٨١ فبهذا اللفظ : حدثني سعيد بن عفير عن ضمرة ابن ربيعة عن سماعة أن =

١٢– سأل أبو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضاً كانت بيد الروم فأعجبه ذلك . وقال : (الا تسمعون ما يقول ؟ (فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك ، فكتب له بذلك كتاباً (١) .

(الأحكام السلطانية ٢٢٩) .

هذا وقد بلغ عدد الأحاديث التي لم يخرجها عشرين حديثاً تقريباً سقنا لك اثني عشر حديثاً على سبيل المثال والاستدلال على ما ذهبنا اليه والله الموفق والهادي الى سواء السبيل (٢) .

= تميما الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريات بالشام عينون وفلانة ، والموضع الذي فيه قبر أبراهيم وأسحق ويعقوب صلوات الله عليهم قال :وكأن بها ركحه ووطنه . قال : فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا صليت فسلني ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك .

وانظر أيضاً الحديث في كتاب الخراج لابي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢٣٤ فذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوكما يلي (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري ان له قرية حبرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما ، وأنباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فأن عليه لعنة الله .

(١) أنظر كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام رقم الحديث ٦٧٩ ، الصفحة ٣٨٨ .

(٢) أنظر الصفحات التالية من الأحكام السلطانية تجد أحاديثها لم تخرج :
٣٢، ٥٠، ١٩٣، ١٠٩، ٣٠١، ٢٢٧، ٢٢٠ .

المبحث الثالث

عرض تحليل لمواضع الكتاب

١ – الكتاب يتألف من مقدمة وسبعة عشر فصلاً على النحو التالي :

الفصل الاول : في الامامة وما يتعلق بها . والثاني : في ولايات الامام والثالث : في ولاية القضاء ، والرابع : في ولاية المظالم ، والخامس : في ولاية النقابة على ذوي الأنساب . والسادس : في ولاية الصلوات . والسابع . في ولاية الحج . والثامن : في ولاية الصدقات . والتاسع : في قسمة الفيء والغنيمة والعاشر : في وضع الخراج والجزية . والحادي عشر : فيما تختلف احكامه من البلاد . والثاني عشر : في احياء الموات . والثالث عشر : في الحمى والارفاق . والرابع عشر في أحكام القطائع . والخامس عشر : في وضع الديوان . والسادس عشر في أحكام الجرائم . والسابع عشر : في أحكام الحسبة .

٢ – ففي المقدمة ذكر المؤلف رغبته في تأليف الكتاب ، وذكر انه استخرج كتابه هذا من كتاب المعتمد – وهو له – بعد أن حذف منه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلة الحنابلة ، واجوبته عما ذكروه ، وزاد فصولاً أخر تتعلق بما يجوز للامام فعله في الولايات وغيرها .

الفصل الأول

في الامــامـة (١)

٣ – تحدث فيه عن حكم الامامة فرأى انها واجبة شرعاً لا عقلاً وهو رأي الجمهور (٢)

---

(١) لم يعرف الفراء الإمامة وقد وقد عرفها الماوردي بقوله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به – الأحكام السلطانية ص ٥ كما عرفها أبن خلدون في مقدمته ٢٠٩ وأنظر تعريفها أيضاً في تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ٢/٣٢١ .

(٢) خلافاً للمعتزلة فقالوا : وجبت عقلا والخوارج قالوا ، لا تجب أصلا وبعضهم قال : تجب عند الفتنة . انظر نهاية الاقدام ٤٧٨ ، المواقف ٣٩٥–٣٩٧ كتاب الاربعين في أصول الدين٤٢٧ ، ، ومقالات الاسلاميين ٢/٤٦٠ .

واستدل على وجوبها بالاجماع الذي وقع في سقيفة بني ساعدة من الصحابة رضوان الله عليهم .

٤ – ثم تحدث عن شروط أهل الأختيار الذين يقومون باختيار الخليفة ثم تبايعه الامة ، فذكر العدالة ، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة . والثالث ان يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدين الى اختيار من هو للامامة اصلح .

٥ – اما عن الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية – الامامة – فاشترط أربعة شروط هي :

الأول ان يكون قرشياً من الصميم .

والثاني : ان يكون على صفة من يصلح للقضاء .

والثالث : ان يكون فيما أمر الحرب والسياسة واقامة الحدود .

الرابع : ان يكون من افضلهم في العلم والدين .

٦ – وبالعودة الى شرائط ولاية القضاء نجدها سبع شرائط هي : الذكورية، والبلوغ والعقل والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .

٧ – ويمكننا الآن أن نحدد بايجاز الشروط التي ينبغي توافرها في الامام بما يلي : (١)

اولا – ان يكون ذا نسب قرشي .

ثانياً – ان يكون من أهل الولاية الكاملة في الاسلام اي ذكراً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً .

ثالثاً – ان يتصف بالعدالة فلا تجوز امامة الفاسق .

رابعاً – ان يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود .

(١) ذكر الماوردي الشروط التالية : العدالة الجامعة لشروطها ٢ – العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل ٣ – سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ٤ – سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ٥ – الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ٦ – الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة ٧ – النسب وهو أن يكون من قريش . الاحكام السلطانية ص٦٦.

خامساً ـ العلم بأن يكون من أهل الاجتهاد .

سادساً ـ سلامة الحواس من سمع وبصر .

سابعاً ـ سلامة الأعضاء من نقص يؤثر في استيفاء الحركة .

٨ ـ فالشرط الأول معتبر لورود الأحاديث الصحيحة به كقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وما في معناه (١) .

وقد أفردنا بحثاً مستقلاً لدراسة هذا الشرط في الفصل الثاني من هذا الباب فليعد اليه القارىء ان شاء .

٩ ـ والشرط الثاني ان يكون الامام من أهل الولاية الكاملة في الاسلام وهذا يقتضي ان يكون مسلماً ، ذكراً ، بالغاً عاقلاً ، حراً .

والذكورة شيء مجمع عليه عند جميع الفرق من أهل السنة والشيعة والخوارج والمعتزلة وغيرهم .

والحجة في اشتراطه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة (١) ، والحديث اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ، ومخالفته عدم تصديق بما قال . وقد ورد هذا الحديث بهذه الصيغة : لا افلح قوم ولوا أمرهم امرأة (٣) ، وهو دعاء عليهم بعدم الفلاح . وهذا يقتضي التحريم لذا تمنع المرأة من الامامة (٤) .

---

(١) أنظر فتح البـاري ٢٣٣/١٦ والمحلى لابن حزم ٥٠٣/١٠ ، صحيح مسلـم بشرح النووي ١٩٩/١٢-٢٠١ .

(٢) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكرة .. ورواه الحاكم وأحمد وأبن حبان ولفظ الحاكم مطولا عن أبي بكرة ٢١٥/٢ من كشف الخفاء .

(٣) أنظر حاشية الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٠ .

(٤) ونحب أن نقول هنا أيضاً : إن الإمام في الإسلام له وظيفتان :

سياسية : يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية والدينية : يقوم بامامة المسلمين في الصلاة .

ولئن جاز عقلا أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم ، فأنه لا يجوز شرعاً امامة المرأة بالرجال المسلمين قطعاً .

والاسلام ايضاً شرط لازم في الامام لانه يكلف بتطبيق أحكام الاسلام . وغير المسلم غير كفء لذلك ، ففاقد الشيء لا يعطيه وكل اناء ينضح بالذي فيه ، ولقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » والامامة أعظم السبل.

أما البلوغ والعقل والحرية : فالصغير والمجنون والعبد لا يملكون التصرف بحق أنفسهم فكيف يمكنون من التصرف بمقدرات الأمة .

١٠- وشرط العدالة ينبغي ان يتوفر في الامام . ويلزم منه ان يكون بعيداً عن المحارم والمآثم فاعلاً للاوامر والفرائض ، لانه مكلف بحمل الناس على ذلك . فأقتضى أن يكون قدوة لهم يأمرهم بالخير فيأتيه وينهاهم عن الشر ولا يأتيه .

وقد فصلنا في الكلام على العدالة وعكسها الفسق عند الحديث عن عزل الامام بالفسق في الفصل الثاني .

١١- اما اشتراط العلم فلازم للامام ولكن اشتراط مرتبة الاجتهاد له أمر قد لا يتحقق ، وكذلك الشجاعة فلم يشترطها بعضهم واشاروا الى أن الخليفة يمكن ان يستعين بذوي الاختصاصات ويستشيرهم في ذلك (١) .

١٢- واشتراط سلامة الحواس - كالسمع والبصر - من نقص يؤثر في

---

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل ١٦٠/١ : (ومالت جماعة من أهل السنة الى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الأجتهاد ، فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه في الحلال والحرام .

وقال صاحب المسامرة ص ٢٧٧ : وقيل لا يشترط الإجتهاد في الإمام ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد .

ادراك الأشياء ، وسلامة الاعضاء من نقص يؤثر في استيفاء الحركة وسرعة النهوض أمر ضروري للامام (١) .

١٣- ولأهمية هذا الشرط فصل الفراء تفصيلاً دقيقاً في العيوب المؤثرة في انعقاد الامامة والمانعة من استدامتها . فقسمها الى ثلاثة أقسام :

الاول : ما يؤثر في انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها كذهاب العقل والبصر

الثاني : ما لا يؤثر في انعقاد الامامة ولا يمنع من استدامتها كالأخشم .

الثالث ما يؤثر في انعقاد الامامة ولا يمنع استدامتها كذهاب اليد او الرجل او العين .

١٤- وذكر مسألة في غاية الخطورة والأهمية . وهي مسألة الحجر على الخليفة فيصبح لا صلاحية له . بأن يستولي بعض اعوانه على مقاليد الامور ، ويستبد بالحكم من غير تظاهر بالمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقة .

فذهب أبو يعلى رحمه الله الى أن هذا الحجر لا يمنع من امامته ولا يقدح في ولايته العامة (٢) .

---

(١) وقد خالف أبو محمد بن حزم في ذلك فذهب إلى أنه لا يضر أن يكون في خلقه عيب كالاعمى والاصم والاجدع والاحدب والذي لا يدين له ولا رجلين ومن بلغ الهرم ما دام يعقل . الفصل في الملل والاهواء والنحل ١٦٧/٤ طبعة أولى سنة ١٣٢١هـ .

ولعمر الحق ان هذا اسراف وغلو من ابن حزم لا نقره عليه . فالحواس كالسمع والبصر بهما تدرك الا شياء ، واليدان والرجلان تباشر بهما الحركة والنهوض . وأن أي انسان قطعت رجلاه ويداه ليس له أدنى هيبة في نفوس الرعية والولاة والقادة فكيف اذا انضم الى حالته هذه أيضاً العمى والصمم والهرم .

(٢) وهذه حالة يكون معها الإمام مسلوب الارادة ، لا اثر له في سياسة الدولة ورعاية شؤونها، ولا فائدة ترجى للامة منه .

لذا نرى إن إمامته ممنوعة وعلى الأمة أن تختار إماماً غيره . لأن الخليفة أنما نصبته الأمة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به فاذا لم يقم بشيء من هذا فلا مبرر لوجوده وكأني ألمس من من كلام المؤلف تبريراً لسلطة البويهيين المطلقة وتبريراً لخلافة بني العباس في عصرهم فكان الخليفة محجوراً عليه لا قيمة له ولا وزن . فلا يملك من أمور المسلمين ولا من أمره شيئاً وهذه الحالة المزرية في تاريخ خلفاء بني العباس دعت الفراء والماوردي إلى صبغ الأوضاع بالصبغة الشرعية .

١٥ـ طرق انعقاد الامامة .

ذكر الفراء رحمه الله وجهين لانعقاد الامامة :

احدهما : اختيار اهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد من الامام السابق .

والوجهان ليسا سوى مجرد ترشيح من أهل الحل والعقد او من الامام السابق إذ لا تنعقد الامامة الا ببيعة عامة الناس البيعة العامة ، وغالباً ما كانت تحدث في المسجد كما حصل في بيعة أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم (١) .

وقد ناقشنا هذه المسألة في مبحث اختيار الامام وعزله ، وقررنا أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار رئيسها الذي يلي امورها . وقد تباشر هذا الحق بنفسها ، أو بوساطة نواب عنها تختارهم ، أو بأية صورة تراها مناسبة ، بشرط أن تقوم على اساس الشورى .

١٦ـ وقد تحدث حالات شاذة استثنائية يقوم فيها احد الناس فيستولي على مقاليد الحكم ، ويعلن نفسه اماماً على الناس بالقوة ، وتشبهها اليوم الى حد كبير جداً الانقلابات العسكرية .

وهذه طريقة يشجبها الاسلام ويحاربها ، ويؤثم صاحبها ، الا ان الفقهاء كأبي يعلى الفراء وغيره قد اجتهدوا فأقروها وانزلوها منزلة الضرورة التي بها يباح المحظور (٢) .

١٧ـ وتعرض الفراء لمسألة هامة وهي وحدة الامام .

فمن مظاهر وحدة المسلمين ان يكون لهم امام واحد يجتمعون عليه ويأتمرون بأمره ، لذا جاءت الاحاديث تأمر بقتل الخارج على الخليفة الشرعي وقتل الخليفة

---

(١) ذهب الشيعة الى أن الإمامة ثبتت بالنص من الله على لسان رسوله لعلي ابن أبي طالب واوصى علي لابنائه وهكذا أنظر مقدمة ابن خلدون ٢١٦-٢١٧ .

(٢) قال في تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ١٣٦ ثم ان هذه الشروط في الابتداء وحالة الاختيار. ولو تغلب عليها شخص قهراً انعقدت له وإن لم يكن أهلا .

الثاني اذا أصر على موقفه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (١) .

وقد قرر ذلك الفراء وهو مذهب الجمهور من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والشيعة (٢) .

١٨- واجاز أبو يعلى الفراء العهد بالخلافة من الامام لاكثر من واحد واستدل بذلك بما رواه الدارقطني في الافراد باسناده فقال : لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الى مؤتة قال : عليكم زيد بن حارثة ، فان اصيب زيد فجعفر ، فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة .

وروي أيضاً عن عمر أنه لما أنفذ بالجيش الى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة اليمان حتى ينتهي الى النعمان بن مُقرن ، وقد كتبت الى النعمان ابن مقرن ان حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة وان حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم ابن مقرن .

وروي خبراً آخر عن أبى عبيد بن مسعود الثقفي قائد معركة الجسر مثل هــــذا (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢ ط أولى ١٣٤٩-١٩٣٠ .

وروى أبن حزم في المحلى ٥٠٤/١٠ باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن بايع أماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

(٢) وقد فصل قوم فقالوا : اذا كان الصقع متضايق الاقطار فلا يجوز إلا أمام واحد . أما اذا كان متسعاً بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد المواقف ٤٠٠ وانظر الارشاد الى قواطع الادلة في الاعتقاد ٤٢٥ وكتاب أدب الدنيا والدين ١١٦ .

(٣) أقول : إن هذه الاخبار التي ساقها أبو يعلى الفراء لا تدل على مشروعية العهد بالإمامة لأكثر من واحد بحال ، فهذه الأخبار إنما تتعلق بالإمارة الخاصة والإمامة إمارة عامة . وهناك فرق كبير بين الامارتين ، فالأمارة الخاصة يملكها الإمام ويعين من يراه مناسباً من القادة والولاة والقضاة أما الأمارة العامة التي هي الإمامة فهي من حق الأمة والأمة تختار من يصلح للامامة بعد استيفائه للشروط المعتبرة فيها .

١٩ـ واجبات الامام نحو الامة :

لقد حدد أبو يعلى الفراء واجبات الامام نحو الأمة في عشرة أشياء هي (١) :

احدها : حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الأمة من عبث العابثين .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين . وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم او معاهد .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمـــــة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

ثم إن الواقع التاريخي أثبت فشل هذه الطريقة وعقمها . وأنها سببت كثيراً من المشاكل والمآسي ، وقطع الارحام بالاختصام ، وسفك الدماء المحرمة ، بل كانت هذه الطريقة من أعظم الاسباب المؤدية إلى أنهيار دولة بني أمية . ومع هذا فلم يتعظ بنو العباس بما حل للامويين من جرائها ، بل ولعوا بها . فنرى السفاح عهد لاخيه أبي جعفر المنصور ولابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما تولى المنصور قدم أبنه المهدي وأخر ابن أخيه عيسى بن موسى ، ولما تولى المهدي عهد لولديه الهادي وهارون الرشيد وخلع عيسى بن موسى . وجاء هارون الرشيد فعهد بالخلافة لاولاده الثلاثة على الترتيب الأمين فالمأمون ثم القاسم فماذا كان .

حدثت الحروب بين الأخويين وتمزقت وحدة الدولة العباسية ودب الضعف فيها .

(١) هذه العشرة موجودة بنفس النص في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ١٥-١٦ .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت الملل من غير سرف ولا تقتير فيه ، ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال مضبوطة والاموال محفوظ محفوظة .

العاشر : ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

٢٠– واجبات الامة نحو الامام : فاذا قام الامام بواجباته وجب له على الأمة حقان : الطاعة والنصرة مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الامامة من جرح في عدالته او نقص في بدنه .

الفصل الثاني

في ولايات الامـــام

٢١– وما يصدر عن الامام من ولايات خلفائه يذكرها الفراء في أربعة أقسام : (١)

القسم الاول : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لانهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص .

القسم الثاني : من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الامور .

القسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال .

---

(١) هذه الأقسام الأربعة بنصها مماثلة في كتاب الماوردي وكتاب الفراء . فتأمل .

القسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في اعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو أقليم ، او مستوفي خراجه ، او جابي صدقاته ، او حامي ثغره ، او نقيب جنده ، لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ثم يتحدث عن هذه الاقسام واحداً بعد الآخر .

٢٢- فيبدأ بالوزارة . فيرى انها على ضربين (١) .

الأول : وزارة التفويض .

الثاني : وزارة التنفيذ .

اما وزارة التفويض فهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده .

واما وزارة التنفيذ فهي ان يستوزر الامام من يقوم بتنفيذ ما يطلب اليه الامام تنفيذه ، ويقوم بتوصيل المعلومات من ولي الخليفة .

٢٣- وشروط من يتقلد وزارة التفويض نفس الشروط التي ينبغي توفرها في الامام باستثناء شرط القرشية . فيلزم اى يكون من اهل الولاية الكاملة عالماً بالأحكام الشرعية ، خبيراً بأمر الحرب والخراج ، متصفاً بالعدالة وغيرها من الشروط التي مر ذكرها في بحث شروط الامام (٢) .

---

(١) تتشابه العبارتان في الكتابين الى حد بعيد بل تتطابقان كثيراً في هذا الفصل .

(٢) جاء في كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٩٦ اشتراط صفات – اكثرها سلوكية – في الوزير نجد من المفيد ذكرها هنا :

ومن صفاته: أن يكون حسن العلم بالأمور الدينية لان الدين عماد الملك

وان يكون حسن العقل لأن العقل ملاك كل شيء وبه تدبير الأمور

وأن يكون شديد الحلم جميل الصفح مالم يضر بالسياسة .

وأن يكون حلو اللسان بليغ القلم ليخاطب الملوك .

وأن يكون حميد الأخلاق تام القبول أديب النفس .

وأن يكون سهل الحجاب مبذول الأنصاف ظاهر البشر .

وأن يكون معمور القلب بالنصيحة معتقد الخير والصلاح .

وأن يكون قليل اللهو بطيء الغضب كريم الطبع .

وأن يكون كتوم السر صبوراً محتملاً . وأن يكون صحيح الجسم والرأي جيد الفكر.

٢٤– ويتمتع هذا الوزير بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها الامام ، من تدبير للامور ، وتقليد للولاة ، ومباشرة الحكم بنفسه ، وينظر في المظالم ويستنيب فيها ، ويتولى الجهاد بنفسه ، ويقلد من يتولاه – الا ثلاثة اشياء :

احدهـا : ولاية العهد فإن الامام يعهد الله من يرى وليس ذلك للوزير .

ثانيـاً : ان للامام ان يستعفي الأمة من الامامة وليس ذلك للوزير .

الثالث : ان للامام ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الامام.

٢٥– وعلاقة وزير التفويض بالامام قوية تقوم على رقابة الامام لتصرفات الوزير ، فلا بد أن يعرض الوزير على الامام ما امضاه من تدبير ، وانفذه من ولاية وتقليد ، فيتصفحها الامام ويقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

٢٦– اما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيمن يتولى هذه الوزارة الاسلام ولا الحريـة .

وعلى هذا اجاز الماوردي ان يكون وزير التنفيذ في الدولة الاسلامية ذمياً كما اعتبر الفراء الجواز وجهاً في مذهب الامام أحمد رحمه الله .

وقد خصصنا بحثاً مستقلاً لدراسة هذا الأمر ومناقشته فليعد اليه القارىء في الفصل الثاني من هذا الباب .

٢٧– ثم تعرض للامارة على الاقاليم وهي كما مر في التقسيم السابق ولاية عامة في اعمال خاصة تتعلق بالاقليم . إذ يقوم والي الأقليم بتدبير شؤونه ويتولى جميع الاعمال المتعلقة به أو ينيب من يقوم بها .

ويقوم الخليفة او وزير التفويض بأختيار امراء الاقاليم ويفوض اليهم ادارتها.

٢٨– ويشتمل نظر أمير الاقليم على سبعة أمور (١) :

احدها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم .

الثاني : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

---

(١) يلاحظ عند الرجوع لأحكام الفراء ص ٣٤ وأحكام الماوردي ص ٣١ التطابق التام من حيث تعداد هذه الأمور وترتيبها ونصوصها . فتأمل .

الثالث : جباية الخراج وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق ما يستحق منهـــا .

الرابع : اقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين .(١)

الخامس: حماية الحرّيم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

السادس: الامامة في الجُمع والجماعات .

السابع : تسيير الحجيج . واذا كان اميراً على اقليم متاخم للعدو جاهد من يليه من الأعداء وقسم الغنائم في المقاتلة بعد أخذ خمسها لأهل الخمس .

٢٩ــ ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض وقد مر ذكرها سابقاً فلا داعي لذكرها .

٣٠ــ وينعزل امير الاقليم بعزل الخليفة له ، أو بعزل وزير التفويض ان كان هو الذي عينه ، كما تنتهي امارته وينعزل بموت وزير التفويض .

٣١ــ ولمن يتولى الامارة العامة على الاقليم ان يستوزر بعد اذن الامام له بذلك ، وله ان يزيد في ارزاق الجند ان دعت الحاجة الى ذلك زيادة غير راتبة دون ان يستأذن الامام في ذلك . ولا بد من استئذانه اذا كانت الزيادة راتبة .

٣٢ــ فأما الامارة الخاصة فتعني ان يكون الامير مقصور النظر في الامارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات .

ويقوم باستيفاء الحدود بعد أن يقضي القاضي بها ، ويسير الحجيج . ويؤم الناس في صلواتهم ، ويقود الناس في حرب عدوهم اذا كان الاقليم من ثغور المسلمين .

٣٣ــ والشروط المعتبرة في الامارة الخاصة هي نفس الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ، وتزيد على وزارة التنفيذ بشرطين : هما الاسلام والحرية .

---

(١) المقصود بحق الله الحق العام مثل حد الزنا والسكر والسرقة والحرابة . او بحقوق الادميين كحد القذف

وتقصر شروط الامارة الخاصة عن شروط الامارة العامة بشرط واحد هو العلم ، لأن من تقلد الامارة العامة له أن يحكم فلا بد ان يكون عالماً بخلاف صاحب الامارة الخاصة الذي لا يناط به حكم .

٣٤- واخيراً يتحدث لنا عن امارة قد تحدث في حالات استثنائية وهي ما يطلق عليها امارة الاستيلاء . بأن يقوم رجل بالاستيلاء على امارة بلد أو بلاد بالقوة فيقوم الخليفة تنفيذاً لسياسة الامر الواقع بالاعتراف بامارة هذا الامير ، ويقلده امارة تلك البلاد ،ويفوض اليه تدبيرها وسياستها . والتقليد كما ترى صوري لا ارادة حرة للخليفة فيه

٣٥- وينبغي للمستولي ان يراعي الامور التالية :

الاول : حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة .

الثاني : اظهار الطاعة للامام .

الثالث : اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر .

الرابع : ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، واحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس: ان يكون استيفاء الاموال بحق على وجه يبرأ منه المؤدي لها .

السادس : ان تكون الحدود مستوفاة .

السابع : ان يكون حافظاً للدين ، يأمر بحقوق الله ويدعو الى طاعته من عصى .

٣٦- وانما اجاز فقهاؤها هذا النوع من الامارة للضرورة فقط . وحفاظاً على وحدة المسلمين وتجنباً للفتن واراقة الدماء .

وينبغي ان يعلم هنا انه ليس لهذا الامير حق في تولي هذا المنصب مطلقاً ، ولا مستند شرعي يسوغ له اتباع شريعة الغاب التي تقوم على القهر والغلبة وشريعة الاسلام تقضي بأن يتولى الامارة الكفء باختيار من الخليفة او نائبه .

٣٧ - والفرق بين امارة الاستيلاء وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه:(١)

---

(١) من دراسة هذه الفروق نجدها تقريراً لواقع الحال الذي عليه المستولى ، والتبرير له بمسوغات هزيلة إن دلت على شيء فأنما تدل على مدى ما وصل اليه المسلمون من حالة مؤسفة ، يتحكم فيها المستولي برقاب الناس وأموالهم . ويعترف له الإمام لضعفه بكل تلك المخازي وتصبغ بالصبغة الشرعية .

احدها : ان امارة الاستيلاء متعينة في المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

الثاني : ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غاب عليها المستولي ، وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

الثالث : امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : ان وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء.

٣٨ ـ فأما الامارة على الجهاد فقد تحدث الفراء عنها في كتابه وذكر انها على ضربين :

احدهما : ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة .

والثاني : ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الامارة العامة .

٣٩ ـ فالامارة العامة على الجهاد يتعلق بها عدة احكام .

منها تسيير الجيش . وينبغي على الأمير ان يراعي في تسيير الجيش ما يلي :

١ ـ الرفق بهم في السير .
٢ ـ ان يتفقد خيلهم فلا يدخل فيها الا ما يصلح للقتال عليه .
٣ ـ ان يراعي من معه من المقاتلة من مسترزقة ومتطوعة ويعطي كلاماً يحمله عليه وما يستعين به على الجهاد .
٤ ـ ان يُعرف على الفريقين العرفاء ويضع عليهم النقباء ليسهل الاتصال بهم .
٥ ـ ان يجعل لكل جماعة شعاراً يجتمعون عليه .
٦ ـ ان لا يدخل في الجيش من لا يستطيع القتال .
٧ ـ ان يحسن الى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، ولا يحابي احداً على احد .

٤٠ – وقد تعرض المؤلف رحمه الله الى ما يسمى الآن بآداب الحرب في الاسلام .

فأورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان والشيوخ الذين لا يشتركون بالحرب بقتال أو رأي فاذا اشترك واحد منهم يقتل (١) .

٤١ – ومن أحكام هذه الامارة ايضاً ما يلزم امير الجيش نحو جنوده ، وقد حددها الفراء بعشرة اشياء هي :

الاول : حراسة الجيش من غرة يظفر بها العدو .

الثاني : ان يتخير لهم الموقع المناسب لقتال العدو .

الثالث : اعداد ما يحتاج اليه الجيش من زاد وعلوفة .

الرابع : معرفة اخبار العدو وتحركاته .

الخامس: ترتيب وتنظيم الجيش أثناء الحرب .

السادس: تشجيعهم على القتال وبث الأمل بالنصر في نفوسهم .

السابع : ترغيبهم في الجهاد والشهادة .

الثامن : استشارة اصحاب الخبرات العسكرية والاستفادة من رأيهم .

التاسع : الزام الجيش بالقيام بواجباته الدينية وعدم الجور والعصيان .

---

(١) فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة في حنين لاشتراكه بالرأي فيها ورضخ رأس امرأة قد رضخت رأس أحد المسلمين في إحدى غزواته .

وكما لا يجوز قتل النساء والولدان والشيوخ فأنه لا يجوز أيضاً قتل المنقطعين للعبادة في الصوامع والمدنيين كالمزارعين وغيرهم ، ولا يجوز الاعتداء على المزروعات والحيوانات بازهاق روحها بدون سبب ، لورود الأحاديث الناهية عن ذلك . راجع كتاب شرح معاني الآثار ٣/٣٢٠–٣٢٥ .

وجاء في وصية أبي بكر للجيش : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلو طفلا ولا شيخاً كبيراً ولا أمرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له ، الشريعة الأسلامية والقانون الدولي ٣١٢ .

وجاء في وصية عمر للجيش أتقوا الله في الفلاحين لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب الخراج ليحي بن آدم ٤٨ .

العاشر : ان يتفرغ الجيش للجهاد ولا ينشغل عنه بأي عمل مهما كان .

٤٢ ــ وتكلم أبو يعلى الفراء عن أحكام أخرى لهذه الامارة فتحدث عما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد في سبيل الله ــ كمصابرة العدو عند التقاء الزحفين . وان يقصد بقتاله رضوان الله تعالى ــ ومايلزمهم نحو اميرهم من الطاعة وتفويض الأمور له في القتال وتوزيع الغنائم .

٤٣ ــ ومن أحكام امارة الجهاد قتال أهل الردة بعد امهالهم ثلاثة أيام ولا يجوز اقرار المرتدين على ردتهم بجزية ولا عهد . ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة .

ومن أحكامها ايضاً قتال اهل البغي ، وهم الذين يخرجون على سلطة الامام في دار الاسلام (١) ، ويتفردون بمذهب ابتدعوه ويعتصمون في بلد ، ولا يؤدون واجباتهم نحو الامام .

فعلى الأمير ان ينذر هؤلاء قبل قتالهم فان فاءوا فبها ونعمت والا قاتلهم ولم يهادنهم على مال أو غيره .

٤٤ ــ واما من يؤمره الامام على قتال المحاربين (٢) وقطاع الطرق الذين يعيثون في الارض فسادا ، بترويع الآمنين . وأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم .

---

(١) دار الاسلام هي الديار التي تطبق فيها أحكام الأسلام وأن كان فيها أفراد غير مسلمين . والديار التي لا تطبق فيها أحكام الأسلام هي دار الحرب أو دار الكفر . وقد يكون فيها أفراد مسلمون . فمكة قبل انفتح كانت دار حرب أو كفر ومع هذا كان فيها أفراد مسلمون ، والمدينة بعد الهجرة كانت دار إسلام وكان فيها أفراد مشركون ، بل نسبة غير المسلمين أكثر من نسبة المسلمين في المدينة .

وعلى هذا هوية الديار مرتبطة بنظام الحكم المطبق فيها . فتأمل .

(٢) هذه العقوبة تسمى في الفقه الأسلامي حد الحرابة . والعقوبة منصوص عليها في القرآن الكريم قال تعالى ؛ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . سورة المائدة ٣٣ .

فاذا ظفر بهم الامام عاقبهم عقوبة مرتبة باختلاف افعالهم (١) ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . ومن كثّر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقطع .

الفصل الثالث

في ولاية القضاء

٤٥ – بدأ أبو يعلى الفراء بالحديث عن هذه الولاية فذكر شروط من يتولى القضاء ، ثم تحدث عن طرق انعقاد ولاية القضاء فذكر المشافهة والمراسلة بالفاظ صريحة . وكناية . وتعرض بعد ذلك الى شروط صحة الولاية وحصرها في أربعة شروط .

٤٦ – ومن الاشياء المهمة التي ضمنها كتابه في هذا الفصل اختصاصات من يلي القضاء ولاية عامة . وحصرها في عشرة أشياء هي :

اولا : فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها.

---

(١) وقد ذكر الماوردي وجهين آخرين في إيقاع العقوبة .

احدهما ان الإمام مخير في إيقاع العقوبة بين القتل والصلب أو القتل دون الصلب أو تقطيع الأيدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وقد يجمع بين عقوبتين .

الثاني : إن الإمام يوقع العقوبة على الجناة مرتبة حسب صفاتهم لا حسب افعالهم فيقتل من كان ذا رأي وتدبير ولا يعفو عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحبسه .

ونسب الوجه الأول في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦٢ الى سعيدبن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي . والوجه الثاني الى مالك بن أنس وطائفه من فقهاء المدينة .

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون او صغر او غير ذلك .

الرابع : النظر في الاوقاف بما يحفظ اصولها وينمي فروعها .

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباح الشرع .

السادس: تزويج الايامي بالاكفاء عند عدم وجود الاولياء .

السابع : اقامة الحدود على مستحقيها .

الثامن : النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والافنية

التاسع : تصفح الشهود والأمناء واختبار النائبين عنه من خلفائه .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف .

٤٧ ــ وقد عرف الفقه الاسلامي الاختصاص القضائي الزماني والمكاني والموضوعي أو النوعي .

ففي الاختصاص الزماني اورد أبو يعلى الفراء هذه العبارة : (فأن قلد الامام القاضي النظر يوم السبت جاز ايضاً وكان مقصوراً على النظر فيه ، فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على امثاله من الايام) .

اما الاختصاص المكاني والنوعي فيفهم من عبارة الفراء التالية : (فأن قلد الامام قاضيين على بلد فان رد الى احدهما موضعاً منه والى الآخر غيره صح . ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه،وكذلك ان رد احدهما الى نوع من الاحكام والى الآخر غيره ، كرد المداينات الى احدهما ، والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك ، ويقتصر كل واحد منهما النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

٤٨ ــ وتعرض اخيراً الى حكم طلب القضاء فذكر القضاء انه يحرم على من ليس بكفء له ويكره لكفء مع وجود غيره ، ويندب بل يتعين عليه ان لم يوجد غيره (١) .

---

(١) كان الفقهاء والعلماء يتحرجون من تولي القضاء لخطورته ووجود الأحاديث المرغبة عنه كقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء ذبح بغير سكين . سنن الدارمي ٤/٢٠٤ .

ثم تعرض لنقطة حساسة تؤثر على نزاهة القضاء وهي قبول الهدايا من القضاة فذهب الى انه لا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله لم تجر عادته بمهاداته ، سواء كان خصماً أو غيره ، لانه قد يستعديه فيما يليه .

الفصل الرابع

في ولايــة المظــالم (١)

٤٩ – وظيفة ناظر المظالم هي قَود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

٥٠ – ويشترط في الناظر للمظالم ان يكون جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر الفقه ، قليل الطمع ، كثير الورع .

واذا جلس ينبغي ان يحضر مجلسه الفئات التالية :

١ – الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .

٢ – القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من حقوق .

٣ – الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما أثبته .

٤ – الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم او عليهم من الحقوق

٥ – الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم .

---

(١) جاء في النظم الاسلامية ص٣١١ : أول من نظر في المظالم علي بن أبي طالب ، وأول من خصص لها عبد الملك بن مروان .

قلت : بل نظر فيها قبله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو بكر الصديق، فقد جاء في كتاب الطبقات لابن سعد ٢٨١/٣ أن أبا بكر رضي الله عنه جلس لها بالقرب من دار الندوة .

أما عمر رضي الله عنه فقد ورد قوله أيضاً في الطبقات ٢٨١/٣ مخاطباً الرعية أني لم استعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا من أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا أذن له على ليرفعها إلي حتى أقصه منه .

وقد استجوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والي حمص سعد بن عامر أبن خريم حينما تظلم منه أهل حمص وشكوه الى عمر . المسند ٢٧٨/١ رقم ٢٨٦ ومروج الذهب ومعادن الجوهر ١٩٩/٢ .

وقصته مع القبطي المصري وابن الأكرمين معروفة . أنظر قصص العرب ٨/٣ .

٥١ – واما اختصاصات الناظر في المظالم (١) فقد حصرها ابو يعلى الفراء في كتابه هذا في عشرة أشياء :

١ – النظر في تعدي الولاة على الرعية .

٢ – جور العمال فيما يجتبونه من الأموال .

٣ – تصفح احوال كتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الاموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان .

٤ – تظلم المرتزقة من نقص في أرزاقهم او تأخرها عنهم .

٥ – رد الغصوب الى اهلها .

٦ – مشارفة الوقوف .

٧ – تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه .

٨ – النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة .

٩ – مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع والاعياد ، والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها .

١٠ – النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين .

٥٢ – ثم ساق لنا عشرة اوجه في الفرق بين نظر القضاة ونظر المظالم هي(٢) :

الاول : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً ، واوسع مقالاً .

---

(١) كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الأستئناف والناظر فيها كقاضي محكمة الاستئناف في العصر الحاضر تعرض عليه القضايا التي يعجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم اذا لجأ اليها المتقاضون اذا اعتقدوا ان القاضي لم يحكم بينهم بالعدل . أنظر النظم الاسلامية ٣١٠ .

(٢) هذه الفروق متماثلة في كتابي الفراء والماوردي تماماً .

الثالث : انه يستعمل في فضل الارهاب ، وكشف الاشياء بالأمارات الدالة وشواهد الاحوال مالا يتسنى للقضاة ذلك .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : ان له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم ليمعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم – ما ليس للقضاة اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ، ويسوغ ان يؤخره والي المظالم .

السادس : لوالي المظالم رد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض . وليس للقاضي ذلك .

السابع : ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد حتى ينقاد الخصوم الى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

التاسع : يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وليس كذلك القضاة .

العاشر : انه يجوز ان يبتديء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة تكليف المدعي احضار بينته ، ولا يسمعونها الا بعد مسألته .

الفصل الخامس

في ولاية النقابة على ذوي الانساب (١)

٥٣ – ان الامام في الدولة الاسلامية لا يستبد بأمور الحكم ، بل يختار من المسلمين المؤهلين من يشاركه في تحمل اعباء الحكم ، ويتقاسم معه المسؤولية تحقيقاً لمصلحة المسلمين العامة .

---

(١) نجد من الفائدة ان نكرر هنا أن هناك تشابهاً كبيراً في هذا الموضوع بين كتابي الماوردي والفراء . بل بعض الصفحات بنصها واحدة في الكتابين . فتأمل .

ومن صور المشاركة في المسؤولية والمساهمة فيها هذه الولاية (ولاية النقابة على ذوي الانساب ، اذ يقوم هذا النقيب برعاية شؤون اهله وتدبير امورهم ، فيفصل بينهم في المنازعات ويقسم بينهم مايستحقونه من الفيء والغنيمة الى آخر ذلك مما سنطلع عليه بعد قليل .

٥٤ ــ والنقابة على ذوي الانساب على ضربين : خاصة وعامة .

فالخاصة : ان يقتصر النقيب بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز. لها الى حكم واقامة حد ، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها .

ويلزمه في نقابته الخاصة من حقوق النظر اثنا عشر حقاً .

١ ــ حفظ انسابهم من داخل فيها وليس منها ، او خارج عنها وهو منها ، فيلزمه حفظ الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظاً على صحته ، مفرداً الى جهته .

٢ ــ ان يميز بطونهم ومعرفة انسابهم ، حتى لا يخفى عليه بنواب فيثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم .

٣ ــ معرفة من يولد من ذكورهم واناثهم ، ومن مات ، ويثبته ايضاً في ديوانه حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ، ولا يدعي نسب الميت غيره .

٤ ــ ان يحملهم على الآداب التي تتناسب مع شرف انسابهم .

٥ ــ ان ينزههم عن المكاسب الدنيئة ، ويمنعهم من المطامع الخبيثة .

٦ ــ ان يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم .

٧ ــ ان يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم .

٨ ــ ان يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق لهم ، وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم .

٩ ــ ان ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة من سهم ذوي القربى في الفيء والغنيمة ويقسمه بينهم .

١٠ــ ان يمنع الأيامي من نسائهم أن يتزوجن بغير الاكفاء .

١١ــ ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود .

١٢ــ مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها .

٥٥ ــ اما النقابة العامة فتزيد عما ذكرنا سابقاً ــ من حقوق النقابة الخاصة بخمسة أمور :

١ ــ الحكم بينهم فيما تنازعوه .

٢ ــ الولاية على ايتامهم فيما ملكوه .

٣ ــ اقامة الحدود عليهم .

٤ ــ تزويج الايامي اللائي لا يتعين اولياؤهن ، او قد تعينوا فعضلوهن .

٥ ــ اقامة الحجر على من جن منهم او سَفِه .

الفصل السادس
في الولاية على امامة الصلوات

٥٦ ــ وهذه الولاية قسمها الفراء كتابه الى ثلاثة أقسام :

الاول : الامامة في الصلوات الخمس .

الثاني : الامامة في صلاة الجمعة .

الثالث : الامامة في صلاة الندب .

٥٧ ــ اما الامامة في الصلوات الخمس ، فنصب الأئمة لها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها .

فان كانت مساجد سلطانية فالامام يختار لها أئمتها ، وان كانت مساجد عامية : وهي التي بناها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فاصحابها هم الذين يختارون أئمة مساجدهم .

وينبغي ان يراعى عند اختيار الامام في الصلاة الحرية ، والعدالة ، والفقه ، والقراءة وسلامة العقل . وسلامة اللفظ .

٥٨ ـ واما الامامة في صلاة الجمعة فيختار لها الامام الكفء ، ويندب للحاكم حضورها ، وتنعقد في اربعين رجلا سوى الامام (١) .

ويرزق الامام والمؤذنون رزقاً في بيت المال من سهم المصالح .

هذا ويختار الخليفة ايضاً من يؤم المسلمين في غير الصلوات الخمس والمندوب صلاتها جماعة كصلاة العيدين ، والخسوف والاستسقاء .

الفصل السابع
في ولايـة الحـج

٩ ـ قال الفراء (وهذه الولاية ضربان :

احدهما : ان تكون على تسيير الحجيج .

والثاني : على اقامة الحج .

اما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة للتدبير ، والقائم بهذه الامارة لابد ان يكون مطاعاً ، ذا رأي وشجاعة ، وهيبة ، وهداية ويلزمه من حقوقها ما يلي :

١ ـ جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الهلاك.

٢ ـ ترتيبهم في المسير والنزول ، باعطاء كل طائفة منهم مقاداً (١) .

٣ ـ ان يرفق بهم في السير .

---

(١) هذا رأي الحنابلة والشافعية . أما أبو حنيفة فقال : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وقال الليث بن سعد وأبو يوسف تنعقد بثلاث أحدهم الإمام وقال أبو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات ، وقال الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد بأثني عشر سوى الإمام . أما الإمام مالك فلم يشترط عدداً وجوزها في أقل من أربعين ومنعها في الثلاثة والاربعة ، وجوزها أبن جرير الطبري بواحد مع الإمام .
أنظر بداية المجتهد ١/١٣٦ والأحكام السلطانية للماوردي ١٠٣ .

(٢) المقاد : بفتح الميم في قولك : اعطيته مقادتي ، أي أنقدت له ، يريد أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذي هو تابع له ، وجماعته التي أنضم اليها ، وقافلته التي يسير فيها ، الأحكام السلطانية للفراء ١٠٩ الحاشية .

٤ – ان يسلك بهم اوضح الطرق وايسرها .

٥ – ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا قلت .

٦ – ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا .

٧ – ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج.

٨ – ان يصلح بين المتشاجرين .

٩ – ان يُقوِّم زائغهم ، ويؤدب جافيهم ، ولا يصل في تأديبه الى الحد .

١٠ – أن يخرج في وقت متسع حتى لا يفوته الحج .

٦٠ – واما مطلق الولاية على اقامة الحج . فيكون نظر من يتقلد هذه الولاية مقصوراً على خمسة أشياء .

احدها : اشعار الناس بوقت احرامهم ، والخروج الى مشاعرهم ليكونوا له متبعين .

الثاني : ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه .

الثالث : تقدير المواقيت بمقامه فيها ، ومسيرة عنها ، كما تتقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام .

الرابع : اتباعه على الاذكار المشروعة فيها .

الخامس : امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها – ويجمع الحجيج عليها – كيوم عرفة ويوم النحر الاول .

الفصل الثامن

في ولاية الصدقــات

٦١ – موال الاالمزكاة ضربان : ظاهرة وباطنه .

فالاموال الظاهرة هى التي لا يمكن اخفاؤها كالزروع والثمار والمـــواشي والاموال الباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة . وعروض التجارة .

وهذا الضرب من الاموال يترك لاصحابه ليقوموا باخراج زكاته بانفسهـــم

ووضعها في وجوهها (١) .

٦٢ ـ اما الاموال الظاهرة فلا تترك لحرية الافراد بل يقوم العمال بجبايتها وتوزيعها في مستحقيها (٢) .

٦٣ ـ وتصرف الصدقات في الوجوه الثمانية التي حددتها الآية الكريمة التالية :

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (٣) .

الفصل التاسع
في قسمة الفيء والغنيمة

٦٤ ـ بدأ فصله هذا بذكر الفروق بين اموال الفيء والغنيمة من جهة وبين أموال الصدقات من جهة أخرى . ثم قارن بين الفيء وبين الغنيمة فذكر انهما متفقان من وجهين هما :

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عمال الصدقات ليجبوا من المسلمين زكاة أموالهم والظاهرة والباطنة حتى التحق بالرفيق الأعلى ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه طيلة خلافته ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في خلافته ، فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ، اقتصر على قبض زكاة الاموال الظاهرة وترك اخراج زكاة الأموال الباطنة الى اصحاب الأموال ليخرجوها بمعرفتهم في وجوهها . وهنا ننبه الى أنه لا ينبغي أن يظن ان هناك تهاوناً في وجوب الزكاة على المال الباطن.

(٢) وقد حصر أبو يعلى الفراء الأموال المزكاة في الماشية من الأبل والبقر والغنم وثمار النخل والكرم ، وما في معناهما مما يكال ويدخر . والحبوب ومافي معناها والذهب والفضة والمعادن والركاز وذكر الأنصبة في كل ذكراً مفصلا دقيقاً .

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

الاول : ان كل واحد منهما مأخوذ من الكفار (١) .

الثاني : ان مصرف خمسيهما واحد .

ومختلفان من وجهين :

الاول : مال الفيء مأخوذ عفواً بدون قتال ، والغنيمة مأخوذة بالقتال والقهر.

الثاني : مصرف اربعة اخماس كل منهما مختلفان .

٦٥ ـ وذكر في تخميس الفيء مذهبين :

المذهب الأول : لا يخمس ويصرف جميعه في المصالح العامة وهو مذهب احمد رحمه الله .

المذهب الثاني : يخمس والخمس مقسوم على خمسة اسهم متساوية وهي :

السهم الاول : سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ينفق منه على نفسه وازواجه وفي مصالح المسلمين ، وبعد موته فيصرف في أهل الديوان(٢) .

السهم الثاني : سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب . ويوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

السهم الثالث : سهم اليتامى من ذوي الحاجات .

السهم الرابع : سهم المساكين وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء .

السهم الخامس: سهم بني السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء .

---

(١) ومشروعية الفيء في قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) سورة الحشر الآيتان ٦و٧ ومشروعية الغنيمة جاءت في قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل . سورة الأنفال آية ٤١ .

(٢) هم الذين نصبوا أنفسهم للقتال في الثغور .

٦٦ – وأما أربعة اخماس الفيء فمصروفة في مصالح العامة التي منها ارزاق الجيش ، ومالا غني بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

٦٧ – والولاية على الفيء تنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ما يكون العامل فيها مهمته تقدير أموال الفيء ووضعها في الجهات المستحقة ويشترط فيمن يلي هذا النوع من الولاية : الحرية والاسلام ، والاجتهاد في أحكام الشريعة ، والتضلع في الحساب والمساحة .

القسم الثاني : ان يكون العامل عام الولاية على جباية ما استقر في اموال الفيء . ويشترط فيه الاسلام والحرية والتضلع بالحساب .

والقسم الثالث : ان يكون خاص الولاية على نوع من اموال الفيء ، فيشترط فيه الاسلام والحرية والتضلع في الحساب والمساحة .

٦٨ – وأما الغنيمة فتشتمل على الاسرى والسبي ، والأرضين والأموال .

٦٩ – فالاسرى : الامام مخير فيهم بين أربعة اشياء : القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن – وينبغي ان يراعي في اختياره مصلحة المسلمين .

٧٠ – والسبي من النساء والاطفال لا يجوز قتلهم ، بل قد يوزعهم الامام على المحاربين او يمن عليهم بعد أن يستطيب نفوس الغانمين . أو يعوضهم عن ذلك بمال من سهم المصالح .

٧١ – وأما الأرضون فتنقسم الى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : ما ملكت عنوة ففارقها اهلها . فاما ان تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا ان يطيبوا نفساً بتركها ، فتوقف على مصالح المسلمين . واما ان تترك لرأي الامام ان شاء قسمها بين الغانمين ، فتكون ارض عشر ، وان شاء وقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون او اعيد اليها المشركون .

والقسم الثاني ما ملك عنهم عفواً ، بأن اجلوا عنها خوفاً . فتكون وقفاً ، ويضرب الامام عليها خراجاً يكون اجرة لرقابها . يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم ومعاهد ويجمع فيها بين خراجها واعشار زروعها وثمارها .

والقسم الثالث : ان يستولى عليها صلحاً على ان تقر في ايديهم بخراج يؤدونه عنها ، فان كان الصلح ينص على ان ملكية الارض للمسلمين ، فتصير الارض وقفاً ويكون الخراج اجرة ، لا يسقط عنهم باسلامهم ، بل يبقى عليها اذا انتقلت الى غيرهم .

وان كان الصلح ينص على ملكية الارض لاهلها ، ويضرب عليها الخراج ، ويكون كالجزية ، يسقط عنهم باسلامهم .

الفصل العاشر
في وضع الخراج والجزية

٧٢ — يذكر أبو يعلى الفراء في كتابه - في بداية البحث - مقارنة بين الخراج والجزية ، فيذكر ثلاثة أوجه يجتمعان فيها : احدهما : انهما مأخوذان من المشركين والثاني : انهما مالا فيء يصرفان في اهـــل الفيء ، والثالث : : يجبان بحلـــول الحـــول .

ويذكر ثلاثة أوجه للافتراق : الاول ان الجزية نص والخراج اجتهاد والثاني : ان أقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخراج اكثره واقله مقدر بالاجتهاد .

والخراج قد يؤخذ مع الكفر والاسلام .

٧٣ — وذهب ابو يعلى الفراء الى ان الجزية تؤخذ ممن له كتاب كاليهود والنصارى ، او شبهة كتاب كالمجوس ، والصابئين ، والسامرة (١) .

---

(١) جاءت مشروعية الجزية في قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد عن يد وهم صاغرون) سرة التوبة آية ٢٩ .

ومشروعية أخذ الجزية من المجوس جاءت بالسنة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر : (سنوابهم سنة أهل الكتاب) .

الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩-١٤٠ .

ولا تؤخذ من المرتدين وعابدي الاوثان من العرب وغيرهم (١) .

وتوضع على رؤوس الرجال الاحرار العقلاء القادرين دون النساء والاطفال والعبيد والمجانين ، والعاجزين . جزاء على امان المسلمين لهم .

٧٤ – وقد روي عن الامام احمد رحمه الله في مقدار الجزية ثلاث روايات :

الاولى : أنها مقدرة الأقل والاكثر ، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، ومن المتوسط اربعة وعشرون درهماً ، ومن الموسر ثمانية واربعون (٢).

الثانية: انها غير مقدرة الاكثر والاقل،وهي اجتهاد الامام فيالزيادةوالنقصان.

والثالثة : انها مقدرة الأقل غير مقدرة الاكثر ، فيجوز للامام ان يزيد على ما قدر عمر رضي الله عنه ، ولا يجوز ان ينقص منه .

٧٥ – ويلزم أهل الذمة ترك كل أمر من شأنه ان يلحق الضرر بالمسلمين في مال أو نفس أو عرض ،وقد حصر الفراء ذلك في سبعة اشياء ينبغي مراعاتها اشترطت ام لم تشترط عليهم وهي :

١ – الاجتماع على قتال المسلمين .

٢ – وان لا يزني بمسلمة او يصيبها بنكاح .

٣ – وان لا يفتن مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق .

٤ – ولا يؤوي للمشركين عيناً .

٥ – ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، اي يكاتب المشركين بأخبار المسلمين

٦ – ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة .

٧ – ترك كل ما فيه نقص وغضاضة على الاسلام ، كذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي .

---

(١) وذهب ابن القيم إلى جواز أخذ الجزية نن كل أنسان يبذلها سواء كن كتابياً أم غير كتابي كعبدة الأوثان من العرب وغيرهم فقد جاء في زاد المعاد ٢٢٣/٣ وقالت طائفة: في الأمم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتاب بالقرآن والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم . لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب لانهم اسلموا قبل نزول آية الجزية ، ولم يأخذها من اليهود الذين حاربوه في المدينة وخيبر لانها لم تكن نزلت بعد .

(٢) وانظر أيضاً كتاب الخراج (١٢٣–١٣٤) لأبي يوسف ، وفتوح البلدان للبلاذري ٣٣٢/٢–٣٣٣ .

٧٦ – ويلزمهم ايضاً ان يقوموا بالوفاء بكل الشروط التي اشترطت عليهم فمن الأمور التي كانت تشترط عليهم (١) :

١ – عدم اظهار المنكر في دار الاسلام باحداث البيع والكنائس فيها قال ابو يعلى الفراء : (ولا يجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم (٢) ، واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة) .

٢ – ان لا يرفعوا اصواتهم عند القراءة بكتبهم .

٣ – والا يضربوا بالنواقيس (٣) .

٤ – وعدم اطالة البنيان على المسلمين .

٥ – وعدم اظهار الخمر والخنزير .

واذا اخلوا بشرط من الشروط المشروطة عليهم أو التي ينبغي مراعاتها دون اشتراطها اعتبروا ناقضين للعهد .

٧٧ – أما الكلام عن الخراج فيقتضي دراسة اقسام الأرضين .

وقد قسمها ابو يعلى في كتابه الى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : ما احياه المسلمون فهو ارض عشر لا خراج عليه .

القسم الثاني : ما اسلم عليه اربابه فهو ارض عشر لا خراج عليه .

القسم الثالث : ما ملكه المسلمون عنوة ووزعت ارضه بين المسلمين الغانمين فهي ارض عشر وان ابقاها الامام وقفاً على كافة المسلمين فيضرب الخراج عليها ابداً ويعتبر خراج اجرة لا يسقط بالاسلام .

---

(١) أنظر هذه الشروط مفصلة في كتاب الخراج لأبي يوسف ١٤٨–١٤٩ .

(٢) من المؤسف حقاً ان نرى في أيامنا هذه بعض الدول التي تدعي الأسلام والحرص عليه تقوم بتدنيس أرضها – بعد أربعة عشر قرناً – فتشيد عليها الكنائس وقد كانت خالية من أية كنيسة قبل ذلك تماماً . كما نرى بعض الدول تتبارى في تكثير الكنائس والدعاية لها .

(٣) اما الحالة في بعض بلاد المسلمين اليوم على العكس تماماً من هذا إذ يسمح للنصارى بضرب نواقيسهم بحرية تامة ، ويمنعون الأذان في مكبرات الصوت حتى لا يزعج الناس وهم يغطون في نومهم العميق العميق . فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القسم الرابع : ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي على ضربين :

الاول : ما جلى عنه اهله حتى خلص للمسلمين بغير قتال ، فيكون وقفاً على مصالح المسلمين ، ويضرب عليه الخراج أبداً كأجرة ولا يسقط بالاسلام .

الثاني : ما اقام فيه اهله وصولحوا على اقراره في ايديهم بخراج – يضرب عليهم – مؤقت يسقط باسلامهم .

٧٨ – أما عند تقدير الخراج فلابد من اعتبار ما تطيقه الارض . وهذا يتأتى بمراعاة الامور التالية :

١ – ما يختص بالارض من جودة وخصب او رداءة يقل بها الانتاج .
٢ – ما يختص بنوع المزروعات فيها فان المزروعات تتفاوت في الأثمان والأثمار.
٣ – ما يختص بالسقي والشرب فان التكاليف تتفاوت في وسائل السقي والشرب.

٧٩ – ولأهمية وسائل السقي والشرب في تقدير الخراج المضروب فصل الفراء في اقسامها فقسمها الى أربعة أقسام :

احدها : ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار تساق اليها ، فتسيح اليها عند الحاجة ، وتمنع عند الاستغناء ، وهذا اوفر المياه منفعة واقلها كلفة .

القسم الثاني : ما سقاه الآدميون من نواضح او دوالي او دواليب وهذا اكثر لمياه مؤونة وأشقها عملا .

القسم الثالث : ما سقته السماء مطراً او ثلجاً او طلا ويسمى العذى : اي الزرع الذي لا يسقيه الا المطر (١) .

القسم الرابع : ما سقته الارض بنداوتها وما اسكن من الماء قرارها . فشرب زرعها وشجرها بعروقه (٢) .

٨٠ – وينبغي على واضع الخراج ألا يضع على الأرض الخراجية اكثر من طاقتها ، بل لابد ان يترك لاربابها بقية يجبرون بها النوائب والجوائح .

---

(١) وهو ما يسمى في بلادنا بالشتوي .

(٢) وهو ما يسمى في بلادنا بالصيفي .

وعليه فان على واضع الخراج بعد مراعاة ما تقدم ان يعتبر اصلح الامور من ثلاثة أحوال :

١ – اذا وضع الخراج على مسائح الارض فيعتبر في ذلك السنة الهلالية .

٢ – اذا وضع الخراج على مسائح الزرع اعتبر في ذلك السنة الشمسية .

٣ – اذا جعل الخراج مقاسمة اعتبر في ذلك بموسم الحصاد والدياس .

٨١ – واذا استقر على احد الارضين مقدار الخراج بشروطه المعتبرة فيه ، صار ذلك مؤيداً لا يجوز ان يزاد فيه ، ولا ينقص منه ، ما كانت الارضون على أحوالها في شروبها ومصالحها .

فان تغيرت شروبها ومصالحها الى زيادة أو نقصان يراع ذلك واضع الخراج في تقدير الخراج بالزيادة والنقصان ، حسب نوعية النقصان وتبعته فان كان بفعل ممن يقومون باصلاح الارض وزراعتها فلا اعتبار في الزيادة والنقصان ويبقى الخراج على حاله .

وان كان بغير فعل منهم ، كغرق المزروعات بالفيضانات ، أو اصبحت الارض مستنقعة ، او انفجرت في الارض عين فساحت ماء في الارض وكانت تسقى بالنواضح . فهذا يعتبر فيه الزيادة والنقصان . فيعود واضع الخراج الى تقدير الخراج من جديد وقد يزيد فيه او ينقص .

٨٢ – واذا اعسر صاحب الارض بخراجه أنظر به الى يساره ولم يسقط الاعسار ، واذا مطل مع يساره يحبس ، او يبيع السلطان بعض ماله ويقتضي حقه.

اما اذا عجز رب الارض عن عمارتها خير بين امرين :

الاول : ان يؤجرها لغيره يقوم بعمارتها ولا تترك على خرابها .

الثاني : ان يرفع يده عنها .

٨٣ – وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته . الحرية ، والامانة والاجتهادإن بولي وضع الخراج .

وان ولي جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهداً ، هذا ورزق عامل الخراج والمساح من مال الخراج .

٨٤ – فأما تضمين العمال لاموال الخراج فباطل لان العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب ، ويؤدي ما حصل ، فهو كالوكيل الذي اذا ادى الامانة لم يضمن نقصاناً ، ولم يملك زيادة ، وضمان الاموال بمقدار معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة فبطل (١).

الفصل الحادي عشر
في ما تختلف أحكامه في البلاد

٨٥ – وبلاد الاسلام تنقسم ثلاثة اقسام :

حرم وحجاز وما عداهما .

٨٦ – فأما مكة فاختلفت الروايات في فتحها فعن الامام احمد رحمه الله روايتان الاولى : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة ، لم يغنم بها مالاً ، ولم يسب منها ذرية . وبناء على هذه الرواية فلا يجوز بيع اراضيها وعقارها واجارتها ، ومن فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج اليه .
الثانية : انه دخلها صلحاً عقده مع ابى سفيان .

وتقضي هذه الرواية جواز بيع واجارة العقارات فيها :

(١) بالأضافة الى ذلك فأنه ظلم للناس وتخريب للبلاد . قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١١٢٤ : « فان المستقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لايجب عليهم ، وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس .. وإنما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المستقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج » . هذا وقد أجاز أبو يوسف القبالة اذا تحقق انتفاء الظلم كأن يجيء أهل البلد ومعهم موسر منهم تعهد بضمان الخراج عن البلد تيسيراً عليهم شريطة أن يعين الخليفة مراقباً على المستقبل – براتب في بيت المال – يمنعه من الظلم . كتاب الخراج ١١٤–١١٥ .

٨٧ — واما عند الحديث عن الحرم فقد حدد منطقة الحرم وذكر الاحكام التي يختص بها على سائر البلاد وهي خمسة :

١ — ان لا يدخله مُحِلٌ قدم اليه حتى يُحرم لدخوله بحج او بعمرة . ويستثنى من ذلك الحطابون والسقاؤون لدخول المشقة عليهم لكثرة الدخول .

٢ — ان لا يحارب اهلها الا اذا بغوا على اهل العدل ولم تكن هناك وسيلة الا الا القتال قاتلهم .

٣ — تحريم صيده على المحلين والمحرمين من أهل الحرم ومن الطراء عليهم .

٤ — تحريم قطع الشجر الذي انبته الله تعالى فيه ، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون .

٥ — لا يدخله غير المسلم ماراً ولا مقيماً .

٨٨ — وأما الحجاز فهو مخصوص بالاحكام التالية :

١ — لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد .

٢ — لا يدفن فيه اموات غير المسلمين ، وان دفنوا نقلوا منه مالم يتغيروا .

٣ — يمنع من تنفير صيد حرم المدينة ، وعضد شجرة كحرمة المدينة .

٤ — اختص الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح ارضه فملك منها صدقاته التي لخذها بحقيه وهما خمس الخمس من الغنيمة . وأربعة أخماس الفيء .وملك منه أيضاً ما ورثه عن ابيه وامه وزوجته خديجة .

٨٩ — وأما عن الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد تقدم الحديث عنه في الفقرة رقم ٧٧ .

---

(١) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٦٧ : (وهذا مذهب الشافعي واكثر الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم اذا لم يستوطنوه) .

الفصل الثاني عشر

في احياء الموات (١) واستخراج المياه

٩٠ – احياء الموات طريقة من طرق التملك في الاسلام ، فهل يقع التملك بمجرد الاحياء ام لا بد من اذن الامام اولاً ؟ .

فأبو يعلى ذهب في كتابه الى ان من احيى مواتاً ملكه بأذن الامام وغير اذنه ، اما الماوردي فقد نقل عن ابى حنيفة رحمه الله : انه لا يجوز احياؤه الا باذن الامام وبالتالي لا يملكه الا بأذنه (٢) .

٩١ – واحياء الموات اما ان يكون للسكنى او للزرع والغرس .

فان كان الاحياء للسكنى فصفته حيازة الارض الموات ببناء حائط ولا يشترّط تسقيف البناء .

وان كان يراد احياؤها للزرع والغرس ، يكون بحيازتها بحائط ، او بسوق الماء اليها اذا كانت يبساً او حبسه عنها ان كانت بطائح .

٩٢ – وينبغي ان ينبه هنا الى ان من تحجر على أرض موات لا يملكها بل يكون احق باحيائها من غيره ، ويمهل ثلاث سنوات ، ثم بعد ذلك يُمكّن منها غيره لاحيائها . ويملكها الثاني باحيائه دون الاول .(٣)

ويذكر لنا ابو يعلى رحمه الله انه لو تحجر انسان على موات كان احق بإحيائه من غيره فان تغلب عليه من احياه كان المحيي احق به من المتحجر .

---

(١) الموات : الأرض التي لا مالك لها ، وليست مستغلة ولا حريماً لعامر .

(٢) الأحكام السلطانية ١٧٧ .

(٣) قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن أسحق عن الزهري عن سالم بن عبدالله إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعلمون – الخراج ٧١ .

٩٣ — وأما المياه المستخرجة فثلاثة أقسام :

مياه انهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون

أما الأنهار فتنقسم الى ثلاثة اقسام :

احدها : ما اجراه الله من كبار الانهار التي لم يحفرها الآدميون كدجلة والفرات فماؤها يتسع للزرع والشاربة .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الانهار ، فأما ان يعلو ماؤها وان لم يحبس ، ويكفي جميع اهله من تقصير ، فلكل واحد من اهله ان يأخذ منه شرب ارضه وقت حاجته دون أن يعارض بعضهم بعضاً . وأما أن يحتقل ماؤها ولا يعلو للشرب الا بحبسه ، فللأول من أهل هذا النهر ان يبتديء بسقي ارضه حتّى يكتفي منه ويرتوي ، ثم يحبسه من يليه .

والقسم الثالث : ما احتفره الآدميون لما احيوه من الارض فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً ، ويقتسمون مياهه ، او يتناوبون عليه بالايام ان قلـــوا ، وبالساعات ان كثروا .

وحريم هذا النهر المحفور في الموات معتبر يعرف الناس في مثله .

٩٤ — وأما الآبار فللحافر فيها ثلاثة أحوال :

احدها : ان يحفرها للسابلة ، فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم .
والثاني : ان يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم ، كانوا احق بمائها ما اقاموا عليها في نجعهم ، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فاذا ارتحلوا عنها ، صارت البئر سابلة .

والثالث : ان يحتفرها لنفسه ملكاً ، فاذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها بكمال الاحياء ، الا ان يحتاج الى طي (١) فيكون طيها من اكمال الاحياء ،

(١) طي البئر بناء البئر بالحجارة وغيرها .

واستقرار الملك ، فيصير مالكاً لها ولحريمها الذي يبلغ خمسة وعشرين ذ راعاً(١).

ويبذل فضل الماء ولا يبيعه للشاربة من ارباب المواشي دون الزروع (٢).

٩٥ ــ وبذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط :

الاول : ان يكون في قرار البئر ، فان استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه

الثاني : ان يكون متصلاً بكلأ يرعى ، فان لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله .

الثالث : ان لا تجد المواشي غيره .

الرابع : ان لا يلحقه ضرر في زرع ولا ماشية نتيجة لورود المواشي الى مائه ، وساق روايات عن الامام أحمد رحمه الله في ذلك .

٩٦ ــ واخيراً مياه العيون فذكر انه ينقسم إلى ثلاثة اقسام :

احدها : ان يكون مما انبع الله ماءها ، ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الأنهار ولمن احيى ارضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته .

والثاني : ان يستنبطها الآدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها ، ويملك معها حريمها وهو خمسماية ذراع (٣) .

والثالث : ان يستنبطها الرجل في ملكه ، فيكون احق بمائها كشرب ارضه وجازله بفضل هذا الماء ان يحيي ارضاً له ، ولا حق لغيره فيه ، الا لشارب مضطر ، وان زاد عن ذلك لزمه بذله الى أرباب المواشي دون الزروع كفضل ماء البئر . وفي أخذ العوض عنه روايتان بالمنع والجواز .

---

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي الى انه معتبر بالعرف المعهود مثلها ، وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضج خمسون ذراعاً . الأحكام السلطانية ١٨٢ .

(٢) والى هذا ذهب الشافعي وانتصر له الماوردي – أنظر الأحكام السلطانية ١٨٣ .

(٣) وبه قال أبو حنيفة أما الشافعي فقد ذهب الى انه معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليه . أحكام الماوردي ١٨٤ .

الفصل الثالث عشر

في الحمى والارفاق

٩٧ – عرف ابو يعلى في كتابه حمى الموات بقوله : هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستبقي الاباحة لنبت الكلأ . ورعي المواشي .

واستدل على مشروعية الحمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى بالمدينة جبلا بالنقيع وقال : هذا حماي ، واشار بيده الى القاع . حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين .

٩٨ – وذهب الى ان للأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا بعضوا الموات لابل الصدقة . او لكافة المسلمين ، او للفقراء والمساكين دون أن يأخذوا عوضاً منهم . لقوله صلى الله عليه وسلم : الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ . (١)

وأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمىً الا لله ولرسوله (٢) (»بأنه لا حمىً الا على مثل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمي لنفسه .

٩٩ – وأما الأرفاق فيقصد به انتفاع الناس بالمرافق العامة كمقاعد الاسواق ، وأفنية الشوارع ، وحريم الامصار ، ومنازل الاسفار ، على أن لا يترتب على ذلك ضرر بالآخرين كالمجتازين للشوارع اذا كانت ضيقة . فالامام في هذه الاحوال او من ينوب عنه يقوم بتنظيم الامور وتقدير المصلحة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبن حجر في بلوغ المرام : ورجال ثقات . ورواه أبن ماجه عن أبن عباس (الأحكام السلطانية للفراء ٢٢٤ الحاشية) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . أنظر حاشية الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٢٣ وأنظر أيضاً المحلى ٩/٩٦ .

الفصل الرابع عشر
في أحكام القطـائع (١)

١٠٠ – بدأ الفراء هذا الفصل بسرد رأي الامام أحمد رحمه الله في القطائع فذكر انه على جواز القطائع التي اقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة ، ثم قسم القطائع الى ضربين :

الاول : اقطاع تمليك . والثاني : اقطاع استغلال ، ثم بدأ بالضرب الأول فقسمه الى ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن ، ثم تكلم عن كل قسم على النحو التالي :

١٠١ – تحدث عن الموات فذكر انه على ضربين :

احدهما : مالم يزل مواتاً على مر الدهر ، لم تجر فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذي يجوز للسلطان ان يقطعه من يحييه ويعمره ، ويكون المقطع حق الناس باحيائه (٢) .

الثاني : ما كان عامراً فخرب وصار مواتاً عاطلاً ، وهو على ضربين :

الاول : ما كان جاهلياً كارض عاد وثمود فيجوز اقطاعه .

والثاني : ما كان اسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ففيه روايتان عن أحمد :

---

(١) القطائع مفردها قطيعة وهي ما يقطعه الإمام من الأرض او غيره لاحد من المسلمين تمليكاً للرقبة والمنفعة . أو تمليكاً للمنفعة دون الرقبة مؤقتاً .

(٢) وإذا عجز المقطع له عن عمارة الأرض واستغلالها فان الإمام الذي اقطعه او الذي يأتي بعده ينزعها منه ويقطعها لغيره ممن يقدر على عمارتها روى يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ٨٩ رقم ٢٩٤ باسناده عن عبدالله أبن بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فأقطعه لها طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له : يابلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة ، فقطعها لك ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الاولى : لا يملك بالاحياء مطلقاً .

والثانية : ان عرف اربابه لم يملك بالاحياءوان لم يعرفـوا ملك بالاحيـاء فالرواية الاولى تقضي بعدم جواز اقطاعه مطلقاً .

اما الثانية كما رأيت تفيد جواز الاقطاع والتمليك .

١٠٢ ـ وأما العامر فاما ان يتعين مالكوه فلا يملك السلطان اقطاعه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار الحرب فللأمام اقطاعه عند الظفر به .

وإما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على أنواع :

١ ـ ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد .

٢ ـ ارض الخراج .

٣ ـ مامات اربابه عنه ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب ، فينقل الى بيت المال ، مصروفاً في مصالح المسلمين .

ولا يجوز للامام اقطاع شيء مما ذكر تمليكاً .

١٠٣ ـ واقطاع الاستغلال هو الضرب الثاني من الاقطاع وقد قسمه الفراء الى عشر واخراج :

فالعشر لا يجوز اقطاعه .

واما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال المقطع اليه . وله ثلاثة أحوال :

احدها ان يكون من أهل الصدقة فيجوز .

والحالة الثانية : ان يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق وان جاز ان يقطعوه من مال الخراج لانه من نفل أهل الفيء لا من فرضه .

= لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ماني يديك فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا افعل والله شيئاً ، أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

والحالة الثالثة : ان يكون من مرتزقة أهل الفيء كأهل الديوان فيجوز اقطاعه بل هو احق الناس بالاقطاع اليه .

١٠٤ ـ وأما حال الخراج فله حالتان :

الاولى : ان يكون جزية ، والثانية : ان يكون أجرة .

وقد تحدثنا عن ذلك بما فيه الكفاية عند الحديث عن أقسام الارضين في الفصل العاشر وموضوعه في وضع الخراج والجزية . كان ذلك في الفقرة ٧٨ .

١٠٥ ـ واذا كان الخراج بشكل اجرة لم يخل حال اقطاعه من ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ان يكون مقدراً سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعي فيه شرطان : الاول : ان يكون رزق المقطع اليه معلوم القدر عند باذل الاقطاع .

والثاني ان يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع اليه وباذل الاقطاع .

القسم الثاني : ان يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته وهذا باطل لانه خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة .

القسم الثالث : ان يستقطعه مدة حياته : فيه روايتان : احدهما بالجواز والأخرى بالمنع .

١٠٦ ـ واخيراً تحدث عن اقطاع المعادن فذكر انها ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة كالملح والكحل فيشترك فيهما الناس كالماء والكلأ والنار فلا يقطعها الامام .

وكذلك المعادن الباطنة كالذهب والفضة والحديد المستكنة في باطن الارض . لا يجوز للامام اقطاعها .

الفصل الخامس عشر
في وضع الديوان وذكر أحكامه

١٠٧ ـ ان الهدف من وضع الديوان هو حفظ كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال والاعمال . ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

واول من وضع الديوان في الاسلام الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

١٠٨ ـ وقد رتب عمر رضي الله عنه الناس في الديوان على النحو التالي : بدأ ببني هاشم ثم بني المطلب ثم من يلونهم من قبائل قريش بطناً بطناً حتى استوفى جميع قريش . ثم انتهى الى الانصار فبدأ برهط سعد بن معاذ من الأوس .

١٠٩ ـ اما تقدير العطاء : فقد كان رأي أبي بكر التسوية في العطاء أما رأي عمر فكان المفاضلة بين الناس في العطاء على اساس السبق في الاسلام والقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) . ومن الجدير بالذكر ان عمر رجع عن رأيه الى رأي أبي بكر (٣) .

وبعد انقراض اهل السوابق صار مقياس التفاضل التقدم في الشجاعة والبلاء في القتال .

---

(١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٥/٣-٢٩٦ .

(٢) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٥ : (جاء أبا بكر مال كثير فقسمه بين الناس ، فأصاب كل أنسان عشرين درهماً ، فجاء ناس من المسلمين ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، أنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال : اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه) وأنظر أيضاً طبقات أبن سعد ٢٩٩/٣ .

(٣) قال في حياة الصحابة ٢٧٤/٢ : أخرج البزار عن عمر بن عبدالله مولى غفرة ان عمر بن الخطاب قال : وان أبا بكر رأى رأيا ، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن افضل فان اعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي) .

١١٠ ــ ويشتمل ديوان السلطنة على اربعة أقسام .

القسم الاول : ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء .

القسم الثاني : ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق .

القسم الثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .

القسم الرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

والآن سندرس كل قسم من هذه الاقسام بشيء من التفصيل :

١١١ ــ القسم الاول : ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء .

فنتحدث عن اثبات الجيش في الديوان .

واثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط :

الشرط الاول : الوصف الذي يجوز به اثباتهم .

الشرط الثاني : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .

الشرط الثالث : الحال الذي يتقدم به عطاؤهم .

وسندرس هذه الشروط أيضاً في الفقرات التالية :

١١٢ ــ فأما الشرط الاول المتعلق بالاوصاف التي ينبغي مراعاتها في كل من يثبت في الديوان . فقد حصر الفراء هذه الاوصاف في خمسة :

١ ــ البلوغ .

٢ ــ الحرية .

٣ ــ الاسلام .

٤ ــ السلامة من الآفات المانعة من القتال كالعمى والعرج (١) .

٥ ــ ان يكون منه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال .

فاذا توافرت هذه الاوصاف في مسلم وتقدم بطلبه الى ولي الامر ــ شريطة أن يتفرغ للجندية ــ يقبله ويأمر بتسجيله في الديوان .

١١٣ ــ وأما الشرط الثاني المتعلق بترتيب المستحقين في الديوان فقد ذكر لنا

---

(١) هذا ما يسمى اليوم باللياقة البدنية . وهو شرط معتبر في نظام الجندية الحديثة في معظم الجيوش العصرية ان لم يكن في كلها .

الفراء ترتيبين هما : الترتيب العام والترتيب الخاص .

والترتيب العام هو ترتيب القبائل والاجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن يخالطه .

فكان يبدأ اولا بقبائل العرب ،وبقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم في المقدمة،ثم يرتب قبائل العرب على قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تستوعب ,عدنان .

وان كانوا عجماً رتبوا حسب اجناسهم،وان لم تعرف اجناسهم رتبوا حسب بلادهم .

واما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحدبعد الواحدفيرتب بالسابقة في الاسلام ، وهناك عوامل اخرى مرجحة عند التعادل كالسن والشجاعة .

١١٤ – والشرط الثالث المتعلق بتقدير العطاء . فيراعى عند تقدير العطاء ان يكون عطاؤه كافياً بحيث ينقطع كلية للجهاد في سبيل الله .

وكفاية الرجل معتبرة من ثلاثة أوجه .

الاول : عدة من يعول من الذراري والمماليك .

الثاني : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

الثالث : الموضع الذي يرابط فيه ومستوى الاسعار من ارتفاع أو انخفاض، ويعطى الجندي كفايته المقدرة في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم يعرض حاله سنوياً . فيزاد عطاؤه اذا زادت حاجاته ومتطلباته ، وينقص ان نقصت .

أما وقت قبض عطائه فمرتبط بموعد استيفاء بيت المال لحقوقه ، فان كان كل سنة يعطى عطاؤه عند رأس كل سنة ، وان كان يستوفى كل شهر جعل العطاء عند رأس كل شهر وهكذا .

١١٥ – والاسلام يهتم بالجندي المحارب ويعتني به عناية فائقة في شتى النواحي .

فالى جانب اعطائه كفاية عام من العطاء يُعوض عن دابته التي نفقت في الحرب ، وعن سلاحه الذي تلف ، كما يُعطى نفقة سفره .

وان مات احدهم او قتل كان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين لورثته في بيت المال . ثم ان الاسلام يهتم باسرته بعد موته ، فيبقي عطاءه لاسرته ، ترغيباً له في المقام . وبعثاً له على الاقدام . حتى ان ألم به مرض مزمن أقعده عن الجهاد في سبيل الله فان عطاءه يبقى – على اقوى الاحتمالين عند الفقهاء – ترغيباً له في التجنيد والارتزاق .

وكما ان الاسلام سباق في كل شيء كعادته . فقد سبق كل النظم الحديثة المعاصرة في الاهتمام بالجندي وبأسرته . كما رأيت .

١١٦ – أما القسم الثاني وهو فيما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق ، فقد ذكر الفراء في احكامه هذا انه يشتمل على ستة أمور :

الاول : تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف احكامها لكل بلد حدا لا يشاركه غيره فيه . وتفصيل نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه .

الثاني : ان يذكر حال البلد هل فتحت عنوة ام صلحاً ؟ وما استقر عليه حكم أرضه من عشر وخراج .

الثالث : ان يذكر احكام خراجه . هل هو خراج مقاسمة او خراج وظيفة(١)

---

(١) خراج المقاسمة أن يخلي بين أهل الذمة وأرضهم يستغلونها على نسبة من الثمر تدفع للمسلمين أما خراج الوظيفة أن يخلى بين أهل الذمة وارضهم يستغلونها على أن يدفعوا مبلغاً معيناً من المال للمسلمين سواء أكان المحصول قليلا أم كثيراً . وكان هذا الذي نهجه عمر وظل طوال حكم بني أمية حتى جاء بنو العباس فحولوه الى خراج مقاسمة .

الرابع : ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر عليهم في عقد الذمة من جزية مقدرة على الرؤوس او مطلوبة من مجموعهم .

الخامس : ذكر اجناس المعادن الموجودة فيه اذا كان من بلدان المعادن .

السادس : ان كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب . وكانت اموالهم اذا دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم اثبت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم .

١١٧ – وأما القسم الثالث وهو فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة امور وهي :

الامر الاول : ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وحصرها في ثلاثة : السلطان المستولي على كل الامور ، ووزير التفويض ، وعامل عام الولاية كعامل أقليم .

الامر الثاني : شروط من يصح تقلده لهذه العمالة ، فان كانت عمالة تفويض ،اشترط فيه الاسلام والحرية والاجتهاد . وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يشترط فيها حرية ولا اسلام (١) .

الامر الثالث : ذكر العمل الذي يتقلده ويعتبر فيه ثلاثة شروط :

الاول : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .

الثاني : تعيين حدود العمل الذي يختص بنظرة فيها .

الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة .

الامر الرابع : في النظر – وما يخلو من ثلاثة أحوال :

احدها : ان يقدر بمدة محصورة الشهور او السنين .

الحالة الثانية : ان يقدر النظر بالعمل فيقول : قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة .

الحالة الثالثة : ان يكون التقليد مطلقاً .

---

(١) من هذا يفهم ان الذمي تجوز عمالته في الديوان ، وهو ما ذهب اليه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ٢٠٩ . كما ذهب الأثنان من قبل إلى جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ وسنناقش هذه المسألة إن شاء الله في بحث مستقل .

الامر الخامس : في راتب العامل على عمله . فينبغي أن يسمى مقداراً معيناً فيكون استحقاق العامل من الراتب هذا المقدار ، وقد لا يسمى فيستحق اجر المثـــل .

الامر السادس : فيما يصح به التقليد : يصح التقليد باللفظ والكتابة .

١١٨ ـ وأما القسم الرابع فيختص بما يتعلق ببيت المال من دخل وخرج .

والدخل هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال .

١١٩ ـ والاموال التي يستحقها المسلمون ثلاثة أقسام : فيء ، وغنيمة وصدقة .

فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف على رأي الامام .

واما الغنيمة من الارضين فللامام وقفها لمصلحة المسلمين .

وأما خمس الفيء والغنيمة فقسم منه من حقوق بيت المال، وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة والموقف مصرفه على رأي الامام واجتهاده من بعده .

واما الصدقة فتكون في المال الظاهر كما علمت ، ويكون بيت المال حرزاً فقط وليس من حقوقه .

١٢٠ ـ وأما المستحق على بيت المال ، فاما ان يكون بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود . واما ان يكون بيت المال له مستحقاً على وجه البدل كارزاق الجند ، واثمان الكراع والسلاح ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم .

وقد يكون بيت المال له مستحقاً على وجه المصلحة والارفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فان كان موجوداً في بيت المال ، وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين . وان كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال ، كاصلاح طريق وعر فيجب في بيت المال ان وجدت النقود فيه ، والاقام الناس باصلاحه .

وعند اجتماع الحقوق على بيت المال وضاق ما فيه عن جميع الحقوق ،قدم ما كان على وجه البدل اولاً ثم ما كان على وجه المصلحة والارفاق .

١٢١ – وأما كاتب الديوان فلا بد أن يتصف بالعدالة والكفاية . ويختص بما يلي :

١ – حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة ولا نقصان .

٢ – استيفاء الحقوق بقبضها من العمال .

٣ – اثبات الرقوع المتعلقة بالمساحة والقبض والاستيفاء والدخل والخرج

٤ – محاسبة العمال على صحة ما رفعوه من حساب .

٥ – اخراج الاموال اذا طلب منه ذلك وتأكد من صحة الطلب .

٦ – تصفح الظلامات المقدمة من الرعية او من العمال .

الفصل السادس عشر
في أحكام الجرائم

١٢٢ ـ عرف أبو يعلى الفراء الجرائم بقوله: محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحد او تعزيز (١).

(١) إن الإسلام قبل أن يسن العقوبات الزاجرة للمخالفين يعني عناية فائقة بهذا القلب وبهذه النفس، فيربيهما على خشية الله تبارك وتعالى، ومراقبة أمره في السر والعلن، هذه المراقبة. وتلك الخشية تمنعان الفرد من إرتكاب المعاصي والمخالفات. ذلك لأن الاسلام يعتبر الدنيا دار ابتلاء وأن الآخرة دار جزاء، وعليه فالمؤمن مجزي في الآخرة على عمله.

هذا المنهج من التربية قد كان يؤتي أكله في منع الناس من اقتراف أي محظور، بتأثير قوى تعجز كل القوانين الوضعية عن مثله.

يذكر لنا الاستاذ محمد شديد في كتابه منهج القرآن الكريم في التربية ص ١٤ ـ ١٥ أن امريكا حاولت مرة في مطلع القرن العشرين ان تمنع تداول الخمر وشربه وسنت قانونا يمنع الخمرة ويطاردها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصور والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها وبيان مفاسدها ويقدرون ما انفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب، والنشرات، يشمل على عشرة ملايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن مائتين وخمسين مليون جنيه وقد أعدم فيها ثلاثمائة نفس وسجن اكثر من نصف مليون نفس ـ ٥٣٢٣٣٥ نفساً وبلغت الغرامات ستة عشر مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ اربعمائة مليون جنيه.

ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الامريكية الا غراماً بالخمر، وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٢٣م الى سحب هذا القانون واباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة.

أما الاسلام فقد حرم الخمر، ولم ينفق درهماً واحداً في الدعاية ضده، ولا كتب صفحة واحدة للتنفير منه، بل جاء الاسلام والعرب قد اغرموا بالخمر وولعوا بها ولعاً شديداً، فكانوا يبدأون قصائدهم بذكر الخمر، وكانوا يتفننون في وصفها ووصف أوعيتها وحاناتها، وشاعت عندهم كالماء.

=

وينظر في احكام الجرائم الامراء والقضاة، الا ان صلاحيات الامراء اوسع من صلاحيات القضاة، وقد حصر الفراء.

= كان العرب على هذه الحالة من الادمان على الخمر فجاء الاسلام ورباهم على وجوب طاعة اوامر الله سبحانه مهما كانت هذه الاوامر مخالفة لرغباتهم وشهواتهم. فلما استقرت هذه الحقيقة في قلوبهم نزلت آية واحدة تمنعهم من تناول الخمر وهي: « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه».

فماذا كان صدى هذا الأمر؟.

تنبئك كتب السنة عن الموقف الرائع للصحابة من هذا التحريم، انهم اراقوا دنان الخمر في شوارع المدينة حتى صارت سيولا، ومن كان في يده كأس لم يكملها، ومن كان في فمه مجة من خمر مجها ولم يبلعها، وقالوا جميعاً انتهينا ربنا. انتهينا ربنا.

اذن فالاسلام يربي النفس على تقوى الله ويجعل القلب باستمرار يراقب الله في كل سكناته وحركاته، وهذا ما نسميه بالوازع.

وبعض الناس قد يضعف عندهم هذا الوازع، فيتجرأون على مخالفة اوامره سبحانه وتجاوز حدوده، فشرع الاسلام العقوبة العاجلة في الدنيا لردع هؤلاء من حدود وتعازير وقصاص.

وقد يقال: اننا لو طبقنا نظام العقوبات في الاسلام، لألفينا مجتمعاً مقطع الايدي والارجل، يجلد كثير من افراده صباح ومساء لتناولهم الخمر واقترافهم المنكرات، فضلا عن قتل كثير من الناس لاقترافهم جرائم القتل والزنا وغير ذلك.

والذين يقولون هذا القول لا يفهمون طبيعة الاسلام ان لم يكونوا اعداء الداء له، اعماهم الحقد الاسود على الاسلام، فدفعهم الى محاربة الاسلام بالكذب والافتراء عليه.

فالاسلام حين شرع العقوبة حرم كل الدواعي اليها.

فحين حرم شرب الخمر وحد شاربها، حرم صنعها وحملها وسقيها وبيعها وشراءها كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه الصغير ٢٦٦/١.

«لعن الله الخمر وساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها».

وحين منع الزنى وسن العقوبة المقترفة حرم كل ما يؤدي اليه من الخلوة والوقوف مع المرأة في مواطن الريب، وحرم العرى وابداء الزينة لغير الزوج، وحث على التزوج في السن المبكرة، وحث على تخفيف المهور، وهذا من شأنه ان يسهل سبيل الاتصال=

الأوجه التي يمتاز بها الامير الناظر في احكام هذه الجرائم عن القاضي - من حيث اسباب الكشف والاستبراء في تسعة وهي:

= الجنسي المشروع. بل وتشترك الدولة بمساعدة اولئك الذين يستدينون من اجل الزواج ويعطون من سهم الغارمين من الصدقات.

وحين شرع الاسلام حد الحرابة نص على ان يكون الامام عادلاً. مطبقاً لشرع الله، وجعل طاعة هذا الامام من طاعة الله عز وجل ومن خرج على سلطته فقد خرج على امر الله وشرعه، فيستحق حينئذ العقوبة الزاجرة التي نص عليها القرآن.

وحين شرع الاسلام حد السرقة كفل للفرد حياة كريمة حرة واعطاه ما يسد به حاجته ان كان محتاجاً. ولا يقام على الجائع حد السرقة ان سرق لجوعه ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات. وفي عام الرمادة لم يقم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حد السرقة على غلمان سرقوا بعيراً فأكلوه من الجوع.

وبعد ان يسلك الاسلام طريق التربية لوجدان الافراد، وان يسد اية ذريعة لاقتراف المنكرات، يعاقب الاسلام الجاني عقوبة زاجرة.

وقلما تجد بعد هذه التدابير الناجحة انساناً مسلمًا يقدم على جريمة توجب حداً او قصاصاً. والتاريخ ينبئك بهذا فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ١٨٤ أن عمر بن الخطاب قد ولي القضاء في ولاية ابي بكر فقال: لقد كان يأتي على الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان.

وفوق كل ما تقدم فالاسلام لا يوقع العقوبة الا بعد تحقق شروط منها:

١ ــ ان يكون الجاني بالغاً عاقلاً.

٢ ــ ان يتقدم بدعوى للقاضي أو يأتي الجاني معترفاً بملء ارادته..

٣ ــ ثبوت الجريمة ثبوتاً قطعياً على الجاني بما لا يدع مجالاً للشك عند القاضي او الحاكم. وعند وجود ادنى شك او شبهة لا توقع العقوبة. ووسائل اثبات الجريمة الاقرار او البينة.

٤ ــ وبالنسبة للاقرار لا بد للحاكم ان يتأكد ان المقر خال من اي مؤثر عند اقراره كالسكر او عدم تصور الحقيقة لجريمة كأن يأتي أحد قبل امرأة او فعل كل شيء عدا الجماع مقراً انه اقترف الزنا.

(انظر هذه الشروط في كتاب الجرائم في الفقه الاسلامي ١٤ - ٦٤).

فاذا وقعت الجريمة مستوفية كل الشرائط فلا بد من ايقاع العقوبة الزاجرة الرادعة له ولغيره.
=

=

وغالباً ما نجد العقوبة ذات شقين:

الشق الحسي: ففيه يعاني المجرم من ألم القطع في السرقة، والم الجلد في الزنا وشرب الخمر، وألم الحبس في التغريب، وألم القتل في القصاص وحد الزنا للثيب.

الشق المعنوي: ان السارق حين يرى يده مقطوعة يتذكر جريمته باستمرار ويؤنبه ضميره على ما اقرفت يداه، وكلما حدثته نفسه بالسرقة كان منظر يده المقطوعة يقول له اياك ثم اياك. ورؤية الناس لهذه اليد خير واغظ ومخدر لهم ايضاً منه.

وعقوبة القاذف في الاسلام جلده ثمانين جلدة وهذه هي العقوبة الحسية اما العقوبة المعنوية فهي اسقاط اعتباره من الهيئة الاجتماعية فلا تقبل له شهادة أبداً، وهي انكى واشد من العقوبة الحسية كما ترى. وشهود الناس لعقوبته اشد ايلاما له من ايقاع العقوبة نفسها.

اما انها رادعة لغيره فغالباً ما تقام العقوبة امام الجمهور وخاصة في الحدود بل ان الاسلام ليحرص في بعض الاحيان على ان يشارك الجمهور في ايقاع العقوبة كالاشتراك في رجم الزاني الثيب، وجلد شارب الخمر.

والاسلام حين شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعازير، انما هدف الى ان يعيش افراد المجتمع حياة هادئة مستقرة مطمئنة نظيفة، يأمن الناس جميعاً فيها على اموالهم ودمائهم واعراضهم وانسابهم فسن كما رأيت العقوبة الزاجرة للحفاظ على حياة الجماعة المستقرة.

اما ما تقفه القوانين الوضعية الكافرة اليوم من الجاني موقف التهاون الذي يشجعه على اقتراف الجريمة مرة اخرى يدل على فشل هذه القوانين في ردع الجناة ومنعهم من اقتراف جرائمهم. فالمجرم لا يعبأ كثيراً بجريمته ما دام الامر هيناً والعقوبة لا تتعدى اياما او اشهراً قليلة في السجن او غرامة مالية يدفعها على الفور ثم يعود إلى ما كان عليه أو أشد. هذا إذا كان الحد جريمة في نظر القانون الوضعي الكافر فحد الزنا مثلا لا تعتبره القوانين الوضعية الكافرة جريمة يعاقب عليها اذا كان برضا الطرفين. وهذا القانون يعمل به في معظم البلاد العربية والاسلامية. انظر المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري فقد ذكرها الاستاذ احمد فتحي بهنسي في كتابه الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٧٨.

واخيراً فأن موقف الاسلام من اولئك الجناة رحيم يترك الباب مفتوحاً امامهم يرغبهم في التوبة والسيرة الحسنة والمغفرة والرضوان من الله في الآخرة واذا ظهرت منهم امارات الصلاح عادوا الى حظيرة الهيئة الاجتماعية تحوطهم الثقة والاطمئنان وصدق الله العظيم: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليمًا حكيماً﴾ سورة النساء آية ١٧.

احدها : انه يجوز للامير ان يسمع الدعوى على المتهم من اعوان الامارة وان لم تكن مفسرة ، ويرجع الى قولهم في الاخبار عنه ، وهل هو من أهل الريب.

الثاني : ان للأمير ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم من قوة التهمة وضعفها .

الثالث : ان للامير حبس المتهم للكشف والابراء .

وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة ثم خلى عنه (١) .

الرابع : انه يجوز للامير ان يضرب المتهم ضرب تعزير ليأخذه بالصدق عن حاله عند قوة التهمة بحقه .

الخامس : يجوز للامير – فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت .

السادس : انه يجوز للامير ان يحلف المتهم استبراء لحاله ، وتغليظاً عليه في الكشف عن امره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

السابع : ان للامير ان يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم اليها طوعاً .

الثامن : انه يجوز للأمير ان يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم .

التاسع : ان للامير ان ينظر في المواثبات ، وان لم توجب غرماً ولا حداً .

١٢٣ – والحدود قسمان :

الاول : ما كان من حقوق الله تعالى .

الثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

١٢٤ – اما المختص بحقوق الله تعالى فضربان .

احدهما : ما وجب بترك المفروض كالصلاة والزكاة والصيام والحج وعدم اداء حقوق الآدميين .

---

(١) سنن الترمذي ٢٨/٤ رقم ١٤١٧ .

والثاني : ما وجب بارتكاب محظور وهو قسمان :

الاول – ما كان من حقوق الله تعالى وهي اربعة حد الزنا والخمر والسرقة والمحاربين .

الثاني – ما كان من حقوق الآدميين وهو شيئان :

الشيء الاول : حد القذف والشيء الثاني : القود في الجنايات ؛

١٢٥ – وبالنسبة لقود الجنايات وعقلها فان الجنايات على النفوس ثلاث : عمد وخطأ وعمد شبه خطأ .

فأما العمد المحض ان يتعمد قتل النفس بما يقطع حده كالحديد ، او بما يمور من اللحم مور الحديد ، او يقتل غالباً بثقلة ، كالحجارة والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود .

ويكون ولي المقتول مخيراً بين قتل القاتل (١) أو أخذ الدية ويشترط في القود اجماع اولياء المقتول عليه .

وأما القطأ المحض هو أن يتسبب في قتل أحد دون قصد منه ، كمن يطلق النار على صيد فيقتل رجلا .

وقتل الخطأ تجب فيه الدية على عاقله (٢) القاتل دون القاتل تقسط عليهم

---

(١) تظهر حكمة الاسلام حين مكن ولي المقتول ان كان يتقن القتل من عنق القاتل ليقتله بنفسه ، (سنن الترمذي ٢١/٤ رقم ١٤٠٥) وذلك اشفى لغليله ان اختار قتله ، وقد يكون ادعى للرحمة والعفو حينما يرى أن حياة هذا الأنسان مرهونة بالعفو عنه ، فيرق قلبه ويعفو . وما يقصه علينا آباؤنا من حوادث العفو من أولياء المقتول عن القاتل وأثر هذا العفو في نفوس أولياء القاتل ما يؤكد حكمة التشريع الرباني ، إذ يحل بين أولياء القاتل واولياء المقتول الوئام والحب محل الكره والتباغض والخصام .

(٢) العاقلة : أقرباء الرجل من عصبته عدا الآباء والأبناء وقيل بل يكونون منهم .

ثلاث سنين وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل فان لم يجد فيجب عليه صيام شهرين متتابعين (١) .

وتقدر الدية للمسلم الحر بألف دينار من الذهب او ماية من الأبل أو مأتين من البقر والفي رأس من الغنم (٢) .

واما قتل العمد شبه الخطأ فهو ان يكون من قتل عامداً في فعل الايذا غير قاصد للقتل . فلا قود عليه وانما تجب الدية على العاقلة مغلظة (٣) .

وينبغي ان ينبه هنا الى ان دية المرأة على النصف من دية الرجل . (٤)

١٢٦ — واما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، كالكذب وشهادة الزور ، والغش والتدليس ، والسرقة اقل من النصاب .

ويختلف التعزير عن الحد بالاضافة الى ان عقوبته غير مقدرة كالحد بأنه عقوبة تتفاوت وتختلف حسب احوال الناس فأهل البذاءة والسفاهة يكون التعزير

---

(١) والحكمة في إيجاب الاسلام على قتل الخطأ الدية وتحرير رقبة مؤمنة أن بقتل هذا المسلم الحر ينتج خسارتان : خسارة المجتمع الاسلامي نفسه وخسارة أسرة القتيل فتعوض خسارة المجتمع بعتق رقبة مؤمنة وتعوض خسارة الأسرة بالدية .

(٢) ولو قومنا دينار الذهب بعشرة جنيهات والبعير بماية جنيه والبقرة بخمسين جنيها لوجدنا ان قيمة الدية بالجنيهات المصرية عشرة آلاف جنيه مصري .

وقد يستكثر بعض الناس هذا المبلغ ويضج منه . ترى ان هذه الأسرة التي فقدت هذا الرجل فخسرت حنان الأب وفقدت المعيل . أمن الكثير أن تقدم قبيلة بكاملها قوامها خمسماية رجل مبلغ عشرة آلاف جنيهاً مصرياً مقسطة على ثلاث سنوات يدفع الرجل الواحد في كل شهر نصف جنيه تقريباً ليعوض على الأسرة المنكوبة بعض ما فقدته ويدخل بمواساته السرور الى افراد أسرة القتيل الذين فقدوا حنان الأب والمعيل .

(٣) ومعنى الدية المغلظة ان يزاد في الذهب ثلث دية قتل الخطأ فتكون١٣٣٣ وثلث ديناراً من الذهب وتكون في الابل ارباعاً ٢٥ مخاض ، ٢٥ لبون ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة وقيل اثلاثاً ٤٠ لبون ٣٠ جذعة ٣٠ حقة .

(٤) وقد ينبري لنا سائل يسأل لم فرق الاسلام بين دية المرأة ودية الرجل

لا بد أن نقول أولا : ان الله فاعل مختار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، إلا انه لا بد=

بشأنهم أشد من ذوي الهيئات أن هفوا بخلاف الحد ، فعقوبته ثابتة للجميع ثم أن التعزير يجوز العفو فيه ولا يجوز في الحد .

١٢٧ ـ وعقوبة التعزير على مراتب أقلها اعراض الامير بوجهه عن الجاني اهانة له .

ثم يتدرج بزاجر الكلام ، ثم بالحبس ثم بالنفي ، ثم بالضرب بحيث لا يبلغ عقوبة الحد ، ثم التغريم بالمال ، ثم التشهير به ؛ كأن يحلق شعره ومنع الفراء حلق اللحية تعزيرا ، ذلك لان حلق اللحية حرام ولا يجوز التعزير بارتكاب الحرام .

الفصل السابع عشر

في أحكام الحسبة (١)

١٢٨ ـ يبدأ أبو يعلى الفراء في هذا الفصل بتعريف الحسبة بقوله : هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، ثم يذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع ويتعرض لشروط الحسبة ، ويقارن بينها وبين القضاء فيذكر وجهين يتوافقان فيهما ، ووجهين تقصر فيهما احكام الحسبة عن احكام القضاء ووجهين فيهما تزيد على أحكام القضاء ، ثم يعود فيتحدث عن الامر بالمعروف واقسامه ، والنهي عن المنكر واقسامه .

=ان تكون وراء كل نص أو حكم حكمة قد تظهر وقد تختفي ، والحكمة في هذا والله اعلم أن الدية تعويض عن الخسارة التي منيت بها الأسرة بفقدان الميت ، وخسارة الأسرة بفقدان الرجل اكثر بكثير من خسارتها بفقدان المرأة . فالرجل يلزم بالعمل والنفقة على الأسرة بخلاف المرأة

(١) يقال أن اول من وضع نظام الحسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يقوم بعمل المحتسب بنفسه فقد رؤي مرة يضرب جمالا ويقول له : حملت جملك مالا يطيق . النظم الاسلامية حسن ابراهيم حسن وأخوه ص ٣١٤ . وقد اعجب ملك الاسبان النصارى بنظام الحسبة عند المسلمين ، فكانوا كلما استولوا على بلد من بلاد المسلمين في الأندلس اقروا المحتسب في عمله ، واصبحوا يطلقون عليه Almotacen وهو الوالي الذي يعهد اليه بالاشراف على الموازين والمكاييل . المرجع السابق ٣١٦ .

١٢٩ ـ اما الفرق بين المحتسب (١) والمتطوع فتسعة أوجه :

الاول : ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

الثاني : لا يجوز للمحتسب ان يتشاغل عنها بعمل أو مهنة غيرها بخلاف المتطوع .

الثالث : أن المحتسب منصوب للاستعداء أي لرفع الظلم عن الناس بخلاف المتطوع .

الرابع : يلزم المحتسب اجابة من استعداه لدفع الظلم ،وليس على المتطوع اجابته .

الخامس : على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة وينكرها ، وليس ذلك على المتطوع .

السادس : للمحتسب أن يتخذ على الانكار أعوانا ، وليس ذلك للمتطوع .

السابع : للمحتسب ان يعزز على المنكرات الظاهرة ، وليس ذلك للمتطوع .

الثامن : للمحتسب أن يرتزق على عمله من بيت المال ، اما المتطوع فلا رزق له على فعله من بيت المال .

التاسع : للمحتسب الاجتهاد برأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع وينكر ذلك .

١٣٠ ـ ومن شروط والي الحسبة ان يكون خبيراً عادلا ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، واختلف في اشتراط مرتبة الاجتهاد فيه على وجهين .

١٣١ ـ والحسبة لها علاقة وثيقة بولاية القضاء ، فتتفق احيانا في الاحكام مع احكام القضاء ، وقد تقصر عن احكام القضاء وقد تزيد .

وأبو يعلى رحمه الله يحدد لنا علاقة ولاية الحسبة بولاية القضاء فهي أن الحسبة موافقة لاحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين .

فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء .

---

(١) المحتسب من يوليه الامام ليقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فاحدهما : جواز الاستعداء على المستعدى عليه في حقـــوق الآدمين وليس هذا على عمومه بل يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :

١ – ان يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .

٢ – فيما تعلق بغش ، أو تدليس في مبيع او ثمن .

٣ – ما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة .

واذا نظرت في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى رأيتها تتعلق بمنكر ظـــاهر أو بمعروف بين ، ووالى الحسبة موظف لازالة المنكر واقامة المعروف .

والثاني : ان لوالي الحسبة الزام المدعى عليه الخروج من الحـــق الذي عليه في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجهت باعتراف مع القدرة ، لان في تأخير هذه الحقوق من الوصول الى اهلها ظلم وهو منصوب لازالته .

١٣٢– واما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء .

فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وغيرها .

وثانيهما : انها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون الحقوق المختلف عليها التي تحتاج الى بينات وايمان فالقاضي يتولى ذلك دون والي الحسبة .

١٣٣ – واما الوجهان في زيادتها عن أحكام القضاء .

فالاول : انه يجوز للناظر أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، دون ان يتقدم احد بالشكوى اليه ، وليس ذلك للقاضي .

والثاني : ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيمـــا يتعلق بالمنكرات مـــا ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكـــون خروج المحتسب اليها الا بالسلاطة والغلظة . بخلاف القضاء فانه موضوع للمناصفة ، فهـــو بالأناة والوقار اخص كما قال ابو يعلى رحمه الله .

١٣٤ — واما ما بين ولاية الحسبة وولاية المظالم من علاقة فيحددها أبو يعلى رحمه الله فيما يلي :

فهو يرى أن هناك شبها بينهما من وجهين واختلافا من وجهين :

فأما وجها التشابه فهما :

الاول : ان موضوعهما مختص على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة ، وقوة الصراحة .

الثاني : جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح ، والتطلع الى انكار العدوان الظاهر .

واما وجها الاختلاف بينهما فهما :

١ — ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة . فرتبة والي المظالم أعلى ثم رتبة القاضي ثم رتبة المحتسب . فوالي المظالم يوجه اوامره للقضاة والمحتسبين بالنظر في قضايا معينة أو مقاومة منكر ، ولم يجز لاحد منهما التوقيع اليه بشيء . وكذلك فان القاضي يجوز له ان يطلب الى المحتسب العمل على مقاومة منكر ظاهر او الامر بمعروف بين . وليس للمحتسب ان يوقع الى والي المظالم أو القاضي شيئا .

٢ — يجوز لوالي المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم .

١٣٥ — أعمال والي الحسبة واختصاصاته :

يقوم والي الحسبة بالامر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالحث على حضور الجمع والجماعات ، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين كاصلاح شربهم اذا تعطل، او اصلاح مسجدهم آذا انهدم ، ينفق على ذلك من بيت المال وان لم يوجد في بيت المال الزمهم بذلك .

ويقوم ايضا بالامر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . كأخذ الاولياء بانكاح الايامى من اكفائهن اذا طلبن والزام النساء احكام العدد اذا فارقن ازواجهن .

ويقوم والي الحسبة بالنهي عن المنكر فيما كان يتعلق بحقوق الله تعالى ، كالبدعة الاضافية في العبادات ، ومنع الناس من مواطن الريب في المحظورات ،

كالغش ، والتدليس ، والبيوع الفاسدة في المعاملات .

ويقوم أيضا بالنهي عن كل منكر يتعلق بحقوق الآدمين ، كالتعدي في حد لجاره أو في حريم لداره . او كان مشتركا بين حق الله تعالى وحق الآدميين ، كالاشراف على منازل الناس ، والاطالة في الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع بها ذوو الحاجات عن حاجاتهم ، وتكليف العبيد ما لا يطيقون ، وكذلك الدواب ، وتحميل السفن اكثر من حمولتها ، وخصاء الدواب (١) .

١٣٦ – ومن اعمال والي الحسبة ايضا مراعاة أهل الصنائع في الاسواق فيراعى عمل الطبيب والمعلم في اتقان مهنتيهما ، فان رأى عدم كفاءة الطبيب أو المعلم ، منعه عن مزاولة مهنته .

وهذا ما يشبه اليوم الى حد بعيد الرخصة اذ لا يزاول أي انسان مهنة الطب الا اذا حاز على شهادة علمية في الطب وترخيص من الحكومة ايضا بمزاولة مهنة الطب ، واذا ثبت عدم كفاءته منع من الرخصة .

وكذلك المعلم فلا يعين مدرسا الا بعد حصوله على شهادة معينة ، ثم يعين مؤقتا فان اظهر كفاءة في التدريس عين في الخدمة الدائمة ، واعطى اجازة في التدريس .

ويراعى والي الحسبة ايضا أهل الصنائع فى الاسواق كالصاغة والحاكة والصباغين ، والخبازين ، والصيادلة ، ويختار لهذه المهن أهل الثقة والامانة حفاظا على اموال الناس .

(١) وقد وضع الغزالي في الأحياء ٢/٢٨٩–٢٩٢ ط الحلبي درجات عشر للاحتساب جديرة بأن نذكرها تتميماً للفائدة وهي : ١ – التعرف على المنكر ٢ – التعرف بأنه منكر ٣ – النهي عنه ٤ – الوعظ والنصح ٥ – السب والتعنيف ٦ – ثم التغيير باليد ٧ – ثم التهديد بالضرب ٨ – ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ٩ – ثم شهر السلاح ١٠ – وأخيراً الاستظهار فيه بالاعوان والجنود .

ويستمر والي الحسبة في مراقبة هؤلاء ويمنعهم من الغش والسرقة ولا بد أن يكون خبيرا بحيل وتصرفات اهل الصنائع المشبوهة (١) .

ويراعى أيضا ما ينتجه الصناع من الصنائع من حيث الجودة والرداءة ، ويمنع الغش والتدليس ، ويأمر الصناع بتجويد صنائعهم .

١٣٧ — واخيرا ذهب الفراء في نهاية كتابه الاحكام السلطانية هذا الى منع التسعير مطلقا فقال : ولا يجوز ان يسعر على الناس في الاقوات وغيرها في رخص ولا غلاء .

ولاهمية هذا الموضوع في نظرنا افردنا له بحثا ناقشنا هذه المسألة فيه ، وسيأتي ان شاء الله في الفصل الثاني من هذا الباب .

أما بعد :

فاننا في نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه مواضيع الكتاب عرضا تحليليا ، وقبل ان نضع القلم من ايدينا لا بد أن نشير الى أن الكتاب استوعب ما قصد اليه المؤلف من تصنيفه .

---

(١) وقد فصل الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ما يقوم بهأصحاب الحرف والصناعات من أنواع الغش في مبيعاتهم ومعاملاتهم كالخبازين ، والفرانين ، والطباخين ، وصناع الزلابية ، والهرائسيين والحلوانيين ، والصيادلة ، والعطارين ، والشرابين .... الخ . وقد تكلم عن هذا في خمسة وثلاثين باباً ، وهو مرجع فريد في موضوعه ومن امثلة مانبه اليه من غش الفرانين ان الفران يضع أمامه بلاطة مثقوبة في وسطها فاذا اراد أن يخبز لأحد وضع الطحين على الثقب فينزل من الثقب في وعاء يجمع فيه الطحين دون ان يشعر أحد بذلك . وكذلك يقطع من العجين بخفة يده دون ان يشعر صاحبه .

أنظر هذا ص ٢٣ من الكتاب المذكور .

فقد صنف المؤلف كتابه هذا كما جاء في المقدمة ليتحدث عن الامامة وما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها . وأن يلتزم بمذهب أحمد رحمه الله دون التعرض للمخالفين .

وكتابه هذا جاء محققا تماما لما قال فتحدث عن الامامة طويلا وعن الولايات التي تصدر عن الامام واستوعبها ولم يغادر شيئا منها فيما نعلم .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في النسب القرشي

المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله

المبحث الثالث : في الذمي ووزارة التنفيذ

المبحث الرابع : في حكم التسعير

المبحث الأول

النسب القرشي

لابد للمرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة أو الخلافة - أن يستوفي شروطاً معينة : كالحرية والذكورية ، والبلوغ ، والاسلام ، والعقل والعلم ، والعدالة ، والكفاح ، وسلامة السمع والبصر ليصح مباشرة مايدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) . وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء .

وهناك شرط مختلف فيه وهو أن يكون الأمام ذا نسب قرشي (٢) .

وبالاستقراء لأقوال الفقهاء وجدنا في اشتراط النسب القرشي مذهبين :

المذهب الأول: لابد أن يكون الأمام قرشيا

ذهب اليه جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار (٣) على اختلاف فيما بينهم في المقصود بالقرشية (٤) .

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ٦ والأحكام السلطانية للفراء ٢٠ ، ومقدمة أبن خلدون ٢١١-٢١٢ .

(٢) قال أبن هشام في السيرة : النضر قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي .. ويقال فهر بن مالك : قريش ، فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من فليس بقرشي .. الروض الأنف ١/١١٥-١١٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٦ والأحكام السلطانية للفراء ٢٠ ومقدمة ابن خلدون ٢١٣ ومقالات الاسلاميين ٢/٤٦١ ، فتح الباري ١٦/٢٣٦ والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٣٤-٢٣٨ .

(٤) فذهب بعضهم كالتفتازاني والنسفي صاحب العقائد النسفية الى أن القرشي من كان من ولد النضر=

أدلة القائلين باشتراط النسب القرشي(١):

استدل هؤلاء بالسنة والاجماع .

أولاً من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تنص على أن الأئمة من قريش منها :

١ – قال ﷺ : الأئمة من قريش . ابرارها أمراء ابرارها وفجارها امراء فجاراها ، وان امرت عليكم قريش عبداً حبشيا مجدعا فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين أسلامه وضرب عنقه . فان خير بين اسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه .

قال في مختصر شرح الجامع الصغير (٢) : « روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الايمان عن على وهو حسن ».

قال الكمال في كتاب المسامرة بشرح المسايرة (٣) :

« ومتن حديث الأئمة من قريش رواه النسائي من حديث أنس ، ورواه بمعناه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي .

وأفرده شيخنا الامام الحافظ أبو الفضل بن حجر بجزء جمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابياً »

= ابن كنانة (شرح العقائد النسفية ٤٨٥) ، وذهب بعضهم كابن حزم الى أن القرشي كل من كان من ولد فهر بن مالك صليبة . المحلى ٥٠٣/١٠ وذهب الشيعة إلى أبعد من ذلك فاشترطت في الامام أن يكون هاشمياً وبعضهم قال بل يكون علوياً . تقريب المرام ٣٢٣ .

(١) أنظر الأدلة في الكتب التالية : المواقف ٣٩٨ والمسامرة ٢٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦، نهاية الاقدام ٤٩٦ ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٣٤/٢٠–٢٣٨ .

(٢) مختصر شرح الجامع الصغير ٢١٣/١ .

(٣) المسامرة بشرح المسايرة ٢٧٥ .

٢ – قال ﷺ : قدموا قريشاً ولا تقدموها . (١)

٣ – عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لايزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان ، أخرجه البخاري . (٢)

٤ – عن معاوية بن أبي سفيان قال : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن هذا الامر في قريش لايعاديهم أحد الا كبـه الله على وجهه أخرجه البخاري : (٣)

قال ابن حجر (٤) : « هذا الأمر : أي الخلافة »

قال ابو محمد بن حزم في الكلام على الحديثين الأخيرين : (٥).

حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية

وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر ، فهما أمر صحيح مؤكد ، اذ لو جاز ان يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيباً لخبر النبي ﷺ . وهذا كفر ممن اجازه .

فصح أن من تسمى بالأمرة والخلافة من غير قريش فليس خليفة ، ولا اماما ولا من اولي الأمر ولا أمرله فهو، فاسق عاص لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضي أمره ، لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

ولعله من الفائدة بعد استعراضنا لاحاديث النبي ﷺ المتقدمة وتخريجها أن نقول : ان هذه الاحاديث صحيحة لم يعترض عليها من قال بعدم اشتراط القرشية في الامام ، ولم يتعرض لهذه الاحاديث بالقدح علماء الجرح والتعديل مـن المحدثين في القديم والحديث .

---

(١) فتح الباري ٢٣٥/١٦ .

(٢) فتح الباري ٢٣٤/١٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١٢ ط أولى ١٣٤٩ ، المحلى ٥٠٣/١٠

(٣) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢١٧/١٠ ، فتح الباري ٢٣٣/١٦

(٤) فتح الباري ٢٣٣/١٦ .

(٥) المحلى ٥٠٣/١٠ .

شبهة والرد عليها:

ومن الغريب المدهش حقا _ وان كان الشيء من أهله لايستغرب – ان نرى صليبيا حاقدا كجورجى حداد وصنوه راتب الحسامى يتسللان في الظلام ويشككان في الأحاديث السابقة وأمثالها بطريقة خبيثة ابعد ماتكون عن البحث العلمي ، فقد جاء في كتابهما مختصر تاريخ الحضارة العربية مانصه (١) : الا أن كثيرا من هذه الأحاديث التي تؤيدالخلافة من قريش ربما كان مبتورا أو مدسوسا على النبي ﷺ ، فقد روى السيوطي الحديث السابق بالشكل الآتي : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا ، مما يدل على وجود بعض الشك في أمثال هذه الأحاديث ، أضف الى ذلك أن هناك أحاديث نبوية تبيح اطلاق الخلافة وعدم حصرها في قريش – أسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كـأن رأسه زبيبة .

من ذلك نرى أن حصر الخلافة في البيت القرشي أمر تدور حوله الشكـوك للتناقض الذى نراه في بعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ .

فالكلام يوهم القارىء – كما رأيت – أن هناك تناقضا بين حديث الأئمة من قريش وغيره مما يوجب عدم صحته .

وهذا باطل للأسباب التاليـة :

١ – أن أصحاب الصنعة من المحدثين وعلماء الجـرح والتعديل حكموا بصحة الأحاديث التي جاءت تذكر أن الأئمة من قريش .

---

(١) مختصر تاريخ الحضارة العربية ص ٣٧ .

٢ – وحديث اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة الذي استدلا به على معارضتة بل مناقضة حديث الأئمة من قريش وما في معناه فانه جاء في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة ولفظ استعمل عليكم يفيد ذلك اذ معناة عين عليكم الامام عاملا .

٣ – لو سلمنا جدلا أن الحديث في الامارة العامة فان الحديث خرج مخرج المبالغة في الحض على طاعة الأمير فقط ، اذ لاتجوز امامة العبد أصلا لأنة لايملك التصرف بنفسه فكيف يحكم في مصير أمة .

ثانياً – الاجماع:

نقل الاجماع علىاشتراط النسب القرشي جمغفير :

١ – قال ابن خلدون (١) : وامـا النسب القرشي فلا جماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك .

٢ – قال النووى بعد أن ساق حديث الامامة : في الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لغيرهم . وعلى هذا العقد الاجماع في زمن الصحابة ومن خالف ذلكفهو من أهل البدع محجوج باجماع الصحابة (٢) .

٣ – قال الايجى في المواقف بعد ذكر حديثالأئمة من قريش (٣) .
« ثم ان الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعا »

---

(١) مقدمة أبن خلدون ٢١٢ .

(٢) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري١٠ /٢١٨ .

(٣) المواقف ٣٩٨ .

٤ ــ وقد نقل الاجماع أيضا الماورى والتفتازاني وغيرهما . (١)

اعتراض ابن حجر على دعوى الاجماع:

فقد أورد ابن حجر على دعوى الاجماع على شرط النسب القرشي في الامام هذا الاعتراض(٢) : أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنة قال : ان ادركني أجلي وابوعبيدة حي استخلفه فان ادركنى أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل .

ووجه الاعتراض فيه : أن معاذ بن جبل أنصاري لانسب له في قريش .

وهذا يعنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خالف الاجماع ، بل لم يكن هناك اجماع لمخالفة عمر

وقد تأول ابن حجر قول عمر رضي الله عنه بأن عمر قال هذا ثم تغير اجتهاده في ذلك ووافق الاجماع . (٣)

وهذا رد محتمل الا أنه ضعيف . اذا لابد من دليل على تراجعه وتغير اجتهاده ثم انالاجماع حدث في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه حسب ما ينقله لنا مدعو الاجماع .

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن الخبر عن عمـــر رضى الله عنـــه ليس صحيحا بل هو ضعيف وانقطاعه سبب ضعفه .

---

(١) الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦ ، وانظر أيضاً شرح العقائد النسفية والحواشي معها ص ٤٨٤ .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٦ .

(٣) فتح الباري ٢٣٦/١٦-٢٣٧ .

قال الاستاذ العلامة أحمد محمد شاكر فيه (١) : اسناده ضعيف لانقطاعه، شريح لم يدرك عمر كما في الحديث السابق ، وكذلك راشد بن سعد الحمصى : لم يدرك عمر .

المذهب الثاني: يجوز أن تكون الامامة في غير قريش :

ومن قال بهذا الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني من كبار الأشاعرة في القرن الرابع الهجرى :

واليك بعض النقولات :

١ – قال الشهرستاني في الملل والنحل (٢) : يتحدث عن أول فرقة من الخوارج تدعى المُحكمة وانما خروجهم في الزمن الاول على أمرين :

أحدهما : بدعتهم في الامامة اذ جوزوا أن تكون الامامة في غير قريش ، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان أماما ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه

ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم قطري بن الفجاة ، ولنجدة بن عامر الحنفي ولعطية بن الأسود الحنفي . وليس واحد منهم قرشيا . (٣)

وبالغ ضرار بن عمرو من الخوارج فقال : تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة . فاذا عصى أمكن خلعه . (٤)

٢ – ويفهم من كلام الجويني في الارشاد جنوحه الى عدم اشتراط النسب القرشي ، اذ ألمح الى ذلك تلميحا ولم يصرح به تصريحا . فقال بعد أن عدد من

---

(١) أنظر المسند للإمام أحمد ٢٠١/١ فقد ورد في كلامه على الحديث بالحاشية .

(٢) الملل والنحل ١١٦/١ .

(٣) أصول الدين ٢٧٥ .

(٤) فتح الباري ٢٣٦/١٦ وأصول الدين ٢٧٥ .

شرائط الامامة أهلية الأجتهاد والكفاية ، وادعى الاجماع عليهما مانصه (١) : « ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الامام من قريش ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقال : « قدموا قريشا ولاتقدموها » .

وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال « والله أعلم بالصواب » .

فعبارة « عند أصحابنا ، في كلامه المتقدم تفيد أنذلك رأي الشافعية وعبارته» وللاحتمال فيه عندي مجال « تشعر برأيه وهو احتمال جواز تولي الامامة لغير القرشي . والله أعلم بالصواب . فتأمل .

٣ — قال ابن حجر في فتح الباري (٢) : « واجازته (٣) جماعات من أهل السنة عملياً بان تسموا بالخلافة وليسوا من قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس ، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها » .

٤ — قال ابن خلدون (٤) : « ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم على الخلفاء . فأسقط شرط القرشية وان كان موافقا لرأي الخوارج »

٥ — وذكر الاشعري فى كتابه مقالات الاسلاميين وعضد الدين الايجي في في كتابه المواقف عن معظم المعتزلة عدم اشتراطهم لشرط القرشية . (٥)

---

(١) الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الأعتقاد ٤٢٦–٤٢٧ .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٦ .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٦ .

(٣) عدم اشتراط النسب القريشي .

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

(٥) مقالات الاسلاميين ٤٦١/٢ وأنظر أيضاً المواقف ٣٩٨ .

أدلة النفاة لشرط القرشية:

وأستدل من نفى شرط القرشية بما يلي (١) .

١ — أخرج البخاري باسناده عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » . (٢)

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أوجب الطاعة لكل أمير والخطاب عام فيدخل فيه جميع الناس القرشيين وغير القرشيين .

٢ — قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لوكان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته او لما دخلتنى فيه الظنة . (٣)

٣ — قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فأن سألني الله : لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان لكل نبي امينا ، وأميني ابو عبيدة بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك ، وقالوا مابال عليا قريش ؟ يعنون بني فهر ، ثم قال : فان ادركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل فان سألني ربي عز وجل لم استخلفته ؟ قلت سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة (٤) (٥) .

---

(١) أبن خلدون ٢١٣ ، تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ٣٢٣/٢ المواقف ٣٩٨ .

(٢) فتح الباري ٢٣٩/١٦ ، ارشاد الساري ٢٢٠/١٠ .

(٣) المسند ٢١٢/١ ورقم ١٢٩ .

(٤) نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ، وانتبذ الرجل اعتزل ناحية وجلس نبذة ، ونبذة بضم النون وفتحها كذا في الأساس المعني انه يتقدم العلماء مبلغ نبذة ، أي رمية بسهم أو نحوه ، أو يتقدمهم وحده ، وفي رواية (برتوة) قال في النهاية وفي حديث معاذ أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة. أي برمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر . الفتح الرباني ٣٥١/٢٢-٣٥٢ .

(٥) ذكره أبن حجر في فتح الباري ٢٣٦/١٦ وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده بهذا =

ووجه الدلاله في قولى عمر رضى الله عنه الاخـــرين أنه يرى استخـــلاف غـــير القرشي فسالم مولى أبى حذيفة رحمهما الله ليس قرشيا ، ومعـــاذ بن جبل رحمه الله ليس قرشيا بل هو من الانصار كما تعلم .

مناقشة أدلتهم :

ونوقشت أدلتهم السابقة بما يأتي :

١ ـ أن حديث النبي (ﷺ) : « اسمعوا واطيعـــوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة نص في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة فانما خرج ذلك مخرج التمثيل والمبالغة في الحض على الطاعة (١) . ذلك لان العبد لا يمكن أن يلي الامارة العامة أي الامامة العظمى لانه لا يملك حق التصرف في نفسه فكيـــف يملك أن يتصرف بمقدرات الامة ومصيرها » .

قال القسطلاني فى شرح الحديث (٢) : . « وان استعمل الامام الأعظم على القوم ، لا أن العبد الحبشي هو الامام الاعظم ، فان الأئمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير ، وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته » .

= الاسناد : حدثنا ابو المغيرة وعصام بن خالد قال : حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد وارشد بن سعد وغيرهما قالوا : لما بلغ عمر بن الخطاب سرغ حدث ان بالشام وباءاً شديداً قال : بلغني ان شدة الوباء في الشام فقلت : ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حى استخلفته ... الخ آخر الحديث المسند ٢٠١/١ – ٢٠٢ رقم الحديث ١٠٨ قال الاستاذ احمد محمد شاكر :سرغ : قرية بواديتبوك طريق الشام المسند ٢٠١/١ الحاشية .

(١) مقدمة أبن خلدون ٢١٣ .

(٢) ارشاد الساري ٢١٩/١٠–٢٢٠ .

٢ – أما قول عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه الأول : « لو كان ســـالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته او لما دخلتني فيه الظنة » ليس بحجـــة ، لما علمت أن مذهب الصحابى ليس بحجة . (١)

ويتأكد عـــدم حجيته اذا تعارض مـــع قول الرسول (ﷺ) الصحيـــح الصريـــح .

٣ – وقول عمر الثاني ايضـــا لا يفيد نفى اشتراط القرشية لمـــا علمت، ان مذهب الصحابى ليس بحجة خاصة اذا تعارض مع حديث النبي (ﷺ) الصحيح.

وايضا هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج فهو ضعيف لانقطاع سنده كما مر سابقاً تخريجه للاستاذ احمد محمد شاكر . (٢)

مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي :

ونريد ان نقرر هنا أن ابن خلدون رحمه الله لم ينف شرط القرشية كما توهم البعض ، بل ناقش أدلة من نفى شرط القرشية واثبت بطلانها ، وايد صحة اشتراط النسب القرشى بالأحاديث الصحيحة (٣)

ولكنه مـــع هذا لم يأخذ بظواهر الأحاديث المثبتة لشرط القرشية بل جـــاء بمذهب جديد لم يسبقه اليه أحد .

ولنستمع اليه الآن وهو يقدم لنا مذهبه : (٤)

---

(١) مقدمة أبن خلدون ٢١٣ .

(٢) المسند ٢٠١/١ الحاشية .

(٣) مقدمة أبن خلدون ٢١٢–٢١٣ .

(٤) مقدمة أبن خلدون ٢١٤–٢١٥ .

« ان الاحكام الشرعية كلهـا لا بد لهـا من مقاصد وحكم تشتمل عليهـا وتشرع لاجلها ، ونحن اذا بحثنا عن الحكمـة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصاة النبي (ﷺ) كما هـو في المشهور . . فلا بد اذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها » .

واذا سبرنا وقسمنا لم نجدهـا الا اعتبار العصبية التي تكـون بهـا الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخـلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن اليـه الملـة واهلها ، وينتظم حبل الألفـة فيها ، وذلك ان قريشا كانـوا عصبة مضر واصلهم وأهل الغَلَب فيهم ، فكان لهم على سائر مضر العـزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك و . . و . . فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم و . . . . والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفـع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللُّحمة . . فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبيـة والغلب ، وعلمنا ان الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليهـا وطردنا العلـة المشتملة على المقصود من القرشية وهـي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين ان يكـون من قـوم اولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمـة على حسن الحمـاية ، ولا يعلم ذلك في الاقطار والآفاق كما كان في القرشية . . وانما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة . واذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعْدُ هذا لانه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمـر الا من قدر عليـه » .

وهذا التفسير من ابن خلدون لحديث الأئمة من قريش ينسجم مـع نظريته القائلة بأن الرئاسة مهما كان نوعهـا شرعية أو ملكيـة تكون في أهـل العصبية

الغالبة . فرئيس الدولة لا بد أن يكون أقــوى الناس عصبية فاذا ضعفت عصبيته بدأ نجمـــه بالافول .

وقد أطال كثيرا في التحدث عن نظريته هذه والاستدلال لها حتى غطى زهاء خمسين صفحة من المقدمـــه . (١)

واستحسن الاستاذ محمد يوسف موسى تحليـــل ابن خلدون هـــذا فاخذ به دون زيادة أو نقصان . (٢)

كما أيد الشيـخ عبد الوهاب خلاف ما ذهب اليه ابن خلدون ونصره (٣)

تعقيب الاستاذ محمد ضياء الدين الريس على مذهب ابن خلدون:

وعقب الاستاذ الريس على مذهب ابن خلدون بقوله (٤) :

« ومع اعترافنا بما في تقرير النظرية على هذا النحو من قوة الحجة ووجاهـــة المنطق ، فاننا اذا سلمنا بأن مما يقصد اليه الشارع حقا اجتماع الكلمة ، وانتظـــام الأمر ، وانه يحذر من الفرقة والخلاف ، وبأن الحكـــم الشرعي يتفق غالبا مـــع القـــانون الوجودي (٥) – فاننا لا نسلم بأن الاســـلام أقر فكرة العصبية ، أو أن طبيعة مبادئه تتفق مـــع الاعتراف بها ، كغـــاية في التشريـــع أو أساس لتكـــون المجتمعات . فاذا كنا نريد أن تتحقق الغاية المتفق عليها التي أظهر أنها الحكمـــة النهائية من اشتراط الشرط ، وهي أن تتم وحدة الأمـــة وتمنع من بينهـــا أسباب

---

(١) أنظر مقدمة أبن خلدون ١٤٦–١٩٠ .

(٢) نظام الحكم في الاسلام ٦٩ .

(٣) أنظر السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ٥٥–٥٦ .

(٤) النظر يات السياسية الاسلامية ٢٥٧–٢٥٨ .

(٥) ورد الأمر الوجودي في مقدمة ابن خلدون ص ٢١٥ في العبارة التالية : « ثم ان الوجود شاهد بذلك فأنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل الا من غلب عليهم ، وقل ان يكون الأمر الشرعي مخالفاً للامر الوجودي والله اعلم .

التنازع ، واذا كان يلزم أن نراعي تطبيق قانونه ، وهو اتفاق الحكم الشرعي مع الأمر الوجودي ، فان الواجب أن النتيجة التي انتهى اليها – على أنها تفسير الشرط – هذه النتيجة ينبغي ان تتطور لحسب تطور قوانين الوجود – أو القوانين الاجتماعية ، كما هو المعنى الذي يقصده – واذن فيلزم ان يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب ان يكون معبرا من الكثرة الغالبة للجماعة ، ليكون مطاعا مرضيا عنه ، ذا قوة مستمدة من الارادة العامة ونفوذ ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفى دواعي الاختلاف . وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر الا بطريق الانتخاب أو الاختيار . . . الخ .

من تعقيب الاستاذ الريس هذا نجد أن الاستاذ ذهب الى نفي شرط القرشية واستبدله باختيار اكثرية الامة للخليفة أو الامام .

ونجد في هذا الذي ذهب اليه خلطا بين طريقة تولية أو تنصيب الامام وبين الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لمنصب الامامة أو الخلافة التي على ضوئها يجري اختيار الامام وتوليته .

ومسألة حق الأمة في اختيار الخليفة او الامام فرغ منها الفقهاء منذ زمن بعيد ، اذ يكاد فقهاء أهل السنة وغيرهم يجمعون على أن الأمة هى صاحبة الحق في اختيار الامام . وسنرى ذلك عند الكلام عن اختيار الامام وعزله . ان شاء الله .

الرأي الذي نختاره:

ان اشتراط النسب القرشي ثابت بالشرع عن طريقين السنة والاجماع كما مر في أول البحث . اذ جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك كحديث « الأئمة من قريش » وغيره . كما أجمع الصحابة بعد وفاته (ﷺ) على شرط القرشية في سقيفة بني ساعدة دون مخالفة أحد .

فلا بد من اعمال الأحاديث بعد ثبوت صحتها لأن أعمال الكلام أولى من اهماله .

وبناء على هذا نقول : ان اشتراط النسب القرشي يمكن الأخذ به كمرجح بين مرشحين أو أكثر للامامة أو الخلافة قد استوفوا الشرائط المتفق عليها ، كالاسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الادراك أو التصرف . فاذا وجد مجموعة من المرشحين قد استوفوا هذه الشروط وكان أحدهم قرشيا قدم على غيره . اذ لا بد للقرشي المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية — الامامة أو الخلافة — ان يستوفي تلك الشروط بالاضافة الى قرشيته . وان لم يستوف تلك الشروط فلا يكون صالحا للامامة ، وبالتالي تنتقل الى غير القرشي الذي استكمل الشروط المتفق عليها بحكم الضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

المبحث الثاني
اختيار الامام وعزلـه

ذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج وبعض الشيعـة الى أن الامـة هى صاحبة الحق في اختيار الخليفة أو الامام ومبايعته ، وان الاسلام ترك هذا الأمر للأمة تتصرف فيه ضمن دائرة العدل والشورى (١) .

وها نحن نسوق اليك بعض الأقوال في هذا الأمر :

أولاً : وردت أقوال كثيرة عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه تفيد أن الأمـة هى صاحبة الحق في اختيار الامام منها .

١ — ذكر رزين في جامعه أن ابا بكر رضى الله عنه خطب في اليوم الثالث من يوم مبايعته فقال بعد ان حمد الله وصلى على رسوله : أما بعد أيها الناس ان الذي رأيتم مني لم يكن حرصا على ولايتكم ، ولكن خفت الفتنة والاختلاف ، وقد رددت أمركم اليكم فولوا من شئتم فقالوا : لا نقيلك . (٢) .

٢ — لما تأخر علي بن أبى طالب رضى الله تعـالى عنه والعباس والزبير والمقداد عن بيعة أبى بكر رضى الله تعـالى عنهم أجمعين ارسـل اليهم ابو بكر فجاءوا فقال لمن حضر من الصحابة : هذا علي بن أبى طالب ولا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخيار في امره ، ألا فأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم اياي فان رأيتم لها غيري ، فأنا أول من يبايعه . فقال علي رضى الله عنه : لا نرى لهـا احـدا غيرك ، فبايعه هو ومن معه (٣) .

٣ — جاء في كنز العمال في خطبة لأبى بكر رضى الله عنه قوله : لقـد تقلدت أمرا عظيما لا طـاقة لى به الا أن يعين الله ، ولوددت انهـا الى أصحاب رسول الله (ﷺ) على أن يعدل فيها فهى اليكم رد ، ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فانما أنا رجل منكم . (٤) .

(١) زعمت الامامية من الشيعة والجارودية من الزيدية والراوندية من العباسية ان الامامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله على الامام ثم نص الامام على الامام بعده وهكذا وليس للأمة أي حق في هذا الأمر ، بل لم يجعل الله شيئاً منه . أنظر أصول الدين ص ٢٧٩ والأربعين في أصول الدين ٤٣٧ ، والأرشاد الى قواطع الادلة في أصول الأعتقاد ٤٢٠-٤٢١ ، وأعيان الشيعة ٤٥٦/١ .

(٢) المسامرة على المسايرة ٢٦٤ .

(٣) المسامرة على المسايرة ٢٦٧ .

(٤) كنز العمال ٣٥٨/٥ رقم ٢٢٩٩ ط ثانية الهند ١٣٧٤-١٩٥٤ .

من الأقوال المتقدمة نرى أن ابا بكر رضى الله عنه يرى أن الأمـــة هى التي تملك حق اختيار رئيسها ، كما أن الأمة قد اتضح ذلك في روعهـــا فقالت ارادتها لا نقيلك .

ثانياً: رأى عمر بن الخطاب رصى الله تعالى عنه :

روى الأمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده في حديث طويل ان رجـــلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن فلانا يقول لو قـــد مات عمر بن الخطاب بايعت فلانا فقال عمر : انى قائم العشية ان شاء الله في الناس فمحذرهم هـــؤلاء الرهـــط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم . وخطب الناس فكان مما قاله : فمن بايـع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة (١) أن يقتلا . (٢)

قال الامام الحافظ ابن كثير (٣) : وقد أخرج هـــذا الحديث الجماعـــة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري .

فعبارة : فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم وعبارة فمن بايع اميرا عن غير مشورة المسلمين . . . الخ تؤكدان تأكيدا قاطعـا لا شك فيه أن الأمة هى صاحبة الشأن في اختيار الامـــام . تختاره بملء حريتها وارادتهـــا ورضاها . هذا ما فهمه عمر رضى الله عنه واعتقده وحذر الناس من غيره .

ثـالثاً: لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنتـه قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جمهور العرب غيرهم . (٤) ففهم هذا الرجل الكوفى أن الأمر بيد الأمة تضعه حيث شاءت .

---

(١) التغرة : مصدر غررته اذا القيته في الغرر وهو الهلاك . أي خوف التغرة ، وفي القاموس المحيط ١٠٤/٢ : غرر نفسه تغرة عرضها للهلاك .

(٢) الحديث بطولة في مسند الأمام أحمد ٣٢٣/١–٣٢٧ رقم ٣٩١ وأنظر شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد ٢٩٣/١ ، ٣٠٣ ، تاريخ الطبري ١٨٢٠/٤ – سيرة النبي ٣٣٦/٤–٣٣٨ .

(٣) سيرة ابن كثير ٤٧٩/٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣٥/١٦–٢٣٦ .

رابعـاً: ما صنعه عمر بن عبد العزيز لما عهد اليه بالخلافة خطب الناس على المنبر وأعلن أن جميع الأمة في حل من بيعته وبامكانهم ان يبايعوا غيره فصاح الناس من جوانب المسجـد : قـد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بـك (١)

وورد في خطبة له أيضا قوله : وان من حولكم من الأمصار والمدن أن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم وان هم أبوا فلست لكم بوال . (٢)

وهـذا نفس الفهم الذي فهمـه خليفتا رسول الله (ﷺ) أبو بكـر وعمر رضى الله عنهما .

خامسـاً: مـا صنعه معاوية الثاني حـين خلع نفسه وأعلن أن الأمه ذات ارادة حـرة تختار امامها بارادتها .

قال ابن الأثـير في الكامل في التاريـخ (٣) : (ولما كان فى آخر امارته أمر فنودى الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمـا بعد فاني ضعفت عن أمركم فأبتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجـده ، فابتغيت مثل سـتة الشورى فلم أجـدهم ، فانتم أولى بامـركم فاختاروا له من أحببتم) .

سادسـاً: قال شيخ الاسلام أبن تيمية (٤) :

بل الامامة عندهم (٥) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامـة ، فان المقصود من الامامة انمـا يحصل بالقدرة فاذا بويـع بيعة حصلت بها القدرة

---

(١) خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ٣١/١ .
(٢) تاريخ الخلفاء ٢٢٧ .
(٣) الكامل في التاريخ ٣١٩/٣ ، الفخري في الآداب السلطانية ١١٨ .
(٤) منهاج السنة ١٤١/١-١٤٢ .
(٥) عند أهل السنة .

صار اماما . . وقال صار أبو بكر اماما بمبايعة أهـل القدرة له . وكـذلك عمر لما عهد اليه أبو بكر انما صار اماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو أنهم لم ينفـذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر اماما . . ولو قدر أن عمر وطائفة معـه بايعـوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك ، وانما صار اماما ببيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعـد بن عبادة . . وقال قال الامام أحمد : من ولى الخلافة فأجمع عليه الناس (١) ورضوا به . . صار امـامـا .

سابعاً: قال أبو يعلى الفراء رحمه الله (٢) : « وعلى أهل الاختيار في دار العـدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه »

وقال في موضع آخر من نفس الصفحة : « فأما انعقادها باختيار أهـل الحل والعقد فلا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد » .

ثامناً: قال أبو الحسن الماوردي (٣) : « وان لم يقم بهـا أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم اماما . . فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها . فقدموا للبيعة منهـم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ،ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

---

(١) قد يتبادر للذهن من العبارة أن الأمام أحمد رحمه الله يرى ووجوب أجماع الأمة على الإمام كشرط لصحة الإمامة – بمعنى لا يوجد مخالف له كاره لإمامته ، وهذا ليس صحيحاً بل المقصود بعبارة فأجمع الناس عليه نال ثقة ورضا الأغلبية فقد كان يرى صحة إمامة المأمون مع عدم رضاه ومعه كثير من علماء بغداد عنه .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٥–٦ ، ٧–٨ .

تاسعاً: قال أبو الحسن الأشعري (١) : « الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين . . . واتفقوا في سقيفة بني ساعــدة على ابى بكــر رضى الله عنه ، ثم اتفقوا بعد تعيـين أبى بكر على عمر رضى الله عنه ، واتفقوا بعد الشورى على عثمان رضى الله عنه واتفقوا بعده على علي رضى الله عنه » .

عاشراً: رأى الخــوارج .

وأما الخوارج فيرون أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار امامهــا . ولذا كانوا يختارون امامهم من بينهم فاذا لم يكن كفوءا خلعوه ونصبوا عليهم غــيره قال صاحب الملل والنحل (٢) : « والخــوارج اجتمعوا في كل زمــان على واحد منهم بشرط أن يبقى على مقتضى اعتقادهــم ، ويجري على سنن العــدل في معاملاتهم والا خذلوه وخلعوه وربما قتلوه » .

ومن الذين اختاروهم من بينهم أئمة لهم نافع بن الازرق ، وقطري بن الفجاءة ونجدة بن عامر الحنفي وعبد الله بن وهب الراسبي .

حادي عشر: اما المعتزلة ومنهم القاضي عبد الجبــار فيرون أن الخلافة عقد بــين من يصلح لها وبــين الأمــة ويقوم هذا العقد على الرضا . (٣)

قال القاضي عبد الجبار (٤) : ولا يصير الامام اماما الا برضى الجماعــة . . واختلف في العهد بالخلافة فجوزها بعضهم واشترط الرضا من الجماعــة ولا يصير اماما الا بذلك .

---

(١) الملل والنحل ١/١٠٣ .

(٢) الملل والنحل ١/٢٨ .

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٥٢.

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠ / ٢٥٣ .

وبالغ أبو بكر الأصم « من أصحاب هشام بن عمرو الفوطى » من المعتزلة فاشترط لصحة انعقاد الامامة اجماع الأمة عن بكرة أبيهم . (١)

ثاني عشر : واما السليمانية (٢) من الشيعة فقالت أن الامامة شورى بين الخلق ويصح أن تنعقد بعد رجلين من خيار المسلمين وانها تصح في المفضول مع وجود الأفضل . (٣)

وخلاصة القول : أن النصوص المتقدمة الصادرة عن أهل السنة والمعتزلة والخوارج وبعض الشيعة تؤكد ما سبق أن قررناه أن الامامة منصب يصل إليه مستحقه عن طريق اختيار الأمة له . (٤)

وقد تختلف صور هذا الاختيار وتتعدد ، فقد تباشر الأمة بكاملها حقها هذا فتختار مباشرة امامها ، أو تنيب عنها نواباً يقومون باختيار الامام لها ويبايعون الامام الجديد نيابة عن الأمة ، وهؤلاء هم أهل الحل والعقد ، أو عن طريق ترشيح الإمام السابق للامام اللاحق أو ترشيحه من قبل أهل الاختيار ثم تستفتى الأمة في ذلك ، أو بأى صورة قد تحدث في المستقبل شريطة أن تقوم على أساس الشورى واشراك الأمة في الأمر .

---

(١) الملل والنحل ٧٢/١ . وما ذهب اليه أبو بكر الأصم هذا باطل فقد انعقدت أمامة أبي بكر رضي الله عنه صحيحة وتخلف عن بيعته بعض الصحابة وكذلك عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم اجمعين . بل اجماع الامة على رجل واحد دون مخالف أمر متعذر لذا لابد من أغلبية الأمة كما مر معك من الأقوال .

(٢) السليمانية فرقة من الشيعة نسبة الى سلمان بن جرير . الملل والنحل ١٥٩/١ .

(٣) الملل والنحل ١٥٩/١ وأنظر المواقف ٤٢٣ .

(٤) بالإضافة الى ما تقدم من الأقوال أنظر الفصل في الأهواء والملل والنحل ١٦٩/٤ حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٣ ، مقالات الاسلاميين ٤٦٣/٢ .

واذا ما عدنا الى ما دار في سقيفة بني ساعدة وما بعدها وجـدنا أن الأنظـار كانت متجهة الى سعد بن عبادة قبل أن يحضر أبو بكر رضى الله عنه ومن معـه ، ثم رشح أبو بكر بعد وصوله عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة عـامر بن الجراح ، ثم رشح عمر أبا بكر وبايعه ثم بايعه أبو عبيدة ، ثم بايعـه من في السقيفـة ، ثم بايعه من في المسجد في اليوم التالي . قال ابن جرير الطبري فبايـع الناس أبا بكـر البيعـة العامة بعد بيعة السقيفة . (١)

وكما اشار لنا الطبري في عبارته الأخيرة أنه كانت هناك بيعتان بيعـة خاصة يقوم بها أهل الاختيار ، وبيعة عامة لا غني للخليفة عنها وبهـا تتقرر خلافتـه أو امامته . وغالبا مـا تكون في المسجد ثم يرضى بعد ذلك من تبلغه البيعة من أهـل الامصـار .

أما امامة عمر فكانت بترشيـح أبى بكر له ومبايعة الأمة له البيعة العامـة في المسجد ، وكذلك بيعـة عثمان كانت باختيـار الستة له ومبايعـة الأمة البيعة العامة في المسجد ، أما بيعة علي فقد قام الناس وبايعوه أيضا في المسجـد . وكان الامام في كل حالة تبايعه الأكثرية أو ترضى عنه ولا تنكر .

فاذا بويع هذا الامـام وثبتت امامته ، فينبغي على الأمة الطاعـة له وامتثال أمره ، ما دام موافقا لكتاب الله وسنة رسوله لا يخرج عنهمـا لما روى الترمذي باسناده عن أم الحصين الأحمسيـة قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفـع به من تحت أبطـه فأنا أنظر الى عضلة عضده ترتـج ، سمعته يقول : يا أيها الناس اتقوا الله وأن أمر عليكم عبد حبشي مجـدع فاسمعوا له واطيعوا ما أقام لكم كتاب الله . (٢)

---

(١) تاريخ الطبري ١٨٢٨/٤–١٨٢٩ وأنظر أيضاً سيرة أبن كثير ٤٩٢/٤ وأنظر تاريخ الخلفاء ٦٩ ، الروض الأنف ٢٦٢/٤ .

(٢) سنن الترمذي ٢٠٩/٤ رقم ١٧٠٥ .

وجاءت الأحاديث الكثيرة المستفيضة تؤكد وجوب طاعة الامام وتعتبر طاعته من طاعة الله عز وجل .

والامام الذي تجب طاعته كما مر آنفا من كان عادلا ملتزما بأمر الشرع يأمر بطاعة الله ويزجر عن معصيته ومخالفة أمره ، فاذا انعكس الأمر فأمر بمعصية ونهى عن معروف فقد حدد الاسلام أيضا موقف كل مسلم منه .

١ - قال رسول الله (ﷺ) : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم ابن عمرو الغفاري . وهذا حديث حسن (١) . أقول : بل هو متفق عليه رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر . (٢)

٢ - قال رسول الله (ﷺ) : ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين . رواه البخاري (٣)

قال العيني (٤) : « ما أقاموا الدين أي مدة اقامتهم امور الدين قيل : يحتمل أن يكون مفهومه : فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم » .

---

(١) سنن الترمذي ٢٠٩/٤ - ٢١٠ رقم ١٧٠٧ ، المحلي ٥٠٧/١٠ .

(٢) رياض الصالحين ٢٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٩/٤ .

(٤) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري ٢٢٢/٢٤ .

٣ ـ جاء في خطبة لأبى بكر رضى الله تعالى عنه في المسجد بعد امامته مباشرة : أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم . فان احسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . (١)

ذكر ابن كثير اسناد الخطبة عن محمد بن اسحق : حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك . وقال : هذا اسناد صحيح . (٢)

عزل الامام بفسقه:

مما تقدم نرى أن طاعة الأمة للأمير مرتبطة ارتباطا وثيقا بطاعته لله ولرسوله . وأن لها الحق في الرقابة على تصرفات الامام .

هذا وقد يصر الامام على المعصية ويتجاهر بارتكابها ، فاذا كانت هذه المعصية كبيرة من الكبائر يفسق بارتكابها فما الموقف من امامته ؟ أيبقى في منصبه أم يعزل ؟ .

١ ـ قال الماوردي (٣) : « فأما الجرح في عدالته وهو الفسق على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت أمامته خرج منها »

---

(١) السيرة النبوية ٢٦٢/٤ مطبوعة مع كتاب الروض الأنف . تاريخ الطبري ١٨٢٩/٤ .
(٢) سيرة أبن كثير ٤٩٢/٤-٤٩٣ .
(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١٧ .

٢ – أما الامام الشافعي امام الماوردي رحمه الله فقد ذهب الى عزل الأمير الفاسق مطلقا فقال رحمه الله : ان الامام ينعزل بالفسق والفجور ، وكذا كل قاضٍ وامير . (١)

٣ – قال الجويني في الارشاد (٢) : « فصل في خلع الامام .

من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه . فاذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه ، وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا »

٤ – قال أبو محمد بن حزم (٣) : « والواجب إن وقع شيء من الجور وان قل ؛ أن يكلم في ذلك ويمنع منه ؛ فان امتنع وراجع الحق واذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ، ولاقامة حد الزنا والقذف والحجر عليه ، فلا سبيل الى خلعه ، وهو امام كما كان لا يحل خلعه ، وان امتنع في انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجب خلعه واقامة ممن يقوم بالحق لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

٥ – والى استحقاق العزل ذهب اكثرية أهل السنة والخوارج والمعتزلة (٤)

---

(١) شرح العقائد النسفية ٤٨٨ .

(٢) كتاب الا رشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٤٢٥–٤٢٦ .

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧٥ – ١٧٦ .

(٤) مقالات الاسلاميين ٢/٤٥١ ، وأنظر أيضاً فتح الباري ١٦/١١٤ والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧١ ،والمواقف ٤٠٠ وشرح المواقف ٨/٣٥٣ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٣،٣/٤٧٩ ، والملل والنحل ١/١١٦ .

٦ – وذهب النسفى وسعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية الى عدم أنعزاله بالفسق . فقد جاء فيها (١) : (« ولا ينعزل الامام بالفسق » أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى ، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامّراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف قد كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ، ولا يرون الخروج عليهم ، ولأن العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى .) .

وهذا الكلام منقوض بما يلي :

١ – أن السلف كانوا يرون الخروج على الأمراء الفسقة الظلمة بعد الخلفاء الراشدين وقد قام بعضهم فعلا على بعض الأمراء الظلمة كالحسين بن علي رضى الله عنهما ومن معه وعبد الله بن الزبير ، وقام جمع عظيم من التابعين والصدر الأول على الحجاج بن يوسف الثقفى مع ابن الاشعث . ومن هؤلاء أيضا كبير التابعين سعيد بن جبير كما خرج الناس على الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه . (٢)

٢ – أن بعض السلف لم يخرج عليهم ، لاعتقادهم بأن امامة الفاسق صحيحة ،بل لعدم قدرتهم على ذلك .

٣ – ان اقامة الجمع والأعياد مأمور بها الناس على الدوام بعد اكمال الشريعة ، ولا يجوز تعطيلها مهما كانت صفة الحاكم من الفسق أو الفجور أو الظلم أو حتى الكفر .

---

(١) شرح العقائد النسفية ٤٨٨ والى مثل هذا ذهب أبو يعلى الفراء في احكامه ص ٢٠ فقال : وان كان جرحاً في عدالته وهو الفسق فانه لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات ، واقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته او كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق .

(٢) تاريخ الخلفاء ٢٥٠ وأنظر أيضاً صحيح بشرح النووي ٢٢٩/١٢ .

٤ — نعم ان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى ، ولكن العدالة شرط لانعقاد الامامه ابتداء فبقاء كذلك ، والفسق يمنع من العدالة فيمنع كذلك من استدامة الامامة كما يمنع من انعقادها .

طريقة العزل للامام الفاسق :

واذا كان الامام يستحق العزل بفسقه فعلا فما الوسيلة التي تسلك لعزله :

ذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة الى وجوب الثورة على الامام الفاسق واستخدام القوة في ذلك (١) ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بسل السيف .

ومن الذين ذهبوا الى ذلك من أهل السنة فقهاء بغداد في عصر الامام أحمد رحمه الله .

قال حنبل : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد الى أبى عبد الله وقالوا : هذا أمر تفاقم وفشا — يعنون اظهار الخلق للقرآن — نشاورك أننا لسنا نرضى بأمرته ولا سلطانه . فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين. (٢)

وذكر أبو يعلى الفراء في أحكامه ان من الذين كانوا يذهبون الى سل السيف في وجه الامام الفاسق الحسن بن صالح وساق رواية المروزى عن الامام أحمد رحمه الله قوله عن الحسن بن صالح كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه . (٣)

---

(١) مقالات الاسلاميين ٤٥١، ٤٦٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٢١ .

(٣) نفس المرجع السابق .

أما الخوارج فيرون أن الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله . (١)

قال أبو محمد بن حزم (٢) « وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية الى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك » .

ويدعم رأى هؤلاء قول النبي (ﷺ) في حديث طويل تحدث فيه عن أسباب لعن الله لبني اسرائيل : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم » (٣)

أما أهل السنة اجمالا فيوازنون بين أمرين : الأول : ما يترتب على استخدام القوة وسل السيف من ضرر . الثاني : ما يترتب على بقاء الامام الفاسق من ضرر ويختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما .

فهم يرون باختصار أنه اذا ترتب على عزل الامام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقائه فلا يحل الخروج عليه .

واليك بعض أقوالهم :

١ — قال الأيجى في المواقف (٤) : « وللأمة خلع الامام بسبب يوجبه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرتين »

---

(١) الملل والنحل ١١٦/١ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧١/٤ .

(٣) تفسير المنار ٤٠٦/٦ قال بعد ذكر الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنة وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود . وأنظر أيضاً سنن الترمذي فقد رواه عن أبي عبيدة رقم ٣٠٤٨ من المجلد الخامس ص ٢٥٢—٢٥٣ .

(٤) المواقف ٤٠٠ .

٢ – قال صاحب المسامرة (١) : « ولا ينعزل ، لكن يستحق العزل ان لم يستلزم عزله فتنة » .

٣ – قال ابن تيمية (٢) : « ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما »

٤ – ونقل ابن التين عن الداروردى قال : الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب . (٣)

٥ – قال ابن عابدين في حاشيته (٤) واذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة .

ولعل الذي دفع أهل السنة أيضا الى التحفظ في استخدام القوة ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في الحث على الصبر وتحمل الأذى من أمراء الجور منها :

١ – أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي (ﷺ) « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » (٥) .

٢ – وأخرج البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ، مات ميتة جاهلية . (٦)

---

(١) المسامرة على المسايرة ٢٧٨–٢٧٩ .
(٢) منهاج السنة النبوية ٨٧/٢ طبة بولاق .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٤/١٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٣/١ .
(٥) فتح الباري بشرح البخاري ١١١/١٦–١١٢ .
(٦) فتح الباري بشرح البخاري ١١٢/١٦ .

٣ – قال رسول الله (ﷺ) : من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه . (١)

كلمة في هذا المقام:

ان هذه الأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء التي مرت بنا قبل قليل انما تتعلق بامام مسلم يؤمن بالاسلام ، وبتطبيق أحكام القرآن ، وبصلاحية تلك الأحكام لكل زمان ومكان ، الا أنه ظهر منه الجور وارتكب بعض المحظورات التى تخرجه عن طاعة الله وتفسقه . فكانت الآراء فيه كما رأيت بين متشدد يرى العزل والقتل وبين موازن بين مضرتين يرى تحمل أخفهما ضررا لدفع أشدهما ضررا .

أما حين ينسلخ الحاكم نهائيا من الاسلام ، ويعطل أحكامه من واقع حياة المسلمين ، ويستورد لهم شرائع وقوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ، فان حكم هذ الانسان في نظر علماء الاسلام قولا واحدا أنه كافر فاسق ظالم . (٢)

أخرج البخاري باسناده عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي (ﷺ) فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وان لا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان . (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان مصححاً من حديث الحارث أبن الحارث الأشعري في أثنا حديث طويل – فتح الباري ١٢/١٦ .

(٢) جاء بهذه الأوصاف ثلاث آيات متواليات متتابعات من سورة المائدة على النحو التالي :
ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ٤٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ٤٥
ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ٤٦

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ١١٣/١٦–١١٤ .

قال السفاقسي : أجمعوا أن الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يقام عليه . (١)

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لوطرأ عليه الكفر انعزل ؛ ثم قال : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل . (٢)

قال ابن حجر : وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عادلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه . والصحيح المنع . الا أن يكفر فيجب الخروج عليه . (٣)

قال الاستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار (٤) : « ومن المسائل المجمع عليها قولا واعتقادا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، « وانما الطاعة في في المعروف » وان الخروج على الحاكم المسلم اذاا ارتد عن الاسلام واجب ، وان اباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة » .

قال صاحب الظلال (٥) : « فما يملك انسان ان يدعى أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حال أو في أي طور من أطوار الجماعة الانسانية . . ثم يدعي – بعد ذلك – أنه مؤمن بالله ، وانه من المسلمين . . انه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمرهم ، أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو

---

(١) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢١٧/١٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ ط أولى ١٣٤٩هـ – ١٩٣٠ م .
(٣) فتح الباري بشرح البخاري ١١٤/١٦ .
(٤) تفسير المنار ٣٦٧/٦ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ .
(٥) في ظلال القرآن ١٤٦/٦ .

يشرع شريعته ، أو كان عالما بها ولم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الايمان مهما قالها باللسان » .

وقال في موضع آخر (١) : « ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه الى البشر ومصدر السلطات فيه هم البشر ، هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أربابا من دون الله . . . ان هذا الاعلان (٢) معناه انتزاع سلطان الله المغتصب ورده الى الله ، وطرد المغتصبين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب ، ويقوم الناس منهم مقام العبيد . . إن معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله في الأرض »

كلمة الختام

بعد هذا العرض لأقوال العلماء والفقهاء من أهل السنة وغيرهم فاننا نرى وجوب عزل الامام اذا اعتراه نقص في دينه من فسق أو جور خلافا لما ذهب اليه أبو يعلى بن الفراء في كتابه الأحكام السلطانية . (٣)

فقد أنب رسول الله (ﷺ) أفراد سرية على عدم عزلهم لأميرهم الذي تخلف عن تنفيذ أمره حيث قال (ﷺ) لهم : « أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض أمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري » . (٤)

---

(١) في ظلال القرآن ٩/١٦٩ .

(٢) الأعلان الذي أشار اليه هنا هو أن هذا الدين أعلان عام لتحرير الأنسان من عبودية العباد الى عبادة الله وحده .

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ٢٠ .

(٤) المحلي ١٠/٥٠٧ .

ثم أن الأمة انما نصبت الامام لحراسة الدين وسياسة الدنيا بـــه . فكيف اذا أتي الدين من قبله ، وصدق الله العظـيم « أتأمرون الناس بالــبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (١)

ثم لما كانت الامامة عقدا أساسه الرضا ، تعقده الامة للامام ليحقق أغراضا معينـــة فمن الشيء المنطقي والسليـــم أن تفسخ الأمة هـــذا العقد اذا لم يحقـــق أغراضـــه .

نعم ان عقد الامامة يوجب على الأمة الطاعة ، لكن الطاعة انما تكـــون في المعروف كما قال (ﷺ) « انمـــا الطاعة في المعروف » (٢) ولا طاعـــة لمخلوق في معصية الخالق . والأمة أيضا مأمورة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقـــوله (ﷺ) : « من رأى منكم منكرا فليغـــيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانـــه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ».

والأمة اذا ملكت – وغـــالبا مـــا تملك – تغيـــير المنكر بيدهـــا فينبغي ألا تتوانى في محوه وازالته .

وقد وجد بعض فقهاء أهل السنة تحرجا في القول بعزل الامام لفسقه محتجـــين بأنه يترتب على ذلك مفسدةُ أعظم من المفسدة الناجمـــة عن بقاء الامـــام الفاسق الجـــائر . ذلك لأنهم وضعوا في حسبانهم أن العزل لا يكـــون الا بالقهر والغلبـــة وسفك الدماء فقـــط . وهذا كما ترى قد يكلف خسائر في الأموال والأنفس .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود أنظر عون المعبود ٢٨٩/٧ وقال في مختصر شرح الجامع الصغير ١٧٥/١ رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه عن علي وهو حديث حسن .

وازاء هذا يمكننا أن نقول:

أولاً - يمكن ان يتم العزل عن طريق التقدم الى الامام الفاسق أو الجائر ، وتبيان الأمور له بأنه لم يعد صالحا للامامة ، ويطلب منه أن يخلع نفسه ، وقد يفعل ، فلا يترتب على ذلك مفسدة عظمى ولا صغرى بل بقاؤه مفسدة المفاسد .

وان يتقدم الانسان بخلع نفسه أمر غير مستهجن ، ولا مستحيل الوقوع ، فقد احتمله الفراء :فقد جاء في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦ : « واذا خلع الخليفة نفسه أما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه انتقلت الولاية الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته » .

وقد خلع معاوية الثاني رحمه الله نفسه من الخلافة ، لما رأى نفسه عاجزا عن القيام بمتطلباتها . (١)

ومن قبله خلع الامام الحسن بن علي رضى الله عنهما نفسه من الامامة محققا نبوءة الرسول (ﷺ) حين قال عنه : « أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » (٢) رواه البخاري .

قال ابن حجر معقبا على الحديث وعلى خلع الامام حسن نفسه : (٣) « ومنه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين » .

ثانياً - وطريقة ثانية في العزل - ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني وهذه الطريقة على النحو التالي : اذا شعرت الأمة بأن هذا الامام فاسق مستهتر جائر ، لا يصلح للامامة ، وتقدمت اليه بالنصيحة ، ولكنه أبى واستكبر ، فما

---

(١) الكامل في التاريخ ٣١٩/٣ ، الفخري في الآداب السلطانية ١١٨ .
(٢) فتح الباري ١٧٨/١٦ وأنظر أيضاً المعجم الصغير للطبراني ٢٧١/١ .
(٣) فتح الباري ١٧٨/١٦ .

عليها الا أن تقاطعه ، وتقاطع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجـد نفسه منبوذا من أمته ، فاما اعتدل واما اعتزل .

وهذا المفهوم مأخوذ من قوله (ﷺ) : « فمن لم يستطـع فبقلبـه وذلك أضعف الايمان » ، اذ لا يفهم من هذا أن الانكـار بالقلب أمر سلبي لا أثر له على مرتكب المنكر من حاكم أو غيره . بل هو ايجابي ومعناه أن ينكر المنكر بقلبـه فيكرهـه ، ويكره من يأتيه ، ويقاطعه فلا يؤاكلـه ولا يشاربه ولا يجالسه . فاذا فعل كل واحد من أفراد الأمة الاسلامية مع هذا الامام الجائر الفاسق هذا الفعـل ، ووقف منه هذا الموقف فنبذه وقاطعه فانه ساقط لا محالة .

وهذا المعنى الذي ذكرناه جاء في حديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ): «أن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هـذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لعن الذين كفروا » الى قوله « فاسقون » (١) .

بل جاء في الطبراني قوله (ﷺ) : «يكون في آخر الزمـان امراء ظلمة ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمن ، فـلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة الا ابن أبي عروبة ولا عنه الا ابن المبارك . تفرد به داود بن سليمان وهو شيـخ لا بأس به . (٢)

---

(١) تفسير المنار ٦/٤٠٦ وجاء في سنن الترمذي ٥/٢٥٢-٢٥٣ عن أبي عبيدة .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ١/٢٠٤ .

ثالثاً ـ نقترح أن تكون مدة الامامة محددة بزمن معين ، فاذا طرأ على الامام ما يفسقه فان الأمة تتخلص منه بعدم اختياره لجولة أخرى، وهذا خير طريق للتخلص من الامام الجائر الفاسق دون اراقة الدماء . كما انه خير طريق لابراز ذوي الكفاءات والخبرات .

ونجد من المهم أخيرا أن نشير الى عامل آخر يوءدى الى عزل الامام وهو مايطرأ على الامام من نقص في حواسه يؤثر في ادراكه للأمور كذهاب العقل والبصر أو نقص في الأعضاء يؤثر في العمل والنهوض كفقد الرجلين واليدين وقد فصل الامامان أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء في ذلك تفصيلا دقيقا مسهبا في كتابيهما . فليرجع اليه . (١)

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

---

(١) أحكام الماوردي ١٧–٢٠ وأحكام الفراء ٢١–٢٣ .

المبحث الثالث

الذمى ووزارة التنفيذ

ذهب الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله الى جواز تقليد الذمى وزارة التنفيذ في الدولة الاسلامية ، كما ذكر القاضي أبو يعلى الفراء ذلك في كتابه الأحكام السلطانية ، ورآه وجها في مذهب الامام أحمد رحمه الله . فقال (١) (وقد قيل انه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يكن وزير التفويض منهم ، الا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة . . وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال : ولا يعطى من الصدقة الكافر ، ولا عبد الا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا (٢) .

اما الماوردي رحمه الله فقال : (٣)

(يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم) .

ولا بد لنا قبل مناقشة هذا الرأى أن نعرف صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ، والشروط المعتبرة فيه عندهما ، ثم نناقش هذا الرأى ونخرج بالرأى الذي يشرح الله صدورنا له ان شاء الله .

صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ

اما صلاحيات المرشح لهذا المنصب عند أبى يعلى والماوردي رحمهما الله فيحدده هذا النص ـ وهو واحد ـ من كتابيهما (٤) .

(واما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٢ .

(٢) أنظر قول الخرقى هذا في مختصره ص ٥٠ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٧ .

(٤) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣١ ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٥ للماوردي .

يؤدى عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيش والحماة ويعرض عليه ما ورد من مهم وما تجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها . فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة اخص ، وان لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه .

وقالا (١) :

« وانما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي الى الخليفة وان يؤدي عنه » .

وقالا أيضا : (٢)

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن هو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير .

شروط هذه الوزارة:

ويشترط لمن يتقلد هذه الوزارة الشروط التالية : (٣)

أحدهما : الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

---

(١) أحكام الفراء ص ٣١ ، أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) نفس المرجعين السابقين بصفحتيهما ٣١، ٢٦ .

(٣) أنظر أحكام الفراء ص ٣١، ٣٢ وأحكام الماوردي ص ٢٦، ٢٧ .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فأن الهوى خادع الألباب وصارف عن الصواب .

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأى احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأى ، وصواب التدبير ، فان في التجارب خبرة لعواقب الأمور ، وان لم يشاركه في الرأى لم يحتج الى هذا الوصف .

الفرق بين وزارة التفويض (١) ووزارة التنفيذ:

ويحدد الماوردي والفراء فروقا أربعة بين الوزارتين من حيث صلاحية كل منهما هي (٢) :

أحدهما : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الثاني : أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الثالث : أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

كما يحددان أيضاً فروقاً أربعة في الشروط وهي: (٣)

أحدهما : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

الثاني : أن الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الثالث : أن العلم باحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

---

(١) وزارة التفويض : أن يستوزر الإمام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وأمضاءها على اجتهاده . أحكام الماوردي ٢٢ ، العقد الفريد للملك السعيد ١٤٣ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ٣٢ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ .

(٣) أنظر نفس المرجعين السابقين .

الرابــع : المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغــير معتبرة في وزارة التنفيذ .

مما تقدم عرضه عن وزارة التنفيذ نلاحظ ما يلي:

اولا — أن وزير التنفيذ يطلع على اسرار الدولة وسياستهــا (فهو يخبر كما مــر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحمــاة ، ويطلــع على التقارير الصادرة والواردة من والى الخليفة .

ثانيا — أن وزير التنفيذ صلة وصل بين الخليفة والرعية وأمرائها (فهو يؤدي الى الخليفة ويؤدي عنه) .

ثالثا — أن وزير التنفيذ ينفذ أمر الخليفة (ينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم) .

رابعا — أنه يشرك في الرأى وتدبير أمور الدولة (فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة) .

هذا وقد يشارك وزير التنفيذ في اختيار وتقليد العمال في الدولة ، ويكــون ذلك مقرونا بموافقة الامام (١) .

وقد هش الاستاذ سعيد عبد الفتاح عاشور وبش لرأى المــاوردي هــذا ، واعتبر ذلك من سماحة الاسلام فقال (٢) : (واذا كان المــاوردي قــد أباح أن يكون وزير التنفيذ مسيحيا أو يهوديا ، فان هذا في حد ذاته يدل دلالة قاطعــة على تسامح الأسلام ورحابة صدره) .

وحبــذا لو ذكر لنا الماوردي والفراء رحمهما الله أدلــة شرعية تؤيد ما قالا به . كما حبذا لو قدم لنا الاستاذ عاشور مع هشه وبشه لهذا الرأي أدلة شرعية .

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٤٧ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٠٩.

(٢) تراث الأنسانية المجلد الخامس — العدد الأول ص ٢٥ — القاهرة — دار الكتاب العربي .

ثم يقوم بعـــد ذلك ليظهر للصليبية الحـــاقدة ولليهودية الحـــانقة المـــاكرة تسامح الاسلام ، وكأن الاسلام يحتـــاج الى شهـــادة من الناس على سماحتـــه ، وكأنه لا يكون سمحا الا اذا سلم بعض مقاليد الامور لليهود والنصارى والمجوس

اما عالم خراسان أمام الحرمين أبو المعالى الجويني فقـــد ذهب الى منـــع الذمى من تقلد وزارة التنفيذ ، وعد تجويز ذلك من عالم العراق أبى الحسن الماوردي عثرة لن تقال ، وخطأ فيما قال (١) .

ونحسب والله أعلم أن ما ذهب اليه الماوردي والفراء من جـــواز تولى الذمى اليهودى أو النصراني أو المجوسى المشرك لوزارة التنفيـــذ في الدولة الاسلاميـــة لا تؤيده الادلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـــرة ، بل الادلة على خلافـــه

أولاً ــ من القرآن الكريم :

فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الـــكريم تحـــذر من اليهـــود والنصارى والمشركين ، وتنهى عن اتخاذ المسلمين بطانة من غيرهم منها :

١ ــ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم ومـــا تخفى صدورهم أكـــبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) (٢) .

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : (٣)

(لا تتخذوا أوليـــاء وأصدقاء لأنفسكم من دون أهـــل دينكم وملتكـــم : يعني من غير المؤمنين ، وانما جعل البطانة مثلا لخليل الرجـــل ، فشبهه بما ولى بطنه من ثيابه ، لحلوله منه ــ في أطلاعه على أسراره وما يطويه عن أباعـــده وكثير من اقاربه ــ محل ما ولى جسده من ثيابه .

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/١٣٨–١٣٩ طبعة دار المعارف .

فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار اخلاء وأصفياء ، ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة ، وبغيهم أياهم الغوائل ، فحذرهم بذلك منهم ومن مخالتهم فقال تعالى : لا يألونكم خيالا أي لا يستطيعونكم شراً) .

قال الزمخشري (١) :

(بطانة من دونكم : من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون) .

قال ابن كثير (٢) :

(لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان وبطانة الرجل خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره) .

قال البغوى (٣) :

(قد بدت البغضاء ظهرت أمارة العداوة من أفواههم بالشتيمة والوقيعة في المسلمين وقيل باطلاع المشركين على أسرار المسلمين) .

قال القرطبي (٤) : (نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الاهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون اليهم أمورهم .

ويقال : كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي أن تحادثه) .

قال جلال الدين المحلى (٥) : (لا تتخذوا أصفياء تطلعونهم على سركم أي غيركم من اليهود والمنافقين) .

قال في السراج المنير (٦) : أي أصفياء تطلعونهم على سركم ثقة بهم شبهوا ببطانة الثوب كما شبهوا بالشعار قال عليه الصلاة والسلام : الانصار شعار والناس دثار (٧) . رواه الشيخان) .

---

(١) تفسير الكشاف ٤٥٨/١ .

(٢) تفسير أبن كثير ومعه البغوي ٢٢٦/٢ .

(٣) تفسير البغوي ٢٢٨/٢ ومطبوع مع أبن كثير .

(٤) تفسير القرطبي ١٧٨/٤ طبعة سنة ١٣٥٦هـ .

(٥) تفسير الجلالين بحاشية الفتوحات الآلهية ٣٠٧/١ .

(٦) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير ١٩٨/١-١٩٩

(٧) الشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوق الشعار .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضى الله عنه هذه الاية دليلا على النهي من اتخاذ النصرانى بطانة (١) .

قال السيوطي في الاكليل : قال الكيا الهراسي : في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين (٢) .

٢ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) (٣) .

قال الآلوسى في تفسير هذه الآية (٤) : خطاب يعم حكمة كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ، ووصفهم بعنوان الايمان لحملهم من أول الامر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله سبحانه وتعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء فان تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما ، أي لا يتخذ أحد منكم احدا منهم وليا بمعنى لا تصافوهم مصافاة الاحباب ولا تستنصروهم . فهم متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون ويذرون ، ومن ضرورة ذلك اجماع الكل على مضادتكم ومضارتكم ، بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل ، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة) .

قال ابن عباس (٥) : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء في العون والنصرة بعضهم على دين بعض في السر والعلانية) .

قال الزمخشري في تفسير بعضهم أولياء بعض (٦) : (انما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر ، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم) .

---

(١) تفسير القاسمي ٩٤٨/٤ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) سورة المائد آية ٥١ .
(٤) تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٢٣/٢ طبعة أولى سنة ١٣٠١ وأنظر أيضاً ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٣٨١/١ .
(٥) تنوير المقباس من تفسير أبن عباس ٩٣ .
(٦) الكشاف ٦١٩/١ .

وعند قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قال (١) : وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله ، كما قال رسول الله (ﷺ) لا تتراءى نارهما .

قال صاحب الظلال (٢) : ومعني الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى انما تعنى التناصر والتحالف معهم ، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم . فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل الى اتباع اليهود والنصارى في الدين ، انما هو ولاء التحالف والتناصر) .

٣ – يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا (٣) .

قال القاسمي في تفسيره لهذه الآية (٤) : هذا نهى عن موالاة الكفرة يعنى مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، واسرار المودة اليهم ، وافشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم) .

٤ – وقال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (٥) قال في الفتوحات الالهية (٦) : (نهوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوهما من أسباب المصادقة والمعاشرة . . ونهوا عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية) .

وقال القاسمي (٧) : واعلم أن الموالاة ، التي هى المباطنة والمشاورة وافضاء الأسرار للكفار لاتجوز .

---

(١) الكشاف ٦١٩/١ .
(٢) في ظلال القرآن ١٧٤/٦ .
(٣) سورة النساء آية ١٤٤ .
(٤) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ١٦٢١/٥ .
(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .
(٦) الفتوحات الالهية ٢٥٧/١ .
(٧) تفسير القاسمي ٨٢٤/٤ .

٥ - وقال تعالى : (وماكنت متخذ المضلين عضدا) (١) .

وقد فسر ابن عباس (٢) المضلين بالكافرين : اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وعضدا أعوانا .

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية (٣) : أي أعوانا لاتخاذهم أولياء من دون الله شركاء له في العبادة ، فان استحقاق العبادة من توابع الخالقية ، والاشتراك فية يستلزم الاشتراك فيها ، فوضع المضلين موضع الضمير ذما لهم ، واستبعادا للاعتضاد بهم ، وقيل الضمير للمشركين) .

وقال الزمخشري (٤) (وقرىء وماكنت بالفتح : الخطاب للرسول (ﷺ) والمعنى ما صح لك الاعتضاد بهم ، وما ينبغي لك ان تعتز بهم) .

٦ - وقال تعالى : (أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) (٥) .

فجعل من صفة المؤمنين المجاهدين المخلصين أنهم لا يتخذون بطانة من غير المؤمنين .

قال البيضاوي (٦) : (وليجة بطانة يوالونهم . ويفشون اليهم اسرارهم) وقال الزمخشري في الكشاف (٧) : والمعنى انكم لا تتركون ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله ولم يتخذوا وليجة أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ) .

---

(١) سورة الكهف آية ٥١ .

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٢٠ .

(٣) تفسير البيضاوي ٣٩٥ .

(٤) تفسير الكشاف ٢/٤٨٨ .

(٥) سورة التوبة آية ١٦ .

(٦) تفسير البيضاوي ٢٤٩ .

(٧) الكشاف ٢/١٧٨ .

ثانياً ـ من الاحاديث النبوية والآثار المروية:

فقد وردت أخبار وآثار تمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، واتخاذ بطـانة من دون المؤمنين من النصارى واليهود وغيرهم ، نذكر منها ما يلي :

١ ـ روى البخاري في التاريخ الكبير باسناده عن أنس بن مالك أنـه كان يحدث عن النبي ﷺ : لا تستضيئوا بنار المشركـين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيـا ، قال ابو عبد الله (عربيـا) يعني (محمـد رسول الله يقـول لا تكتبوا مثل خاتم النبي (محمد رسول رسول الله) (١) .

وروى هذا الحديث ابن الامام أحمد عبد الله عن ابيه في المسند (٢) .

قال ابن كثـير : (وروى هذا الحديث ايضا الحافظ أبو يعـلى والنسائي والامام احمد عن مجاهد بن موسى عن هشيم (٣) .

٢ ـ روى ابن جرير الطبري قال : حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيـم قالا : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال . قال رسول الله ﷺ : لا تستظئـوا بنار أهـل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا قال : فلم ندر ما ذلك ، حتى أتوا الحسن فسألوه فقال : نعم . أما قوله (لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا) فانه يقـول لا تنقشوا في خـواتيمكم (محمد) وأما قوله (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك) فانه يعني به المشركـين . يقول : لا تستشيروهم في شيء من اموركم . قال : قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله ، ثم تلا هـذه الآية : يا أيهـا الذين آمـنوا لا تتخذوا بطـانة من دونكم) (٤) .

٣ ـ روى ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبـة وعلى ابن محمد قالا : ثنا وكيـع . ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد ، عـن دينار ،

---

(١) التاريخ الكبير – القسم الأول تمن الجزء الأول ص ٤٥٥ رقم ١٤٥٩ .
(٢) مسند الإمام أحمد ٩٩/٣ طبع في بيروت مصوراً عن طبعة الحلبي وبهامشه منتخب كنز العمال .
(٣) تفسير أبن كثير ومعه تفسير البغوي ٢٢٧/٢ .
(٤) تفسير الطبري ١٤٢/٧ ط دار المعارف وأنظر أيضاً تفسير أحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٤ .

عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « انا لا نستعين بمشرك » (١) .

قال صاحب مختصر شرح الجامع الصغير (٢) : (رواه الامام أحمد في المسند وأبو داود في السنن وابن ماجه في سننه عن عائشة وهو صحيح) .

٤ – روى الترمذي في سننه قال : حدثنا الانصاري معن « حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبى عبد الله بن دينار الأسلمى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر ، لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن استعين بمشرك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (٣) .

فكل من لا يؤمن بالله ورسوله لا ينبغي الاستعانة به حتى ولوكان جنديا مأمورا . فكيف به اذا كان وزيرا يسهم في تدبير الامور ومستودعا لأسرار المسلمين !

٥ – روى ابن كثير في تفسيره قال (٤) : قال ابن أبى حاتم حدثنا كثير ابن شهاب ، حدثنا محمد يعنى ابن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبى قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبى موسى الأشعري ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد . وكان له كاتب نصراني فرفع اليه ذلك ، فعجب عمر وقال : ان هذا الحفيظ ، هل انت قارىء لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ، فقال انه لا يستطيع . فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني ، قال فانتهرنى وضرب فخذى ، ثم قال : أخرجوه ثم قرأ : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية .

---

(١) سنن ابن ماجة ٩٤٥/٢ رقم الحديث ٢٨٣٢ .

(٢) مختصر شرح الجامع الصغير ١٧٣/١ .

(٣) سنن الترمذي ١٢٧/٤–١٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ومعه البغوي ١٧٥/٣ وأنظر هذه الرواية أيضاً في أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٤ .

٦ ـ قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى ابن يونس عن أبى حيان التيمى عن أبى الزنباع عن ابن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتبا فقال : قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين (١) .

قال الحافظ ابن كثير معقبا على هذا الأثر (٢) : (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى ان يفشوها الى الاعداء من أهل الحرب . ولهذا قال تعالى : (لا يألونكم خبالا) .

وعقب القرطبي على هذا الخبر بقوله (٣) : (وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة والأغبياء من الولاة والامراء) .

٧ ـ ومن الأخبار أيضا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعري في كاتبه النصراني : لا تكرموهم اذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ، ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله فقال أبو موسى : لا قوام للبصرة الابه . فقال عمر رضى الله عنه : مات النصراني والسلام . يعنى هب انه قد مات فما كنت صانعا حينئذ فاصنعه الساعة واستغنى عنه بغيره . (٤) .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة (٥) .

وسئل الامام أحمد رحمه الله . أنستعمل اليهودى والنصرانى في أعمال المسلمين مثل الخراج فقال : لا يستعان بهم في شيء (٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٧/٢ ومعه تفسير البغوي . وأنظر أيضاً تفسير القاسمي ٩٤٨/٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ومعه تفسير البغوي ٢٢٧/٢ .
(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٤ .
(٤) تفسير الكشاف ٦١٩/١ .
(٥) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢٦١/١٠ .
(٦) الأحكام السلطانية ص ٣٢ لابي يعلى الفراء .

ثالثاً ــ مصلحة المسلمين تمنع من تولي أي من أهل الذمة وزارة التنفيذ:

فوزير التنفيذ كما رأينا أنه يطلع على المراسلات التي تتم بين الخليفة والأمراء والولاة والرعية ، فهو يوصل الخليفة ما يأتيه ويؤدي عنه ما يريده .

وبعبارة أوضح انه يطلع على أسرار الدولة الاسلامية ، ومصلحة المسلمين تقتضي الا يطلع على اسرارهم من ليس منهم خشية افشائها .

وهو يشارك ايضا في الرأى ، وتدبير الأمور ، وليس من المقبول شرعا ولا عقلا أن يدير شؤون المسلمين أو يمسهم في ادارتها من ليس منهم .

ثم ان الوزير يطلب منه تنفيذ أمور تتعلق بمصلحة المسلمين ه فهل يحرص اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم على مصالح المسلمين حقا ؟ .

وأخيرا فان وزارة التنفيذ ولاية وسبيل ، فلا ينبغي أن يكون للكافر أى سبيل على المؤمنين ، وصدق الله العظيم : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ووزارة التنفيذ من أعظم السبل كما هو معلوم .

رابعاً ــ سلوك الذميين يمنع من توليهم هذا المنصب وغيره:

ان اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الذمة يتمتعون بقلوب تقطر حقدا على الاسلام وأهله ، ومهما أحسن لهم المسلمون ، فان حقدهم لا تنطفىء ناره ولا يخبو سعاره ، بل سرعان ما يظهر هذا الحقد اذا ألمت بالمسلمين مصيبة وحينئذ لا يرقبون في مؤمن الا ولاذمة .

وتاريخهم مع المسلمين يشهد بذلك شهادة قاطعة لا تدع مجالا لشك شاك . وتأويل متأول، فهم لا يطمأن اليهم ، ولا يؤتمنون اذ خونهم الله .

فاليهود قد وادعهم المسلمون في المدينة ، وكتب لهم رسول الله ﷺ

كتابا جـــدد فيه حقوقهم وواجباتهم ومـــدى تعاونهم مـــع المسلمين في الدفـاع عن المـــدينة (١) .

قبل يهود المـــدينة كتاب النبي ﷺ طمعـــا منهم في السيطرة على المـــدينة بكيدهم ودهائهم ، لكن شيئا من مقصودهم لم يحصل فماذا فعلوا ؟ .

١ ـ اسلم قسم من أحبارهم على سبيل التَّقِيه نفـــاقا ليطعنوا في الـــدين خفية وليمزقوا وحـــدة المسلمين ، فيوقعـــوا بين الاوس والخزرج ، ويشككوا في نبـــوة محمد ﷺ ، ومـــن هؤلاء سعد بن حنيف وسلسلة بن برهـــام وكنانة بن صوريا وزيد بن السلصيت (٢) .

كما شكلوا حملة تشكيك خبيثة عند تحويل القبلة (٣) .

٢ ـ لما هزم المشركون في بدر ، تألم اليهـــود لذلك ، ورثوا قتلاهـــم وحرضوهم على قتال المسلمين ، كما شببـــوا بنساء المسلمـــين ، امثال كعب بن الاشرف ، وابى رافـــع سلام بن أبى الحقيق (٤) .

وظهر حقـــد بنى قينقـــاع حينما قالـــوا للنبي ﷺ : لا يغـــرنك أنك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة . أمـــا والله لئن حاربنـــاك لتعلمن أنا نحن الناس (٥) .

٣ ـ تجرأ يهود بنى قينقاع فوق عدائهم السافر بالاعتداء على شرف امرأة مسلمة ، وقتلوا مسلما دفعته حميته للـــدفاع عنهـــا ، فأجـــلاهم النبي ﷺ عن المدينـــة (٦) .

---

(١) تجد نص الكتاب كاملا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١١٩-١٢٣ وسيرة أبن كثـير ٢/٣٢٠-٣٢٣ ، والروض الأنف ٢/٢٤٠-٢٤٢ وقد شرح مفرداته السهيلي في الروض الأنف ٢/٢٥٠-٢٥٢ .

(٢) قال هذا حين ضلت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يزعم محمد أنه يأتيه خبر السماء وهو لايدري أين ناقته ، سيرة أبن كثير ٢/٣٤٩ .

(٣) سيرة النبي ٢/١٧٦ وأنظر أيضاً انسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٢/٣٥٥ .

(٤) الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢/٣٢ وأنظر أيضاً عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٢٢٨ .

(٥) حياة الصحابة ١/٣٩٥-٣٩٦ ، وعون المعبود سنن أبي داود ٨/٢٢٨ . وتاريخ الطبري ٣/١٣١٠. الكامل في التاريخ ٢/٩٦ .

(٦) أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهيرة بالسيرة الحلبية ٢/٤٧٥ ، الطبقات الكبرى ٣/٥٧.

٤ – لم يتعظ بنو النضير بما حل باخوانهم اليهود من بنى قينقاع بل دفعهم حقدهم الى التآمر على حياة النبي ﷺ ونفر من أصحابه (١)

٥ – لم تهدأ يهود ، بل زاد شرهم وتفاقم خطرهم ، فذهب حيي بن أخطب في نفر من يهود وآلبوا قريشا وغطفان على حرب المسلمين ، وقالوا لهم فيما قالوا : دينكم خير من دين محمد ، وانتم اولى بالحق منه ، فأنزل الله عز وجل : « ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا »(٢) . سورة النساء آية . ٥ .

٦ – وسلكت بنو قريظة طريق الغدر والخيانة ، ونقضت العهد مع النبي ﷺ في أحلك الظروف ، واتفقت مع الاحزاب على أن تطعن المسلمين من الخلف ، ولكن الله سلم ، وطهر المدينة من رجس يهود (٣) .

٧ – تجمع اليهود في خيبر وأصبحت مركزا لمؤامراتهم ضد المسلمين ، يؤذون رسول الله ﷺ بالتهم والاشاعات الكاذبة ، وبلغ بأمرأة منهم أن تضع السم لرسول الله ﷺ في شاة مطبوخة لتتخلص منه (٤) .

---

(١) أخرج أبن مردوية باسناد صحيح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلا منه فاجمع بنو النضير على الغدر فأرسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فان آمنو بك اتبعناك ، ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر ... الخ حياة الصحابة ٣٩٧/١ .

(٢) سيرة أبن كثير ١٨٢/٣ ، سيرة النبي ٢٢٩/٣ ، تاريخ الطبري ٣ / ١٣٦٤ ، ١٣٧١ ، وجوامع السيرة ٣٧٦ – ٣٧٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣٧/٨ ، سيرة أبن كثير ١٩٨/٣ .

(٤) الروض الأنف ٦٢/٤–٦٣ ، أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٧٦٦/٢–٧٦٧ ، قصص القرآن ٣٧٥ .

وظلوا يعيثون في الارض فسادا حتى بعد وفاة النبي ﷺ فاعتدوا على بعض رجال من الانصار قدموا خيبر ، وفدعوا يدى عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهو نائم في خلافة أبيه فأجلاهم من خيبر (١) .

٨ – ولما التحق الرسول بالرفيق الأعلى طارت اليهود والنصارى فرحا لموته ﷺ ، واخذوا يهنئون بعضهم البعض (٢) .

٩ – وبعد وفاته ﷺ ، دأب اليهود على ايقاد الفتن ، ولم يألوا جهدا في ذلك ، فها هو عبد الله بن سبأ يعتنق الاسلام وهو يخفي في قلبه الكفر والحقد لتدمير المسلمين ، متسترا باسلامه المشبوه ، لكي يتم حبك المؤامرة ، وتقوم جماعة السبئية (٣) وراء كل فتنة توقد نارها ، فكانت وراء فتنة عثمان ، ومعركة الجمل ، ومعركة صفين ، ولعبت دورا في أختلاق أحاديث لايجاد الخلل في عقائد المسلمين كحديث الوصاية لعلي رضى الله عنه .

١٠ – وظل اليهود يهتبلون المناسبات لبث روح الفرقة بين المسلمين ، وتقويض اركان الدولة الاسلامية ، التي كانت تحول دون تحقيق اطماعهم في فلسطين بعد أن فشلوا في استعمال كل وسائل الاغراء بالمال وغيره (٤) .

---

(١) المسند للإمام أحمد ١٩٣/١ رقم الحديث ٩٠ .

(٢) أنظر الكامل في التاريخ ٢٢٦/٢.

(٣) السبيئة: نسبة الى عبدالله بن سبأ، كان يهودياً من أصل يمني فاسلم في السنة السابعة من خلافةعثمان رضي الله عنه سنة ٢٩ أو سنة ٣٠ وسرعان ما ظهر بعد اسلامه في ثوب الغيور جداً على الدين ، مما أدخل الشك الى المؤرخين ، ولا سيما العرب منهم ، فجعلهم يعتقدون أنه إنما اعتنق الأسلام لغاية في نفسه او ليكيد للاسلام . فقد تنقل بعد اسلامه في البلاد الأسلامية ، فبدأ بالحجاز ثم بالبصرة ثم بالكوفة ومنها سافر الى الشام « فمصر والتقى مع أبي ذر الغفاري في الشام وأثر به ، وكان أيضاً من أقوى العوامل لإثارة الناس على عثمان ، وكان أول بذرة وضعت في حقل الامامة قبله ، ودعا الى تأليه علي ، ولكن علياً قتله واحرقه ، وكان يلقب بأبن السوداء – الامامة في الاسلام ٦٢ وأنظر أيضاً بنو أسرائيل ٣٠٢/٢ .

(٤) وقد حدثت مساوماتهم الكثيرة مع السلطان عبد الحميد ليسمح لهم بالهجرة مقابل التقدم بسداد =

فسلكوا طريق الجمعيات السرية ، فنشط يهود الدونمة بسلانيك ، واعتنق قسم منهم الاسلام في الظاهر ، وتعاونوا مع اتاتورك حتى حطموا الدولة الاسلامية (١) .

وفتح باب الهجرة لليهود الى فلسطين على مصراعيه ، وتجهزوا بالسلاح سرا ، ثم هجموا هجمتهم الشرسة ، تؤيدهم الصليبية الحاقدة ، واغتصبوا بقعة من اطهر بقاع الارض ، تلكم هي فلسطين ، وعاملوا المسلمين من أهالي البلاد الذين عاشوا بكنفهم قرون عديدة ، بوحشية لم يشهد التاريخ لها مثيلا ، فبقروا بطون الحبالا ، وذبحوا النساء والاطفال والشيوخ في مذابح وحشية مروعة كمذبحة قبية ودير ياسين .

وصدق الله العظيم : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا »(٢) .

أما النصارى فهم لا يقلون خطرا عن اليهود . ومن هنا حذر الله منهم وجمعهم في آية واحدة فقال : يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء واستعراض بسيط لبعض الحوادث التاريخية التي تتعلق بسيرة بعض النصارى تكشف لنا خطر هؤلاء على الاسلام ، وحقدهم الدفين عليه في أعماق أفئدتهم .

= ديون الدولة العثمانية . فأجابهم (أنصح الدكتور هرتزل بالا يتخذ أية خطوة أخرى في هذا الموضوع، ولا يسعني ان اسمح بتحويل شبر واحد من الارض لليهود لأن هذه الارض ليست ملكاً شخصيا لي لاتصرف فيها بل هي ملك الشعب ، وقد كافح الشعب من أجلها فأخضبها بدمائه . بنو اسرائيل في الكتاب والسنة ٤٤٩/٢ نقلا عن كتاب الوطن اليهودي وعلاقته بالارض المقدسة ص ٨٩ للاستاذ حبيب موسى .

(١) من الجدير بالذكر ان أحد الثلاثة الذين سلموا السلطان عبد الحميد قرار العزل اليهودي قره صوافندي – بنو اسرائيل في الكتاب والسنة ٤٤٩/٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٢ .

كانت علاقة الروم مع الفرس تقوم على الحروب ، حتى اذا قامت الدولة الاسلامية في المدينة تهادن الطرفان ، ونسوا ما بينهم من نزاعات وخصومات وتوحدت وجهتهم للقضاء على الدولة الاسلامية .

ففي السنة الثامنة للهجرة وقعت غزوة مؤتة على اثر قتل سفير رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الازدى ، فأعد لها الرومان مع عملائهم الغساسنة مايتى الف مقاتل (١) .

وبعد ذلك بسنة وقعت غزوة تبوك على اثر تجمع الرومان للانقضاض على الدولة الاسلامية . والفتك بها (٢) .

وبلغ هذا الحقد مبلغه بعد معركة اليرموك الفاصلة التي حررة بلاد الشام كلها من الاستبداد الروماني البغيض ونشرت العدل في بلاد الاسلام .

وتعاظم هذا الحقد عند دخول المسلمين الاندلس ، فانطوت قلوبهم على الكره الشديد لهم ، وظل ذلك يغلي في صدورهم حتى ظفروا بالمسلمين فعاملوهم بقسوة ووحشية لم يشهدها التاريخ .

وينبئك عن هذه القسوة كاتب نصراني فرنسي هو الدكتور غوستاف اوبون .

فقد جاء في كتابه حضارة العرب في حوادث سنة ١٤٩٩ قوله (٣) :

(وكان تعميدُ العرب كرهاً فاتحةَ ذلك الدور ، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين ، ولم تتم عملية التطهير بالنار الا بالتدريج لتعذر

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام مطبوع مع الروض الأنف ٧٠/٤ .
(٢) أنظر سيرة العيون في سيرة الأمين المأمون ٩٩/٣ .
(٣) حضارة العرب ٢٣٤-٢٣٦ .

حرق الملايـــين من العرب دفعة واحدة ، ونصح كردينال طليطلة التقي الذي كان رئيسا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء وشيوخا وولدانا . . وقررت اسبانيا تهجير العرب عن اسبانيا فقتل اكثر مهاجري العرب في الطريق ، فأبدى ذلك الراهب البارع بيلدا ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع أولئك المهاجرين في اثناء هجرتهم ، وهو الذي قتل ماية الف مهـــاجر من قافلة واحـــدة كانت مؤلفة من ١٤٠٠٠٠ مهاجر مسلم . ويختم كلامـــه قائلا : ولا يسعنا سوى الاعتراف باننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من يؤاخذ على اقترافه مظالم قتل كتلك التي أقترفت ضد المسلمين) .

اما عن اعمالهم البشعـــة في بيت المقدس اثناء الحروب الصليبية فيحـــدثك ايضا الكاتب الفرنسي النصراني غوستاف لوبون فيقول (١) : (فقد قال كاهن مدينة لوبوى ريموند داجيل : حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار بيت المقدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعضهم فكان هذا اقل ما يمكن أن يصيبهم ، وبقرت بطون بعضهم ، فكانوا يضطرون الى القـــذف بأنفسهم من أعلى الاسوار ، وحرق بعضهم في النار ، فكان ذلك بعد عذاب طويل ، وكان لا يرى في شوارع القدس سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وارجلهم ، فلا يمر المرء الا على جثث قتلاهم ، ولكن هذا لم يكن سوى بعض ما نالوه) .

وقال في ص ٣٩٨ ايضا : (فكان من أحب ضروب اللهـــو اليهم قتـــل من يلاقونهم من الاطفال وتقطيعهم اربا اربا وشيهم ، كما روت آن كومنـــين بنت قيصر الروم) .

وما قامت الحروب الصليبية أصلا الا لتدمير الاسلام والمسلمـــين . هـــذا ما صرح به غاردنر اذ قال (٢) : (لقـــد خـــاب الصليبيون في انتزاع القدس من ايدي المسلمين ليقيموا دولة مسيحية في قلب العـــالم الاســـلامي . . . والحروب الصليبية لم تكن لانقاذ هذه المدينة بقدر ما كانت لتدمير الاسلام) .

---

(١) حضارة العرب ٤٠٢ .

(٢) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ١١٥ .

ثم هاهم نصارى الشام أثنـاء الغـزو التتري لها يتعاونون مـع التتـار ، ويتفننون في اذلال المسلمـين واهانتهم ، وكانوا من قبـل يلاقون منهم المعاملـة الطيبـة .

قال ابن تغرى بردى (١) : وذهب بعضهم الى هولاكو وجـاءوا من عنده بفرمان يتضمن الوصية بهم والاعتناء بامرهم ، ودخلوا بالفرمان من باب تومـا ، وصلبانهم مرتفعة وهم ينادون بارتفاع دينهم واتضاع دين المسلمـين ، ويرشون الخمر على الناس وفي أبواب المساجـد . وكانت النصارى في تلك الايام الزمـوا المسلمين بالقيـام في دكاكينهم للصليب ، ومن لم يقم أحـدقوا به وأهـانوه . وقام بعضهم وخطب وفضل دين النصارى ووضع من دين الاسلام) .

هذه هي أخلاق النصارى ، وهـذا بعض ما تخفي صدورهم يظهـر من افواههـم ، ومن أفعالهـم اذا المت بالمسلمـين نازلـة ، وصدق الله العظيـم (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر) .
وتمر السنون والاعوام وتجتمع الصليبية الحـاقدة مـع اليهـودية الماكرة ـ على ما بينهما من عداوة ـ على حرب الاسلام وتمزيق دولة المسلمـين ، حتى كان لهم ذلك فقضوا على دولة الخلافة ، ومضوا في طريقهم ينقضون هـذا الدين عروة عروة بعد أن قضوا على عروة الحكم ، وهاهم يحاولون الاجهـاز على عروة الصـلاة .

والحرب لا تزال قائمـة في كل أرجاء الارض لسحق المسلمـين سحقـا ، ويكفي ان نذكر القارىء بما حدث في زنجبار من ابادة المسلمين ، والوحشية التي لاقـاها ويلاقيها القبارصة المسلمـون على ايدي النصارى ، وما يفعلـه صديق العرب المزعـوم هيلاسيلاسي الصليبي الحـاقد بالمسلمـين في أرتيرية والحبشـة والصومال الغربي الذي يطـالب اهلـه بالاسـتقلال والانضـمام الى جمهورية

---

(١) النجوم الزاهرة ٧/٨٠-٨١ .

الصومال المستقلة : (فقد قام عشرون الفا من الجنود الاحباش بقتل الالوف من الاهـالي مستخدمين كل اسلحة التدمـير الحديثة ، وقد كانت افظـع جرائمهم في ولاية (بامي) حيث اعملـوا أيدي القتـل في النساء والاطفـال والشيوخ ، وعلقوا العديد على اعواد المشانق ، ولم تسلم الماشية والمزروعات وأتوا على قرى بكاملها تركت أثرا بعد عين) (١) :

وما تجمع عليه اليوم الدول النصرانية المتواطئة مع اليهودية لتدمـير الشعب الفلسطيني خاصة ، والشعوب العربية والاسلامية عامة .

وما رأيناه من تآمر المعسكر الغـربي النصراني مـع المعسكر الشرقي الشيوعي والوثنيـين الهندوس في الحرب الباكستانية الهندية الاخـيرة ، لتحطيم وحـدة باكستان التي قد تسبب لهـم خطرا اذا سرى الاسـلام بحق في هـذه الكتلـة البشرية الضخمة .

وما وجدت حركة الاستشراق الماكرة الا للطعن في الاسلام بدراسته دراسة عميقة ثم الكيد له بدس السم مع الدسم .

والجمعيات التبشـيرية التي نراها في بلاد المسلمين تملأ السهل والـوعر تحت سمع وبصر حـكام المسلمـين ، دون رقيب أو حسيب ، مـا وجدت الا لمحاربة الاسلام : والقضاء عليه حتى لا تقوم له قائمـة ، مستترة تحت شعارات انسانية كمساعدة الناس بالتعليم والتطبيب ، ومـا الى ذلك ، ولكن سرعان مـا تنكشف الحقيقة على ألسنة بعضهم وما تخفي صدورهم أكبر . فهـم لا يرون في الشيوعيـين واليهود والوثنيـين اعداء ، بل عدوهم الالد هـو الاسلام فلا بد من تحطيمه بأية وسيلة .

---

(١) مجلة هدي الإسلام العدد الأول لسنة ١٣٩٣ ص ١٠٦-١٠٧ نقلا عن منشور صدر عن جبهة تحرير الصومال الغربي المحتل .

وهذا ما يعلنه المبشر اورانس براون بقوله (١) : (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة ولكن بعد الاختبار لم نجد مبررا لمثل هذا الخوف ، لقد كنا نخوف من قبل بالخطر اليهودي ، والخطر الاصفر (اليابان وتزعمها على الصين) وبالخطر البلشفي ، الا أن هذا التخويف كله لم يتفق (لم نجده ، لم يتحقق) كما تخيلناه اننا وجدنا اليهود اصدقاء لنا ، وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الالد. ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا ، اما الشعوب الصفر فان هنالك دولا ديمقراطية كبيرة تتكفل بمقاومتها . . ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الاسلام ، وفي قدرته على التوسع والاخضاع ، وفي حيويته : انه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الاوروبي) .

واخيرا فقد جربت بعض الدول العربية فاتخذت بطانة من أهل الذمة في حرب ١٩٤٨ . فماذا حدث ؟ أنه العار والدمار .

هذا عن النصارى واليهود فماذا عن غيرهم من الهندوس المجوس عباد النار والبقر فنسوق لك الحادثة البشعة التالية لتدل على ما انطووا عليه من حقد نحو المسلمين من غابر الازمان الى يومنا هذا : لما تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين فى دوائر الهند الى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون الف موظف : ودخل القطار بالخمسين الف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمي (ممر خيبر) : وخرج من الناحية الأخرى وليس به الا اشلاء ممزقة متناثرة في القطار : لقد اوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة ، القطار في النفق . ولم تسمح له بالمضي في طريقه الا بعد أن تحول الخمسون الف موظف الى أشلاء ودماء ، وصدق الله سبحانه : كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة) (٢) .

وفي كل يوم نكتشف مفجعات يقوم بها أهل الذمة في بلادنا ، خاصة ايام الحرب ووالازمات .

---

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ١٨٤ .
(٢) في ظلال القرآن ١٥٣ .

وخلاصة القول نرى أن جواز تقليد الذمى لوزارة التنفيذ في الدولة الاسلامية مدفوع بالنصوص القرآنية ، والآثار المروية . ومصلحة المسلمين العامـــة وسلوك أهل الذمة ــ من اليهـــود والنصارى والمشركـــين عـــبر التاريـخ ــ الذي يتسم بالعداء الشديد والكراهية التي لا تنقطع . وصدق الله العظيم : (يا ايهـــا الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيالا ودواء ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) (١) .

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء » (٢) .

« يا ايهـــا الذين آمنـــوا لا تتخـــذوا اليهـــود والنصارى اوليـــاء بعضهم اولياء بعض » (٣) .

◈◈◈◈◈◈◈◈◈◈

(١) سورة آل عمران ١١٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥١ .

المبحث الرابع
حكم التسعـــير (١)

هذا الموضوع مر عليه الامام أبو يعلى الفراء رحمـــه الله وكذلك أبو الحسن الماوردي مرورا سريعا ، ولما كان هذا الموضوع من الاهمية بمـــكان رأينا ان نفرد له بحثا ، نعرض فيه رأيهما ، ثم آراء الفقهـــاء وادلتهم ، ونناقشها ثم نرجـــح ما يشرح الله صدورنا له .

قال ابو يعلى الفراء في ولاية الحسبة من كتابه الاحكام السلطانية (٢) .

(ولا يجـــوز أن يسعر (٣) على النـــاس الاقوات ولا غيرهـــا في رخص ولا غـــلاء) .

والى مثـــل هـــذا ذهب الماوردي ، وعبارته قريبة من عبـــارة الفراء فهـــو يقول : (٤) (ولا يجوز ان يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غـــلاء واجازه مالك في الاقوات) .

وواضح من مقالتيها أنهما يمنعان من جواز التسعير مطلقا .

مذهب الجمهـــور:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية وابن حزم الظـــاهري والشوكاني الى منع التسعير مطلقا (٥) .

---

(١) التسعير هو تقدير السلطان اونائبه للناس سعراً يجبرهم على التبايع به . مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهى ٦٢/٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٣٠٣ .

(٣) الضمير يعود إلي وإلى ا لحسبة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٦ .

(٥) أنظر المغنى لأبن قدامة ١٩٥/٤–١٩٦ مطبعة الإمام القاهرة ، والمجموع شرح المهذب ٢٩/١٣. والأم ٢٠٩/٢ وهو على هامش مختصر المزني ، وحاشية مختصر المزني ٢٠٩/٢ ط أولى بولاق ، نيل الأوطار ٨٥/٩ الحسبة في الاسلام لابن تيمية ٢٢،٢٣ ، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٢/٣ المحلى ٦٧٢ ، الفتوحات المكية ٣٤٨/٤ ط ثانية ١٣٩٢ ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢٠٤/٢ ، ومعيد النعم ومبيد النقم ٦٦ .

وروى أبو يوسف في كتابه الخراج عن الخليفة العـــادل عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله أنه كان يرى عدم جواز التسعير (١) .

اما الجمهور فاستدلوا بالحديث الذي جاء في سنن الترمذي وهذا نصه :

حدثنا محمد بن بشار . حدثنا الحجاج بن منهـــال ، حدثنا حماد بن سلمـــة عن قتادة ، ثابت وحميد عن أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله : سعر لنا فقال : (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث (٣) .

« فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : انه لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لاجابهم اليه .

الثـــاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام . ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان . كما اتفق الجماعـــة عليه . قال بعـــض أصحابنا ، التسعير سبب الغـــلاء لأن الجالبـــين اذا بلغهـــم ذلك لم يقدمـــوا

---

(١) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٤٢ : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك ، وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلي يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ماني أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته فباع الرجل كيف شاء . قال فقلت : لو انك سعرت ، قال : ليس الينا من ذلك شيء إنما السعر إلى الله .

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٥٩٦/٣ رقم الحديث ١٣/٤ ، وأنظر أيضاً سنن ابن ماجه ٧٤١/٢ عن أنس رقم ٢٢٠٠ ، وعن أبي سعيد رقم ٢٢٠ قال في مختصر شرح الجامع الصغير ١٢٣/١ : رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في سننه والترمذي في سننه وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أنس وهو صحيح . وقال صاحب نيل الأوطار ٨٤/٥-٨٥ : « وقد أخرجه أيضاً والدارمي والبزار وأبو يعلى قال الحافظ : واسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان .. هذا وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في الجامع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠٤/٤-١٠٥ .

(٣) المغني ١٩٥/٤-١٩٦ مطبعة الإمام بالقاهرة .

بساعهم بلدا يكرهون على بيعها فيــه بغير ما يريدون ، ومن عنــده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجــة فلا يجدونها الا قليــلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا الـها ، فتغلــوا الاسعار ، ويحصل الاضرار بالجانبــين جانب الملاك في منعهم في بيــع املاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه فيكون حرا » .

وقال الشوكاني في شرحه للحديث (١) : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ، ووجهه أن الناس مسلطون على اموالهم ، والتسعــير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظــره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائــع بتوفير الثمن ، واذا تقابل الامران وجب تمكــين الفريقــين من الاجتهاد لأنفسهــم ، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (الا انّ تكون تجارة عن تراض منكم) والى هذا ذهب جمهور العلماء .

خلاصة رأي الجمهور وأدلتهم :

ونستطيــع أن نوجز ما ذهب اليه الجمهور بما يلي :

أن التسعير حرام وممنوع للاسباب التالية :

١ ـ امتناع النبي ﷺ عن التسعير ولو كان جائزا لفعله .

٢ ـ التسعير تقييد لحرية التصرف في الملكية عند المتبايعين .

٣ ـ التسعير ينظر الى مصلحة المشتري دون مصلحة البائــع .

٤ ـ التسعير مناف لقوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٢) .

من أجـاز التسعير :

وذهب الى جواز التسعير الامام مالك رضى الله تعالى عنــه ، وفي وجــه عند الشافعية اذا غلت الاسعار ، وعند الحنفية اذا تعلق به دفــع ضرر يلحــق

---

(١) نيل الأوطار ٥/٨٥ طبعة قديمة

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

بالعامة ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، ومتأخـرو الزيدية في غير القوتـين ، كما نقـل ذلك عن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله من السلف (١) .

وقد احتج الامام مالك وجلة المالكية بالحديث الذي جاء في الموطـأ : (٢) (حدثني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ، ان عمر بن الخطـاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهـو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطـاب اما أن تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا) .

وقد روى هذا الحديث ايضا عبد الرزاق في الجامـع والبيهقي في سننه (٣) .

ووجه الدلالة فيه أن عمر بن الخطـاب امـر حاطب بن أبـي بلتعـة بأن لا يبيع اقل من السعر المعتاد حتى لا يلحق الضرر بالباعة .

رد ابن حزم على المالكية:

وقد رد أبو محمد على بن حزم على المالكية لما استدلوا بفعل عمر ابن الخطاب المذكور آنفا بقوله (٤) .

(وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه :

احدهـا : انه لا حجة في احد دون رسول الله ﷺ .

الثـاني : كم قصة خالفوا فيها عمر ، كإجباره بنى عم على النفقة على ابن عمهم ، وكعتقه كل ذي محرمة اذا ملك ، وغير ذلك .

والثالث : انه لا يصح عن عمر ، لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعمـه لنعمان بن مقرن فقط .

---

(١) أنظر شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٥٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٣/١٣-٤٤ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهي ٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٨٥/٥ طبعة قديمة ، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٢٦ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢٣-٢٢٤ ، معيد النعم ومبيد النقم ٦٦ .

(٢) الموطأ ٧٤/٢ طبع سنة ١٣٢٠ من جزأين ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ٣٠٦/٢ .

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠٤/٤ .

(٤) المحلي ٦٧٣/٩-٦٧٤ .

والرابع : انه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر فتأولوه بما لايجوز ، وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه قوله : اما ان تزيد في السعر يريد أن تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن ، وهذا خلاف قولهم .

وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره ، فكيف وقد جاء مبينا كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب حاطب بن ابى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا والا لا تبع في أسواقنا ، والا فسيبوا في الارض ثم أجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم) .

اقول : وهذا دليل للمالكية وليس لابن حزم ، بل هو حجة عليه وعلى غيره في جواز التسعير ، فقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاطب بن ابى بلتعة بع صاعا والا لا تبع في اسواقنا دليل على أن عمر سعر عليه ، وخفض في السعر .

وسواء أكان أمر عمر رضى الله تعالى عنه لحاطب برفع السعر — كما فهمه المالكية — حتى لا يضر بالباعة ، أم كان بخفض السعر — كما فهمه ابن حزم — تيسيرا على المشترين فانه يدل في كلا الحالين على ان عمر سعر لحاطب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب .

تراجع عمر بن الخطاب عن رأيه

روى الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تراجع عن رأيه في قضية حاطب بن ابى بلتعة . فقد أخرج باسناده عن القاسم بن محمد أن عمر مر بحاطب بن ابى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بدرهم فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

قال الشافعي : وهذا الحديث ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول . لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها (١) .

وقد رواه ايضا البيهقي في سننه (٢) .

رأي ابن تيمية رحمه الله:

قال في كتابه الحسبة (٣) : (واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط) .

وحجته على ما ذهب اليه نسوقها فيما يلي مع شيء من التصرف (٤) :
قال : جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال : « من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعُتق عليه العبد » .

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليُكمل الحرية في العبد قَدْرَ عوضه ، بأن يُقوِّم جَميعُ العبد قيمةَ عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القيمة ، فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وابي حنيفة وأحمد ، ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع . . ثم قال فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض

---

(١) كتاب الأم ٢/٢٠٩ ومعه حاشية المزني وأنظر أيضاً المغني ٤/١٩٦ .
(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤/١٠٤ رقم ٨٨٣ .
(٣) الحسبة في الاسلام ٢٨، ٢٩ .
(٤) الحسبة في الاسلام لأبن تيمية ٢٤ .

المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك ، وهذا الذي امر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة . . وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك .

موقف ابن تيمية من الحديث الذي احتج به الجمهور :

ذهب الى ان النبي ﷺ لم يسعر الناس عند غلاء السعر في المدينة لانه لم يكن هناك دواع لذلك وحيث لا تكون هناك دواع فان التسعير ظلم لا يقدم عليه الرسول (١) .

رأي ابن قيم الجوزية :

قال في الطرق الحكمية (٢) : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على المبيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الاول فمثل رواية انس قال غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا فقال : ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر وانى لارجو أن القى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال ،

---

(١) الحسبة في الاسلام أبن تيمية ٢٣، ٣٤ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٢٣-٢٢٤ ، مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧هـ .

رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - اما لقلة الشيء - وأما لكثرة الخلق - فهذا الى الله . فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا يعني التسعير الا الزامهم بقيمة المثل . فالتسعير هنا الزام بالعدل الذي الزم الله به) .

والى قريب من هذا ذهب ابن جزى المالكي في القوانين ، اذ منع التسعير الا أن يتدخل أحد فينقص أو يزيد في السعر فيأمره الامام أن يبيع بسعر المثل والا اخرج من السوق (١) .

صورة التسعير :

قال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا قال : وعلى هذا اجازه من اجازه . قال ابو الوليد ووجه ذلك أن بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويحصل في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه أجحاف بالناس ، واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس » (٢) .

---

(١) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٢/٣٠٦ .

(٢) كتاب المنتقي شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ٥/١٩ وأنظر أيضاً الحسبة في الاسلام لابن تيمية ٢٣ .

وبعــد:

فيمكننا القول انه اذا كانت السوق عادية ، والناس يتبايعون في اسواقهـــم باسعار قد ترتفع وقد تنخفض نتيجة عوامـــل طبيعية في السوق ككـــثرة العرض وكثرة الاشياء الموجودة وقلـــة الطلب بقلـــة الرغبـــة في شرائها او العكس ، فان الناس يتركون في هذه الحالة احرارا في اسواقهم ، ولا ينبغي للامـــام أو نائبه أن يتدخل في اسعارهم . وان تدخل فتدخله ظلم وحرام .

اما اذا كان التغيير في اسعار الناس نتيجةً لعواملَ غير طبيعيـــة ، كالتدخل المفتعل في السوق والاسعار من قبـــل فئـــة معينة سواء كانت من الباعة لرفـــع الاسعار أو من الشراة لخفضها لالحاق الضرر بفئة والمنفعة بأخرى فانه ينبغي على الامام في هذه الحالة ان يبادر على الفور بالتسعـــير على الناس والزامهم بالسعـــر المعـــين مراعيا في ذلك مصلحة البائـع والمشتري .

وعلى هذا يحمل امتناع النبي ﷺ عن التسعـــير لما غلا السعر في المـــدينة اذ لم يكن هناك من تدخل ليغـــلي الاسعار حتى يكون موجها التسعـــير وبهذا يمكننا أن نجيب على كلام ابن قدامة المتقدم في الكلام على الحديث : انه لم يسعـــر وقد سألوه ولو جاز لأجابهم .

اما قوله : (علل بكونه مظلمة) فانه مما لا شك فيـــه أن التسعـــير دون حاجة تستدعيه ، تضييق على الناس بغير حق ، وهو ظلم على الامـــام أن يتجنبه ، وهذا ما فعله النبي ﷺ .

وقوله : هو ماله فلم يجز منعه من بيعه (فالجواب : نعم أن الاســـلام اقر الملكيـــة الفـــرديه ، وجعـــل للانســـان حـــق التصـــرف في ملكـــه ، الا ان هذا المالك اذا تعسف في استعمال هـــذا الحق يمنع منه أو تقيـــد حرية تصرفه . فله الحق أن يبيـع ما يملك بشرط الا يتضمن هـــذا البيع ظلما للآخرين واذا تضمن ظلما للآخرين ، منع من الحاق الظلم بالآخرين ، بالتسعـــير عليـــه (١) .

---

(١) هذا ما يعرف في الفقه الاسلامي والقانون بنظرية التعسف في استعمال الحق ومفادها : ان لكل=

وأما قول الشوكاني : (والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن) فلا نسلم بأن التسعير حمايةٌ للمشتري وتحقيقٌ لمصلحته دون البائع ، بل التسعير العادل ــ في نظرنا ــ هو حماية للمشتري في بعض الاحيان وحماية للبائع في احيان أخرى .

فقد تتفق جماعة من التجار يختصون بشراء شيء أو أشياء معينة ــ كتجار القطن أو الصوف مثلا . على أن لا يشتروا القطن أو الصوف من المنتجين الا بسعر بخس اقل من سعر المثل بكثير ، مما يلحق الضرر الاكيد بهم فاذا قام الامام أو من ينوب عنه بالتسعير ، والزم المتبايعين بسعر راعى فيه مصلحة المتبايعين دون وكس ولا شطط ، فان التسعير في هذه الحالة يكون حماية لمصلحة البائعين .

وقد يكون العكس أن يتفق جمع من التجار يختصون ببيع شيء معين ، كباعة الجلود مثلا ، على الا يبيعوا جلودهم لصانعي الأحذية الا بسعر مرتفع

= صاحب حق أن يتصرف بحقه ويستفيد منه بحيث لا يترتب على تصرفه بحقه تعسف أو ظلم يلحق بالآخرين ، فاذا أحدث ظلماً أو ضرراً بالآخرين منع منه وعوقب بابطال ما كان يسعى اليه من ظلم أو ضرر كالذي رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج باسناده عن يحيى بن سعيد قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لايصل اليها الماء الا في حائط لمحمد بن مسلمة،فأبى محمد أن يدع الماء في ارضه ، قال فقال له عمر : أعليك منه ضرر ؟ قال : لا . قال : فوالله لو لم أجد له ممراً الا على بطنك لامررته . كتاب الخراج ص ١٠٨ رقم ٣٤٩ .

وما رواه ابو داود في سننه : انه كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لذلك له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب اليه أن يناقله فأبى قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا ــ رغبة فية ــ فأبى فقال أنت مضار . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للانصاري : اذهب فاخلع نخله . عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٦٤-٦٥ .

أكثر من سعر المثل بكثير . فاذا قام الامام أو والي الحسبة بالتسعير العادل الذي يراعى فيه مصلحة كل من البائع والمشتري والزم المتبايعين به فان التسعير في هذه الحالة حماية لمصلحة المشتري .

وقوله : ان التسعير مناف لقوله تعالى : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) : فالجواب عليه ان البيع باسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص اموال الناس وجهودهم ودمائهم ، هو المنافي لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته الملحة لشرائه أو البائع الذي يبيع سلعته بسعر بخس لحاجته للبيع لا يعني ذلك بحال انهما عقدا العقد برضا منهما ، بل انهما عقداه وهما حنقان على مثل هذه الاوضاع .

◇◇◇◇◇◇◇◇◇

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في
صلة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء
بكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول : مقارنة بين الكتابين

المبحث الثاني : أي الكتابين أسبق ؟

المبحث الأول

مقارنة بين الكتابين (١)

ان من الطريف حقا أن نعثر على كتابين لفقيهين في عصر واحد ، كتبا في النظم الاسلامية ، ويحملان عنوانا واحدا ، هو « الأحكام السلطانية » أحدهما لأقضى القضاة أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، بل امام الشافعية في عصره رحمه الله . والآخر لامام الحنابلة في عصره وممهد مذهبهم في الأصول والفروع القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء .

وفي أثناء دراستنا الدقيقة الفاحصة للكتابين ، لاحظنا ما يلي :

أولاً: أن هناك تشابها كبيرا بين الكتابين ، علاوة على اشتراكهما في اسم الأحكام السلطانية .

ثانياً: أن هناك تشابها بين الكتابين من حيث الناحية الفنية ، فنجد أن الاثنين قد طرقا نفس المواضيع ، وبنفس الترتيب ، بل والتفريع يكاد يكون واحدا .

---

(١) أعتمدنا في المقارنة بين الكتابين على نسخة من الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة .
ونسخة من الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، طبعت سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي وشركاه القاهرة .

فالمواضيع التي طرقت في الكتابين واحـــدة ومرتبة نفس الترتيب وهـــا أنذا أسوقها اليك ، كما وردت في الكتابـــين :

عقد الامامـــة ، وتقليد الوزارة ، وتقليـــد الامارة على البلاد ، وتقليـــد الامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح ، وولاية القضـــاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على ذوي الانســـاب ، والولاية على امـــامة الصلوات ، والولاية على الحـــج ، والولاية على الصدقات ، وقسم الفـــيء والغنيمة ، ووضـــع الجزية والخراج ، وفيما تختلف أحكامه من البلاد ، واحياء الموات ، واستخراج الميـــاه ، والحمى والارفاق ، وأحكام الاقطاع ، ووضع الديوان وذكر أحكامه ، وأحكام الجرائم ، واخيرا أحكام الحسبة .

لو عددتها لوجدتهـــا عشرين موضوعا ، بوب لهـــا أبو الحسن الماوردي عشرين بابا .

أما القاضي أبو يعلى بن الفراء فجمع أربعـــة مواضيع في فصـــل واحد هي تقليد الوزارة ، والامارة على البلاد ، والامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح ، فصار عنده الكتاب مكونا من سبعـــة عشر فصلا . الفصـــل الأول منها في عقد الامامة والفصل السابع عشر في أحكام الحسبة .

ثالثاً: إن هناك تشابها في طريقة البحث في كل موضوع حتى في التفريعات غالبا ، فلو أخذنا على سبيل المثـــال بحثاً « كوضـــع الجزية والخـــراج (١) » وقرأناه بدقـــة من الكتـــابين ، نجـــد الماوردي سلك فيـــه التقسيم التـــالي : بدأ بتعريف كل من الجزية والخراج ، ثم ذكر أوجـــه الشبه بينهما ، ثم أوجـــه الافتراق والاختـــلاف ، وبعـــد ذلك بدأ بالجزية ، فتكلـــم عمن تؤخـــذ منه ، ثم عن قدر الجزية ، ثم الامور التي ينبغي على أهـــل الذمـــة مراعاتهـــا ، وان لم تشترط في عقد الذمة ، والأمور التي ينبغي أن يلتزموا بهـــا اذا اشترطت عليـــهم في عقد الذمـــة .

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٤٢-١٥٦ وأنظر الأحكام السلطانية للفراء ١٥٣-١٨٧ .

ثم تحدث بعد ذلك عن الخراج ، فبدأ بتعريفه ، ثم قسم الأراضي الى ما هو عشرى وما هو خراجى ، ثم مقدار الخراج المضروب ، ثم الأمور التي ينبغي على من يقدر الخراج مراعاتها ، ثم تكلم عن وحدات المساحة : الجريب ، والقفيز ، والعشير ، والذراع ، وانواعها السبعة : القاضية ، واليوسفية ، والسوداء ، والهاشمية الصغرى ، والهاشمية الكبرى ، والعمرية ، والميزانية .

ثم تكلم عن وحدة النقد المضروبة « الدرهم » في خراج الوظيفة ونبذة عن تاريخه ، ثم تكلم عن النقد وكسور الدراهم ، والدنانير .

ثم تكلم عن وحدة الكيل ، واخيرا تكلم عن مسألة تضمن العمال .

وقد سلك الفراء سنن الماوردي في التقسيم والترتيب حذو القذة بالقذة في هذا البحث على النحو الذي أسلفنا .

رابعاً: أنه ليس هناك تشابه في اسم الكتابين ، والتبويب ، وطريقة البحث والتفريع فحسب ، بل أن هناك فصولا بكاملها متطابقة ، متماثلة معنى ومبنى ، وأكثر من ذلك ، أنه قل ما تجد فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه . حتى انه ليخيل اليك أنهما نسختان لمؤلف واحد .

قال الشيخ مصطفى المراغى رحمه الله (١) : « فانا حين نقرأ كتاب الأحكام السلطانية لأبى يعلي بن الفراء الحنبلي ، الذي كان معاصراله (٢) في بغداد : نجد أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي بالنص ، لو زيادة فروع على مذهب أحمد ، حتى ليشتبه على القارىء أيهما المؤلف الأصلي » .

---

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٣/١ .

(٢) الضمير يعود على أبي الحسن الماوردي .

وهـذا بعينه ما ظهر للدكتور صبحي الصالح ، وصرح به في كتابه النظـم الاسلامية نشأتها وتطورها . (١)

كما ظهر أيضا للسيد محمد حامد الفقى رحمه الله وسطره في مقدمته لكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء . (٢)

ولينجلي لك الموقف تماما نعرض لك النموذج الآتي (٣) :

جاء في كتاب الأحكام السلطـانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي في الكلام عن وزارة التنفيذ ص ٢٥ — ٢٦ ما نصه :

« واما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقـل ، لأن النظر فيهـا مقصور على رأى الامام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يوءدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش . ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملـم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلدا لها ، فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وان لم يشارك فيـه ، كان باسم الواسطة والسفارة أشبه ، وليس تفتقر هذه الوزارة الى تقليد وانمـا يراعى فيهـا مجرد الاذن ، ولا تعتبر في المؤهل لهـا الحرية ، ولا العلم ، لانه ليس له أن ينفـرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيـه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيـه العلم ، وانما هو مقصور النظر على أمرين :

احدهما: أن يوءدى الى الخليفة .

والثاني: أن يوءدى عنه . فيراعى فيه سبعة أوصاف :

---

(١) النظم الاسلامية ص ٨ صبحي الصالح

(٢) مقدمة الأحكام السلطانية ص ١٨–كتاب الفراء .

(٣) وأنظر أيضاً أحكام الماوردي الصفحات ٢١، ٣٣، ٦٨، ٧٠، ٨٣، ٢٤٠، يقابلهـا الصفحات التالية من احكام الفراء ٢٨، ٣٧، ٦٣، ٦٥، ٧٩، ٢٨٤ .

أحدهما: الأمانة حتي لا يخون فيما قد اوتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه .

والثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بغير فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

والثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيمايل ، ولا ينخدع فيتساهل .

والرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

والخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه

والسادس: الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم .

والسابع: الا يكون من أهل الاهواء ، فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل، فان الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب، ولذلك قال النبي ﷺ :

« حُبك الشيء يُعمي ويُصم »

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء في الكلام على وزارة التنفيذ أيضا ص ٣١ ما نصه :

« وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الامام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد من مهم (١) ، وتجدد من حدث ملم، ليعمل

(١) وردت هذه الكلمة في الكتاب (منهم) ومعها تستقيم العبارة ، والصحيح كما اثبتناها من مهم فتصح العبارة يعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم .

فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الامور ، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فان شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وان لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه . ولا تفتقر هذه الوزارة الى تقليد ، وانما يراعى فيها مجرد الاذن ومطلق الاسم .

ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا تجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وانما هو مقصور النظر على امرين : ان يؤدى الى الخليفة وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

احدها: الامانة حتى لا يخون فيما اؤتمن فيه .

الثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيمايل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه

السادس: الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع: ان لا يكون من أهل الاهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق الى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فان الهوى خادع الالباب ، وصارف عن الصواب . وقد روى بعضهم عن النبي ﷺ (حبك الشيء يعمي ويصم) .

أقول لعلك لاحظت بعد قراءة النصين السابقـــين والمقـــارنة بينهما انهما متطـــابقان .

خامساً: أن هناك ايضا تشابهـــا شديدا في المراجـــع التي عـــاد كل من المؤلفـــين اليها ، اذ نجد انهما اقتبسا من مراجـــع واحدة تقريبا ، فمن خلال القراءة للكتابـــين تبـــين لنا انهما اقتبسا من كتاب الاموال لابي عبيد القـــاسم ابن سلام، كما نقلا عن الواقدي وقدامة بن جعفر ، والقاضي ابي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ويحيى بن آدم القرشي .

ومن الغريب ايضا أن نجد مواطن الاقتباس واحدة غالباً ، وبنفس العبارات فنجد الماوردي يقول في كتابه قال قدامة بن جعفر ، وفي نفس الموطن يقول الفراء : قال قدامة بن جعفر .

ويقول الماوردي : قال ابو عبيد ، فيقول في نفس الموضع ابو يعلى : قـــال أبو عبيد وهكذا (١) .

سادساً: ان ابا الحسن الماوردي نهج في كتابه طريقة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية ، فهو يذكر رأي الشافعية ، ومن خالفهم من الحنفيـــة والمالكية . ثم ينتصر لمذهبه غالبا .

امـــا القاضي أبو يعلى الفراء فيكتفي بذكر الاداء في مذهب الامـــام أحمد رحمـــه الله .

فعلى سبيل المثال : يقول الماوردي في شروط ولاية القضاء مـــا نصه (٢) «فالشرط الاول منها ان يكون رجلا ، وهذا الشرط يجمع صفتين، البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجرىء عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، وكان اولى الا يتعلق به على غيره حكم .

واما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات ، وان تعلق بقولهن أحـــكام . وقال ابو حنيفة : يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهـــادتها ، ولا يجوز ان تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها .

---

(١) أنظر على سبيل المثال الأحكام السلطانية للماوردي الصفحات ١٦٩،١٧٣ ، ٢٣٧ والأحكام السلطانية للفراء الصفحات ١٩٩،٢٠٤،٢٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية ٦٥ .

وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الاجماع ، مع قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

اما الفراء ففي نفس الموطن يذكر رأي الحنابلة فقط دون ذكر لآراء موافقيه أو مخالفيه من غير الحنابلة ، فنراه يقول (١) :

« وأما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات » .

فنرى مما تقدم : أن الماوردي ذكر الشافعية ، ولم يذكر رأي المالكية لانهم يوافقون الشافعية في هذا ، وذكر رأي أبي حنيفة ، وابن جرير الطبري لخلافهما مع الشافعية ، ثم نجد في النهاية أنه انتصر لمذهبه بذكر الدليل دون تفصيل .

سابعاً: يمتاز كتاب الماوردي على كتاب ابي يعلى الفراء بكثرة الآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، والاثار المروية عن الصحابة والتابعين ، وذوي الاختصاصات من غير عصر الصحابة والتابعين ، كأقوال خلفاء بني العباس وافعالهم ، واقوال وافعال قوادهم وامرائهم ، كما يكثر من الاستدلال بالاشعار التي يسوقها في كتابه لتوضيح المعنى وتقريبه للذهن وتثبيته ، بخلاف الفراء الذي لم يأت في كتابه كله ببيت واحد من الشعر .

ويكفي ان نعلم ان كتاب الماوردي تضمن عددا من احاديث الاحكام التي استدل بها أبو يعلى بن الفراء في كتابه ، وزاد عليها اربعين حديثا من احاديث الاحكام . فقد بلغت الاحاديث الموجودة في كتاب الفراء أربعة وثمانين حديثا ، بينما بلغ تعداد الاحاديث في كتاب الماوردي ماية وأربعة وعشرين حديثا .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٠ .

ثامناً: ومع أن كتاب الفراء نقل احاديث الاستدلال فيه عن كتاب ابي الحسن الماوردي ، ألا انه يسند الاحاديث التي يستدل بها اكثر من الماوردي (١)

تاسعاً: عندما يقتبس الفراء في كتابه الاحكام السلطانية من غيره يصرح باسم من نقل عنه ، فيقول مثلا : قال الخرقي في مختصره . وقال أبو بكر الخلال في كتاب الامامة . وقال قدامة بن جعفر وهكذا .

واحيانا لا ينسب القول الذي يقتبسه الى قائله صراحة ، كما لا ينسبه الى نفسه ، بل يصدره بعبارة قيل أي بصيغة الفعل المبنى للمجهول فيبرأ ذمته .

ويلاحظ ان الكلام بعد عبارة قيل يتماثل مع الكلام الذي ورد في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي .

هذه هي الخطوط العريضة لاوجه الشبه والاختلاف بين الكتابين وسنعرض لك الان فصول الكتابين عرضا موجزا نبين بايجاز شديد اوجه الشبه واوجه الاختلاف ، والزيادة والنقصان والتماثل في كثير من الاحيان .

١ – ففي المقدمة لكتاب الماوردي ذكر المؤلف – رحمه الله – الباعث على تأليفه لكتابه ، كما ذكر منهاجه الذي سينهجه فيه ، وهو منهاج المقارنة بين مذاهب الفقهاء ، ودكر خطة البحث في كتابه ، فقسم الكتاب الى عشرين بابا ذكرها جميعا في مقدمته لكتابه (٢) .

اما أبو يعلى بن الفراء ، فلم يذكر شيئا من ذلك الذي ذكرنا ، سوى تلميحه عن منهجه في كتابه بأنه سيعرض آراء في مذهب أحمد دون التعرض لآراء المخالفين وادلتهم (٣) .

---

(١) أنظر على سبيل المثال صفحة ٧٠–٧١ من أحكام الفراء فقد ساق أربعة أحاديث مسندة .

(٢) أنظر مقدمة كتاب الماوردي ص ٧–٨ وسأقوم بتحليل دقيق لها إن شاء الله فيما بعد .

(٣) أنظر مقدمة كتاب الفراء ص ١٩ وسنعرض لها هي ومقدمة الماوردي عند البحث القادم أي الكتابين اسبق إن شاء الله .

٢ ـ الفصل الاول : يبحث في الامامة في كتاب الفراء . ويقابلــه الباب الاول من كتاب الماوردي .

في هــذا الفصل استوعب كتاب الماوردي جميع الاصول والفروع التي وردت في كتاب الفراء وزاد عنه بما يلي :

أ ـ بدأ الباب بوضع تعريف للامامة .

ب ـ ذكر الآراء المختلفة في حكم الامامــة ، من حيث الوجوب وعدمــه وهل الوجوب ثبت سمعا ام عقلا ، وذكر بعض الادلة للطرفين موجزة ايجازا شديدا .

جـ ـ استدل على وجوب الامامة بالقرآن الكريم .

د ـ فصل الماوردي في الشروط التي ينبغي توفرهــا في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية (الامــامة) اكثر من الفراء ، كما احتج لصحــة اشتراط النسب القرشي بالنص والاجماع .

هـ ـ ذهب الماوردي الى عدم انعقاد الامامة للفاسق ومنــع استدامتهــا بخلاف ابي يعلى الذي ذهب الى استدامة امامة الفاسق .

و ـ قسم الماوردي هذا الباب الى فصول منسقة ومرتبة بلغت اربعــة عشر فصلا ثم فرع الفصل الى تفريعات دقيقة .

ز ـ اكثر الماوردي من الاستدلال بالشعر الجيد .

٣ ـ الفصل الثاني ـ في ولايات الامــام ـ وقــد تضمن أربعــة مباحث في كتاب الفراء هي : تقليد الوزارة ، وتقليد الامارة على البلاد وتقليد الامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح .

اما الماوردي فقد افرد لكل بحث بابا مستقلا ، وقسم البــاب الى فصول فقسم الكلام عن تقليد الوزارة الى ثلاثة فصول ، كما قسم الامــارة على البلاد

الى فصلـــين : الاول في امارة الاستكفاء بنوعيها العـــامة والخاصة ، والثاني في امـــارة الاستيلاء . وقسم تقليد الامارة على الجهـــاد الى اربعـــة فصول : والولاية على حروب المصالح الى ثلاثة فصول .

فامتاز بالتبويب الفني الجيـــد على نظيره . فتحدث عنهـــا دون تقسيم ممـــا حدا بمحقق كتابه الاستاذ محمد حامد الفقى – رحمه الله – الى وضع عناوين وفصول من عنده على غرار تقسيم الماوردي لكتابه – رحمه الله – .

وفي هذا الفصل – خاصة في تقليد الوزارة – يشاهـــد القارىء تطـــابقا وتمـــاثلا يكاد يكون تاما بين الكتابين لولا زيادة طفيفة من الماوردي تلكم هى الاستشهاد بالاشعار ، وبعض كتب الخلفـــاء ، ككتاب المـــأمون الذي انشأه في صفـــات الوزير النموذج الذي يرتضيـــه لنفسه ، ويختـــاره ليتقلـــد منصب الوزارة لديـــه .

كما امتاز الماوردي عن الفراء بكثرة الاحاديث النبوية الشريفة في هـــذا الباب ، اذ ساق اثنين وثلاثـــين حديثا ، بينما لم تتجاوز الاحاديث التـــي استدل بها الفراء ستة احاديث .

اما في تقليد الامارة على البلاد والجهاد والولاية على حروب المصالـــح ، فقد زاد المـــاوردي كثيرا من الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، والاشعـــار العربية . . وساق رأى ابي بكر رضى الله عنـــه في حرب أهل الردة ومحاورة عمر له رضى الله عنه .

اما في حد الحرابة فيذكر الفراء حالة واحدة لايقاع عقوبة الحد ، وهـــى أن يعاقب الجناة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم .

بينما يسوق لنا الماوردي تفصيلا دقيقا في هـــذه المسألة ، ويرى أن هنـــا ثلاثة صور لايقاع العقوبة : امـــا أن يعاقب الامـــام الجنـــاة بعقوبة تختلف

باختلاف صفاتهم ، أو يعاقبهم بعقوبة تختلف باختلاف أفعالهم وأحوالهم ، أو يكون له الخيار في أن يوقع العقوبة المناسبة .

٤ ـ الفصل الثالث : في ولاية القضاء ، ويقابله الباب السادس من كتاب الماوردي ، وهما متطابقان ، لولا زيادة في كتاب ابي يعلى بن الفراء ـ على غير العادة ـ لبعض الاحاديث الشريفة عن كتاب الماوردي ، فقد استدل الماوردي في هذا الباب بأربعة أحاديث بينما استدل ابو يعلى بن الفراء بسبعة أحاديث .

وفي مقابل هذا فقد ذكر الماوردي كتاب عمر بن الخطاب في القضاء لابي موسى الاشعري بأكمله في حين أن الفراء لم يتعرض له في كتابه بذكر لا من قريب ولا من بعيد .

والفراء في هذا البحث يفصل في ذكر الروايات عن الامام أحمد رحمه الله ويذكر الماوردي آراء الشافعية ومن خالفهم من المالكية والحنفية .

٥ ـ الفصل الرابع : في ولاية المظالم . ويقابله الباب السابع من كتاب الماوردي .

ويوجد هنا ايضا تشابه شديد بين الكتابين .

ونلاحظ ان الماوردي قد اورد بعض الآثار المروية عن الصحابة زيادة على ما جاء في كتاب الفراء كالمنبرية (١) ، وقضاء سيدنا علي كرم

---

(١) المنبرية : مسألة في الميراث صورتها : توفي رجل عن زوجة وبنتين وأم وأب . وفيها عول أي زيادة أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصبائهم . وسميت بالمنبرية لأن سيدنا علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة ، فأفتى على بديهته بأن للزوجة تسع التركة . ولما قال له السائل اليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته ، فتعجبوا من فطنته ، وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .
الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين فقها وقضاء ٢/٣٨٩ــ٣٩٠ .

الله وجهه ورضى الله عنه في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا (١) ، وقضائه في ولدتنا زعته امرأتان (٢) ، كما ذكر ايضا نبذة عن حلف الفضول ، وتأييد النبي ﷺ له ، واستدل بأبيات كثيرة من الشعر ، وساق خطبة لعمر ابن عبد العزيز – رحمه الله بين فيه نهجه في رد المظالم ، ثم ذكر ما كان منه من رد مظالم بني اميه الى أهلها ، وسرد لنا بعض الحكايات عن مجالس المظالم التي كان يجلسها بعض خلفاء بني العباس ، كمجلس ابي جعفر المنصور ، والمهدي وموسي الهادي ، والمأمون .

وساق قصة في غاية الطرافة حدثت لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حين جاءته امرأة تمدح زوجها مدحا باطنه شكوى من زوجها ، فلم يدرك عمر مرماها ، وكان كعب بن سور جالسا فأدرك انها شاكية ، فنبه عمر الى ذلك ، فأمره أن يقضي بينها وبين زوجها ففعل .

٦ – الفصل الخامس في ولاية النقابة على ذوي الانسان . ويقابله الباب الثامن من كتاب الماوردي .

الكلام في الكتابين متطابق تماما حتى ان الفراء في هذا الفصل لم يذكر لنا رواية واحدة في مذهب أحمد رحمه الله .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٢/٣ :

« وفي حديث علي – كرم الله وجهه – أنه قضى في القارصة ، والقامصة والواقصة ، بالدية اثلاثاً . هن ثلاث جواركن يلعبن فتراكبن ، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا ، فوقصت عنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنتين ، وأسقط ثلث العليا لانها أعانت على نفسها .

(٢) وفي النهاية أيضاً حين اختصم اليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول هو ابني ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين ، فقالت احداهما ، وفزعت هولها ، فعلمت أنه ولدها .
وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها .

٧ ـ الفصل السادس : في الولاية على الصلوات . ويقابلـه الباب التاسع عند المـاوردي .

القواعد العامة في الكتابين لهذا البحث واحدة ، فأبو يعلى فصل كثيرا في ذكر روايات كثيرة عن الامام أحمد رحمه الله .

اما الماوردي فقد فصل في رأي الشافعية ومخالفيهم ، وزاد بعض ابيات من الشعر . وبعض الاحاديث النبوية الشريفة .

هذا ويبدو ان تأثر احد المؤلفين بالاخذ في هذا المبحث ـ بالقياس الى بقية الفصول أو المباحث ـ محدود ولا يتعدى الكليات .

٨ ـ الفصل السابع : في ولاية الحـج . ويقـابله الباب العـاشر من كتاب الماوردي .

والكتابان ها هنا متمـاثلان تقريبـا ، باستثناء زيادة المـاوردي بعض الاحاديث الشريفة .

٩ ـ الفصل الثامن في ولاية الصدقات . ويقـابله الباب الحـادي عشر من كتاب الماوردي .

في هذا المبحث تشابه كبير بين الكتابـين ، بل نستطيع أن نقـول أن المـاوردي استوعب كل ما جاء في كتاب الفراء ، وزاد عليه مسألة في غـاية الاهمية قد أغفلها الفراء ، هى مسألة تغريم مانع الزكاة . وذكر اختـلاف الفقهـاء بين مانع ومجيز . ويزيد عليه ايضا بالاكثار من الاستدلال بالاحاديث النبوية الشريفة .

ومن الناحية الفنيـة ، فان المـاوردي يتفوق في هـذا المبحث وغـيره على الفـراء ، فيقسم المبحث الى فصـول يفرد لكل جانب مـن جوانب المبحث فصلا .

امـــا الفراء ، فانه يذكر المبحث ، ولا يعتني بالتبويب والتقسيم اعتنـــاء الماوردي ، اذ يتركه قطعة واحدة من العسير على المرء أن يصل الى جزئيـــاته بسهولة وبسرعة .

١٠ – الفصل التاسع : في الفيء والغنيمة ويقابلـــه الباب الثاني عشر من كتاب الماوردي .

بلـــغ التشـــابه هـــاهنا حـــدا ان ترى بعـــض الصفحات واحـــدة في الكتـــابين (١) .

كما انك تلاحـــظ ان الكـــلام الذي ورد في كتاب المـــاوردي موجود بنصه في كتاب الفراء مفرقا ، بين روايات عن الامام أحمـــد رحمـــه الله قد سردها أبو يعلى رحمه الله .

ونلاحظ ايضا أن المـــاوردي قـــد ساق مادة غزيرة من الاحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب رضى الله عنه . ويكفي ان تعلم ان الفراء ساق في هذا البحث حديثا واحدا فقـــط بينما استدل الماوردي بخمسة عشر حديثا .

ومن الناحية الفنية فقد سار على طريقـــة تقسيم المبحث الى خمسة فصول كما قسم الفصول الى جزئيات وفرع تفريعات دقيقـــة خلال تلك الفصول ، جعلت المبحث بل الفصل الواحد وحدة متماسكة .

١١ – الفصل العاشر : في وضع الخراج والجزية ، ويقابله الباب الثالث عشر في كتاب الماوردي .

لعله اصبح الان من نافلة القول ان نقول ان هناك تماثلا في الكتابـــين خاصة في هذا المبحث في الكليات والجزئيات ، فأول ما تطالعك الصفحة الاولى في هذا المبحث مكررة في الكتابين .

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ، وأحكام الفراء ١٣٦ وأنظر أيضاً الماوردي ولاية عامل الفيء ص ١٣٠ وصفحة ١٤٠ من أحكام الفراء .

ويمتاز الماوردي في هذا المبحث بصوغ عبارته صياغة دقيقة اشبه ما تكون بالمادة القانونية ، اذ تتصف بانها جامعة مانعة موجزة ، وخاصة حينما يتعرض للشروط التي ينبغي على أهل الذمة الالتزام بها ، وما يترتب عليهم عند الاخلال بها .

ومن المفيد ان نشير هنا أن الفراء على غير المألوف قد استدل في هذا المبحث بأحاديث نبوية شريفة اكثر مما استدل الماوردي ، اذ زاد عليه في هذا المبحث بأربعة أحاديث .

والماوردي جريا على منهجه الذي التزمه في المقدمة ، يذكر رأى الشافعية ومن خالفهم من الحنفية، والمالكية وغيرهم ، بخلاف الفراء الذي التزم ذكر مذهب أحمد رحمه الله

١٢ ـ الفصل الحادي عشر : فيما تختلف أحكامه من البلاد . ويقابله الباب الرابع عشر من كتاب الماوردي .

يبدو ان تأثر احدهما بالآخر قليل في هذا المبحث ، اذ أفرغ أبو يعلى الفراء في كتابه الروايات الكثيرة عن الامام أحمد ، واستدل باحاديث كثيرة بعضها لم يستدل به الماوردي .

اما الماوردي فقد أسهب أيما اسهاب في ذكر نبذة تاريخية عن مكة واسمائها ، وذكر كثيرا من الآيات القرآنية وابياتا من الشعر .

١٣ ـ الفصل الثاني عشر في احياء الموات واستخراج المياه ويقابله الباب الخامس عشر من كتاب الماوردي .

علاوة على التشابه الكبير بين الكتابين في هذا المبحث ، فقد ذكر أبو الحسن الماوردي آراء شخصية له ، ودافع عنها ، وهى قوية ، وقد ذكرها أبو يعلى الفراء بنصها دون أن ينسبها للماوردي ، وصدرها بعبارة (قيل) .

١٤ – الفصل الثالث عشر في الحمى والارفاق يقابله الباب السادس عشر في كتاب الماوردي .

الكتابان في هذا المبحث متشابهان تماما الا ان الماوردي يذكر حديثا واحدا زيادة عما في كتاب الفراء ، وبعض ابيات من الشعر .

١٥ – الفصل الرابع عشر . في احكام الاقطاع . ويقابله الباب السابع عشر من كتاب الماوردي .

وهذا المبحث كسابقه من المباحث ، تكاد تكون فيه النصوص واحدة اذا استثنينا روايات قليلة عن الامام أحمد رحمه الله ذكرها الفراء في كتابه ، وبعض روايات عن الشافعية والحنفية ذكرها الماوردي .

١٦ – واخيرا فان الفصول الثلاثة الأخيرة تتشابه في الكتابين بل كثيرا ما تجد فيها صفحات متماثلة (١) .

وبعد :

فما من قارىء يقرأ هذين الكتابين ، الا ويجد ان هناك تشابها بينهما في الكليات والجزئيات ، ومواضيع البحث ، بل والاسم ، والتبويب الفني في كثير من الاحيان ، وابعد من هذا ، اتحادهما في العبارة غالبا ، مما يجعل القارىء يجزم ان احد المؤلفين قد أخذ عن الآخر ، وتأثر به . فمن الاصيل في التأليف من الاثنين ياترى ؟ .

هذا ما سنجيب عليه في المبحث القادم ان شاء الله .

---

(١) أنظر كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (٢٠٣–٢١١،٢١٩–٢٢١) (٢٤٠) ، (٢٤٢) . يقابلها الصفحات التالية من كتاب الفراء مرتبة كما يلي : (٢٤٠–٢٤٩) (٢٥٧–٢٦٠) ، (٢٨٤–٢٨٥) ، (٢٨٦) .

المبحث الثاني

أي الكتابين أسبق؟.

لا بد ان نقول بادىء ذي بدء ان الكتابة في هذا الموضوع من الصعوبة بمكان .

فالمؤلفان عاشا في عصر واحد ، وفترة حياتهما واحدة تقريبا . اذ بين وفاة ابى الحسن الماوردي ووفاة ابي يعلى الفراء مدة يسيرة من الزمن لا تزيد على ثماني سنوات ، فالاول توفى سنة خمسين وأربعمائة ، والثاني توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة .

والاثنان ايضا اشتغلا في القضاء وفي بغداد بالذات ، فقد ولى الماوردى القضاء في بلاد كثيرة ، وفي بغداد ، وشغل منصب اقضى القضاة (١) . وقد تولى ابو يعلى بن الفراء القضاء بدار الخلافة والحريم مع قضاء حران وحلوان ، وشغل منصب قاضي القضاة (٢) .

وثالثا انه لا توجد أية اشارة الى تاريخ تأليف اى من الكتابين يستفيد منها الباحث في الترجيح .

لذا لا بد للباحث من تلمس اسباب خفية ودقيقة ، تحتاج الى بحث واطلاع . فمن هنا كانت الكتابة صعبة ، والحكم دقيقا .

فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :

ان هناك تشابها بين الكتابين وتوافقا يجعلنا نجزم بافتراض فرضين لا ثالث لهما :

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ١٥٦/٣ .

(٢) وأنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر — القسم الثاني لوحة ١٦٨ . مخطوط بدار الكتب المصرية .

الاول : ان يكون احد المؤلفين نقل عن الاخر .

الثاني : ان يكون المؤلفان قد نقلا عن كتاب واحد صنف قبلهما في هذا الموضوع .

اما الاحتمال الاخير فلم يناقشه احد ، ولا احتمله ، والمحاولات القليلة التي بذلت تتعلق بالاحتمال الاول .

فنجد ثلاثة من الكتاب المحدثين فطنوا لهذا ، وأدلوا بدلوهم ، وذهبوا جميعا متفقين على ان هناك تشابها بين الكتابين ، الا انهم افترقوا فيمن الاسبق ، فذهب كل واحد منهم مذهبا لم يذهب اليه غيره .

وهؤلاء الثلاثة هم :

الاستاذ الشيخ عبدالله مصطفى المراغي رحمه الله .

والاستاذ الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله .

والاستاذ الدكتور صبحي الصالح .

وها نحن نسوق اليك أراءهم ومناقشتهم لهذه المسألة :

أولا – ما ذهب إليه الشيخ المراغي :

ذهب الشيخ المراغى – رحمه الله – الى ان أبا يعلى بن الفراء هو الذي بدأ بتصنيف كتابه اولا ، وان الماوردى نقل عنه في كتابه « الاحكام السلطانية والولايات الدينية » :

جاء في كتابه الفتح المبين في طبقات الاصوليين قوله (١) :

ولعل السبب في عدم ظهور جميع كتبه شدة حرصه على عدم ظهورها في حياته لما كان يظن ان عمله في التأليف غير مقبول عند الله تعالى ، فقد حدث بعض تلاميذه ان الماوردي قال له حين دنت وفاته – ان كتبي في المكان الفلاني ، وانى لم اظهرها لاني لم اجد نية خالصة فيها فخذها وألقها في دجلة ،

---

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٣/١ .

وان بسطت يدي فاعلم انها قد قبلت ، قال الراوي – ففعلت : ما امرني به عند وفاته ، فبسط يده ، فعلمت أن تآليفه مقبولة فأظهرتها بعده (١) .

ولعل ذلك ذلك الاخفاء كان لامر آخر ، فانا حين نقرأ كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى بن الفراء الحنبلي الذي كان معاصرا له في بغداد نجد أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي بالنص ، لولا زيادة فروع على مذهب أحمد حتى ليشتبه على القارىء ايهما المؤلف الاصلي) .

والذي نراه ان هذاالاستنتاج باطل لاسباب هي :

١ – ان الرواية لم تثبت صحتها ، بل سيقت بصيغة التمريض ، مما يدل على انها ضعيفة ، كما انها ليست متصلة السند ، فقد جاءت الرواية مصدرة بهذه العبارة وقيل : انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته ، وجمعها في موضع فلما دنت وفاته .

٢ – لو سلمنا بصحة الرواية جدلا فانه لا يفهم منها من قريب ولا من بعيد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله .

وكل الذي يفهم من الرواية ان صحت ، ان الماوردي – رحمه الله – حريص على ان لا تشوب عمله شائبة ، واعظم شائبة تشوب عمله هي الغرور بما ينتج من مؤلفات ، لذا نجده في هذه الرواية يجاهد نفسه ، ويقتل غرورها بتلك الوصية التي تستأصل ما قد يجده في نفسه .

وكتابه ادب الدنيا والدين يدلك على مجاهدته لنفسه (٢) .

---

(١) أنظر هذه الرواية كاملة في كتاب وفيات الأعيان ٢/٤٤٤ – مطبعة السعادة القاهرة . وانظرها أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٠٣–٣٠٤ .

(٢) فمما يدل على تدينه ومجاهدته لنفسه قوله في كتاب أدب الدنيا والدين ص ٥٧(ومما انذرك به من حالي اني صنفت في البيوع كتابا جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، واجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى اذا تهذب . وكدت أعجب به ، وتصورت اني أشد الناس اضطلاعاً بعمله حضرني وأنا في مجلس اعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البداية على شروط تضمنت اربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فاطرقت مفكراً ، وبحالي وحالهما معتبراً . فقالا : ما عندك فيما سألناك جواب وانت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا فقالا : واها لك ، وانصرفا . ثم أتيا من =

٣ – ان صحت هذه الرواية فانما تنصرف الى كتابه الضخم الحاوي ، اما كثير من مصنفاته فقد ظهرت في حياته .

قال ابن خيرون : (فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه ومنها ما اكملت قراءته عليه في حياته) (١) .

٤ – ان كتاب الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية للماوردي قد ظهر قبل وفاته ، وتداوله الناس في حياته ، فقد الفه بناء على امر الخليفة له ، وتكليف منه ، اذ امره بأن يصنف له كتابا في الاحكام السلطانية ، كما اشار الماوردي نفسه الى ذلك في مقدمة كتابه المذكور .

٥ – ثم لو صح أن الماوردي قد نقل كتابه عن الفراء ، وظهر هذا بعد مماته ، لقام ابن ابى يعلى بنشر ذلك على الملأ ، خاصة وانه أسرف في مدح ابيه ، ومدح مصنفاته كالخصال والاقسام ، ومر مرورا سريعا عند ذكر كتاب الاحكام السلطانية لابيه .

فلو كان هناك ادنى شبهة من هذا لملأ الدنيا فخرا وعجبا ، خاصة ان الماوردي على مذهب الشافعي ، بل هو امام الشافعية في عصره ، وقد كان الخلاف على اشده بين الحنابلة والشافعية في تلك الفترة .

ولكن سكوت ابن ابى يعلى قد يكون اشارة الى عكس ما ذهب اليه الشيخ عبد الله المراغى رحمه الله .

= يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فاجابهما مسرعاً بما اقنعهما وأنصرفا عنه راضين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكاً وبحالهما وحالي معتبراً ، وني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل الىٰ وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة ، تذلل بهما قيادة النفس ، وانخفض لهما جناح العجب توفيقاً منحته ، ورشدا اوتيته .

وحق على من ترك العجب بما يحسن ان يدع التكلف لمالا يحسن .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣ .

ثانياً ـ اما الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله فقد لاحظ التشابه بين الكتابين وايقن أن احدهما نقل عن الآخر، غير انه توقف في الامر، فلم يرجح اسبقية احدهما على الآخر. فهو يقول (١) :

(ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في الاحكام السلطانية، لامامى عصرهما هذا : ابى يعلى امام الحنابلة، وابى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي امام الشافعية في هذا العصر.

ويزداد الانسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة، لولا ان ابا يعلى يذكر فروع مذهب الامام أحمد ورواياته، ويذكر الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية، ويزيد احاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه، وكلا الامامين كان في بغداد في عصر واحد على ما يغلب على ظني . . . . وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف، فلا تدري ايهما بدأ بكتابه اولا، ولا ندري ايهما حذا حذو الآخر ونهج منهجه. فاني لم أقف على ما يحقق ذلك، ويبين وجه الحق فيه، فانه يبعد كل البعد ان يكون كل منهما الف كتابه بدون أي صلة بالآخر، مع ما بين الكتابين من التوافق).

ثالثاً ـ اما الدكتور صبحي الصالح فقد خالف سابقيه فيما ذهبا اليه وجاء على عكس ما استنتجه الشيخ المراغى رحمه الله، فمال الى ان الاصيل الماوردي وأن أبا يعلى قد نقل عنه في كتابه ما طاب له من الجزئيات والكليات.

قال في كتابه النظم الاسلامية (٢) : ومن الطريف حقا ان هذين الفقيهين اللذين كانا اول من تصدى لبحث النظم الاسلامية بحثا شاملا مستفيضا قد عاشا في عصر واحد، وتوفى اولهما في سنة ٤٥٠ هـ، والآخر ابو يعلى سنة ٤٥٨، فما

---

(١) مقدمة الأحكام السلطانية ص ١٨ لأبي يعلى بن الفراء.

(٢) النظم الأسلامية نشأتها وتطورها ص ٨.

بين وفاتيهما من الزمان لا يعدو ثماني سنين ، وتشابهت عبارتهما بل تماثلت في معظم الفصول التي أتيا على ذكرها وشرحها ، الا في المواطن التي املى على كل منهما مذهبه الفقهي تخريجا معينا ، حتى غلب على ظننا ان احدهما – والارجح انه أبو يعلى – قد اقتبس من الآخر ما طاب له من الكليات والجزئيات) .

فالدكتور الصالح لم يقدم لنا دليلا واحدا على ما ذهب اليه ، فيبقى رأيه دعوى تحتاج الى برهان .

كتاب الماوردي هو الأسبق :

هذا ما استقر في نفسي ، بعد الدراسة الوافية التي اجريتها للكتابين وكتب الاقدمين التي لها صلة بهما .

واني اذ اقرر اسبقية كتاب الماوردي ، لا اسوق الكلام جزافا على عواهنه ، بل اشفع قولي هذا بالادلة التالية :

اولا : لو امعنا النظر في مقدمة كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء نجد انه يذكر لنا ان كتابه هذا صنفه بعد كتابه المعتمد في اصول الدين ، اذ هو نواة هذا الكتاب ، كما اشار في المقدمة .

وعند قراءتنا لورقات من هذا الكتاب(١) تبين لنا انه يبحث في علم الكلام، والتصنيف في هذا الفن يكون فى وقت متأخر من حياة المؤلف وانتاجه اذ لا بد له من وقت للاطلاع على آراء الخصوم ومناقشتها بعد التمكن من مذهبه هو والاحاطة به .

وعلى هذا يكون كتاب الاحكام السلطانية من اواخر ما انتجه الفراء من المصنفات ، ان لم يكن آخرها ، ولا نعدو الحقيقة اذا قدرنا انه صنفه بعد

(١) هذه الورقات موجودة في نهاية كتاب مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الفراء – وهو مخطوط بدار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق .

سنـــة اربعمائة واربعـــين للهجرة ، لا سيما اذا علمنا أنه ابعــدأ التصنيف بعد سنة ثلاث واربعمائة ، وبلغت مصنفاته سبعة وخمسين مصنفا .

وفي مقــابل هــذا نستطيع ان نحدد تاريخ تصنيف الماوردي لكتــابه الاحكام السلطــانية والولايات الدينيــة في سنة لا تتجاوز سنة احــدى وعشرين واربعمائة (١) . ذلك لانه كان يتمتع بمكانة سامقة عند الخليفة القادر العباسي (٢) وهو الذي — كما نرجح — امره بتصنيف الكتاب ، وقــد توفى الخليفة القــادر سنة ٤٢٢ هـ .

ثانيا : ان اول انتاج فكري لابى يعلى ظهر بعد سنة ثلاث واربعمائة كما اخبر بذلك ابنه ابو الحسين في طبقاته (٣) .

وفي هذه السنة كان ابو الحسن الماوردي قد بلغ سن الكهــولة وبلغ اربعين سنة (٤) ، فكان في قمة انتاجه الفكري ، والفراء لا زال في بداية الطريق .

ثالثا : ان وظيفة الماوردي السياسية ، وخبرته العميقــة بالبلاد والعبــاد ، التي اكتسبها نتيجة توليه القضاء في بلدان كثــيرة ، يؤهــلانه للكتابة في موضوع الاحكام السلطانية اكثر من ابي يعلى .

---

(١) وقد ذهب المستشرق هاملتون جب الى إن تاريخ كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية لا يتجاوز سنة ٤٢١ بل هو أبكر من هذا الوقت .
أنظر دراسات في حضارة الاسلام ص ٢١٠ .

(٢) أنظر تراث الأنسانية المجلد الخامس — العدد ١ — صفحة ١٦ — المقال للاستاذ سعيد عبد الفتاح عاشور .

(٣) جاء في طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ ؛ (وأبتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخة أبن حامد) وأبن حامد هذا توفي سنة ٤٠٣هـ .

(٤) ولد الماوردي سنة اربع وستين وثلاثماية .

فقد كان ابو الحسن الماوردي يتمتع بمنزلة عالية عند الخليفة القادر وعند ملوك بني بويه ، خاصة منزلته عند جلال الدولة المتوفى سنة ٤٣٥ ، فقد وجدوا منه علما وفضلا وحسن رأى ، فكانوا يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته ، ويقضون بتقريراته (١) .

هذا وقد صنف كتابا اسمه (قوانين الوزارة) يشهد له بالكفاءة والقدرة والاصالة في الكتابة في الاحكام السلطانية (٢) .

رابعاً: جاء فى مقدمة الاحكام السلطانية والولايات الدينية ما يلي :

(ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احق ، وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها ، فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في اخذه وعطائه)

من دراسة هذا النص يتبين لنا ما يلي :

١ — ان الاحكام السلطانية منثورة مع غيرها من الاحكام في بطون كتب الفقه ، وليس من السهل على الحكام الاطلاع عليها لانشغالهم في تدبير امور الناس . فلا بد اذن من عالم يقوم بعمل من شأنه ان يسهل عليهم الرجوع اليها ، وذلك بوضع مصنف يجمع شتاتها .

٢ — وهذا يفهم منه ايضا انه لا يوجد كتاب في الاحكام السلطانية ،

(١) أنظر معجم الأدباء ١٥/٥٣–٥٤ . وأنظر أيضاً تراث الأنسانية المجلد الخامس العدد الأول ص١٦ ، مقال لسعيد عبد الفتاح عاشور . والكامل في التاريخ ٨٠/٣٩،١٩٥

(٢) معجم الأدباء ١٥/٥٣–٥٤ .

يستعين به الخليفة والامراء على معرفة حقوقهم وواجباتهم ، قبل كتاب الماوردي .

٣ — لهذا لما شعر ابو الحسن الماوردي بخلو الساحة من مثل هذا المصنف قام بتصنيف كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ليسد الثغرة فكان هـــو السابق لغيره في هذا المجال .

٤ — اعلن الماوردي عن منهجه في تأليف كتابه بأنه سيسلك اسلوب المقارنة بعرض آراء الفقهاء لا الاكتفاء بعرض رأى فقيه واحــد ، لأن هــذا هو الذي يستفيد منه الخليفة أو ولى الامر

اما تصنيف كتاب في مذهب الامــام أحمد كما فعــل الفراء لا يستفيد منه الامام الفائدة المرجوة إلا اذا التزم بمذهب احمد رحمــه الله ، وضرب بآراء بقية الفقهاء عرض الحائط ، وهذا لم يكن في عصره .

٥ — اعلن الماوردي بصراحة واضحة فوق كل تلك الدوافع التي ذكرهــا آنفا ، بأن الخليفة قد أمره بتصنيف هذا الكتاب ، وامره واجب الطاعــة ، فالتزم بالامر وامتثل له ، فألف هذا الكتاب .

وعبارة (افردت لهـــا كتابا امتثلت فيـــه امر من لزمت طـــاعته) تـــدل على هـــذا .

فهـــو كما يشير النص مأمور بتأليف هذا الكتاب ، فمن الآمـــر ؟ انه من لزمت طاعته ، وهذا ينصرف الى الامام أو السلطان .

٦ — واخيرا نقول : لو كان في الساحة ما يغنى الخليفـــة أو السلطـــان من مصنف في الاحـــكام السلطـــانية ، لماكان هناك مبرر أو داع لأن يأمـــر الخليفة أو السلطـــان أبا الحسن المـــاوردي بتصنيف كتابه المسمى بالاحكـــام السلطانية والولايات الدينية .

أمـا مقـدمة كتاب الاحكام السلطـانية لابى يعـلى الفـراء فقـد جاء فيهـا (١) :

(اما بعد ، فقد صنفت كتاب الامامة ، وذكرته في اثناء كتاب المعتمد (٢) ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والاجوبة عمـا ذكروه ، وقد رأيت ان أفرد كتابا في الامامة ، احذف فية ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وازيد فيـه فصولا أخر ، تتعلق بما يجوز للامـام فعلـه من الولايات وغيرهـا) .

ومن دراسة هذا النص ايضا يتبين لنا ما يلي :

لم يذكر المؤلف باعثـا خارجيا حثه على تأليف كتابه ، بل هى رغبـة بدت له في نفسه ، فأراد أن يظهرها الى حيز الوجود ، وقد وجد أصلها في كتابه (المعتمد في اصول الدين) ، فما عليه الا أن يحذف مـا ورد من حجاج المتكلمين هناك ، وأدلة الحنابلة والاجوبة عن اعتراضات خصومهـم من علماء الكلام ، ويكتفى بذكر الروايات في مذهب الامام أحمد – رحمه الله – دون غيره – ويزيد عليه فصولا تتعلق بما يجوز للامـام فعلـه من الولايات وغيرهـا .

وهنا تبرز في اذهاننا الاحتمالات التالية :

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ لأبي يعلى الفراء .

(٢) كتاب المعتمد يبحث في علم الكلام ، وحينما عدت الى كتاب الإمامة في مختصرة وجدته يبحثها على طريقة المتكلمين من حيث حكم الإمامة ، هل هي واجبة شرعاً أم عقلا ؟ أم شرعاً وعقلا ؟ وهل ثبتت بالنص أم بالأختيار ، وهل الإمام معصوم كالرسل ؟ .

وفيه يسهب كثيراً في نقاش الشيعة القائلين بثبوت الإمامة لعلي – كرم الله وجهه – بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يسهب في أثبات صحة إمامة الخلفاء الراشدين ، وصحة إمامة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه .

وسلك طريقة علماء الكلام في هذا الباب وتحدث في نفس المسائل التي خاض فيها علماءالكلام كالجويني و القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيرهما .

١ ـ ان هناك كتابا مستقلا في هـذا المضمار قـد صدر ، احتوى على آراء الشافعية والحنفية والمالكية ، واغفل مذهب احمد ـ رحمه الله ـ بالكلية فاراد ابو يعلى الفراء أن يكمل ما قام به الماوردي ، فصنف كتابه الاحكام السلطانية واقتصر فيه على ذكر مذهب امامـه الامام أحمـد ، وعندئذٍ يستفيد الامام الفائدة التامـة المرجوة ، فلربما احتاج الى معرفة رأى الامام أحمـد في مسألة اعترضته ، فيعود الى كتاب الفراء فيجد بغيته ، وربما استراح لرأيـه فاختاره عن غيره .

٢ ـ ان الفراء صنف كتابه بناء على رغبـة في نفسه ، وليس بتكليف من الامام ، اذ لا داعي لامر الامام مـا دام في الميـدان مصنف يفي بالغرض المطلوب .

٣ ـ ان الفراء لم يذكر خلو الساحة من مثل هـذا المصنف ، كما ذكر الماوردي ذلك ، ولم يذكر حاجة الحكام له ، لأنه رأى ان كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي قد ظهر ، واطلع عليه الامام وغيره .

٤ ـ ان الفراء اضاف اشياء لم تكن في كتاب الامامـة من كتاب المعتمد في اصول الدين ، كالاشياء التي يجوز للامـام فعلهـا من الولايات وغيرهـا ولعل هذه الاضافة وجدهـا في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينيـة لابى الحسن الماوردي فاقتبسها منه ، وضمنها كتـابه بنصها ، كما سترى في النقطة الآتية :

خامساً ـ لقطات من الكتابين :

١ ـ جاء في كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء في فصل وزارة التنفيذ ما نصه (١) .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٢ .

(**وقد قيل** : انه يجوز أن يكون هـذا الوزير من أهـل الذمـة ، وان لم يكن وزير التفـويض منهـم ، الا ان يستطيـلوا فيكونوا ممنـوعين من الاستطـالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه اربعة :

احـدهـا : انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظـالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(الثاني)(١) : ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليـد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(والثالث) : ولانه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، ولتدبـير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(والرابع) : ولانه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في امـوال بيت المـال بقبض ما يستحق له ، ودفـع ما يجب فيـه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ) .

ولعل القارىء لاحظ أن النص مبدوء بعبارة **قـد قيل** .

وقيل : فعل ماض مبني للمجهول ، وهـذا يعني ان هنـاك قائـلا لهذا القول غيرَ المؤلف فمن هو يا ترى ؟ .

واذا عدت الى كتاب الماوردي تجد الجواب في ص ٢٧

فهو يقول ما نصه :

(ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهـل الذمة ، وان لم يجز أن يكـون وزير التفويض منهم .

---

(١) الكلمات الثلاث التي بين الأقواس وهي الثاني والثالث والرابع من وضعنا، نحسب أنها سقطت من الكاتب أو الطابع ، إذ لا يعقل ان يذكر المؤلف اربعة وجوه ثم يقول احدها ثم لا يكمل الثاني والثالث والرابع ، مع انه صرح بحصر الفروق في أربعة أوجه كما اسلفنا .

ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من أربعة أوجـــه :

احدهما : انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني : انه يجـــوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليـــد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث : انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع : انه يجوز لوزير التفويض ان يتصرف في اموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ويقول معقبا على ذلك مؤكدا صحة ما ذهب اليه (١) : وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع اهل الذمة منها ، الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعــين من الاستطالة) .

اظن أن القائل قد ظهر للقاريء تماما الآن ، وانه المـــاوردي ، واذن فهو الاسبق .

٢ ــ جاء في احكام الفراء ص ١٧١ ما نصه :

(وقد قيل : ان ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في ارض الخراج لزراعتهـــا عفو يسقط عنـــه خراجه ، لانه لا يستقر في زراعتهـــا الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه) .

هذا رأى ساقه الفراء فمن صاحب هذا الرأى ؟ .

الجواب : انه لابى الحسن علي بن محمـــد بن حبيب الماوردي . قال في احكامه السلطانية ص ١٥١ ما نصه :

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية – للماوردي ص ٢٧ .

(والذي أراه ان مـا لا يستغنى عن بنيانه في مقامــه في ارض الخــراج لزراعتهــا عفو يسقط عنه خراجه ، لانه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه ، ومــا جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه) .

٣ – قال ابو يعلى الفراء في احكامــه – في مسألة غياب الامــام الراتب ، واختيار امام لوقت من الاوقات ، هل يستمر اماما حتى يحضر الامــام الراتب ام يختارون لكل صلاة اماما – ص ٩٥ ما نصه :

(والاولى ان يراعى حال الجمــاعة في الصلاة الثانية ، فان حضرهــا من حضر في الاولى ، كان المرتضى في الاولى احق بالامــامة في الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم ، كان الاول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم) .

وهذا الذي ساقه ابو يعلى هو رأي ابى الحسن المــاوردي الذي صرح به بمعناه ومبناه في كتاب الاحكام السلطانية فقال في ص ١٠٠ ما نصه :

(والذي أراه اولى من اطلاق هذين الوجهــين ، ان يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فان حضر هــا مــن حضر في الاولى ، كان المــرتضى في الجماعة الاولى احق بالامامة في الصلاة الثانية ، وان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم) .

٤ – جاء في احكام الفراء – بعــد ذكر الحديث المتعلــق بقضاء الرسول ﷺ في حبس الماء حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الى الجار – هذا التعقيب (١) :

(**وقد قيل** : ان هذا القضاء ليس على العموم في الازمان والبلدان وانما هو مقدر بالحاجة ، وقد تختلف من خمسة أوجه :

احدها : باختلاف الارضين ، فمنها ما يرتوي باليسير ، ومنها مــا لا يرتوى الا بالكثير .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢١٥ لأبي يعلى الفراء .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فان للزروع من الشرب قدرا ، وللنخيل قدرا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فان لكل واحد من الزمانين قدرا .

والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله، فان لكل واحد من الوقتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فان المنقطــع يؤخذ منه ما يدخر ، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من حيث هذه الأوجــه الخمسة لا يمكن تحديده بمـــا قضاه رسول الله ﷺ في احدهـــا ، فكان معتــبرا بالعرف والعادة المعهــودة عند الحـــاجة اليه) .

انتهى نقل الفراء .

لا شك انك تريد أن تعرف من القائل الذي نقل عنه .

القائل بهذا الرأى أبو الحسن الماوردي ، فقد جـــاء في كتابه الاحكـــام السلطانية ص ١٨١ ما نصه :

(وليس هذا القضاء منه على العموم في الازمان والبلـــدان لانه مقـــدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

احدها : باختلاف الارضين ، فمنها ما يرتوي باليسير ، ومنها مـــا لا يرتوي الا بالكثـــير .

والثاني : باختـــلاف ما فيهـــا ، فان للزرع من الشرب قدرا وللنخيـــل والاشجار قدرا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فـــان لكل واحد من الزمانـــين قـــدرا .

والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبلـــه ، فان لكل واحـــد من الوقتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال المـــاء في بقائه وانقـطاعه ، فان المنقطـــع ، يؤخذ منه ما يدخر ، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يمكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في احدها ، وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة اليه) .

٥ – جاء في احكام الفراء ص ٧٩ ما نصه :

(وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه) :

احدها : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عند التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز ، فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا .

الثالث : انه يستعمل في فضل الارهاب ، وكشف الاسباب بالأمارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة : ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق .

الرابع : انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : ان له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم ، ليمعن في الكشف عن اسبابهم ، واحوالهم : ما ليس للحكام اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ ان يؤخره والي المظالم .

السادس : ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : انه يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ، ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم الى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضـــاة في شهادة المعدلين .

التاسع : انه يجوز له احـــلاف الشهود عند ارتيـــابه بهم ، اذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفي عنه الارتياب وليس كذلك الحكام .

العاشر : انه يجـــوز ان يبتدىء باستدعـــاء الشهـــود ، فيسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم) .

وبعض اهـــل العـــلم الذين نقـــل عنهـــم هنـــا هـــو المـــاوردي .
فقد جـــاء في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٨٣ قوله .

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

احدها : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد مـــا ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

والثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا وأوسع مقالا .

والثالث : انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامـــارات الدالة . وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهـــور الحق ومعرفة المبطل من المحق .

والرابع : ان يقابل من ظهر ظلمـــه بالتأديب ويأخذ من بان عـــدوانه بالتقويم والتهذيب .

والخامس : ان له من التـــأني في ترداد الخصـــوم عند اشتبـــاه امورهم واستبهام حقوقهم ، ليمعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ويسوغ ان يؤخره والي المظالم .

والسادس : ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطـة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحـا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك الا عن رضـا الخصمين بالـرد .

والسابع : أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ، ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل . لينقـاد الخصوم الى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتجاذب والتكاذب .

والثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضـاة في شهادة المعدلين .

والتاسع : انه يجوز له إحـلاف الشهود عند ارتيـابه بهـم اذا بذلوا ايمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهـم ليزول عنه الشك وينفى عنه الارتياب . وليس ذلك للحاكم .

والعاشر : انه يجوز ان يبتدىء باستدعـاء الشهود ويسألهم عمـا عندهم في تنازع الخصوم) .

٦ — جاء في كتاب الفراء عند الكلام عن عطـاء المتطوعـة في الجهـاد ص ٣٩ — ٤٠ (وقد قيل : ان هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفيء ، من سهم سبيل الله ، المذكور في آية الصدقات : ولا يعطـون من الفيء ، لان حقهم في الصدقات ، ولا يعطى اهـل الفيء المسترزقـه في الديـوان من مـال الصدقات ، لان حقهم في الفيء) .

انتهـى نقـل الفراء

والقـائل هنا هو الماوردي . قال به ودافع عنه ، ورد على غيره ممن رأى غير ما ذهب اليه . فهو يقول في احكامه السلطانية ص ٣٦ ما نصه :

وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول (١) الله ﷺ ، المذكور في آية الصدقات ، ولا يجوز ان يعطوا من الفيء لان حقهم في الصدقات ، ولا يعطى اهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات ، لان حقهم في الفيء، ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه .

ثم قال الماوردي رادا على أبي حنيفة ، حينما جوز صرف كل واحد من المالين الى كل واحد من الفريقين ، ومنتصرا لرأيه هذا الذي نقله عنه الفراء (٢) : (وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق) .

٧ – ورد في صفحة ٦٥ من كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء ما نصه (واذا صحت الولاية بما ذكرنا ، فقد قيل : (أن نظر المولِّي والمولَّى كالوكالة ، لانهما . معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولَّى ، وكان للمولِّي عزله متى شاء ، وللمولَّى الانعزال عنها اذا شاء ، غير ان الاولى بالمولِّي الا يعزله الا بعذر ، والا يعتزل المولَّى الا من عذر ، لما في هذه الولايه من حقوق المسلمين .

وورد في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٧٠ ما نصه :

(فاذا صحت عقدًا ولزوما بما وصفنا صح فيها نظر المولِّي والمولَّى كالوكالة ، لانهما معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولَّى ، ولا من جهة المولِّي ، وكان للمولِّي عزله عنها متى شاء ، وللمولَّى عزل نفسه عنها اذا شاء ، غير أن الاولى بالمولِّي أن لا يعزله الا بعذر ، وان لا يعتزل المولَّى الا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

---

(١) في آية الصدقات سهم سبيل الله ، ويبدو والله أعلم أنه وقع تحريف في هذه العبارة أو خطأ من الناسخ أو الطابع فوضع بدل سهم سبيل الله المذكور في آية الصدقات سهم رسول الله . والا فيمكن أن يقصد بسهم رسول الله : الذي كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقوم بالتصرف فيه ،وانفاقه في الوجهة المناسبة ، ثم آل حق التصرف هذا للأئمة من بعده .

(٢)الأحكام السلطانية والولا يات الدينية ص ٣٦ للماوردي .

ومن المقارنة بين النصين نلاحظ الامور التالية :

١ — ان النصين متطابقان متماثلان .

٢ — ان ابا يعلى الفراء ابرأ ذمته فلم ينسب القول الى نفسه بل نسبه الى غيره .

٣ — ان هذه النسبة ناقصة اذ لم يصرح بمن نقل عنه .

٤ — نص الماوردي ازال الغموض وكشف اللثام عن القائل ، فاتضح ان هذا القول بمبناه ومعناه للماوردي .

٥ — واخيرا دل ذلك على ان كتاب الماوردي هو الاسبق وان الفراء نقل عنه في كتابه .

٨ — جاء في كتاب الاحكام السلطانية للفراء في فصل قسم الفيء والغنيمة ص ١٣٨ .

(قالوا : واهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة . وأهل الفيء هم ذوو الهجرة وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة طلبا للاسلام ، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين واعرابا . فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ اعرابا ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين .

فمن القائل بهذا القول ؟

ان الافكار قد تتوارد وتتفق ، ولكن أسلوب الكتابة يتميز بطابع كاتبه ، واذا ما عدت الى كتاب الماوردي تجد هذا النص بكامله في كتابه ، وأن هذا التفريق للماوردي ، قد نقله الفراء عنه بمعناه ومبناه .

فقد جاء في كتاب الاحكام السلطانية الماوردي ص ١٢٧ — ١٢٨ قوله (ولا يجوز ان يصرف الفيء في اهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات في اهل الفيء ، ويصرف كل واحد من المالين في اهله ، واهل الصدقة من لا هجرة له ،

وليس من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة . واهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحريم ، والمجاهدون للعدو . وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام . وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة . وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيِّرة ، فكان المهاجرون بررة وخيَرة . ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين واعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ اعرابا ، ويسمى اهل الفيء مهاجرين ، وهو ظاهر في اسفارهم ، كما قال فيه بعضهم من السجع :

قد لفها الليل بعصلبي(١) أروع خراج من الدوى(٢)

مهاجر ليس باعرابي)

وقد اكد ما ذهب اليه من التفريق بين اهل الفيء واهل الصدقة – كما ترى – باستدلاله بالشعر .

٩ – جاء في احكام الماوردي – في باب احياء الموات واستخراج المياه ص ١٧٧ ما نصه :

« واذا أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط :

احدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها) .

وجاء في نفس المبحث من كتاب الاحكام السلطانية الفراء ص ٢١٠ ما نصه :

(ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الحائط) .

---

(١) العصلبي : القوي الشديد الخلق ، العظيم – أنظر القاموس المحيط ١٠٩/١ .

(٢) قال الزمخشري في اساس البلاغة ٢٨٩ ؛ واخرجوا من الدو والدوية والداوية وهي المفازة ، وما بالدار دوي : احد .

نلاحظ من دراسة النصين ما يلي:

١ – ان الماوردي يعتبر الجدار الترابي عاملا من عوامل الاحياء.

٢ – ان أبا يعلى الفراء يرد على الماوردي. ولا يعتبر الجدار الترابي عاملا من عوامل الاحياء.

٣ – هذا الرد يقتضي اسبقية كتاب الماوردي، فبعد أن صدر متضمنا لهذا الرأى، اطلع الفراء عليه، ثم قام بالرد عليه مضمنا رده كلام الماوردي نصاً كما رأيت.

١٠ – جاء في باب احكام الحسبة من كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ما نصه:

(واما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا، لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي).

وجاء في نفس المبحث من كتاب الفراء ص ٢٩٤ ما نصه:

(واما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة، وعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح).

فهذا رد صريح – كما ترى – من ابي يعلى الفراء على ما جاء في كتاب الماوردي.

وهذا يؤكد اسبقية كتاب الماوردي.

سادساً: وفي اثناء البحث والتنقيب وقراءة كل ما يقع تحت أيدينا وله ادنى صلة بهذا الموضوع عثرنا على أقوال لفقيه حنبلي مشهور بالحفظ والفقه وسعة الاطلاع (١). يشهد للماوردي فيها بالأسبقية في هذا المضمار. ويقرر أن ابا يعلى بن الفراء قد اتبعه في كثير من القضايا في كتابه الاحكام السلطانية.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المشهور بأبن رجب توفي سنة ٧٩٥.

فقد جاء في كتابه الاستخراج لاحكام الخراج ما نصه(١) :

« ذكر القاضي (٢) في الاحكام السلطانية متابعة للماوردي » أن اموال الصدقات ، يجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها في اهلها بخلاف من في يده من مال الفيء ، فانه ليس له ان ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة) .

وقال ايضا في مكان آخر من الكتاب : (٣) .

(واما اقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف ، وقد انكر الامام أحمد على امراء زمانه انهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك والاقطاع لا ينتزع ممن اقطعه . وهذا يدل على أنه لم يعهد اقطاع الاستغلال للمنافع ، حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين ان اصحابه لم يذكروه في كتبهم ، وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الاحكام السلطانية ، فانه ذكر فيها اقطاع الخراج ، كما ذكرها القاضي ، بل القاضي أتبعه في ذلك) .

وبعد :

فاننا نعجب أشد العجب ، وندهش اشد الدهشة ، حين نقرأ ما ذهب اليه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ـ رحمه الله ـ من ان كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء هو الاسبق ، وأن أبا الحسن الماوردي قد نقل عنه كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأنه أخفى كتابه هذا مع بقية كتبه حتى لا يفتضح امره في حياته ، خاصة وأن الاستاذ الشيخ ـ رحمه الله ـ القى في روعنا انه درس الكتابين دراسة دقيقة مستفيضة ، وحكم على انهما يكادان ان يكونا نسخة واحدة . ثم يطلع علينا بهذا الرأى ، وان اية دراسة دقيقة فاحصة تقرر بما لا يدع مجالا للشك بأن كتاب الماوردي هو الاسبق .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ١١٦ .

(٢) هو القاضي أبو يعلى ، وكلما ذكر القاضي في كتب الحنابلة قصد به القاضي أبو يعلى بن الفراء .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ١٢٢ .

والذي يزيدنا عجبا على عجب ، ودهشة على دهشة ، موقف الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ حين توقف ، ولم يرجح اسبقية كتاب الماوردي ، مع انه درس الكتابين دراسة مستفيضة ، وقارن بينهما ، واضاف ما زاده ابو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية على كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء بل انه وقف عند رد الفراء على الماوردي ص ٢٩٤ ، وذكر في الهامش قول الماوردي الذي رفضه ابو يعلى بنصه ، كما وقف عند بعض النقاط التي ذكرناها آنفا :

أقول أنا استغرب شخصيا ان تفوت هذه النقطة الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ بعد دراسته للكتابين دراسة دقيقة .

وقد يقال : ان التصريح بنقل بعض كتاب ابي يعلى بن الفراء عن كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي ، يؤدي الى بوار الكتاب . وعدم رواجه في السوق وبين اهل العلم ، وهذا ما لا يرضاه من أمر بطبعه ونشره .

وهذا ينبغي الا يخطر على بال احد يشتغل في أي عمل علمي ، بل ينبغي على الباحث ان يقرر الحقائق العلمية التي يتوصل اليها ، ولا يعبأ بأقوال وأهواء الناس هنا وهناك .

وكون ابى يعلى ـ رحمه الله ـ نقل بعض كتابه عن كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) ليس جديدا عند العلماء ، والفقهاء بل كثيرا ما تجدهم ينقل بعضهم عن بعض .

ثم ان نقل ابى يعلى الفراء من كتاب الماوردي لا يفقد الكتاب قيمته العلمية في نظرنا ، بل يبقى سادا للنقص الذي تركه كتاب الماوردي ، الذي اهتم بذكر آراء الشافعية والحنفية والمالكية عند مخالفتهم للشافعية ، واغفل مذهب أحمد بالكلية ، فقام ابو يعلى يصنف هذا الكتاب ليكمل البناء ، وتلافى

النقص ، فذكر آراء الحنابلة وحدهم دون غيرهم ، حتى يتسنى لولاة الامـــور أن يطلعوا على المذاهب جميعا .

وفي رأينا ان أبا يعلى بن الفراء سد ثغرة هامة بتأليفه مصنفـــه هذا يذكر بالفضل والثناء ، كما نجل ونكبر الرائد في هذا الفن الامـــام أبا الحسن على ابن محـــد بن حبيب الماوردي الشافعي ، وندعـــو لهما بالعفـــو والمغفرة ، والثواب الجزيل ، ونرجو من الله عزت عظمته وجلت قدرته ان ينفعنا بما ورد في كتابيهما من علوم نافعة ، وان ييسر لهذه الأمة حكاما يحيلون ما في هذه الكتب من افكار نظرية الى تطبيق عملي في واقـــع حيـــاة المسلمـــين تحت راية لا اله الا الله بمفهومها السليم .

●●●●●●●●●●

خـاتمة

وفي نهاية المطاف ، لا بد لنا من تلخيص النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا ، وقد بذلنا قصارى ما في وسعنا من الجهد للتوصل الى الحقائق المرجوة ، طارحين جانبا الاهواء والميول الشخصية ، ضاربين بها عرض الحائط ، فان وفقنا فيها أو في شيء منها فمن الله ، وان كانت الأخرى فمن الشيطان ومنا ، ونستغفر الله على ذلك . فنقول وبالله التوفيق ومنه السداد والرشاد .

أولاً ــ تأكد لدينا أن القاضي أبا يعلى بن الفراء ــ رحمه الله ــ طود أشم حوى في قلبه اكثر من علم ، فقد نبغ في القراءات ، فقرأ القرآن بالقراءات العشر ، ونبغ في التفسير وعلوم القرآن ، وصنف في ذلك المصنفات العديدة المتنوعة ، وتناقل الحنابلة ما فسره في كتبهم معجبين به ، خاصة ما كان يتعلق بالاحكام ، وعلم الكلام .

ثانياً ـ ونبغ ايضا في الحديث وعلومه ، فكان محدثا ثقة ، تمتع بعلو الاسناد في مروياته ، سمع الحديث من شيوخ افاضل ثقات ، طبقوا الآفاق شهرة في زمانهم ورحل في طلبه الى مكة ودمشق وحلب ، ثم عاد فأملى حديث رسول الله ﷺ على الناس بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رحمهما الله .

ثالثاً ـ وتفوق في الفقه واصوله ، فدرس وافتى وناظر ، وتفقه على يديه مجموعة كبيرة من فقهاء الحنابلة ، صاروا شيوخا للمذهب بعد وفاته في بلادهم .

رابعاً ـ ترك لنا مصنفات كثيرة متنوعة ، في الفقه ، واصول الفقـه ، والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه ، وعلم الكلام ، وفن الخلاف والتراجم بلغت سبعة وخمسين مصنفا .

خامس ـ كان لمصنفاته وفتاواه كبير اثر في المذهب الحنبلي ، لما له من احتمالات واختيارات ووجوه في المذهب نعته ووسعته

وما من فقيه حنبلي جاء بعده وصنف مصنفا الا وقد اقتبس من علوم ابـي يعلى وفقهـه وعاد الى مصنفاته .

فقد كان شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية وأبوه عبد الحليم وجـده عبد السلام يقتبسون في مصنفاتهم من مصنفات ابى يعلى ، وقبلهم فعل ذلك ابن الجوزي ، وابن قدامة المقدسي صاحب المغنى . وابن مفلـح في الفروع ، والرحيباني وغيرهم .

سادساً ـ وكان ابو يعلى يتمتع باخلاق عالية ، وصفات نادرة ، فـكان رحمه الله في القمة السامقة من النزاهة ، والعفة ، والزهد ، والورع ، والصدق والامانة والعبادة والتقشف ، يقسم ليله الى ثلاثة أقسام : قسم للقيام ، وقسم للمنام ، وقسم لتصنيف الحلال والحرام .

سابعاً ـ عرض عليه القضاء فامتنع في بادىء الامر ، ولما الح عليه الخليفة القائم بامر الله قبله بشروط اشترطها منها ، ان لا يدخـل دار السلطـان وان لا يشترك في الاستقبالات الرسمية ، وان لا يحضر المواكب الشريفة ، وان يعين اجازته بنفسه ، وينيب عنه في القضاء من يريد .

فكان له ذلك ، وسار في قضائه في غاية العفة والنزاهـة وتحرى الحـلال ، وكان لا يمنعه ان يعزل قاضيا عينه اذا رأى فيـه اختـلالا ولو كان حنبليـا على مذهبـه .

ثامناً - كانت سيرته مع تلامذته تقوم على الحب المتبادل ، والكل معجب به ، فمن تلامذته في الحديث الحنبلي والشافعي والحنفي وكلهم يثنى عليه بالخير ويوثقه ، ولم يقع نظري على قول احد من تلامذته يطعن في عدالته .

اما هو فكان يقوم بوظيفتين التربية والتعليم ، فكان يربيهم على الاستقامة ، ويحضهم على حضور مجالس العلم ومخالطة الصالحين وينهاهم عن مخالطة الأشرار من الامراء الظلمة ويؤنب احدهم ان اشتغل بغير ذلك ، كالاجتماع بامير ظالم او النظر اليه ، ويحرص على ذلك كحرصه على تعليمهم وتفقيههم واشد .

تاسعاً - ولعل ما تقدم من الكلام عن مصنفاته وعلومه القى ضوءا على مكانة ابي يعلى - رحمه الله - في المذهب الحنبلي .

فالحنابلة يجمعون على رياسته للمذهب في حياته ، فهو مدرسهم ومفتيهم ، بل عدوه مجتهدا في المذهب ، وذهب ابو الوفاء على ابن عقيل الى ابعد من هذا فقال انه تتوافر فيه شرائط المجتهد المطلق ، ومال الى هذا ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين .

عاشراً - اما كتابه (الاحكام السلطانية) فهو ثاني اثنين من الكتب التي صنفت في النظم الاسلامية وحويا بين دفتيهما النظام السياسي والنظام القضائي والنظام الاداري والنظام المالي . والم يوجد فيما نعلم من صنف كتابا جمع هذه النظم غير القاضي ابى يعلى بن الفراء في كتابه هذا ومعاصره ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية .

حادي عشر - من قراءتنا لكتاب القاضي ابى يعلى بن الفراء (الاحكام السلطانية) وكتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) تبين لنا ان هناك تشابها بينهما علاوة على العنوان في التبويب والتقسيم والترتيب

لمواضيع الكتابين ، وتبين لنا ايضا التشابه في عبارة الكتابين في كثير من الاحيان ، بل انك كثيرا ما تجد صفحات من الكتابين متماثلة تماما .

كل ذلك اوقع في روعنا أن احد المؤلفين تأثر بالآخر ونقل عنه . وبعد البحث والتنقيب والمقارنة الدقيقة ، تأكد لدينا بما لا يدع مجالا للشك ، بأن الماوردي هو السباق في هذا الشأن وكتابه اسبق من كتاب ابي يعلى الفراء ، وأن الأخير قد نقل ما راق له من كتاب الماوردي وتأثر به في تبويبه وتفريعاته .

ثاني عشر — وكون ابي يعلى — رحمه الله — نقل من كتاب الماوردي فان ذلك لا يفقد القيمة العلمية لكتابه .

فهو أول كتاب يؤلف في الفقه السياسي والنظم الاسلامية على مذهب الامام أحمد رحمه الله ، بل هو اجمع كتاب في موضوعه صنفه الحنابلة وهو يفوق ما كتبه ابن تيمية في السياسة الشرعية وما كتبه تلميذه ابن قيم الجوزية كذلك في الطرق الحكمية .

ثالث عشر — وان ما قلناه من ان كتاب ابى يعلى هذا لم يفقد قيمته العلميه، لان ابا الحسن الماوردي الشافعي — رحمه الله — لما صنف كتابه (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) كان يذكر رأى الشافعية ومن خالفهم من الحنفية والمالكية ، دون أن يلتفت الى مذهب الامام أحمد واهمله بالكلية .

وبهذا بقيت الحاجة ماسة الى التصنيف في مذهب أحمد وابراز آرائه وآراء اصحابه في هذا الموضوع الخطير .

فقام القاضي ابو يعلى — رحمه الله — بتصنيف هذا الكتاب ، فسد بذلك ثغرة واكمل البناء .

وبهذا تيسر لمن يهمه الامر ممن يتولى المسؤولية في الدولة الاسلامية . ان يطلع على مذاهب الفقهاء الاربعة ويختار الرأي المناسب ، وقبل تصنيف كتاب ابـــى يعلى هـــذا ما كان يتسنى له ذلك .

رابع عشر – اعتمد ابو يعلى في تأليفه لكتاب الاحكام السلطانية على مصادر أهمها : كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة – رحمهما الله – وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي – رحمه الله – وكتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب الاموال لابى بكر الخـــلال ، وكتـــاب مختصر الخرقي لابي القاسم الخرقي والاخيران حنبليان اعتمد عليهما كثيرا في النقل عن مذهب أحمـــد واقتبس ايضا من كتاب الخراج وصناعة الكتابه لقدامة بن جعفر .

واعتمد اولا وقبـــل كل شيء على كتاب ابى الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية الرائد في هذا المجال – رحمه الله .

خامس عشر – وردت قضايا في كتاب ابى يعلى الفراء وكتاب الماوردي بحاجة الى المناقشة والتجلية فافردنا لهـــا بحوثا ، فمن هـــذه القضايا اشتراط النسب القرشي في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية ، فذهبنا في هذا الى منحى جديد ، نرجـو ان نقر عليـــه ، وهـــو اعتبار القرشية مرجحـــا عند تعـــدد المرشحين للامامة .

ومن القضايا التي أخطأ – في رأينا – فيها الفراء والماوردي في كتابيهما جواز تولي الذمى لوزارة التنفيـــذ ، وذهبنا الى معـــارضتهما ومنعنـــا ذلك مستدلين لمـــا ذهبنا اليه بالقرآن الكـــريم والسنة المطهرة والآثار المـــروية عن الصحابة ، والمصلحة العامة للمسلمين ، ثم اخيرا بواقع حياة أهـــل الذمة من نصارى ويهـــود ومجوس وغـــيرهم ، ذلك الواقـــع الذي يشهد بعـــداوتهم للاسلام واهله على مر الايام .

كما تعرضنا لموضوع هام في حياة المسلمين على مر الاجيال هذا الموضوع هو اختيار الامام وعزله ، ونحسب اننا قتلنا هذا الموضوع بحثا وعرضنا فيه شتى الآراء وانتهينا الى رأى هو أن الامة تختار الامام وتعزله اذا فسق وجار وبدل .

كما ذهبنا الى تقييد منع التسعير بسير السوق سيرا طبيعيا وجوازه عند التدخل المفتعل لرفع الاسعار أو خفضها ، بخلاف ابي يعلى الفراء والماوردي اللذين ذهبا الى منعه مطلقا .

سادس عشر – حينما كنا نقرأ كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى ، ونمر على مواضيع هامة جدا ، تتعلق بالاوضاع الشاذة التي كان يكتوى المؤلف بنارها ، جلب انتباهنا الصمت الرهيب من المؤلف حيال تلك الاوضاع الشاذة الظالمة التي لا تطاق ، فلم نجد له جملة واحدة تدعو الي خلع السلاطين الظلمة الفسقة من بني بويه الشيعة ، وكذلك تدعو الى خلع اولئك الامراء والخلفاء الذين لا هم لهم الا اشباع معداتهم واتخامها بصنوف الاطعمة .

وقد يتبادر الى ذهن القارىء ان ذلك جبن من ابي يعلى – رحمه الله – ونبادر على الفور فنقول ان مواقفه من الخلفاء والامراء واضحة وضوح الشمس فى رابعة النهار ، وهى ترد هذا وتدحضه ، فرفضه العطايا والهدايا واشتراط الشروط التي مر ذكرها عند عرض القضاء عليه تقطع بشجاعته .

ولكنه الرأى والاعتقاد ، فهو يرى كإمامه أحمد – رحمهما الله – ان الفاسق لا يعزل لفسقه ، ويقف عين موقفه من الأمراء الظلمة ، فقد تعرض الأمام احمد – رحمه الله – في فتنة الكلام بخلق القرآن الى اهوال تشيب لها رؤوس الاطفال ، فقابلها بشجاعة نادرة ، لا يقفها الا القلة القليلة من الرجال .

ومع هذا كان لا يرى الثورة على المأمون ومن جـــاء بعـــده ، ونهى الذين حدثوه بالخروج على الواثق ، وحذرهم من ذلك .

نسأل الله أن يثبتنا على ما نعتقد انه الصواب ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ويهدي أمتنا سواء السبيل ، ويجزي عنـــا نبينا ﷺ وعلماءنا خـــير الجزاء . ونسأل الله لعالمنا ابى يعلى الثواب والمغفرة جزاء مـــا خدم به دين الله وقدم لجماعة المسلمين .

سبحانك اللهـــم وبحمدك ، اشهـــد ان لا الـــه الا انت استغفرك واتـــوب اليـــك .

سبحـــان ربك رب العـــزة عمـــا يصفون وســـلام على المرسلـــين والحمد لله رب العـــالمين .

جريدة الاعـــلام

أجد من المفيد أن اشير هنا الى اني قد قمت بالترجمة لجمهرة من الاعلام في متن الرسالة لا سيما عند الحديث عن الحـــالة العلمية في عصر ابى يعـــلى ، وكذلك عند الحديث عن شيوخ ابى يعلى وتلامذته في الفقـــه والحديث فقد ترجمت لعدد من شيوخـــه وتلامذته لا يستهان به .

وترجمت هنا لمعظم الاعلام التي مرت في الرسالة ولم يترجم لهـــا ، وراعيت في الترجمـــة الامور التالية :

اولا — رتبت الاعلام على حروف المعجم .

ثانيا — راعيت في ترتيب الاعلام على حروف المعجم اعتماد أسماء الاعلام المشهورة عند الناس ، فوضعت الآمدي مثلا في حرف الالف مع ان اسمه علي ، الا ان المشهور عند الناس،هو الآمدى ، وكذا مع ابن الاثـــير مـــع ان اسمـــه علي وهكذا مـع بقية الاعلام .

ثالثا — حرصت أن ادون سنة ميلاد كل عـــلم وسنة وفاته بين قوسين ، وحققت ذلك في الترجمـــة لاغلبية الاعلام . والقليل منهم لم أظفر بسنة ميـــلاده فاقتصرت على ذكر سنة وفاته ، فاذكر اسمه المشهور وبحذائه سنة الوفاة .

رابعا — عند الاختلاف في تاريخ وفاة علم من الاعلام ، كنت اشير الى الاختلاف فأقول في الهـــامش ذكره فلان في وفيات سنة كذا .

◇◇◇◇◇◇◇◇◇

الاعلام

١ ـ الآمدي (٥٥١ ـ ٦٣١)

هو سيف الدين ابى الحسن علي بن ابى علي بن محمد الآمدى ولد بآمد وقرأ على مشايخ بلده الفقه على مذهب الشافعي ، وقرأ بها القراءات ، وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ، ورحل الى العراق وله مصنفات كثيرة منها إحكام الاحكام في اصول الفقه ، وأبكار الافكار في علم الكلام (١) .

٢ ـ ابراهيم الحربي (١٩٨ ـ ٢٨٥)

هو ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم ، ابو اسحق الحربي .

سمع الحديث من أحمد بن حنبل وجماعة ، وكان اماما في العلم ، غاية في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالاحكام ، ماهرا في علم الحديث ، قيما بالادب واللغة ، صنف كتبا كثيرة .

قال الحربي رحمه الله : ما شكوت الى امي ولا الى اختي ولا الى امرأتي ولا الى بناتي حمى قط وجدتها ، الرجل هو الذي يدخل غمه على نفسه ولا يغم عياله . وكان بى شقيقة خمسا واربعين سنة ما اخبرت بها احدا قط ، ولي عشرون سنة ابصر بفرد عين ما اخبرت بها احدا قط (٢) .

٣ ـ ابن الأثير (٥٥٥ ـ ٦٣٠)

هو الامام عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى المؤرخ الشافعي اخو مجد الدين صاحب النهاية ، كان اماما نسابة مؤرخا اخباريا اديبا نبيلا محتشما ، وصنف التاريخ المشهور بالكامل على

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٧٩/٢—١٨٠ ، والنجوم الزاهره ٢٨٦/٦ .

(٢) المنتظم ٣/٦—٦ ، وطبقات الحنابلة ٨٨/١—٩٢ ، والمنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام أحمد ١٩٦/١—٢٠٠ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء ١٤٦—١٤٧ .

الحوادث والسنين في عشر مجلدات . وهو من خيار التواريخ ابتدأ فيه من اول الزمان الى سنة ٦٢٩ واختصر الانساب لابى سعد السمعاني قال في العبر : كان صدرا معظما كثير الفضائل وبيته مجمع الفضلاء (١) .

٤ – ابن بدران (المتوفى سنة ١٣٤٦)

هو الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولي الكبير الفقيه المتبحر النحوي المتفنن عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ابن عبد الرحيم الحنبلي الدومي ثم الدمشقي المعروف لقبا بابن بدران ولد ببلدة دوما ، ودرس على نفسه ، ثم درس التفسير والحديث والفقه في الجامع الاموي .

الف المؤلفات النافعة التي تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع منها جواهر الافكار ومعادن الاسرار في التفسير لم يكمل ، وكتاب شرح سنن النسائي وشرح العمدة ، وشرح روضة الناظر وجُنة المناظِر لابن قدامه (٢) .

٥ – ابن تغري بردي (٨١٤ - ٨٧٤)

هو يوسف بن تغري بردي الجمال ابو المحاسن بن الاتابكى .

حفظ مختصرات كثيرة واخذ عن العيني والشمني والكافياجي ، واعتنى بكتابة الحوادث ، وله مصنفات كثيرة منها المنهل الصافي في ست مجلدات تراجم على حروف المعجم ، وموارد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة (٣) .

٦ – ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)

هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، بل المجتهد المطلق .

نظر في الرجال والعلل وتفقه ، وتمهر ، وتميز ، وتقدم ، وصنف ، ودرس

---

(١) شذرات الذهب ٥/١٣٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٥-٦ .

(٢) مقدمة المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل أ – ب .

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/رقم ٥٨٨ ص ٣٥١-٣٥٢ ومقدمة كتاب النجوم الزاهرة الجزء الأول ٩-٢٨ .

وافتى ، وفاق الاقران ، وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول ، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف وسجن عدة مرات في الشام ومصر لجرأته .

قال عنه استاذ أئمة الجرح والتعديل ابو الحجاج المزي الحافظ الجليل : ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت احدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه .

وقال الذهبي : عدد مصنفاته خمسمائة مجلدة (١) .

٧ ـ ابن جماعة (٧٤٩ - ٨١٩)

هو محمد بن ابى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ابن حازم بن صخر بن عبد الله العز ابو عبد الله بن الشرف بن العز البدر الكناني الحموي الاصل ، المصري الشافعي ، صنف التصانيف الكثيرة المنتشرة التي جمع هو اسماءها في جزء مفرد ، يقضى الواقف عليه العجب من كثرتها ولكن ضاع اكثرها بايدي الطلبة ، والموجود منها النصف الاول من حاشية العضد (٢) .

٨ ـ ابن جهير (المتوفى سنة ٤٨٣)

هو محمد بن محمد بن بن جهير ابو نصر عميد الدولة .

كان القائم والمقتدي الخليفتان العباسيان يرسلانه في رسائل الى السلاطين فتنجح على يده ، وكان فاضلا حصيفا ، فاستملاه نظام الملك وزير السلطان وكان يعجب منه ويقول : وددت انى ولدت مثله ، ثم زوجه ابنته واستوزره المقتدي وفوض الامور اليه . وهذا الذي قرعه ابن عقيل في رسالة ارسلها اليه لما رأى الفساد عم البلاد في عهده (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٨٠/٦-٨٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥٤/١-١٧٠ ، والبدر الطالع ٦٣/١ .

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٧١/٧-١٧٤ ، حسن المحاضرة ٥٤٨/١ والبدر الطالع ١٤٧/٢-١٤٨ .

(٣) المنتظم ٥٤/٩ ، الفخري في الآداب السلطانية ٢٩٦-٢٩٧ .

٩ – ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧)

هو ابو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله . . بن ابى بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الشهيرة في انواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والاخبار والتاريخ والطب وغير ذلك .

قال ابن جبير في رحلته : شاهدنا الشيخ الفقيه الامام الأوحد جمال الدين ابى فضائل بن الجوزي ، وهو يجلس كل يوم سبت فشاهدنا مجلس رجل ليس من عمرو ولا زيد ، وفي جوف الفراء كل الصيد ، آية الزمان وقرة الايمان ، رئيس الحنبلية والمخصوص في العلوم الرتب العلية ، امام الجماعه وفارس حلبة هذه الصناعة . المشهود له بالسبق الكريم في البلاغة والبراعة مالك ازمة الكلام في النظم والنثر .

كان يكتب في اليوم اربع كراريس وعدد تصانيفه ثلاثمائة واربعون مصنفا قال الذهبي : ما علمت ان احدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل (١) .

١٠ – ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)

هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الشهاب ابو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ، الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الازمنة المتأخرة ، المصنفات الكثيرة منها لسان الميزان ، وفتح الباري . والمشتبه ، والتهذيب حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين (٢) .

١١ – ابن حزم الاندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦)

الامام العلامة ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاموي مولاهم الفارسي الاصل الاندلسي القرطبي صاحب المصنفات ، مات مشردا عن

---

(١) شذرات الذهب ٤/٢٢٩–٢٣١ ، رحلة أبن جبير ١٩٩–٢٠٠ ، الحلل السندسية ٣/١٥٠–١٥٤

(٢) البدر الطالع ١/٨٧–٩٢ ، والدرر الكامنة المقدمة ١/٩–١٥ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٣–٣٦٦ .

بلده من قبل الدولة . وكان اليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة ، والمذاهب ، والملل والنحل ، والعربية والادب والمنطق والشعر مع الصدق والصيانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب هكـذا وصفه الذهبي بهذه الاوصاف .

وقال ابن خلكان: كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد ان كان شافعي المذهب انتقل الى مذهب اهل الظاهر ، وكان متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ،زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك متواضعا ذا فضائل جمـة ، وتواليف كثيرة ، وسمع سماعا جما ، والف في فقه الحديث كتابا سماه (الايصال الى فهـم الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجماع، وكتباً اخرى كثيرة منها كتاب اظهار تبديل اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك (١) .

١٢ ــ ابن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١)

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال .

قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : (احمد امام في ثماني خصـال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امـام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، أمام في السنة) .

وقد أكثر الامام احمد رحمه الله من التصنيف في الحديث والجمع والتأليف وله الجرح والتعديل ، والمعرفة والتعليل ، والبيان والتأويل .

قال ابو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم الى اربعة ؛ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وابي بكر بن ابي شيبة ، وكان احمد بن حنبـل افقههم فيه (٢) .

---

(١) مرآة الجنان ٣/٧٩-٨١ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٤-٢٠ ، والمنهج الأحمد ١/٥-٥٤ وأعلام المحدثين ٧٠-٨٠ .

١٣ ـ ابن خلدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨)

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن ابراهيم الاشبيلي الاصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون .

ولد بتونس ، وحفظ القرآن والشاطبيتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والتسهيل في النحو ، وتفقه بجماعة من أهل بلده ، وسمع الحديث هنالك وقرأ في كثير من الفنون ، ومهر في جميع ذلك ، لاسيما الادب وفن الكتابة ، ثم توجه الى فاس وامتحن على يدى سلطانها ، واعتقل نحو عامين ، ثم خرج وولي كتابة السر ، والنظر في المظالم ، ثم دخل الاندلس ، فقدم غرناطة ، فارسله ابن الاحمر رسولا الى عظيم الفرنج باشبيلية ، واشتغل بالقضاء والتدريس في مصر ، وصنف مصنفات اهمها التاريخ المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في أنباء العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر (١) .

١٤ ـ ابن رجب الحنبلي (٧٠٦ ـ ٧٩٥)

هو عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين .

قرأ القرآن بالروايات ، واكثر عن الشيوخ ، وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري ، وذيل طبقات الحنابلة ، والقواعد في الفقه في الفقه الاسلامي (٢) .

١٥ ـ ابن عابدين (١١٩٨ ـ ١٢٥٥)

هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه اصولي ولد بدمشق وتوفي بها ، ومن تصانيفه الكثيره رد المختار على تنوير الابصار ، وعقود اللآلي في الاسانيد العوالي ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، وحاشية نسمات الاسحار على شرح افاضه الانوار على متن اصول المنار ، وسل الحسام الهندي لنصرة الشيخ خالد النقشبندي (٣) .

---

(١) البدر الطالع ٣٣٧/١-٣٣٩ .

(٢) الدرر الكامنة ٤٢٨/٢-٤٢٩ .

(٣) معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

١٦ ــ ابن فرحون (المتوفى سنة ٧٩٩)

برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم بن نور الدين ابي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي .

ولد بالمدينة الشريفة ، ونشأ بها ، وسمع من الحافظ جمال الدين المطري والواد ياشي سمع منه الموطأ ، وغيرهما . وتفقه وبرع ، وصنف وجمع وحدث وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة ، وكانت وفاته سنة ٧٩٩ وقد جاوز التسعين عاما ، ودفن بالبقيع (١) .

١٧ ــ ابن قتيبة الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦)

هو ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي .

درس علوم اللغة والحديث دراسة موسعة مؤسسة ، وولي القضاء زمانا بدينور .

ومن مصنفاته : عيون الاخبار ، كتاب المعارف ، غريب الحديث ، وغريب القرآن ، مشكل القرآن (٢) .

١٨ ــ ابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠)

موفق الدين عبد بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالحي . قال ابن غنيمة : ماعرف احدا في زماننا ادرك درجة الاجتهاد الا الموفق . وهو مؤلف المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ومختصر الهداية في الفقه .

قال الضياء : كان رحمه الله تعالى اماماً في القرآن ، اماما في الفقه بل اوحد زمانه فيه ، اماما في علم الخلاف ، اوحد زمانه في الفرائض ، اماما في اصول الفقه ، اماما في النحو اماما في الحساب (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٣٥٧/٦ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٢١/٢-٢٢٣ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٤٤ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٨٨/٥-٩٢ كتاب الدار البرزخية ٢٧٧ .

١٩ ـ ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)

محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي .

شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي .

برع في الفقه والاصول والحديث والعربية . وهو شاعر مفلق له قصيدة بلغت ستة الاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وهو تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، هذب كتبه ونشر علمه . حبس لانكاره شد الرحال لقبر الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

له مصنفات كثيرة مرغوب فيها بين الطوائف منها اعلام الموقعين وزاد المعاد ، والطرق الحكمية (١) .

٢٠ ـ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤)

الحافظ الكبير عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن ازرع البصري ثم الدمشقي . الفقيه الشافعي .

كان كثير الاستحضار قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية وينظم نظما وسطى . قال الذهبي عنه : الامام المحدث المفتي البارع .

له مصنفات كثيرة منها : التاريخ المسمى بالبداية والنهاية ، والتفسير ، كتاب في جمع المسانيد العشرة . واختصر تهذيب الكمال وما تأخر في الميزان سماه التكميل ، وطبقات الشافعية (٢)

٢١ ـ ابن ماكولا (٣٦٠ - ٤٤٧)

هو الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف العجلي ، ابو عبد الله المعروف بابن ماكولا .

ولي القضاء بالبصرة من قبل ابي الحسن بن ابي الشوارب ، ثم استحضره القادر بالله فولاه قضاء القضاة ، وكان نزها صينا عفيفاً ، يرد عطايا الخلفاء والأمراء (٣) .

---

(١) الدرر الكامنة ٢١/٤-٢٣ رقم الترجمة ٣٥٨٦ .

(٢) شذرات الذهب ٢٣١/٦-٢٣٢ ، والدرر الكامنة ٣٩٩/١-٤٠٠ رقم الترجمة ٩٤٤ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٣) المنتظم ١٦٧/٨ .

٢٢ ـ ابن المعلم (المتوفى سنة ٤١٣)

هو محمد بن محمد النعمان ، ابو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الامامية وعالمها ، ومصنف الكتب على مذهبهم ، قرأ عليه الرضى والمرتضى وغيرهما ، وكان له منزل عند بني بويه وعند ملوك الاطراف الرافضة . وكان لـه مجلس نظر بداره يحضره العلماء (١) .

٢٣ ـ ابن المنادي (٢٥٦ ـ ٣٣٦)

ابو الحسين احمد بن جعفر بن محمد المعروف با بن المنادي البغدادي كان اماما محدثا سمع الكثير ، وصنف كتبا كثيرة . قال ابـو يوسف القزويني صنف في علوم القرآن اربعمائة و نيفا واربعين كتابا ليس فيها شيء من الحشو ، وجميع ما فيها حسن العبارة وعلو الرواية (٢) .

٢٤ ـ ابن مندة (٣١٠ ـ ٣٩٦)

الامام الحافظ الجوال محدث عصره ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي يعقـوب اسحق بن الحافظ ابي عبد الله محمد بن أبي زكريا يحيى بن مندة .

سمع أباه وعم أبيه عبد الرحمـن يحيى ، وابا علي الحسن بن أبي هريرة وطائفة باصبهان وغيرهم ، وعدة شيوخه الذين سمع وأخـذ عنهم الف وسبعمائة شيخ وله اجازة من الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره . ولما رجع من رحلتـه كانت كتبه عدة احمال ، حتى قيل انها كانت اربعين حملا ، وما بلغنا ان احدا من هذه الامة سمع ما سمع ، وجمع ما جمع ، وكان ختام الرحالين ، وفرد المكثرين من الحفظ والمعرفة والصدق . حدث عنه شيخه ابو الشيخ وابو عبد الله الحاكم ، وابو نعيم ، وحمزة السلمي وخلق كثير (٣) .

---

(١) المنتظم ٨/١١-١٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٥٨/٤ .

(٢) النجوم الزاهرة ٢٩٥/٣-٢٩٦ ، طبقات الحنابلة ٣/٢-٦ ، تاريخ التراث العربي ٢١٣ ، المنتظم ٣٥٧/٦-٣٥٨ .

(٣) الكامل في التاريخ ٢٣٠/٧ .

٢٥ ـ ابن النديم (المتوفى سنة ٣٨٥)

محمد بن أسحق النديم . كان وراقا وكان عالما استخدم علمه وصناعتـــه في جمع جميع الكتب العربية المنقولة من الامم المختلفة ، والمؤلفة في جميع أنواع العلوم وأودع ذلك في كتاب اسماه الفهرست ، والناظر فيـــه يعجب من سعـــه اطلاع ابن النديم (١)

٢٦ ـ ابو أسحق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦)

هو ابراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحق الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . وتفقه بفارس على ابي عبد الله البيضاوي كـــان فقيها عالما زاهدا (٢) .

٢٧ - ابو بكر االباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣)

هو الامام الكبير الحبر الشهير لسان المتكلمين ومـــوضح البراهين ، وقامع المبتدعين ، وقاطع المبطلين القاضي ابو بكر محمـــد بن الطيب المشهور بالباقلاني الاصولي المتكلم المالكي الاشعري .

كان فريد عصره في فنه وله التصانيف الكبيرة المسندة الشهيرة ، واليه انتهت الرياسة في هذا العلم ، وكان ذا باع طويل في بسط العبارة ، قـــال عنـــه الخطيب البغدادى : كان ثقة اعرف الناس بعلم الكلام وأفهمهم خاطرا واجودهم لسانا ، واصحهم عبارة ، وله التصانف الكثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية (٣) .

٢٨ - ابو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)

هو بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ابو بكر كان واحد زمانه في الحفظ والاتقان ، حسن التصانيف ، وجميع علم الحديث والفقه والاصول ، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ، وله التصانيـــف الكثيرة الحسنة ، وجمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات ، وكان متعففاً زاهداً (٤) .

---

(١) ظهر الاسلام ١/٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) النجوم الزاهرة ٥/١١٧-١١٨ .

(٣) مرآة الجنان ٣/٦-١٠ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٤ ، شذرات الذهب ٣/١٦٨ - ١٧٠ .

(٤) المنتظم ٨/٢٤٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤-٣٠٥ .

٢٩ ــ ابو بكر الخلال (المتوفى سنة ٣١١)

هو احمد بن محمد بن هارون ابو بكر الخلال ، له التفاسير الدائرة والكتب السائرة ، من ذلك الجامع لعلوم الامام احمد ، لم يصنف في المذهب مثله ، والعلل والسنة والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، والادب ، واخلاق احمد وغير ذلك .

سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ، وسمع مسائل احمد من اصحاب أحمد ، ورحل الى اقاصى البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها من احمد ، فنال منها وسبق الى مالم يسبقه اليه سابق ، وكان شيوخ المذهب الحنبلي يشهدون له بالفضل والتقدم (١) .

٣٠ ــ ابو بكر القطيعي (٢٧٤ - ٣٦٨)

هو أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي . يروى عن اسحق وابراهيم الحربيين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . روي عنه الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الحافظ ، وغيرهما . وكان مكثرا .

قال ابو الحسن بن الفرات : كان ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة ، كثير السماع من عبد الله بن احمد ومن غيره .

قال ثابت : لم نرا احدا امتنع من الرواية عنه ولاترك الاحتجاج به (٢) .

٣١ - ابو الحسن الاشعري (٢٦٠ - ٣٢٤)

الامام العلامة البحر الفهامة ابو الحسن الاشعري على بن اسماعيل بن ابي بشر المتكلم البصرى، صاحب المصنفات ، ذكر ابن حزم أن للاشعرى خمسة وخمسين مصنفا ، وكان قانعا متعففا . اخذ عن زكريا الساجى ، وعلم الجدل والنظر عن ابي علي الجبائى ، ثم رد على المعتزله ، ومناظرته لطيفة مع شيخه الجبائى ذكرها ابن العماد الحنبلى نقلا عن ابن خلكان في شذرات الذهب (٣) .

---

(١) المنهج الأحمد ٦/٢-٧ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢-١٥ وأعلام المحدثين ٣١١-٣١٢ .

(٢) اللباب ٤٨/٣ ، طبقات الحنابلة ٦/٢-٧ .

(٣) شذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، مفاحة السعادة ١٥٣/٢-١٥٤ .

٣٢ ـ ابو الحسن الحربي (٣٦٠ ـ ٤٤٢)

هو علي بن عمر ابو الحسن الحربي . كان وافر العقل من كبار عباد الله الصالحين ، يقرىء القرآن ، ويروي الحديث ، ولايخرج من بيته إلا للصلاة (١).

٣٣ ـ ابو الحسين البصري (المتوفى سنة ٤٣٦)

هو محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري المتكلم المعتزلي ، سكن بغداد ودرس بها هذا المذهب ، وله تصانيف كثيرة منها (المعتمد في أصول الدين) لم يصنف في فنه مثله (٢) .

٣٤ ـ ابو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠).

هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، امام الأئمة ، وسراج الأمة ، وبحر العلوم والفضائل ، عالم العراق ، وفقيه الدنيا على الاطلاق من اعجز من بعده عن لحاقه كان ذا عبادة وكرم وزهد. طلبه المنصور ليلي القضاء فرفض فأقسم عليه المنصور فلم يبر بيمينه ، وأصر ، فحبسه حتى مات في السجن .

قيل لمالك بن أنس : هل رأيت ابا حنيفة ؛ قال : نعم ،رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته (٣) .

٣٥ ـ أبو خازم أخو ابي يعلى (المتوفى سنة ٤٣٠)

هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء ابو خازم اخو القاضي ابي يعلى ، سمع أبا الفضل الزاهري ، والدارقطني وغيرهم ، كان يذهب الى الاعتزال ، محدث خاط في التحديث بمصر ، واشترى من الوراقين صحفا فروى منها (٤) .

٣٦ ـ ابو سعد الماليني (المتوفي سنة ٤١٢)

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن اسماعيل بن حفص ، ابو سعد الماليني الصوفي ، نسبة الى قرية من قرى هراة ، احد الرحالين في طلب

---

(١) المنتظم ١٤٦/٨-١٤٧ .

(٢) النجوم الزاهرة ٣٨/٥، المنتظم ١٢٦/٨ - ١٢٧ .

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٨٦/١-١٣٢ ، مرآة الجنان ٣٠٩/١ - ٣١٠ والنجوم الزاهرة ١٢/٢-١٥ .

(٤) المنتظم ١٠٣/٨ ، ميزان الأعتدال ٤٧/٣ ، لسان الميزان ١٤١/٥ .

الحديث ، والمكثرين منه ، وكتبه من الكتب الطوال ، والمصنفات الكبار ، مات في شوال سنة اثنتي عشرة واربعمائة ، وكان ثقة معقنا صدوقا صالحا (١) .

٣٧ ـ أبو عبيد (١٥٤ ـ ٢٢٤)

العلامة العلم أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف سمع شريكا وابن المبارك وطبقتهما ، وقال اسحق بن راهويه : الحق يجب لله أبو عبيد أفقه مني واعلم ، وقال أحمد : ابو عبيد استاذ ، وقال ابن ناصر الدين : هو ثقة امام فقيه مجتهد احد الاعلام ، وكان اماما في القراءات ، حافظا للحديث وعلله الدقيقة ، عارفا بالفقه والعتريفات ، رأسا في اللغة ذا مصنفات . وقيل انه اول من صنف غريب الحديث ، وصنف نيفا وعشرين كتابا . وله كتاب الامثال وكتاب الاموال (٢)

٣٨ ـ أبو عبيدة ابن الجراح (المتوفى سنة ١٨ هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهرى . امين الامة ، وامير الامراء بالشام ، استشهد بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة للهجرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال : نعم الرجل ابو عبيدة عامر بن الجراح . وهو من العشرة المبشرين بالجنة عليهم رضوان الله .

كان زاهدا كريما ارسل عمر بن الخطاب اربعماية دينار فجعلها في صرة وقال للغلام اذهب بها الى أبي عبيدة وانتظر ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب الغلام وقال : يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك ، قال وصله الله ورحمه ، ثم قال : تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة الى فلان وبهذه الخمسة الى فلان وبهذه الخمسة حتى انفذها ، فرجع الغلام الى عمر فأخبره بما صنع (٣) .

---

(١) المنتظم ٣/٨ .

(٢) شذرات الذهب ٢/٥٤–٥٥ ، تاريخ الأدب العربي ٢/١٥٥–١٦٠ وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩ – ٢٦٢ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء ٩٦–١٠١ .

(٣) شذرات الذهب ١/٢٩ ، الاصابة ٧/١٢٨ ، جمهرة أنساب العرب ١٧٦–١٧٨ ، سنن الترمذي ٥/٤٦٦ ، ١/١٩٦ .

٣٩ ـ ابو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣)

هو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي .

كان احد فضلاء عصره في التفسير والحديث ، واسماء الرجال والفقه ، ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة اشتغل بالتدريس في المدرسة الناصرية بالقدس وغيرها .

الف رسالة في علوم الحديث عرفت باسم مقدمة ابن الصلاح (١) .

٤٠ ـ ابو مرسي الاشعري (المتوفى سنة ٤٤).

هو عبد الله بن قيس المفرىء ، اصله من اليمن ، استعمله النبي ﷺ على عدن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، وفتحت على يده عدة امصار ، وهو الذي استمع رسول الله ﷺ الى قراءته وقال : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وقال ﷺ فيه وفي قومه الاشعريين : هم مني وانا منهم بعد أن وصفهم باوصاف جميلة

وقد هاجر ابوموسى واثنان وخمسون رجلا من قومه من اليمن الى النبي ﷺ فوصلوه عند فتح خيبر فقسم لهم . وصفه عمر فقال : كيس ، قال عنه علي : صبغ بالعلم صبغة (٢)

٤١ ـ أبو موسى المديني (المتوفي سنة ٥٨١)

هو محمد بن ابى بكر عمر بن احمد الحافظ صاحب التصانيف توفى سنة احدى وثمانين وخمسمائة وله ثمانون سنة ، سمع من غانم البرجى وجماعة من أصحاب ابى نعيم ولم يخلف بعده مثله ، وكان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة ، وجلالة وتقى (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٥/٢٢١-٢٢٢ .

(٢) مرآة الجنان ١/١٢٠-١٢١ ، والنجوم الزاهرة ١/١٢٦ .

(٣) شذرات الذهب ٥/٢٧٣ ، مرآة الجنان ٣/٤٢٣-٤٢٤ .

٤٢ ـ ابو نعيم الاصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠)

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحق ابو نعيم الاصبهاني الحافظ الصوفي الاحول الشافعي ، سمع الكثير وصنف الكثير ، وكان يميل الى مذهب الاشعري ميلا كثيرا (١) .

٤٣ ـ ابو يوسف القاضي (١١٣ ـ ١٨٢)

شيخ الاسلام قاضي القضاة ابو يوسف يعقــوب بن ابراهيم بن حبيب ابن خنيس بن سعد بن حنقة بن معاوية ، وسعد بن حبقة من الصحابة اتى يوم الخندق الى النبي ﷺ فدعا له ومسح على رأسه .

ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة وطاب العلم سنة نيف وثلاثين وسمع من هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والاعمش وغيرهم ، وروى عنه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وكان في ابتداء امره يطلب الحديث ، ثم لزم أبـا حنيفة وتفقه به حتي صار المقدم في تلامذته ، وبرع في عدة علوم . قـال الذهبـي : وكان عالمـا بالفقه والاحاديث والتفسير والسير وايام العرب ، وهو أول مـن دعى في الاسلام بقاضى القضاة .

مرض ابو يوسف فعاده أبو حنيفه ، فلما خرج قال ان يمت هذا المفتى فهو اعلم من عليها (وأومأ الى الارض) قال ابن معين : ما رأيت في اصحاب الرأي اثبت في الحديث ولا احفظ ولا اصح روايه من ابي يوسف (٢) .

٤٤ ـ امام الحرمين الجويني (٤١٧ ـ ٤٧٨)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابو المعالى الجوينى الملقب امام الحرمين ، من أهل نيسابور ، وجوين قرية من قرى نيسابور تفقه في صباه على والده وهو دون العشرين سنة ، فاقعده مكانه للتدريس فأقــام التدريس ، وسمع الحديث الكثير في البلاد ، وفي بغداد وخرج الى الحجاز فأقام بمكة اربع سنين .

من تصانيفه التي أنفق فيها آخر عمره نهاية المطلب في دراسة المذهب وصنف الكتب الكثيرة (٣) .

---

(١) المنتظم ٨/١٠٠ ، شذرات الذهب ٢٤٥ .

(٢) النجوم الزاهرة ٢/١٠٧–١٠٨ .

(٣) المنتظم ٩/١٨–٢٠ .

٤٥ ـ الامام مالك (٩٣ - ١٧٨)(١).

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي ، كان أحد النبلاء وأكمل العقلاء ، ورث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونشر في أمته علم الاحكام والاصول .

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

قال مالك رحمه الله ما افتيت حتى شهد لى سبعون أنى لاهل لذلك ، وقل رجل كنت اتعلم منه ومات حتى يستفتيني.

وسعى به الى جعفر بن سلمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، وقيل له : انـه لايرى خلافتكم فضربه سبعين سوطاً ، ومدت يده حتى انخلعت فلم يزل بعد ذلك في رفعة ، والاغلب انه ضرب لفتوى تخالف اغراضهم وهي لاطلاق لمستكرة (٢) .

٤٦ ـ الامام مسلم (٢٠٢ - ٢٦١)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيرى النسابوري صاحب الصحيح ، احد الأئمة الحفاظ ، واعلم المحدثين ، رحل الى الحجاز والعراق والشام وسمع يحيى النيسابوري ، واحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه وروى عنه الترمذى ، وكان من الثقات المأمونين .

قال الماسرجسى : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ، وقال الحافظ ابو علي النيسابوري : ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث .

قال في العبر : مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيرى النيسابوري الحافظ احد اركان الحديث وصاحب الصحيح (٣) .

٤٧ ـ الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٣)

عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار قاضي قضاة المشرق

---

(١) وقيل توفي سنة ١٧٩ أنظر شذرات الذهب ٢٨٩/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣١٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١-٢٩٠ ، أعلام المحدثين ٤٥-٦٠ .

(٣) اللباب ٣٧/٣-٣٨ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٢-١٤٥ وأعلام المحدثين ١٧٣-١٨٦ .

وشيخ العلماء والشافعية بتلك البلاد ، الا يحى الشيرازي ، شارح مختصر ابن الحاجب .

كان اماما في علوم متعددة محققا مدققا ذا تصانيف مشهورة منها شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف ، والجواهر ، وغيرها في علم الكلام . والفوائد الغيثانية في المعاني والبيان ، توفى مسجونا بقلعة بقرب إيج غضب عليه صاحب كرمان فحبسه بها واستمر محبوسا حتى مات (١) .

٤٨ ـ البخاري (١٩٤ - ٢٥٦)

هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى البخاري طلب العلم وله عشر سنين ، ورد على المشايخ وله احدى عشرة سنة قال : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث ، وما وضعت فيه حديثا الا استخرت الله تعالى واغتسلت وصليت ركعتين . وقال : احفظ مائة الف حديث صحيح ، ومائتى الف حديث غير صحيح ، وصنفته في ست عشرة سنة ، وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما تيقنت من صحته ، وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى (٢) .

٤٩ البغوى (المتوفي سنة ٢٥٦)

ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى الفقيه الشافعي ، ويعرف تارة بالفراء الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف وعالم خراسان ، كان سيدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار يأكله بالزيت ، له مصنفات منها : المصابيح ، وشرح السنة ، وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير (٣) .

٥٠ البيضاوي (المتوفي سنة ٦٤١)

هو الامام القاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ابن

---

(١) شذرات الذهب ١٧٤ – ١٧٥ .

(٢) مفتاح السعادة ٢/١٣٠–١٣٤ .

(٣) شذرات الذهب ٥/٤٨–٤٩ ، مفتاح السعادة ٢/١٤٧ .

علي الشيرازي البيضاوي ، من قرية يقال لها البيضاء من عمل شيراز ، قال الأسنوي ، كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ، صنف التصانيف المشهورة في انواع العلوم منها مختصر الكشاف ، ومختصر الوسيط في الفقه المسمى : (بالغاية) والمنهاج في اصول الفقه ، والطوالع في علم الكلام (٢)

٥١ - الترمذي (٢١٠ - ٢٧٩)

ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والعلل تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ، تلمذ لمحمد بن اسماعيل البخاري ، وشاركه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر وابن بشار ، وغيرهم (٢) .

٥٢ - جعفر بن أبي طالب (توفي سنة ٧ هـ)

واسم ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ ، واخو علي بن ابى طالب لابويه ، وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله ﷺ ، خلقا وخلقا له هجرتان للحبشه ، وللمدينة ، قدم على الرسول يوم خيبر ، فتلقاه الرسول ﷺ واعتنقه وقبل بين عينيه وقال : ما ادري بايهما أنا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر ، وكان احد الامراء الثلاثة الذين استشهدوا في غزوة مؤتة في العام السابع للهجرة وكان عمره احدى واربعين سنة (٣) .

٥٣ - حاطب بن أبي بلتعة (توفي سنة ٣٠ هـ)

هو حاطب بن عمرو بن عمير بن سلمه بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني اسد بن عبد العزي ، اتفقوا على شهوده بدرا ، وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب الى اهل مكة يخبرهم بتجهيز

(١) مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٣/١ ، تاريخ التراث العربي ٣٩٢/١

(٣) أسد الغابة ٢٤١/١-٢٤٣ ، والسيرة النبوية ٧٢/٤ مطبوعة مع الروض الأنف .

رســول الله ﷺ ، فقال عمر : دعني اضرب عنقــه ، فقــال : انه شهد بدرا ، وحاطب هــذا بعثــه رســول الله ﷺ بكتاب الى المقــوقس ملك الاسكندرية . قال المرزباني في معجم الشعراء : كان أحــد فرســان قريش في الجاهلية وشعرائها .

مات حاطب سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة (١) .

٥٤ ـ حذيفة بن اليمان (توفي سنة ٣٦ هـ)

هو حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة ، صحابي جليل . وهــو صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين ، لم يعلمهم احد الا حذيفة ، اعلمه بهم رسول الله ﷺ وكان عمر اذا مات ميت يسأل عن حذيفة ، فان حضر الصلاة صلى عليه عمر ، وان لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر ، وكان يسأل عن الشر ليتجنبه رضى الله عنه (٢) .

٥٥ ـ الحسن البصري (٢١ ـ ١١٠)

الحسن بن ابى الحسن يسار ابو سعيد المعــروف بالحسن البصرى ، كنيتــه ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى حميد بن قحطبة . وكان الحسن امــام أهل البصرة ، وهو من الطبقة الثانية من تابعي اهــل البصرة . قال الذهبي : بــل كان امام اهل العصر ، ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين في خلافة عمر ، وكانت امه مولاة لام سلمه ام المؤمنين ، فكانت تذهب امه لام سلمة في الحاجــة ، فتشاغله ام سلمة بثدييها فربما دار عليه . قال : وقد سمع من عثمان وهو يخطب وشهــد يوم الدار ، ورأى طلحــة وعليــاء ، وروى عن عمران بن حصــين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وابى بكرة والنعمان بن بشير وخلق كثير من الصحابة وغيرهم ، ومناقب الحسن كثيرة ، ومحاسنه غزيرة وعلومــه مشهورة .

سأله رجل ما تقول في الفتن ؟ قال : لا تكن مــع هؤلاء ولا مــع هــؤلاء

---

(١) الأصابة في تمييز الصحابة ٣١٤/١ ، رقم الترجمة ١٥٣٣ ، مرآة الجنان ٨٧٤/١ .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٦٣/١–٤٦٥ ، صبغة الصفوة ٢٥٠/١ – ٢٥٢ .

فقال رجل من أهل الشام ولا مع أمير ا المؤمنين يا أبا سعيد ؟ فغضب ثم قال : ولا مع امير المؤمنين يا أبا سعيد ؟ نعم ولا مع أمير المؤمنين . (١)

٥٦ ـ الحسين بن علي بن يزيد ابو علي الكرابيسي : (المتوفي سنة ٢٤٥)

كان اماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث ، تفقه اولا على مذهب أهل الرأى، ثم تفقه للشافعي ، وسمع منه الحديث ، وله مصنفات كثيرة ، وقد اجازه الشافعي .

كان من متكلمي أهل السنة استاذا في علم الكلام كما هو استاذ في الحديث والفقه ، وله كتاب في علم المقالات (٢) .

٥٧ ـ حنبل بن اسحق (المتوفي سنة ٢٧٣)

هو ابن عم الامام أحمد بن حنبل سمع الكثير ، وصنف التاريخ وروى عنه ابو القاسم البغوى وغيره ، وكان زاهدا عابدا .

قال ابن ثابت : كان ثقة ثبتا ، وقال الدارقطني : كان صدوقا وقال حنبل : جمعنا عمي يعنى الامام أحمد أنا وصالح وعبد الله ، يعني ابناء أحمد ، وقرأ علينا المسند ، وما سمعه منه تاما غيرنا ، وقال لنا : ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبعمايه وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه ، فان وجدتموه والا فليس حجة (٣) .

٥٨ ـ الخرقي (المتوفي سنة ٣٣٤)

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، قرأ العلم على من قرأه ، على ابى بكر المروزى ، وحرب الكرماني ، وصالح ، وعبد الله ابن الامام أحمد ، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها الا المختصر

(١) النجوم الزاهرة ٢٦٧/١٠–٢٦٨ ، حلية الأولياء ١٣١–١٧٦ ، فجر الاسلام ١٨٣–١٨٥ ، تاريخ التراث العربي ١٥٣/١، ١٨٧/١ ، تاريخ الأدب العربي ؛ العصر الاسلامي ٤٤٥–٤٥٠.

(٢) مفتاح السعادة ٣٠٠/٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٨٨/٣ ، والنجوم الزاهرة ٣٢١/٢ .

(٣) الكامل في التاريخ ٦٢/٦ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢–١٦٤ ، طبقات الحنابلة ١٤٣/١–١٤٥.

في الفقه ، لأنه خرج عن مدينــة السلام لما ظهر سب الصحـــابة رضوان الله عليهم اجمعين ، واودع كتبه في درب سليمان ، فاحترقت الدار التي كانت فيهــا الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد (١) .

٥٩ ــ الخصاف (المتوفي سنة ٢٦١)

هو أحمد بن عمر ، وقيل عمرو بن مهـــير ، وقيل مهران الشيباني ابو بكر الخصاف روى عن ابيه وجماعـــة وذكره ابن النديم في فهرست العلمـــاء فقـــال : كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب اصحابه ، وكان مقدما عند المهتدى بالله وصنف للمهتدى كتابا في الخراج ، فلما قتل المهتدى ، نهب الخصـــاف ، وذهبت بعض كتبه ، وله مصنفات : كتاب الحيـــل في مجلدين وكتاب الوصـــايا ، وكتاب الشروط الكبير ، وكتاب الشروط الصغير ، وكتاب ادب القاضي .

وروى عن بعض مشايخ بلخ أنه قال : دخلت بغداد واذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام يقول : ان القاضي احمد بن عمرو بن الخصـــاف استفتـــي في مسألة كذا فأجاب بكذا وكذا ، وهو خطأ ، والجواب كـــذا وكـــذا رحـــم الله من بلغها صاحبها (٢) .

٦٠ ــ الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)

هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوي اللغـــوي الأديب المعتزلى الملقب بجار الله ، لانه ارتحل الى مكة ، واقام بها يجاور البيت .

برع في اللغة والادب والنحو ومعرفة انساب العرب ، وكان عالما بالفقـــه الحنفى والاصول والتفسير وغيرهـــا ، ثم اعتنق مذهب الاغتزال ، وله مؤلفـــات كثيرة منها ربيـــع الابرار ، والاساس ، والفائق ، الكشاف في التفسير (٣) .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٧٥-١١٨ ، المنهج الأحمد ٢/٣-٤ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٧٤ ، الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ١٨٤ ، مفتاح السعادة ٢/٩٧-١٠١- نزهة الالباء في طبقات الأدباء ٢٥٨-٢٦٠ .

٦١ ـ سابور بن اردشير (المتوفي سنة ٤١٦)

وزر لبهـاء الدولة ابى نصر بن عضـد الدولة ثلاث مرات ، وكان كاتبـا شديدا ، وابتاع دارا بين السورين سنة ٣٨١ وحمل اليها كتب العـلم من كل فن وسماها دار العلم ، وكان فيهـا اكثر من عشرة آلاف مجلـد ، ووقف عليهـا الوقوف وبقيت سبعـين سنة ، واحترقت عند مجيء طغرلبك ، وكان اذا سمـع الأذان ترك ما هو فيه من الاشتغال ، وقام الى الصلاة ولم يعبأ بشيء (١) .

٦٢ ـ سعد بن ابي وقاص (المتوفي سنة ٥٨ هـ)

أول من رمى بسهم في سبيل الله في أول قتـال في الاسلام ، وكان امـيرا لتلك السرية ، وقد دافـع عن النبي ﷺ فى احد ، وجمـع له رسول الله ﷺ أبويه (٢) . وكان مستجاب الدعوة لما روى الترمذي عن سعـد أن رسول الله ﷺ قال : اللهم استجب لسعد اذا دعاك (٣) ، وكان يفتخر به النبي ﷺ فقد اقبل يوما فقال النبي ﷺ : هذا خالي فليرنى أمرؤ خاله (٤) .

وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، روى ٢٧٠ حديثا (٥)

٦٣ ـ سعد الدين التفتزاني (٧١٢ ـ ٧٩٢)

هو مسعود بن عمر التفتزاني العـلامة الكبـير صاحب شرح التلخيص وشرح العقائد في اصول الدين ، وشرح الشمسية في المنطق ، وشرح التصريف العزي ، ويقال انه أول تصانيفه ، والارشاد في النحو . اختصر فيه الحاجبية والمقـاصد في اصول الدين وشرحها ، والتلويح في اصول فقـه الحنفية عمله حاشيـة على توضيح صدر الشريعة ، وحاشية شرح المختصر للقاضي عضد الدين . وله غـير

---

(١) المنتظم ٨/٢٢-٢٣ .

(٢) سنن الترمذي ٥/رقم ٣٧٥٤ .

(٣) سنن الترمذي ٥/ رقم ٣٧٥١

(٤) سنن الترمذي ٥/ رقم ٣٧٥٢ .

(٥) أنظر حياة الصحابة ١/٥٦٩-٥٧٠ ، الاتحافات الربانية ١٩٢، ٢٦٢ .

ذلك من التصانيف في انواع العلوم التي تنافس الأئمـة في تحصيلها والاعتنـاء بها ، وكان قد انتهت اليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل سائر الامصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم (١) .

٦٤ ـ سعيد بن جبير (٤٥ ـ ٩٥)

تابعي جليل كان من تلاميذ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وواحـدا من انبه التابعين . ذا مكانة غظيمة بينهم ، وكان من اقدم مفسري القرآن الكريم مات مقتولا على يد الحجاج سنة ٩٥ .

لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال له : ما اسمك ؟ قال : سعيد ابن جبير ، قال : بل شقي بن كسير . فقال : امي سمتني سعيدا ، قال : شقيت وشقيت امك . الغيبَ يعلمه غيرك ، قال الحجاج : لأبدلنك من دنياك نارا تلظى . قال : لو علمت ان ذلك اليك ما اتخذت الها غيرك . قال الحجاج : لاقطعنك قطعا قطعا . قال : اذن تفسد على دنياى ، وافسد عليك آخرتك ، فقـال : الويل لك . قال : الويل لمن زحزح عن الجنة وادخل النار . قال اضربوا عنقه (٢) .

٦٥ ـ السفاقسي (٦٩٧ ـ ٧٤٣)

هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابى القاسم القيسي السفاقسي المالكي .

مهر في الفضائل وجمع اعراب القرآن ، وكان ساكنا ، سمع ببجاية من شيخها ناصر الدين ، ثم حج واخذ عن ابى حيان بالقاهرة وعن غيره (٣) .

٦٦ ـ سفيان الثوري (٩٥ ـ ١٦١)

هو الأمام ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه ، سيد اهـل زمانه علما وعملا . قال ابن المبارك : كتبت عن الف شيخ ومائة شيخ ما فيهم افضل من

---

(١) الدرر الكامنة ١١٩/٥–١٢٠ رقم الترجمة ٤٨١٤ ، والبدر الطالع ٣٠٣/٢–٣٠٦ ، رقم الترجمة ٥٤٨ ، شذرات الذهب ذكره في وفيات سنة ٧٩١، ٣١٩/٦–٣٢٢ .

(٢) مفتاح السعادة ومصبـاح السـيادة ٢٢/٢ ، وتاريخ التراث العربي ١٨٤/١ والكشكول ٣٩٩/٢–٤٠٠ .

(٣) الدرر الكامنة ٥٧/١ رقم الترجمة ١٤٦ ، مفتاح السعادة ١٠٦/٢ .

سفيان . وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما : سفيان امير المؤمنين في الحديث ، وقال احمد بن حنبل : لا يتقدم على سفيان في قلبي احد ، وكان سفيان كثير الحط على المنصور لظلمه ، فهم به ، وأراد أن يقتله فما امهله الله ، ولما ولى المهدي قال له : تفر هاهنا وهاهنا ؟ اتظن لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ، فما عسى أن نحكم الآن فيك ؟ فقال سفيان : ان تحكم الآن في يحكم فيك ملك قادر عادل يفرق بين الحق والباطل . . ومع هذا فقد عينه قاضيا على الكوفة وسلمه الكتاب بذلك ، فلما خرج من عنده رمى الكتاب بدجلة وهرب فطلب فلم يقدر عليه (١) .

٦٧ ـ السمعاني (٥٠٦ ـ ٥١٢)

هو تاج الاسلام ابو سعد عبد الكريم بن ابى بكر محمد بن المظفر ، المنصور السمعاني المروزى الفقيه الشافعي رحمه الله . رحل في طلب العلم والحديث الى اقطار الارض ، وسافر الى ما وراء النهر وخراسان وغير ذلك من البلاد ، وكانت شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ .

صنف التصانيف الحسنة منها : ذيل تاريخ بغداد لابى بكر الخطيب نحو خمسة عشر مجلدا ، وتاريخ مرو يزيد على عشرين مجلدا ، وكذلك الانساب نحو ثماني مجلدات (٢) .

٦٨ ـ السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)

هو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر ابن الخضر بن الهمام الجلال الاسيوطي الاصل الطولوني الشافعي الامام الكبير ، صاحب التصانيف .

نشأ يتيما : وحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي ، وبعض الاصلي واشتهر ذكره وبعد صيته . وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين في الحديث ،

---

(١) شذرات الذهب ٢٥٠/١ ، حلية الاولياء ٢٥٦/٦-٣٩٣ وتكملة الترجمة ٣/٧-١٤٤ ، الدرر البرزخية ٢٩٦ .

(٢) مفتاح السعادة ٢٥٠/١-٢٦٠ ، مرآة الجنان ٣٧١/٣-٣٧٢ .

والدر المنشور في التفسير ، والاتقان في علوم القرآن ، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة . وقد سارت في الاقطار سير النهار ، وبلغت ثلاثمائة مجلدا (١) .

٦٩ ـ الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي . ابو عبد الله . الامام الاعظم ، والحبر المكرم ، احد الأئمة المجتهدين الاعلام ، امام اهل السنة ، وكن الاسلام لقى جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، ولد بغزة من بلاد الشام .

قال الشافعي : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين .

وقال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال اسحق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتي اريك رجلا لم ترى عيناك مثله ، فأراني الشافعي .

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : قلت لابي : يا ابت اى رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال : يا بني كان الشافعي كالشمس في الدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو فيهما عوض ؟ ومن اقوال الشافعي رحمه الله : من نم لك نم عليك ، ومن نقل اليك نقل عنك ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك كذلك اذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك (٢) .

٧٠ ـ الشعبي (٢٠ ـ ١٠٩)

ابو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة من كبار التابعين وفقهائهم ، روى عن خمس ومائة من اصحاب رسول الله ﷺ ، ومولده سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين ، ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ،

---

(١) البدر الطالع ١/٣٢٨–٣٣٥ .

(٢) المنهج الأحمد ١/٦٣–٧٥ ، شذرات الذهب ٢/١٠–١١ ، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦–١٧٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/١٧٥–١٧٦ .

ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة خمس ، وكان رحمه الله من أعـــلام المفسرين التابعين عرض على ابى عبد الرحمن السلمى وعلقمة وروى القراءة عنـــه عرضـــا محمد بن ابى ليلى . ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن يذكر (١) .

٧١ ـ شمس الدين الذهبي (٦٧٢ - ٧٤٨)

محمد بن احمد بن عثمان بن قليماز بن عبد الله التركماني الاصل الفـــارضي ثم الدمشقي الحافظ ، ابو عبد الله شمس الدين الذهبي ، مهـــر في فن الحديث ، وجمع فيـــه المجامـــع المفيدة الكثيرة ، حتى كان اكثر اهل عصره تصنيفا ، وجمـــع تاريخ الاسلام ، فأربى فيه على من تقدم بتحرير اخبار المحدثين خصوصا ، واختصر منه مختصرات كثيرة كالعبر وسير اعـــلام النبـــلاء ، ومختصر التاريخ ، وطبقـــات الحفاظ ، وطبقات القراء (٢) .

٧٢ الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد سنه ثـــلاث وسبعـــين ومائة وألف في بلدة شوكان .

جد في طلب العلم ، واشتغل كثيرا بمطالعة كتب التاريخ ومجاميـــع الادب وتفقه على مذهب الزيدية ، وبرع فيـــه ، وألف وافتى ، ثم خلع ربقـــة التقليد ، وتحـــلى بمنصب الاجتهاد . والف رسالـــة (القـــول المفيد في أدلة الاجتهـــاد والتقليد) (٣) .

٧٣ ـ الصاحب بن عباد (المتوفي سنة ٣٨٥)

هو اسماعيل بن عباد بن العباس ابو القاسم وزير مؤيد الدولة ابن ركن الدولة الحسن بن بويه ، ثم وزر لاخيه فخر الدولة ، وكان اصله من الطـــالقان وكان

---

(١) اللباب ١٩٨/٢ ، مفتاح السعادة ٢٣/٢ .

(٢) الدرر الكامنة ٤٢٦/٣-٤٢٧ ، رقم الترجمة ٣٤١٣ ، شذرات الذهب ١٥٣/٦-١٥٥ .

(٣) التفسير والمفسرون ٢٨٥/٢ .

نادرة زمانه ، وأعجوبة عصره في الفضائل والمكـــارم ، أخـــذ الادب عن الوزير أبى الفضل بن العميد وزير ركن الدولة بن بويه ، وسمع الحديث من أبيـــه ومن غير واحد ، وحدث باليسير ، وهو أول وزير سمى بالصاحب (١) .

٧٤ الطبري (٢٢٤ - ٣١١)

هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري :

ولد في آمل احدى قرى طـــبرستان ، وبدأ دراسته مبكرا ، حتى قيـــل انه حفظ القرآن وهو ابن سبـــع سنين ، ثم بعد أن تعلم على أبيه ، رحل الى الرى وهو في التفسير حجة ، وفي التاريخ حجة ، وفي الفقـــه حجة ، درس فقـــه الشافعـــي وأبى حنيفة . وكان اماما في فنون كثيرة ، وصنف المصنفات الكثيرة المتنوعـــة التي تدل على سعة علمه وفضله ، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا . وكان ابو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني على مذهبه ، وكان ثقة في نقله (٢) .

٧٥ ــ عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠)

وابو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني سمع الحديث الكثير ، وكان حافظا ثقـــة ثبتا ، وكان أحمد يقـــول : ابنى محظـــوظ من علم الحديث ، سمع من أبيه المسند ، وهو ثلاثون الفا ، والتفسير وهـــو مائة وعشرون الفا سمـــع منها ثمانين الف حديث والاربعين الفـــا الباقية رواها بالاجـــازة من أبيـــه . وهو الذي رتب مسند والده ويقال : ان والده حفظـــه خمسة عشر الف حديث عن ظهر قلب ، ثم قال له : لم يقل النبي ﷺ شيئا من هذا فقال : ولم أذهبت ايامى في حفـــظ الكـــذب قال : لتعـــلم الصحيـــح ، فمن الآن احفـــظ الصحيـــح (٣) .

---

(١) النجوم الزاهرة ٤/٦٩-١٧٠ ، ظهر الاسلام ١/٣٤٦-٣٤٧ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء ٢١٥-٢١٧ .

(٢) ظهر الاسلام ٢/٣٠٣-٢٠٦ ، اللباب ٢/٢٧٤ ، مفتاح السعادة ١/٢٥٣ ، ٢/٨٠-٨١ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٦٤ .

(٣) المنتظم ٦/٣٩-٤٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣-٢٠٥ .

٧٦ ـ عبد الله بن رواحه

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس. وهو احد النقباء الاثني عشر من الانصار. شهد بدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر. واستشهد في غزوة مؤتة، وهو احد امرائها (١).

٧٧ ـ عبد الله بن الزبير(١ - ٧٣)

يكنى أبا بكر الاسدى كناه رسول الله ﷺ بكنية جده ابى بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة وكان اطلس لا شعر له في وجهه ولا لحيته.

وهو من الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة، كان كثير الصيام والصلاة شهما ذا انفة، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره، ابوه حوارى رسول الله ﷺ، وامه اسماء بنت الصديق، وجده الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب، وخالته عائشة ام المؤمنين، بايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين قتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين.

قال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير اذا سجد وقعت العصافير على ظهره تظنه حائطا لسكونه، وطول سجوده. وقيل اول ما علم من همته انه كان ذات يوم يلعب مع الصبيان فر بهم عمر ففروا ووقف هو فقال له عمر ما لك لم تفر معهم؟ لم أجرم فأخافك، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك.

مر به عبد الله بن عمر مصلوبا فقال: رحمك الله يا أبا خبيب انك كنت صواما قواما.

قال الحجاج لامه اسماء: كيف رأيتني صنعت بعبد الله، قالت: رأيتك أفسدت على ابني دنياه وأفسدت عليك آخرتك، اما ان رسول الله ﷺ حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فانت هو (٢)

---

(١) طبقات أبن سعد القسم الثاني ١٤٢/٢ وأنظر أيضاً ٧٢/٢، خزانة الأدب ٣٠٤/٢-٣٠٥.

(٢) مفتاح السعادة ١٣/٢، الكامل في التاريخ ٥٢٧/٤.

٧٨ ـ عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة ـ ٦٨)

هو ابن عم النبي ﷺ . ترجمان القرآن كان عالما بالفقه والتاريخ الجاهلي وبآثار الجاهلية وكذلك باللغة والشعر ، واما تضلعه في التفسير فلدعوة النبي ﷺ له .

قال ابن عباس : ضمني رسول الله ﷺ وقال : اللهم علمه الحكمة . وقال ايضا اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب .

وقال عبيد الله بن عتبة : ما رأيت احدا اعلم بالسنة ولا أجل رأيا ولا اثقب نظرا حين ينظر من ابن عباس وكان عمر يقول : قد طرأت علينا عضلُ اقضية انت لها ولا مثالها (١) .

٧٩ ـ عبد الملك بن مروان (٢٦ ـ ٨٦)

وكنيته ابو الوليد توفي وله ستون سنة ، وولايته المجمع عليها بعد ابن الزبير ثلاث عشرة سنة واشهر ، كان ابيض طويلا ، كبير العينين ، مشرف الانف ، رقيق الوجه ليس بالبادن ، عده ابو زياد في الفقه في طبقة ابن المسيب ، وقال نافع لقد رأيت أهل المدينة وما بها شاب اشد تشميرا ولا افقه ولا انسك ولا اقرأ لكتاب الله من عبد الملك (٢) .

٨٠ العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن ابى بكر بن ابراهيم بن الزين ابو الفضل الكردي الاصل الشافعي المعروف بالعراقي .

تصدى للتصنيف والتدريس ، ومن جملة مصنفاته تخريج احاديث الاحياء والالفية في علم الحديث وشرحها ، ونظم منظومة في السيرة النبوية واخرى في غريب القرآن .

كان عالما بالنحو اللغة والغريب والقراءات والفقه واصوله غير انه غلب عليه الحديث . مات سنة ستة وثمانمائة رحمه الله (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٧٥/١-٧٦ ، تاريخ في التراث الغربي ١٧٩-١٨٤ .

(٢) مرآة الجنان ١٧٨/١ ، شذرات الذهب ٩٧/١ .

(٣) البدر الطالع ٣٥٤/١-٣٥٦ ، رقم الترجمة ٢٤٦ ، حسن المحاضرة ٣٦٠/١-٣٦٣ .

٨١ ـ عمران بن حطان السدوسي (المتوفي سنة ٨٤)

شاعر بليغ من شعراء الخوارج ورأسا من رؤوسهم ، نشأ على الفقه والورع ، وتدارك صدرا من الصحابة وروى عنهم ، وروى عنه اصحاب الحديث قبل ان يدخل في مقالة الخوارج .

تزوج ابنة عم له كانت خارجية وحاول اثناءها عما تعتقد ولكنها أثرت فيه وصار خارجيا ، وتغلغل حب الخوارج في قلبه وسال شعرا على لسانه ، يمدحهم ويمدح الشقي عبد الرحمن بن ملجم .

ولما كبرت به السن أخذ يتنقل من مكان الى مكان خائفا من بطش بني امية حتى مات سنة أربع وثمانين (١) .

٨٢ ـ عمر بن عبد العزيز (٦٠ ـ ١٠١)

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . كان عفيفا زاهدا ناسكا عابدا مؤمنا تقيا صادقا عادلا ، زال ما كان بنو امية تذكر به علي بن ابي طالب – كرم الله وجهه – على المنابر ، وجعل مكان ذلك ان الله يامر بالعدل والاحسان .

قال أحمد بن حنبل : ليس أحد من التابعين قوله حجة الا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (٢) .

٨٣ ـ علي بن ابي طالب (توفي سنة ٤٠)

هو علي بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الامام ابو الحسن الهاشمي امير المؤمنين واحد السابقين الاولين ، حفظ القرآن ومناقبه لا تعد اكبرها تزويج البتول ، ومؤاخاة الرسول ، ودخوله في المباهلة والكساء ، وحمله في اكثر الحروب اللواء ، وقول النبي ﷺ (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) وغير ذلك مما يطول ذكره .

---

(١) تاريخ الأدب العربي – العصر الاسلامي ٣٠٧-٣١١ .

(٢) كتاب اعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس ٣٩ ، التنبيه والأشراف ٢٧٦ والفخرى في الآداب السلطانية ١٢٩ ، النجوم الزاهرة ١/٢٤٦-٢٤٧ .

وهو أول من اتخذ بيتا ترمى فيه قصص اهل الظلامات ، استشهد بضربة من عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في يافوخه فبقي يوما ثم مات سنة أربعين رحمه الله . وقبض على قاتله وقتل ثم احرق (١) .

٨٤ ـ العيني (٧٦٢ ـ ٨٥٥)

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر الحلبي الاصل القاهري الحنفي المعروف بالعيني .

برع في النحو والصرف والمنطق والاصول والمعاني والبيان ، تولى القضاء بالقاهرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة .

صنف التصانيف الكثيرة منها : عمدة القارىء في واحد وعشرين مجلدا وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات ، وشرح الكلم الطيب وصنف في الحديث والتاريخ والفقه والصرف والعروض وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء (٢) .

٨٥ الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥)

هو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي . ذكر انه ولد سنة خمسين واربعمائة ، وتفقه على ابى المعالي الجويني ، وبرع في النظر ، وقاوم الاقران ، وتوحد وصنف الكتب الحسان في الاصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها ، حتى انه صنف في حياة استاذه الجويني فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول فقال دفنتني وأنا حي هلا صبرت حتى أموت ؟ وأراد أن كتابك غطى على كتابي .

درس في المدرسة النظامية وتوفى سنة خمس وخمسمائة (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ١/٤٩-٥٢ ، صبح الاعشى ١/٤١٤ .

(٢) البدر الطالع ٢/٢٩٤-٢٦٥ ، رقم الترجمة ٥٣٨ .

(٣) المنتظم ٩/١٦٨-١٧٠ .

٨٦ ـ القاضي عياض (٣٧٦ ـ ٥٤٤)

عالم المغرب القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ، كان ثقـة ، ورعاً ، زاهداً ، عابدا متصلبا في الدين قوي العقيدة بعيـدا عن البدع ، مات سنة اربع واربعـين وخمسمائة وله ثمان وستون سنة .

له كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى (١).

٨٧ ـ قدامة بن جعفر (المتوفي سنة ٢٣٧)

هو قدامة بن جعفر بن قدامة ابو الفرج الكاتب صاحب المصنفـات المفيـدة مثل كتاب الهلدان ـ الخراج وصناعة الكتابة ، وبه يقتدي علماء هـذا الشأن . جالس المبرد وثعلبا وغيرهما (٢) .

٨٨ ـ القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١)

هو الامـام ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الانصـاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بامور الآخـرة ، والتفسير الجـامع لاحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها ، ومـا اكثر فوائده ، وكان امـاما عَلماً من الغواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف جيد النقل . توفى بمينة بني خصيب من صعيد مصر رحمه الله (٣) .

٨٩ ـ القسطلاني (٨٥١ ـ ٩٣٣)

هو أحمد بن محـمد بن ابي بكر بن عبد المـلك بن الزين أحمد بن الجمـال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي القسطلاني الاصل المصري الشافعي ، ويعرف القسطلاني .

ولد بمصر ونشأ فيها فحفظ القرآن والشاطبيتين ، وتلا القرآن بالسبـع ، جلس للوعظ بالجامع العمري .

---

(١) مفتاح السعادة ١٤٩/٢ .

(٢) الكامل في التاريخ ٢٣١/٤ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، دراسات في التفسير ورجاله ١١٧ . الأسرائيليات وكتب التفسير ١٩٢ .

من مؤلفاته : ارشاد الساري على شرح صحيح البخاري فى اربع مجلدات وشرح صحيح مسلم ولم يكمل . والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، وكان متعففا جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة ، شجي الصوت . مشاركا في الفضائل متواضعا (١) .

٩٠ ـ الماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠)

هو علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردي البصري ، كان من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة ، في اصول الفقه ، وفروعه وله المقترن والنكت في التفسير ، والاحكام السلطانية ، وقوانين الوزارة والحكم والامثال ولي القضاء ببلدان كثيرة وكان يقول بسطت الفقه في اربع آلاف ورقة وقد اختصرته في اربعين يريد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الاقناع .

كان ثقة صالحا (٢) .

٩١ ـ المجد بن تيمية (٥٩٠ ـ ٦٥٢)

هو عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم الخضر محمد بن علي بن تيمية الفقيه المفنن المقرىء ، الملقب بمجد الدين ، جد شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، صاحب المنتقى والمحرر في الفقه ، ومسودة منتهى الغاية فى شرح الهداية ، وله مسودة في اصول الفقه ، زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده شيخ الاسلام بن تيمية ، وله كتاب احاديث التفسير .

وحيثما وجدت في كتب الحنابلة قال المجد : يصرف الى عالمنا هذا مجد الدين عبد السلام .

قال الذهبي : وقال لى شيخنا أبو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول : الين للشيخ المجد الفقه كما الين الحديد لداود .

---

(١) البدر الطالع ١/١٠٢-١٠٣ رقم الترجمة ٦٠ .

(٢) المنتظم ٨/١٩٩-٢٠٠ ، طبقات الشافعية ٣/٣٠٣-٣٠٤ .

وقال الذهبي ايضا : وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأسا في الفقه واصوله ، بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة كبير الشأن .

٩٢ ـ محمد بن داود بن الجراح (٢٤٣ - ٢٩٦)

ابو عبد الله الكاتب عم علي بن عيسى الوزير .

حدث عن عمر بن شبة وغيره . وكان فاضلا من علماء الكتاب عارفا بايام الناس واخبار الخلفاء والوزراء ، وله في ذلك تصانيف (٢) .

٩٣ ـ محمد بن سماعة القاضي (١٣٣ - ٢٣٣)

محمد بن سماعة عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر ابو عبد الله القاضي الحنفي التيمي .

كان اماما عالما بارعا صالحا صاحب اختيارات واقوال في المذهب ، وله المصنفات الحسان ، وهو من الحفاظ الثقات . ولى القضاء وحمدت سيرته ، ولم يزل به الى أن ضعف نظره واستعفى . وكان يصلي كل يوم مائتى ركعة . قال : مكثت اربعين سنة لم تفتنى التكبيرة الاولى في جماعة الا يوما واحدا ماتت فيه امي ففاتتني صلاة واحدة وصليت خمسا وعشرين (٣) .

٩٤ ـ محمد بن طلحة الوزير (٥٨٢ - ٦٥٢)

هو محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن كمال الدين ابو سالم القرشي العدوى النصيبي الشافعي المفتي الرحال مصنف كتاب العقد الفريد للملك السعيد واحد الرؤساء المعظمين .

---

(١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ٢٠٨-٢٠٩ . شذرات الذهب ٥/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) المنتظم ٦/٨٩ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢/٢٧١ .

سمع بنسابور عن المؤيد وزينب السعرية ، وتفقه فبرع في الفقه والاصول والخلاف ، وترسل عن الملوك ، وساد وتقدم ، وحدث ببلاد كثيرة وفي سنة ثمان واربعين وستمائة كتب تقليده بالوزارة ، فاعتذر وتنصل ، فلم يقبل منه فتولاها يومين ، ثم انسل خفية ، وترك الاموال والموجود ، ولبس ثوبا قطنيا وذهب فلم يدر اين ذهب (١) .

٩٥ ـ محمد بن كعب بن سليم القرظي (المتوفى سنة ١١٨)

احد كبار التابعين ، عالم كبير ، ومفسر استخدم الثعلبي تفسيره في كتابه المسمى الكشف والبيان ، كما أخذ الطبري عن كتاب له في التاريخ . كان زاهدا في الدنيا منفرا منها ، ومن اقواله : الدنيا دار فناء ومنزلة بلغة ، رغبت عنها السعداء ، واسرعت من ايدي الاشقياء ، فأشقى الناس بها ارغب الناس فيها ، واسعد الناس فيها ازهد الناس بها ، هي المعذبة لمن اطاعها ، المهلكة لمن اتبعها ، الخائنة لمن انقاد لها ، علمها جهل ، وغناؤها فقر ، وزيادتها نقصان ، وايامها دول (٢) .

٩٦ ـ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القانوني الفقيه الحنبلي شمس الدين (٧١٢ - ٧٦٣).

سمع من عيسى المطعم وجماعة ، واشتغل في الفقه وبرع فيه الى الغاية وصنف الفروع في مجلدين ، اجاد فيه الى الغاية ، وله على كتاب المقنع شرح في ثلاثين مجلدا . وعلق على المنتقى للمجد بن تيمية (٣) .

٩٧ ـ محمد بن مسلمة الانصاري البدري (المتوفى سنة ٤٣)

التزم جانب الحياد في الفتن التي حدثت بين المسلمين واتخذ سيفاً من خشب ولزم المدينة حتى مات في صفر من سنة ثلاث واربعين للهجرة رحمه الله .

---

(١) شذرات الذهب ٥/٢٥٩-٢٦٠ .

(٢) تاريخ التراث العربي ١/١٩٠ ، حلية الأولياء ٣/٢١٢-٢٢١ رقم الترجمة ٢٣٨ .

(٣) الدرر الكامنة ٥/٣٠-٣١ رقم الترجمة ٤٥٨٥ .

٩٨ ـ محمود بن الربيع (المتوفى سنة ٩٩)

هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمر بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي ابن كعب بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ، سكن بالمدينة وروى أنه عقل رسول الله ﷺ مج مجة من دلو في دارهم .

قال ابن حبان : اكثر روايته عن الصحابة ، وقال ابو مسهر وآخرون مات سنة ٩٩ (١) .

٩٩ ـ المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥)

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي .

ولد بمردا ونشأ بها ، فحفظ القرآن ، وقرأ في الفقه على أحمد ابن يوسف ثم تحول الى دمشق ، وقرأ على علمائها في الفنون . ثم قدم القاهرة ، وأخذ عن علمائها ، وتصدى للاقراء بدمشق ومصر ، وللافتاء وصنف التصانيف منها الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . وهو عالم متقن محقق لكثير من الفنون مصنف ، منقاد الى الحق ، متعفف ورع (٢) .

١٠٠ ـ المسعودي (المتوفى سنة ٣٤٦)

ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي .

عالم فلكي ، حاسب ، جغرافي ، فقيه ، محدث ، جدلي ، نظار ، ديّاني ، مؤرخ ، ناسب ، اخباري ، فيلسوف ، اديب ، راوية . وكان ملما بلغات كثيرة ، كالفارسية والهندية ، واليونانية والرومية ، والسريانية .

ومن مصنفاته : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، وكتاب التنبيه والاشراف (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ٥٣/١ ، الأصابة في تمييز الصحابة ٦٦/٦ رقم الترجمة ٧٨١٢ ، مرآة الجنان ٢٠٦/١ .

(٢) البدر الطالع ٤٤٦/١ .

(٣) مقدمة التنبيه والأشراف الصفحة ذات الرمز ج ، ظهر الأسلام ٢٠٦/٢ - ٢٠٧

١٠١ معاذ بن جبل (توفي سنة ١٨)

سلطان العلماء ، واعلم الامة بالحلال والحرام ، ورد أن العلماء تأتي تحت رايته يوم القيامة ، وقال له النبي ﷺ : اني احبك يا معاذ . وكان من فضلاء الصحابة ، وفقهائهم ، وهو الذي بنى مسجد الجند باليمن ، مات سنة ثماني عشرة للهجرة عن ست أو ثمان وثلاثين سنة وكان النبي ﷺ . قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ، والمهاجر بن أمية على كندة ، وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ بن جبل على الجند ، وأبو موسى على زبيد ، وعدن ، والساحل وغيرها (١) .

١٠٢ ـ معاوية الثاني (٤٣ ـ ٦٤)

هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ، ويكنى أبا عبد الرحمن وقد كني بابي ليلى ، تقريعا له لعجزه عن القيام بأعباء الامامة ، وكانت العرب تفعل ذلك بالعاجز من الرجال . وهو أول من خلع نفسه من الخلافة من خلفاء بني امية ، لما شعر بعدم كفاءته لهذا المنصب الخطير .

كان تقيا صالحا كثير البكاء رحمه الله (٢) .

١٠٣ ـ النخعي (٤٩ ـ ٩٥)

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد العالم .

قرأ على الاسود بن يزيد وعلقمة ، ورأى عائشة وهو صغير ، وقد عده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة وقال عنه : كان مزاحاً ومات وهو ابن ست وأربعين سنة . وقال ابن عون : كنت في جنازة ابراهيم فما كان فيها الا سبعة انفس ، وصلى عليه عبد الرحمن الأسود بن يزيد ، وهوابن خاله (٣) .

---

(١) شذرات الذهب ١/٢٩-٣٠ ، كتاب الدار البرزخية ٢١ .

(٢) التنبيه والاشراف ٢٦٥ ، النجوم الزاهرة ١/١٦٣-١٦٤ .

(٣) مفتاح السعادة ٢/٢٢ ، شذرات الذهب ١/١١١ .

١٠٤ ـ النعمان بن مقرن المزني (سنة ٢١)

كان من سادة الصحابة ، استشهد سنة احدى وعشرين للهجرة فنعـاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للناس يوم اصيب على المنبر ، واخذ حذيفة بن اليمـان الراية من بعده ففتح الله عليه في وقعة نهاوند (١) .

١٠٥ ـ النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦)

هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري الحزامى الشافعـي .

ولد بنوى ـ فنسب اليها ـ النووى ، وقرأ القرآن ببلـده ، ثم رحـل الى دمشق ، واستمع من شيوخها ، وكان مجتهدا في القراءة والتحصيل وقاد القريحة ، حافظا . حدث ابن العطاء انه قال عن نفسه : كنت اقرأ على المشايـخ كل يوم اثنى عشر درسا شرحا وتصحيحا : درسا في الوسيط ، ودرسا في المهذب ، ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح مسلم ، ودرسا في اللمع .

سمع الكتب الستـة ، والمسند ، والموطـأ ، وشرح السنة للبغـوى ، وسنن الدارقطني ، وكان رأسا في علم الحديث والفقه ، واللغة ، زاهـدا ورعـا ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، قانعا ، راضيا ، متقشفا في مأكله وملبسه وأثاثه .

صنف مصنفات كثيرة منهـا : الروضة ، والمجموع شرح المهذب وتهذيب الاسماء واللغات ، وشرح مسلم ، والخلاصة في الحديث (٢) .

١٠٦ ـ هلال بن المحسن الصابي (٣٥٩ ـ ٤٤٨)

هو هلال بن المحسن بن ابراهيم بن هـلال ابو الحسين الكاتب الصـابي صاحب التاريـخ .

---

١) شذرات الذهب ٣٢/١ ، النجوم الزاهرة ٧٥/١ .

(٢) تدريب الراوي ٢٩/١-٣٢ .

اسلم بعد أن تجاوز الاربعين من عمره ، وكان اديبا فاضلا أخذ عن ابى الحسن بن أحمد عبد الغفار الفارسي صاحب المؤلفات في علوم العربية ، كما اخذ عن ابى الحسن علي بن عيسى الرماني الذي كان من كبار النحويين متقنا االلغة والفقه وغيرهما .

وقد تولى هلال ديوان الانشاء نيابة عن جده ، كما تولى الكتابة لفخر الملك محمد بن خلف .

من مصنفاته : الوزراء أو اخبار الوزاراء . غرر البلاغة في الرسائل ورسوم دار الخلافة ، وكتاب في التاريخ للفترة الواقعة بين سنة ٣٦٠ ، ٤٤٧ ، وكتاب بغداد ، والاعيان والأماثل (١) .

١٠٧ – واثلة بن الاسقع (المتوفى سنة ٨٣)

هو واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناف روى البخاري انه اسلم قبل تبوك ، وشهدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن ابي مرثد ، وابي هريرة ، وام سلمة ، وعنه ابنته شتيلة ، قال ابن سعد : كان من اهل العفة ، ثم نزل الشام . قال ابو حاتم : شهد فتح دمشق وحمص ، وغيرهما .

قال ابن سميع : مات في خلافة عبد الملك وارخه اسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين (٢) .

١٠٨ يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٤)

هو الامام الحبر ابو زكريا يحيى بن آدم الكوفي المقريء الحافظ الفقيه ، ، اخذ القراءة عن ابي بكر بن عياش ، وسمع من يونس ابن ابي اسحق ، ونصر بن خليفة . وصنف التصانيف .

---

(١) المنتظم ٨/١٧٦–١٧٧ ، الو زراء – المقدمة ج – ي ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٢٣٠–٢٣١

(٢) الأصابة في تمييز الصحابة ٦/ص ٣١٠ رقم الترجمة ٩٠٨٨

قال ابو اسامة : كان يعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم ، وقال ابو داود : يحيى بن آدم واحد الناس ، وذكره ابن المديني فقال رحمه الله اى علم كان عنده ، وقال ابن ناصر الدين : يحيى بن آدم بن سليمان القرشي مولاهم الكوفي الاحوْل ابو زكريا روى عنه أحمد واسحق وغيرهما وكان اماما علامة من المصنفين حافظا ثقة فقيها من المتقنين (١)

١٠٩ – يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣)

هو الامام الحافظ الحجة يحيي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام – وقيل غياث بدل عون – ابو زكريا المرى (مرة بن غطفان مولاهم) البغدادي الحافظ المشهور ، كان امام عصره في الجرح والتعديل ، واليه المرجع في ذلك .

كان يتفقه على مذهب ابي حنيفة .

قال الامام محمد بن اسماعيل : ما استصغرت نفسي الا عند يحيى بن معين وقال علي بن المديني : لا نعلم من لدن آدم كتب في الحديث ما كتب يحيى ابن معين ، وعن يحيى بن معين قال : كتبت بيدي ألفَ ألفِ حديث .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن معين اعلمَنا بالرجال ، وقال غيره : الناس عيال في الحديث على يحيى بن معين (٢) .

---

(١) شذرات الذهب ٢/٨ .

(٢) النجوم الزاهرة ٢/٢٧٢-٢٧٣ .

المراجع (١)

١ – كتب التفسير وعلوم القرآن .

٢ – كتب الحديث وعلومه .

٣ – كتب علم الكلام .

٤ – كتب اصول الفقه .

٥ – كتب الفقه .

٦ – كتب النظم .

٧ – كتب التاريخ والتراجم والسير .

٨ – كتب المعاجم والفهارس .

٩ – كتب ثقافية عامة ومجلات .

---

(١) قسمت المراجع الى زمر حسب موضوعاتها ، ورتبت كتب كل زمرة حسب حروف المعجم .

كتب التفسير وعلوم القرآن

١ ـ احكام القرآن ـ لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢ ـ ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ـ تفسير أبي السعود تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي (٨٩٦ ـ ٩٥١) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٣ ـ الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ـ تأليف الاستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد ابو شهبة ـ الهيئة العامة لشؤون المطابع القاهرة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ .

٤ ـ انوار التنزيل واسرار التأويل ـ الشهير بتفسير البيضاوي ـ للامام القاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي توفى سنة ٦٤١ ـ طبع بالمطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ .

٥ ـ البحر المحيط ـ للشيخ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي الشهير بابي حيان (٦٥٤ ـ ٧٤٥) وبهامشه النهر الماد من البحر . للمؤلف نفسه . وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذه تاج الدين الحنفي ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ القاهرة .

٦ ـ تفسير الجلالين . جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي مطبوع على حاشية الفتوحات الالهية ـ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٧ ـ تفسير القرآن الحكيم ـ الشهير بتفسير المنار ـ وهو اثنا عشر جزءا فقط انتهى الى سورة يوسف ـ للسيد محمد رشيد رضا ـ طبعة أولى ـ مطبعة المنار .

٨ – تفسير القرآن العظـيم – المشهور بتفسير ابن كثير – لابي الفـداء اسمـاعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ . طبـع لاول مرة في سبعة اجزاء – تتضمن فهارس للاحـاديث ولابيـات الشعر مـع ترقيـم الآيات . دار الاندلس . بيروت .

٩ – تفسير المراغي – الشيـخ أحمد مصطفى المراغي – مطبعـة البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعـة الثانيـة ١٣٧٣ – ١٩٥٣ – القاهرة .

١٠ – التفسـير والمفسرون . تأليف محمد حسين الـذهبي (١٣٨ﻫ – ١٩٦١ م ملتزم الطبـع والنشر دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر القـاهرة .

١١ – تنوير المقباس من تفسير ابن عباس – لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجلد واحد . طبـع سنة ١٢٩٠ .

١٢ – جامـع البيـان عن تأويل آى القرآن – المشهور بتفسير الطبري – لابى جعفر محمد بن جرير الطبري توفى سنة ٣١٠ ﻫ تحقيق احمد محمد شاكر . طبعة دار المعارف .

١٣ – الجامع لاحكام القرآن – المشهـور بتفسير القرطبي – لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصـاري القرطبي . هـذه الطبعة– مصورة عن طبعـة دار الكتب المصـرية . نشر دار الكتـاب العـربي للطباعـة والنشر – القـاهرة ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ .

١٤ – دراسات في التفسير ورجاله – ابو اليقظان عطيه الجبوري – ساعدت جامعة بغداد على نشره – المطبعة العربية الحديثة – القـاهرة ١٩٧١ . .

١٥ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبـع المثاني (تفسير الالوسي) لابي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ ﻫ

١٦ – زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج عبد الرحمن بن الجـــوزي . توفى سنة ٥٩٧ . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ – ١٩٦٤ وهو تسعة اجزاء طبـــع على نفقة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني حا كم قطر سابقا .

١٧ – السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنـــا الحكيم الخبـــير الشيــخ الخطيب الشربيني – طبع بالمطبعة الخيرية .

١٨ – الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجـــلالين للدقائق الخفية . تأليف سليمان بن عمر الجيـــلي الشـــافعي الشهـــير بالجمـــل . طبعـــة عيسى البـــابي الحلبي وشركاه .

١٩ – في ظلال القرآن – سيد قطب ابراهيم حسين – الطبعة الثانية/القاهره .

٢٠ – قصص القرآن . تأليف محمد بن احمد جاد المولى وزملائه الطبعة العاشرة ١٣٨٩ – ١٩٦٩ المكتبة التجارية .

٢١ – كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للشيخ الامام العـــلامة الحافظ المفسر محمد بن احمـــد بن جـــزى الكلـــبي . طبعـــة اولى سنة ١٣٥٥ هـ مطبعـــة مصطفى محمد . القاهرة .

٢٢ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابـــي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي توفى سنة ٥٣٨ . وبهـــامشه الانتصاف المحـــلي بطرازه حواشي الكشاف . لابن المنـــير ناصر الـــدين احمد ابن محمد بن منصـــور الجـــذامي توفى سنة ٦٨٣ . طبعـــة البـــابي الحلبـــي . أربعة أجزاء .

٢٣ – مجمـــع البيان في تفسير القرآن للشيـــخ ابـــي علي الفضـــل بن حسن الطبرسي طبع في بيروت سنة ١٣٨٠ – ١٩٦١ – نشر دار مكتبة الحياة .

٢٤ محاسن التأويل – الشهير بتفسير القاسمي – تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٢ – ١٣٣٢) . وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ – ١٩٥٧ – دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . يقع في سبعة عشر جزءا .

٢٥ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل – الشهير بتفسير النسفي . للامام العلامة ابى البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي . دار الكتاب العربي بيروت .

٢٦ – معالم التنزيل – المشهور بتفسير البغوي – لابى محمد الحسين ابن مسعود الفراء . اشرف على طبعه محمد رشيد رضا – الطبعة الاولى ١٣٤٥ مطبوع مع تفسير ابن كثير . طبعة المنار .

٢ – كتب الحديث وعلومه

٢٧ – الاتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية للامام الترمذي تأليف احمد عبد الجواد الدومي الطبعة الاولى ١٣٨١ . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٨ – ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري . تأليف شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني توفي سنة ٩٢٣ . وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي طبع دار صادر بيروت . تصوير لطبعة بولاق السادسة سنة ١٣٠٤ .

٢٩ – اعلام المحدثين – تأليف الاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة الطبعة الاولى ١٩٦٣ . الناشر مركز كتب الشرق الاوسط . مطابع دار الكتاب العربي بمصرا – محمد حلمي المنياوي .

٣٠ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – للحافظ ابن كثير تحقيق احمد محمد شاكر – الطبعة الثانية ١٣٧١ – ١٩٥١ .

٣١ – بلوغ المرام من أدلة الاحكام . الحافظ ابن حجر العسقلاني – الطبعة الثانية ١٣٧٨ ﻫ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٣٢ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين السيوطي . حققه وراجع اصوله عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الاولى ١٣٧٩ – ١٩٥٩ طبع بنفقة ناشره الحاج محمد نمنكاني المدينة المنوره – مصر .

٣٣ – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير . ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي . طبع مع شرح السيوطي عليه . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٩ – القاهرة .

٣٤ – التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ – ٨٠٦) . حققه عبد الرحمن محمد عثمان – الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ – ١٩٦٩ طبع بمطبعة العاصمة – القاهرة . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنونة .

٣٥ – جامع الاصول من احاديث الرسول – ابن الاثير الجزري توفى سنة ٦٠٦ . الطبعة الاولى ١٣٦٨ – ١٩٤٩ . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

٣٦ – الحديث والمحدثون أو اهتمام الأمة الاسلامية بالسنة محمد محمد ابو زهو – الطبعة الاولى ١٣٧٨ – ١٩٥٨ القاهرة .

٣٧ – خصائص المسند للحافظ ابي موسى المديني توفى سنة ٥٨١ مطبوع في مقدمة الجزء الأول من المسند للامام احمد . الطبعة الثانية ١٣٦٨ – ١٩٤٩ – دار المعارف .

٣٨ – رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للامام ابى عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي – مطبعة الظاهر بمصر سنة ١٣٢٤ – ١٩٠٦ .

٣٩ – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : وبهامشه متن الأربعين حديث النووية وشرحها . تأليف محي الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦) الطبعة اولى ١٣٨٨ – ١٩٦٩ – مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر – القاهرة .

٤٠ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – الأمير الصنعاني الطبعة الرابعة ١٣٧٩ – ١٩٦٠ – راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي – مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤١ – سنن ابن ماجه – للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥) حقق نصوصه . ورقم كتبه ، وأبوابه ، واحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٢ .

٤٢ – سنن ابي داود . صنفه وجمعه الامام الحافظ ابو داود سليمان ابن الاشعث بن اسحق الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى وعليه تعليقات لفضيلة الاستاذ الشيخ أحمد سعد علي – الطبعة الاولى ١٣٧١ – ١٩٥٢ . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤٣ – سنن الترمذي – الجامع الصحيح – لأبى عيسى محمد ابن عيسى بن سورة (٢٠٩ – ٢٧٩) بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٥٦–١٩٣٧ .

٤٤ – سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني – طبع دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .

٤٥ – سنن النسائي – المجتبى – للحافـظ ابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ – ٣٠٣) ومعـه زهر الربى على المجتبى للسيوطي – الطبعـة الاولى (١٣٨٣ – ١٩٦٤) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٦ – شرح معاني الآثار – للامـام الحافظ احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري (٢٢٩ – ٣٢١) تحقيق محمد زهره النجار ، مطبعة الانوار المحمدية .

٤٧ – شرح موطـأ الامـام مالك . لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ – ١١٢٢) . تحقيق ابراهيم عطوة عوض – الطبعة لاولى ١٣٨٢ – ١٩٦٢ مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده / القاهرة .

٤٨ – صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن اسمـاعيل البخاري – مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ . كتاب الشعب .

٤٩ – صحيح مسلم بشرح النووي . للامام محي الدين ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة .

٥٠ – طرح التثريب في شرح التقريب للحافـظ العراقـي ابـي الفضـل عبد الرحمن حسين العراقي واكمله ولده ولى الدين ابو زرعة العراقي . الناشر : دار المعارف . سوريه . حلب . ودار احياء التراث العربي – بيروت لبنان .

٥١ – علوم الحديث لابن الصلاح – للامام ابى عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ – ٦٤٣) . حققه وخرج احاديثه وعلق عليه نور الدين العتر . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة طبع سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م مطبعـة الاصيل – حلب .

٥٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للشيخ الامـام العلامـة بدر الـدين ابي محمد محمود بن احمـد العيني توفـى سنة ٨٥٥ . ادارة الطباعة المنيرية .

٥٣ – عون المعبود شرح سنن ابي داود . لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية ١٣٨٨ – ١٩٦٩ .

٥٤ – فتح الباري بشرح البخاري – شهاب الدين ابى الفضل احمد ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢) مطبعة البابي الحلبي وأولاده – ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م – القاهرة .

٥٥ – الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ .

٥٦ – الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي . طبع بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٠ .

٥٧ – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – محمد جمال الدين القاسمي تحقيق محمد بهجت البيطار – الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١ م مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة .

٥٨ – كتاب الكفاية في علم الرواية . تصنيف الحافظ ابي بكر أحمد ابن علي بن ثابت . المعروف بالخطيب البغدادي توفى سنة ٤٦٣ – طبع في مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٩ – كتاب معرفة علوم الحديث . تصنيف الامام الحاكم ابي عبد الله النيسابوري اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الاستاذ الدكتور السيد معظم حسين رئيس الشعبة العربية والاسلامية بجامعة دكة بنغالة سنة ١٩٣٥ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .

٦٠ ـ كتاب المنتقى شرح موطأ امـــام دار الهجرة مالك بن أنس . تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد البـــاجي الاندلسي (٤٠٣ ـ ٤٩٤) الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة ـ القاهرة .

٦١ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهـــر من الاحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسمـــاعيل بن محمد العجـــلوني الجراحـــي توفى سنة ١١٦٢ ـ اشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليـــه احمد القلاس . نشر وتوزيـــع مكتبة التراث الاسلامي ، حلب . مطبعـــة الفنون حلب .

٦٢ ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . تأليف الشيـــخ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهـــير بالمتقـى الهندي البرهان فوري توفي سنة ٩٧٥ . الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٧٣ ـ الهند .

٦٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ نور الدين علي بن ابى بكر الهيثمي توفى سنة ٨٠٧ . تحرير الحافظـــين الجليلين العراقي وابن حجـــر . مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ . القاهرة .

٦٤ ـ مختارات الحسن والصحيح من الحديث الشريف . للاستاذ عبد البديع صقر . الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ . المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

٦٥ ـ مختصر شرح الجامـــع الصغير للمناوى . وهو شرح الامام محمد عبد الرؤوف المناوى على كتاب الجامع الصغير من احاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٦ ـ المسند للامام أحمد بن حنبل . شرحه ووضـــع فهارسه ، وحققه الاستاذ احمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة . دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م .

٦٧ – المعجم الصغير للطبراني للحافظ ابى القاسم سلـيمان بن احمد ابن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ . الطبعـة الاولى ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . دار النصر للطباعة . القاهرة

٦٨ – مقدمة تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي . تأليف الفقيه الكبير المحدث الشهير الاستاذ الامام ابى العـلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . نشر دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٥٩ هـ .

٦٩ – موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان للحـافظ نور الدين الهيثمي . المطبعـة السلفية .

٧٠ – الموطأ للامام مالك بن انس طبع بالمطبعة الشرقية سنة ١٣٢٠ هـ .

٧١ – نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر – للحـافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ . عليه بعض تعليقـات من شرح ابن حجر تخيرها الاستاذ الفـاضل محمد عبد العزيز الخولي طبـع في ذيل كتاب سبل السلام شرح بلوغ المراد . الطبعـة الرابعـة ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م مطبعـة البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .

٧٢ – نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامـام احمد . تأليف الشيـخ محمد السفاريني – الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ دمشق منشورات المكتب الاسلامي .

٧٣ – النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابى السعادات المبـارك ابن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله ، ومعه في الصلب الدر النثـير تلخيص لنهاية ابن الاثير للامام جلال الدين السيوطي ، وبالهـامش كتاب مفردات الراغب الاصفهاني في غريب القرآن . الطبعة الاولى – المطبعـة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب .

٧٤ ـ نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار ـ لمحمد بن علي الشوكاني طبعة قديمة .

٣ ـ كتب علم الكلام

٧٥ ـ الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد . تأليف ابى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨) تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى والدكتور علي عبد المنعم عبد الحميد مطبعة السعادة . القاهرة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

٧٦ ـ اصول الدين ـ تأليف ابى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ـ الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م مطبعة الدولة .استانبول .

٧٧ ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ـ تأليف العالم العلامة ابراهيم البيجوري ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨ ـ القاهرة .

٧٨ ـ تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ـ الجزء الثاني ـ لعبد القادر الكردستاني . مطبعة بولاق سنة ١٣١٩ هـ . القاهرة .

٧٩ ـ الدار البرزخية . محمد عبد الظاهر خليفة . مطبعة حسان ـ القاهرة ١٩٧٣ .

٨٠ ـ شرح العقائد النفسية . تأليف سعد الدين التفتازاني . الطبعة الثانية . ١٣٥٨ ـ ١٩٣٩ . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٨١ ـ شرح المواقف للمحقق علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ ومعه حاشيتان الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م . مطبعة السعادة .

٨٢ ـ العقائد الاسلامية . سيد سابق . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٨٣ – الفصل في الاهواء والملل والنحل – لابى محمد ابن حزم الظاهر المتوفى سنة ٤٥٦ . الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ .

٨٤ – كتاب الاربعين في اصول الدين . تأليف فخر الملة والدين محمد ابن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ – حيدر اباد الدكن الهند .

٨٥ – كتاب الايمان – لابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احد الفراء (٣٨٠ – ٤٥٨) مخطوط بدار الكتب الظاهرية الاهلية بدمشق .

٨٦ – مختصر المعتمد في اصول الدين . للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء . مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق .

٨٧ – المغنى في ابواب التوحيد والعدل . املاء القاضي ابى الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ تحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود . والدكتور سليمان دنيا . ومراجعة الدكتور ابراهيم مذكور . باشراف الدكتور طه حسين .

٨٨ – المسامرة بشرح المسايرة الكمال بن أبى شريف . وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي . الطبعة الاولى ١٣١٧ . المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق .

٨٩ – مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . تأليف الامام ابى علي ابن اسماعيل الاشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ . طبع سنة ١٩٣٠ بمطبعة الدولة باستانبول .

٩٠ – الملل والنحل – تأليف ابى الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابى بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩ – ٥٤٨) . تحقيق محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

٩١ – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الاسلام تقي الدين ابى العباس أحمد بن تيمية . المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٩٢ – المواقف في علم الكلام . تأليف عضد الدين عبد الرحمن احمد الايجي مطبعة العلوم سنة ١٣٥٧ هـ .

٩٣ – نهاية الاقدام – تأليف أبى الفتح محمد بن عبد الكريم ابن ابى بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩ – ٥٤٨) مكتبة المثنى . بغداد .

٤ – كتب أصول الفقه

٩٤ – الإحكام في اصول الاحكام . لسيف الدين أبي الحسن علي ابن أبى علي بن محمد الآمدي (٥٥١ – ٦٣١) . قام بالتعليق عليه فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الاولى ١٣٨٧ . طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد . الرياض . السعودية .

٩٥ – التمهيد في تخريج الفروع على الاصول . تأليف الشيخ الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ . طبع في مكتبة دار الاشاعت الاسلامية . الناشر مكتبة النهضة العربية بمكة المكرمة .

٩٦ – تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – للعلامة محمد امين المعروف باختربادشاة طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ .

٩٧ – الرسالة . للامام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤) تحقيق محمد سيد كيلاني . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩٨ – روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤٠ – ٦٢٠) المطبعة السلفية سنة ١٣٩١ هـ .

٩٩ – شرح المنار وحواشيه من علم الاصول للعالم عز الدين بن عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك دار سعادت . المطبعة العثمانية ١٣٣٥ .

١٠٠ – العدة في اصول الفقه . للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء – مخطوط – بدار الكتب المصرية .

١٠١ – القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية . تأليف ابي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (٧٥٢ – ٨٠٣) بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٠٢ – الكفاية في اصول الفقه – المجلد الرابع – مخطوط بدار الكتب المصرية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن احمد الفراء الحنبلي ..

١٠٣ – المسودة في اصول الفقه . تتابع على تصنيف هذا الكتاب ثلاثة من أئمة آل تيمية :

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم جمعها وبيضها شهاب الدين ابو العباس الفقيه الحنبلي احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ تحقيق محي الدين عبد الحميد – مطبعة المدني – ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م . القاهرة .

١٠٤ ــ المعتمد في اصول الفقــه ويليــه زيادات المعتمد والقياس الشرعي وكلهمــا تأليف ابى الحسين محمد بن عــلي الطيب البصري المعتزلي المتــوفى سنة ٤٣٦ . اعتنى بتهذيبــه وتحقيقــه محمد حميد الله بتعاون احمد بكــير وحسن حنفي . دمشق طبع الجزء الاول سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م ، والجزء الثاني ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م .

١٠٥ ــ المــدخل الى مذهب الامــام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القــادر ابن أحمــد بن مصطفــى . المعــروف بابن بدران الدمشقــي . طبــع بمصر بالمطبعــة المنيرية .

١٠٦ ــ الوسيط في اصول الفقــه . للاستاذ وهبــة الزحيلي مطبوعات جامعة دمشق .

٥ ــ كتب الفقـه

١٠٧ ــ احيــاء علــوم الدين . للامــام ابــى حامد الغزالي المتــوفى سنة ٥٠٥ هـ ومعه كتاب المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من اخبار . وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء . وكتاب الاملاء عن اشكّالات الاحياء ، وكتاب عوارف المعــارف ــ السهروردي . مطبعــة دار الكتب العربية الكبرى . مطبعة البابي الحلبي واخويه بكري وعيسى .

١٠٨ ــ اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لابي بكر ابن الحسن الكشناوي . طبعة ثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٩ ــ اعلام الموقعين عن رب العالمين ــ لشمس الدين ابي عبد الله محمد ابن بكــر المعروف بابن قيم الجــوزية المتوفى سنة ٧٥١ الطبعــــة الثانيــة ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٥ م مطبعة السعادة . القاهرة .

١١٠ – الأم – للامام محمد بن ادريس الشافعي . وهـــو بحاشية مختصر المزنى ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزنى . الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ . بولاق .

١١١ – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل الامام أحمد بن حنبل . تأليف عـــلاء الدين ابى الحسن علي بن سليمـــان ابن المرداوي . الطبعـــة الاولى ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨ م مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .

١١٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابى الوليد محمد بن أحمـــد ابن محمد بن أحمـــد بن رشـــد القرطبـــي . طبـــع بمطـــابع شركة الاعـــلانات الشرقية . القاهرة .

١١٣ – التعليق الكبير مخطوط بدار الكتب المصرية بالقـــاهرة . للقاضي ابي يعـــلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء (٣٨٠ – ٤٥٨) .

١١٤ – حاشية ابن عابدين . المسماة رد المحتار على الدر المختـــار للعـــلامة محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . طبعـــة قديمـــة توجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٥٠٣ ن .

١١٥ – زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلـــين للامام ابن قيم للجوزية . المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .

١١٦ – شرح مختصر الخرقي – مخطـــوط بدار الكتب الاهليـــة الظـــاهرية بدمشق – يوجد منه الجزء الثانى والاول لم نعثر عليه – للقاضي ابي يعـــلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء .

١١٧ – القواعد في الفقه الاسلامي – للحافـــظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . راجعه وقدم له وعلق عليه طـــه عبد الرؤوف

سعد . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م . مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة . القاهرة . الناشر : مكتبات الكليات الازهرية .

١١٨ – كتاب الروايتين والوجهين – مخطوط بالمكتبة الازهرية ناقص من اوله ومن آخره . وتوجد نسخة كاملة في مسجد أحمد الثالث باسطانبول . ونسخة مصورة عنها بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تأليف القاضي ابي يعلى الفراء .

١١٩ – كتاب الفروع . لشمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ويليه تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين ابى الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ . الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١ م . دار مصر للطباعة .

١٢٠ – المجموع شرح المهذب – التكملة الثانية – للاستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي . الناشر زكريا علي يوسف . مطبعة الامام .

١٢١ – مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن ابن سعد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي – الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ مطابع الرياض . وهو يقع في نيف وثلاثين جزءا . وقد اطلعت على الجزء الخامس والثلاثين منه وما قبله من الاجزاء . وهو كتاب شامل في الفقه والعقيدة والاصول وغير ذلك .

١٢٢ – المحلى لابى محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ طبع على النسخة المطبوعة بادارة المطبعة المنيرية بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع مطبعة الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

١٢٣ - مختصر الخرقي . لابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي . الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ . دمشق .

١٢٤ - مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى . تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني . ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لتأليف الفقيه العلامة الشيخ محمد الشطي . طبع على نفقة الشيخ علي ابن عبد الله آل ثاني . منشورات المكتب الاسلامي الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ .

١٢٥ - المطلع على ابواب المقنع - تأليف الامام ابى عبد الله شمس الدين محمد بن ابى الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥ - ٧٠٩) . الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م منشورات المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

١٢٦ - المغني لابى محمد عبد الله موفق الدين بن محمد بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي . على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقي بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس . مطبعة الامام . ط اخرى سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد .

١٢٧ - المقنع لابن قدامه المقدسي صاحب المغنى طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا .

٦ - النظم الإسلامية

١٢٨ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠) الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .

١٢٩ ـ الاحكام السلطانية للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٣٨٠ ـ ٤٥٨) . صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م . ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٠ ـ الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاء وقضاء . دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية ـ تأليف المستشار محمد الدجوى ـ القاهرة ـ ١٣٩٢هـ . نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

١٣١ ـ الاستخراج لاحكام الخراج للحافظ ابى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٤ م . ـ المطبعة الاسلامية بالأزهر . لصاحبها عبد المعطي أحمد الحسيني .

١٣٢ ـ الامامة في الاسلام ـ لعارف تامر ـ دار الكاتب العربي بيروت .

١٣٣ ـ الامامة والسياسة . تأليف الفقيه ابى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ، وهو المعروف بتاريخ الخلفاء . الطبعة الاخيرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م . مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .

١٣٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مخطوط بدار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق ـ للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء .

١٣٥ ـ الأموال . للامام ابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

١٣٦ – تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام . للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ . وهو مطبوع على حاشية كتاب فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك . الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٧ – الجرائم في الفقه الاسلامي أحمد فتحي بهنسي . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م . القاهرة .

١٣٨ – الحسبة في الاسلام . لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيميه القاهرة ١٣٧٧ هـ . الناشر قصى محب الدين الخطيب – المطبعة السلفية ومكتبتها

١٣٩ – دراسات في حضارة الاسلام . تأليف هاملتون جب . تحرير ستانفوردشو ووليم بوبولك ترجمة الدكتور احسان عباس والدكتور محمد يوسف النجم والدكتور محمود زايد . دار العلم للملايين بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر . بيروت – نيويورك ١٩٦٤ .

١٤٠ – الخراج للقاضي ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ – ١٨٢) اقترحه عليه كبير ملوك الأرض هارون الرشيد . المطبعة السلفية . الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ . القاهرة .

١٤١ – الخراج . ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ صححه وشرحه ووضع فهارسه الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبعة السلفية . الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .

١٤٢ – الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الريس . الطبعة الثانية ١٩٦١ م . مطبعة لجنة البيان العربي . القاهرة .

١٤٣ – سلوك المالك في تدبير الممالك . شهاب الدين أحمد بن محمد ابن ابي الربيـــع – الطبعة الاولى ١٣٢٩ هـ . مطبعة كردستان العالمية . القاهرة .

١٤٤ – السياسة الشرعية أو نظـــام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية . بقلم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهـــاب خلاف . الناشر : محب الدين الخطيب .

١٤٥ – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية . تأليف شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . الفها بطلب من ولي الامر في مصر والشام في عصره الملك الناصر ابي الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي الناشر : قصي محب الدين الخطيب ١٣٨٧ . المطبعة السلفية ومكتبتها ،

١٤٦ – السياسة الشرعية في حقـوق الراعي وسعادة الرعيـــة : تأليف السيد عبد الله جمال الدين قاضي قضاة مصر المتـــوفى سنة ١٣٢٨ هـ . طبـــع بمطبعـــة الترقي سنة ١٣١٨ هـ .

١٤٧ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين محمد بن قيـــم الجـــوزية ٧٥١ هـ . مطبعة الآداب والمؤيد .

١٤٨ – العقد الفريد للملك السعيد . . تأليف ابي سالم محمد بن طلحـــة القرشي النصيبي الوزير المتوفى سنة ٦٥٢ هـ طبع بالمطبعـــة الوهبيـــة ١٣٨٢ هـ . القـــاهرة .

١٤٩ – الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية . تأليف محمد ابن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا : دار صادر بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م .

١٥٠ – قوانين الدواوين : للأسعد بن مماتي الوزير الأيوبي المتـــوفى سنة ٦٠٦ هـ . جمعه وحققه عزيز سوريال عطية . مطبعة مصر ١٩٤٣ م :

١٥١ – لسان الحكام في معرفة الأحكام . لابن الشحنة ابى الوليد ابراهيم ابن ابى اليمن محمد بن ابى الفضل بن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢ هـ . مطبوع مع معين الحكام سنة ١٣١٠ هـ . مطبعة الميمنية بالقاهرة .

١٥٢ – مآثر الانافة في معالم الخلافـــة لأحمد بن عبد الله القلقشندي ٨٢١ هـ تحقيق عبد الستار أحمد فراج . الكويت .

١٥٣ – معيد النعم ومبيد النقم . لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٨٧١ هـ – الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨ م دار الكتاب العربي .

١٥٤ – معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام – للشيخ علاء الدين ابى الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٢٤ هـ . طبع المطبعـــة الميمنيـــة ١٣١٠ هـ . القاهرة .

١٥٥ – مقدمة ابن خلدون – تأليف عبد الرحمن بن خلدون المغربي مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

١٥٦ – نظام الحكم في الاسلام . تأليف الدكتور محمد يوسف موسى . الطبعة الثانية . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

١٥٧ – النظم الاسلامية . نشأتهـــا وتطـــورها . للدكتور صبحي الصالح . الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م بيروت دار العلم للملايين .

١٥٨ – النظم الاسلامية . حسن ابراهيم حسن واخـــوه علي ابراهيم حسن . الطبعة الرابعـــة ١٩٧٠ م . مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

١٥٩ – النظريات السياسية الاسلاميـــة . تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الريس . الطبعة الرابعة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ . دار المعارف بمصر .

١٦٠ – نقض كتاب الاسلام واصول الحكـــم . للشيخ محمد خضر حسين المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٤ .

١٦١ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة . لعبد الرحمـــن بن نصر بن عيد الله الشيزري الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ . قام بنشره السيد الباز العريني . باشراف محمد مصطفـــى زيادة . القـــاهرة . مطبعـــة لجنـــة التأليف والترجمـــة والنشـــر ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦ م .

١٦٢ ـ الوزراء أو تحفة الامراء في تاريـــخ الوزراء . تأليف ابى الحسن الهلال ابن المحسن الصابي . طبع دار احياء الكتب العربية ١٩٥٨ .

٧ ـ كتب التاريخ والتراجم والسير

١٦٣ ـ ابن حنبـــل ـ الشيـــخ محمد ابو زهرة ١٣٦٧ هـ . ١٩٤٧ م . دار الفكر العربي .

١٦٤ ـ اخبار الدولة السلجوقية . لصدر الدين ابي الحسن علي بن السيد الامام الشهيد ابي الفوارس . لاهور سنة ١٩٣٣ . اعتنى بتصحيحه محمد اقبال .

١٦٥ ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين ابى الحسن علي ابن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير . اشرف على التحقيق محمـــد صبيح واشترك في التحقيق محمود فايد ، ومحمد عاشور ومحمد البنا . مطابـــع الجمعية التعاونية للطباعة والنشر ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

١٦٦ ـ الاصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢) . طبـــع على نفقـــة شركة الكتب العلميـــة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ . مطبعة السعادة .

١٦٧ ـ الاعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .

١٦٨ ـ اعيان الشيعة لمحسن الأمين الحسيني العاملي الشامي . الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ ، ١٣٥٤ هـ ـ ١٩٣٥ م دمشق .

١٦٩ ـ اعلام الناس بما وقع للبرامكة مـع بني العباس . تأليف الامـام الفاضل محمد المعروف بدياب الاتليدي . طبع على نفقة محمد امبابي المنياوي الكتبي بميدان الازهر ـ القاهرة .

١٧٠ ـ انباه الرواة على انباء النحاة . تأليف الوزير جمال الدين ابى الحسن علي بن يوسف القفطي ٦٢٤ هـ القاهرة ـ مطبعة دار الكتب ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

١٧١ ـ الإنساب للامام ابى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . طبع باشراف المستشرق مرجليوث ، واعادت طبعـه مكتبـة المثنى بالاوفست سنة ١٩٧١ م ببغداد

١٧٢ ـ انسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية . تأليف علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ ـ ١٠٤٤) مطبعـة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

١٧٣ ـ البداية والنهاية في التاريخ . للامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثـير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ طبـع بمطبعـة السعادة بمصر .

١٧٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ للقاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ مطبعـة السعادة . القاهرة . الناشر . الشيخ معروف عبد الله باسندوه .

١٧٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٧٦ ـ بنو اسرائيل في القرآن والسنة . الدكتـور محمد سيد طنطـاوي الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م مطبعة قاصد خير . القاهرة .

١٧٧ ـ التـاج المكلـل من جواهر مآثر الآخر والأول . تأليف السيد ابو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي طبع المطبعة الهندية العربية بمباي . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م . طبع على نفقـة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا

١٧٨ — تاريخ ابى الفداء — المختصر في اخبار البشر . تأليف الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل ابى الفداء صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢ هـ الطبعة الاولى — المطبعة الحسينية القاهرة .

١٧٩ — تاريخ ابى يعلى حمزة بن القلانسي . المعروف بذيل تاريخ دمشق تتلوه نخبة من تواريخ ابن الازرق الفارضي ، وسبط ابن الجوزي والحافظ الذهبي .

١٨٠ — تاريخ الادب العربي — لبروكلمان . نقله الى العربية الدكتور عبد الحلم النجار . الطبعة الثانية ١٩٦٨ مطابع دار المعارف .

١٨١ — تاريخ الاسلام السياسي . تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، الطبعة الثانية ١٩٤٩ م مصر .

١٨٢ — تاريخ الامم الاسلامية . الدولة العباسية . تأليف الشيخ محمد الخضري بك . ١٩٧٠ م . الناشر المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .

١٨٣ — تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ ابى بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت.

١٨٤ — تاريخ التراث العربي . فؤاد سيزكين . نقله الى العربية الدكتور فهمي ابو الفضل . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة ١٩٧١ م .

١٨٥ — تاريخ التشريع الاسلامي — محمد الخضري . الطبعة السابعة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ . القاهرة .

١٨٦ — تاريخ التمدن الاسلامي . الجزء الخامس جورجي زيدان . نشر دار الهلال . القاهرة .

١٨٧ — تاريخ جرجان — أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان . لابي القاسم حمزة بن يونس السهمي . الطبعه الاولى ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

١٨٨ – تاريخ الخلفاء . تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

١٨٩ – تاريخ الرسل والملوك – المشهور بتاريخ الطبري – لابى جعفر محمد بن جرير الطبري . طبع ببيروت – مكتبة خياط .

١٩٠ – تاريخ قضاة الاندلس . الشيخ ابو الحسن العتاهى المالقي الاندلسي وسماه المرقبة العلياء فيمن يستحق القضاء والفتيا . طبع دار الكاتب العربي ١٩٤٨ . الطبعة الاولي .

١٩١ – التاريخ الكبير تأليف الحافظ النقاد محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . الطبعة الاولى ١٣٦١ هـ طبع بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدول الآصفية حيدر آباد الدكن .

١٩٢ – تاريخ مصر الاسلامية . تأليف الدكتور جمال الدين الشيال . دار المعارف ١٩٦٧ .

١٩٣ – التبشير والاستعمار في البلاد العربية . تأليف الدكتور مصطفى خالدي ، والدكتور عمر فروخ . الطبعة الثانية ١٩٦٤ بيروت .

١٩٤ – تتمة المختصر في اخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) لزين الدين عمر الوردي . الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٧٠ م بيروت .

١٩٥ – تذكرة الحفاظ للامام ابى عبد الله شمس الدين الذهبي طبع بالهند الطبعة الثانية : ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن . الهند .

١٩٦ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ تحقيق الدكتور احمد باكير محمود – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م . ط اخرى ١٣٨٤ هـ .

١٩٧ — التنبيـه والاشراف . للمسعودي مؤلف مروج الذهب طبـع دار الفرات ببيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

١٩٨ — جمهرة انساب العرب . لابى محمد عـلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي (٣٨٤ — ٤٥٦) . تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون . دار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م .

١٩٩ — جوامع السيرة . لابن حزم (٣٨٤ — ٤٥٦) تحقيق الدكتور احسان عباس ، الدكتور ناصر الدين الأسد . راجعه أحمد محمد شاكر . دار المعارف .

٢٠٠ — الجواهر المضية في طبقات الحنفية . للامـام المحـدث محي الدين ابى محمد عبد القادر بن ابى الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سـالم ابن ابى الوفاء القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . الطبعة الاولى حيدر آباد الدكن . الهند .

٢٠١ — حسن المحـاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . بتحقيق محمد ابو الفضـل ابراهيم . دار احيـاء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الاولى ١٩٦٨ م — ١٣٨٧ هـ .

٢٠٢ — حضارة العرب . تأليف الدكتور غوستاف لوبون . نقله الى العربية عادل زعيتر . الطبعة الثانية . دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه القـاهرة .

٢٠٣ — الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية . بقلم الامير شكيب ارسلان . رئيس المجمع العلمي العربي في سورية . الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه بمصر .

٢٠٤ — حلية الأولياء وطبقات الاصفياء . للحافـظ ابى نعيم أحمد ابن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـطبع للمرة الاولى على نفقـة مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م مطبعة السعادة الناشر محمد امين الخانجي .

٢٠٥ – الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري. فاضل الخالدي . الطبعة الاولى . ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م بغداد .

٢٠٦ – حيـــاة الصحابة . تأليف محمد يوسف الكاند هلـــوي طبـــع سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . بمطبعة السعادة بمصر .

٢٠٧ – خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز . أحمد الشرباصي ابن علي مطابع الشعب ١٩٥٩ .

٢٠٨ – خطط الشام . تأليف محمد كرد علي طبـع سنة ١٣٤٣ هـ – ١٩٢٤م المطبعة الحديثة بدمشق .

٢٠٩ – الدرر الكامنة في اعيـــان المائة الثامنة . تأليف شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق . الناشر : دار الكتب الحديثة مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م .

٢١٠ – دول الاسلام – لشمس الدين الذهبي . طبـــع بتاريـــخ ١٣٦٤ هـ الهـــند .

٢١١ – ذيل تجارب الامم للوزير ابى شجـــاع محمد بن الحسـين الملقب ظهـــير الدولة . طبـع شركة التمدن الصناعية بمصر .

٢١٢ – الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب . وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٢١٣ – رحلة ابن جبير الكاتب الاديب البارع ابى الحسن محمد بن أحمد ابن جبـــير الكنـــاني الاندلسي القيسي طبعت على النسخـــة المطبوعـــة بمطبعـــة بريل بليدن . الطبعة الاولى ١٣٢٦ هـ – ١٩٠٨ م . على نفقـــة مصطفى فهمـــي الكتبـي بمصر . مطبعة السعادة بالقاهرة .

٢١٤ ــ الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام . للفقيه المحدث ابى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى الحسن الخثعمي السهيلى (٥٠٨ ــ ٥٨١) ومعه السيرة النبوية لابن هشام. طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢١٥ ــ الزمخشري . تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفى . الطبعة الاولى ١٩٦٦ م دار الفكر العربي . القاهرة .

٢١٦ ــ سيرة ابن كثير . المسماة السيرة النبوية لأبى الفداء اسماعيل ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

٢١٧ ــ سير اعلام النبلاء ــ مخطوط ــ توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية واخرى مصورة بمعهد المخطوطات التابع للدول العربية للحافظ شمس الدين الذهبي .

٢١٨ ــ سيرة النبي . لأبى محمد عبد الملك بن هشام . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة حجازي .

٢١٩ ــ شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الاديب ابى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ طبع بمصر سنة ١٣٥٠ هـ . مكتبة القدسي .

٢٢٠ ــ صفة الصفوة . تأليف ابى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥ هـ الهند مطبعة دائرة المعارف العثمانية . الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن .

٢٢١ ــ الضوء اللامع لاهل القرن التاسع . للحافظ ابى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠ . مكتبة القدس طبع سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٢٢ – طبقات الحنابلة للقاضي ابى الحسن محمد بن ابى يعلى الفراء (٥٢٧ هـ) . وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . طبع بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م . مطبعة السنة المحمدية .

٢٢٣ – طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الاولى ١٩٧٠ م . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٢٤ – طبقات الفقهاء لأبى اسحق الشيرازي . حققه وقدم له الدكتور احسان عباس . الناشر دار الرائد العربي بيروت لبنان ١٩٧٠م .

٢٢٥ طبقات المفسرين . لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . بتحقيق محمد علي عمر . الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .

٢٢٦ – الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي الدار الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ . الجزء الاول القاهرة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

٢٢٧ – الطبقات الحبرى . لابن سعد . دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٨ – ١٩٦٩ م .

٢٢٨ – العبر في خبر من غبر . لمؤرخ الاسلام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد . طبع بالكويت سنة ١٩٦٣ م .

٢٢٩ – العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية . تأليف الامام الحافظ المحقق ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع بمطبعة حجازي القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٨ م .

٢٣٠ – عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبى العباس أحمد ابن القاسم المعروف بابن ابى اصيبعة . الطبعـة الاولى ١٢٩٩ هـ – ١٨٨٢ م المطبعـة الوهبيـة .

٢٣١ – غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين ابى الخير محمد ابن محمد بن الجزري المتوفى ٨٢٣ هـ – طبع سنة ١٣٥١ – ١٩٣٢ م – القاهرة .

٢٣٢ – الفتح المبين في طبقـات الاصوليـين . تأليف عبد الله مصطفى المراغي – الطبعة الثانية – القاهرة .

٢٣٣ – فتوح البلدان . تأليف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري مطبعـة لجنة البيان العربي ١٩٥٧ م .

٢٣٤ – الكامل في التاريخ للامام العلامة عمدة المؤرخين أبى الحسن علي ابن ابى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبـاني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتـوفى سنة ٦٣٠ هـ . عنيت بنشره لأول مرة سنة ١٣٥٧ هـ ادارة الطباعة المنـيرية . صحح اصوله وكساه ملاحظـات الشيـخ عبد الوهاب النجار .

٢٣٥ – كتاب الصلة في تاريخ أئمـة الاندلس وعلمائهـم ومحدثيهـم وفقهائهم وأدبائهم . تأليف ابى القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (٤٩٤ – ٥٧٨) طبـع سنة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ .

٢٣٦ – كتاب المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابى عبد الله محمد ابن سعيد بن محمد بن الدبيثي انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي عنى بتحقيقه والتعليق عليـه ونشره الدكتـور مصطفـى جواد . مطبعـة المعارف بغـداد ١٣٧١ هـ – ١٩٥١ م .

٢٣٧ – اللباب في تهذيب الانساب . تأليف عز الدين بن الأثـير الجزري . مكتبة المثنى . بغداد

٢٣٨ – لسان الميزان . للامام شهاب الدين ابى الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٣٠ هـ – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن – الهند .

٢٣٩ – محاضرات الدورة التدريبية الثانية . لمبعوثي الدول العربية لدراسة شئون المخطوطات . الجزء الثاني .

٢٤٠ – مختصر تاريخ الحضارة العربية . تأليف جورجي حداد . وراتب الحسامي . الطبعة الثالثة ١٣٦٩ هـ – ١٩٤١ م . دمشق .

٢٤١ مختصر تاريخ بغداد – تأليف علي طريف الاعظمي مطبعة الفرات بغداد ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦ م .

٢٤٢ – مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف ابى محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ . الطبعة الاولى . حيدر آباد الدكن – الهند .

٢٤٣ – مرآة الزمان في تاريخ الاعيان . القسم الاول من الجزء الثامن وقايع سنة (٤٩٥ – ٥٨٩) تأليف العلامة شمس الدين ابى المظفر يوسف ابن قزاوغلي التركى الشهير بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤ هـ . الطبعة الاولى ١٣٧٠ هـ – ١٩٥٠ م . حيدر آباد . الهند .

٢٤٤ – مروج الذهب ومعادن الجوهر . تأليف ابى الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الرجاء للطباعة والنشر .

٢٤٥ – معجم الادباء . لياقوت الحموي . الطبعة الاخيرة – مطبوعات دار المأمون . طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٤٦ — معجم المؤلفين . تأليف عمر رضا كحالة . طبع بنفقة رفعت رضا كحالة . مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م .

٢٤٧ — معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار — الحافظ الذهبي الطبعة الاولى . تحقيق محمد سيد جاد الحق القاهرة .

٢٤٨ — مناقب الامام أحمد بن حنبل . لابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الطبعة الاولى ١٣٤٩ . مطبعة السعادة . مصر .

٢٤٩ — المنتظم في تاريخ الملوك والامم . لابى الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي بن لجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٨ هـ . طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٢٥٠ — المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد . تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي . حقق اصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م . مطبعة المدني . القاهرة .

٢٥١ — موارد الخطيب في تاريخ بغداد . رسالة اعدها اكرم ضياء الدين لنيل درجة الدكتوراه . مطبوعة على الآلة الكاتبة سنة ١٣٩٣ . ١٩٧٣ م .

٢٥٢ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لشمس الدين الذهبي — الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ مطبعة السعادة بمصر .

٢٥٣ — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف جمال الدين ابى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى . نسخة مصورة عن طبعة دار دار الكتب المصرية مع استدراكات فهارس جامعة . وزارة الثقافة والارشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٢٥٤ – نزهة الألبـاء في طبقات الأدباء . للامام العـلامة ابى الـبركات عبد الرحمن بن محمد الانباري . بعناية علي يوسف . القاهرة . وقد سمـاه الناشر تاريخ الادباء . ونحـن آثرنا الابقـاء على اسم الكتاب الحقيقي والعزو اليـه اثناء الاقتبـاس .

٢٥٥ – الوافي بالوفيات . تأليف صلاح الدين بن ايبك الصفدي . الطبعـة الثـانية .

الجزء الأول : باعتناء هلموت ريتر ١٣٨١ هـ – ١٩٦٢ م .
الجزء الثاني : باعتناء س . ديد رينج استانبول ١٩٤٩ وزارة المعارف .
الجزء الثالث : باعتناء س . ديد رينج دمشق ١٩٥٣ م . المطبعة الهاشمية .

٢٥٦ – وفيات الأعيان وأنباء الزمان : تأليف القاضي أحمـد الشهير بابن خلكان . الطبعـة الأخيرة سنة ١٣٥٥ هـ . ١٩٣٦ م . مطبوعـات دار المـأمون . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨ – كتب اللغـة والأدب

٢٥٧ – تاريخ الأدب العربي – العصر الاسلامي – تأليف الدكتـور شوقي ضيف . الطبعـة الثانية . دار المعارف . مصر .

٢٥٨ – خزانة الأدب ولب لسان العـرب . تأليف عبد القـادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ – ١٠٩٣) تحقيق وشرح عبد السلام هارون . دار الكاتب العربي للطباعـة والنشر . القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٢٥٩ – شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد . قام بتحقيقـه الشيـخ حسين تميم قاضي بيروت الشرعي . دار مكتبـة الحيـاة للطباعـة والنشر طبـع سنة ١٩٦٣ م .

٢٦٠ – صبح الاعشى . تأليف الشيـخ ابى العباس أحمد القلقشندي . دار الكتب الخديوية . المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣١ – ١٩١٣ .

٢٦١ ـ الصبغ البديعي في اللغة العربية . تأليف الدكتور أحمد ابراهيم موسى . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م . القاهرة .

٢٦٢ ـ قصص العرب . تأليف : محمد أحمد جاد المولى . ومحمد ابو الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي . وشركاه ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٩ ـ كتب المعاجم والفهارس

٢٦٣ ـ اساس البلاغة . للزمخشري . طبعت الشعب سنة ١٩٦٠ م .

٢٦٤ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . للعالم الفاضل اسماعيل باشا محمد أمين مير سليم البابالي اصلا والبغدادي مولدا ومسكنا . عنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقايا . والمعلم رفعت بيلكة الكليسي . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ومطبعتها البهية ١٩٤٥ م ـ ١٣٦٤ هـ .

٢٦٥ ـ الفهرست . لابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وقد اضيف الى هذه النسخة تكملة لاول مرة . طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٦٦ ـ فهرس دار الكتب المصرية . مطبوع سنة ١٣٤٢ هـ ـ ١٩٢٤ م .

٢٦٧ ـ فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى سنة ١٣٦٤ هـ ـ ١٩٤٥ م .

٢٦٨ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ قسم الحديث . وضعه محمد ناصر الدين الالباني . دمشق ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ه

٢٦٩ ـ فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ـ القاهرة . تصنيف فؤاد سيد . طبع سنة ١٩٥٤ م .

٢٧٠ ـ القاموس المحيط . تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م . مطبعة البابي الحلبي واولاده ـ القاهرة .

٢٧١ ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة عني بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقاها احد المدرسين بجامعة استانبول ، والمعلم رفعت بيلكة الكليسني . مطبعة وكالة المعارف ١٩٤١ م ـ ١٣٦٠ هـ .

٢٧٢ ـ لسان العرب . تأليف ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري تصوير لطبعة بولاق . الدار المصرية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧٣ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره الدكتور أ . ى . ونستلك استاذ العربية بجامعة ليدن . طبع مكتبة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

٢٧٤ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب ابو النور . الناشر : دار الكتب الحديثة . مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة .

٢٧٥ ـ هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لاسماعيل باشا البغدادي. طبع في استانبول سنة ١٩٥١ م .

١٠ ـ كتب ثقافية عامة ومجلات

٢٧٦ ـ تراث الانسانية . تحررها مجموعة من الاساتذة . المجلد الخامس العدد الاول نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧٧ ـ رجال الفكر والدعوة في الاسلام ـ تأليف ابى الحسن الندوي الهندي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م . دار القلم . الكويت

٢٧٨ – صيد الخاطر – لابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ – . راجعه وعلق عليه علي الطنطاوي . ووضع فهارسه وعناوين فصوله ناجي الطنطاوي . الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م. الناشر دار الفكر . بدمشق.

٢٧٩ – ظهر الاسلام : كتاب في اربعة اجزاء يبحث في الحياة الاجتماعية والحركات العلمية والادبية والفرق الدينية في العصر العباسي الثاني . تأليف أحمد أمين . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ م.

٢٨٠ – فجر الاسلام . يبحث عن الحياة العقلية في صدر الاسلام الى آخر الدولة الاموية . تأليف أحمد أمين . الطبعة العاشرة ١٩٦٥ م . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية .

٢٨١ – كتاب ادب الدين والدنيا . للامام ابى الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي . الطبعة السادسة عشرة . المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٥ م .

٢٨٢ – محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار . محي الدين بن عربي . مطبعة النحوي بيروت سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٢٨٣ – منهاج القرآن الكريم في التربية . تأليف محمد شديد . طبع بيروت .

٢٨٨ – هدى الاسلام تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية . عمان . السنة السابعة عشرة . العدد الاول ٣٩٣ – ١٩٧٣ .

الفهرست التفصيلي للرسالة

	الصفحة
نص تقرير اللجنة الفاحصة للرسالة	أ ــ ك
الافتتاحية	٣
تعرفي على كتاب الأحكام السلطانية وعلى مؤلفه أبي يعلى الفراء	٣
اكتشاف التشابه بين كتابه وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي	٤
حب الاستطلاع يدفعني الى معرفة الأصيل منهما	٤
اختياري موضوع : « القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية »	٥
ليكون موضوع اطروحتي لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية	٥
تشجيع فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق لي وقبوله الاشراف علي	٥
جمع مادة البحث من المكتبات	٥
دار الكتب القطرية ــ الدوحة	٥
مكتبة حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني / الدوحة	٥
مكتبة الجامعة الأردنية ــ عمان	٥
دار الكتب المصرية ــ القاهرة	٦
المكتبة الازهرية ــ القاهرة	٦
معهد المخطوطات المصورة ــ القاهرة	٦
دار الكتب الأهلية الظاهرية ــ دمشق	٧
خطة البحث	٧
المقدمة : في الذين كتبوا في النظم الاسلامية	٧
الباب الأول : في عصر أبي يعلى	٧
الباب الثاني : في حياة أبي يعلى وعلومه .	٧
الباب الثالث : في دراسة كتابه الأحكام السلطانية	٨
الخاتمة : في تقويم ابي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية	٩

الصفحة

شكر وتقدير للاستاذ المشرف الموقر	٩
شكر للجنة المناقشة الموقرة	٩
دعاء لكل من أزجى الى مساعدة مادية أو معنوية . . .	٩
دعـاء ورجـاء	٩
المقـدمـة	١٠
الاسلام عقيدة وشريعة	١٠
موضوع القرآن المكي تصحيح التصور الاعتقادي عند الناس .	١٠
أثر تصحيح التصور الاعتقادي في تحرير الناس . . .	١٠
الهجرة النبوية بداية تكون الدولة الاسلامية في المدينة . .	١٠
القرآن والسنة مصدرا التشريع للدولة الاسلامية . . .	١١
اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم	١١
أكتمال أسس النظم الاسلامية	١١
في مجال النظام السياسي	١١
في مجال النظام المالي	١٢
في مجال النظام القضائي	١٢
في مجال النظام الاداري	١٣
جمع المصدر الاول من مصادر النظم الاسلامية . .	١٣
تدوين المصدر الثاني من مصادر النظم الاسلامية . .	١٤
تدوين الفقه ، وانتشار النظم الاسلامية في بطون كتب الفقه .	١٤
أول محاولة للتصنيف كانت في النظام السياسي ، وفي الامامة بالذات	١٤
من صنف من الشيعة في الامامة	١٤
من صنف من الخوارج في الامامة	١٥
كتاب الامامة . للامام الشافعي رحمه الله . ومن صنف من أهل السنة في ذلك	١٥

الصفحة

علماء الكلام يتعرضون قاطبة للامامة ١٦
كتب صنفت بعنوان الامامة والسياسة ١٦
ظهور التصنيف في الوزارة والوزراء ١٧
ذكر بعض الكتب التي صنفت في الوزارة والوزراء . . ١٧
كتب تحدثت عن الامامة والوزارة ، وشروط كل منهما . ١٩
التعريف بكتاب سلوك المسالك في تدبير الممالك . . ١٩
التعريف بكتاب الفخري في الآداب السلطانية . . . ٢٠
كتب حديثة صنفت في النظام السياسي ٢١
ظهور التصنيف في النظام المالي ، وأول من صنف في ذلك. ٢١
التعريف بكتاب الخراج ليحيى بن آدم . . . ٢٢
التعريف بكتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب . ٢٣
التعريف بكتاب الاموال لأبي عبيد ٢٣
ظهور التصنيف في النظام القضائي ٢٤
التعريف بكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . . . ٢٥
التعريف بكتاب الحسبة في الاسلام ٢٦
التعريف بكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . . ٢٧
كتب حديثة في النظام القضائي ٢٨
التصنيف في النظام الاداري ٢٨
التعريف بكتاب قوانين الدواوين لابن مماتي . . . ٢٩
ظهور كتب تضمنت الكلام عن النظم الاسلامية من سياسية ومالية
وقضائية وادارية ٢٩
كتابا الأحكام السلطانية للماوردي والفراء . . . ٣٠
تشابه الكتابين ٣٠
تأثر من كتب بعدهما بهما ٣٠

الصفحه

التعريف بكتاب العقد الفريد للملك السعيد ٣٠
التعريف بكتاب مآثر الانافة في معالم الخلافة ٣١
التعريف بكتاب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية . ٣٣
كتب حديثة في النظم الاسلامية ٣٣
تعقيب موجز ٣٣

الباب الاول : في عصر أبي يعلي الفراء ٣٧
نبذة عن أثر البيئة في حياة الفرد ٣٧

الفصل الاول الحالة السياسية ٤١
نظرة عامة الى حالة العالم الاسلامي في عصره . . . ٤١
علاقة العباسيين بالفاطميين والامويين ٤١
الفتوحات في هذا العصر ٤٢
الحالة الداخلية في الدولة العباسية ٤٣
تسلط بني بويه الشيعة على الحكم في بغداد ٤٣
معاملة بني بويه للخليفة العباسي ٤٣
معاملة السلاجقة للخليفة العباسي بعد بني بويه . . . ٤٤
مشاركتهم له في كل اختصاصاته ٤٤
وصف البيروني لحالة خلفاء بني العباس في العصر العباسي الثاني . ٤٥
منصب الوزارة والتناحر عليه ٤٥
اختلاف امراء بني بويه وتناحرهم على السلطة . . . ٤٦
تدخل الجند في أمور الدولة ٤٧
تدخل النساء في أمور الدولة ٤٨
الخلافة العباسية تتعرض للزوال ٤٩
اتصال الحاكم الفاطمي بالبساسيري وامداده بالمال والسلاح . ٤٩

الصفحة

مسير البساسيري الى بغداد واستيلاؤه عليها	٥٠
شيوع النهب في بغداد	٥٠
مصير الخليفة العباسي بأمر الله	٥٠
مصير وزير الخليفة ابي القاسم بن مسلمة	٥١
طغر لبك يتدارك الامر ويسير نحو بغداد . . .	٥٢
فرار البساسيري ومقتله	٥٢
الخلاصـــة	٥٢
الفصل الثاني : الحالة الاجتماعيـــة	٥٧
ماذا نعني بالحالة الاجتماعية	٥٧
الظواهر الاجتماعية التي سندرسها	٥٧
الترف عند الخلفاء والامراء	٥٧
ظاهرة الفقر الشديد وارتفاع الاسعار	٥٩
موقف بعض الامراء والاغنياء من الفقراء في الازمات والكوارث .	٦٠
انتفاضات اصلاحية	٦١
علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض.	٦٢
تعطل وفود الحجيج بسبب الفوضى وقطع الطريق . .	٦٣
حـــركة العيارين	٦٤
تضارب الروايات عن أفعالهم وأهدافهـم . . .	٦٤
نشوء حركة العيارين يدل على سوء توزيع في الثروة . .	٦٤
الخـــلاصـــة	٦٥
الفصل الثالث : الحـــالة العلمية	٦٩
شيوع التقليد لأصحاب المذاهب الأربعة	٦٩
غزارة العلماء – رغم فشو التقليد – في شتى العلوم . .	٦٩
من نبغ في الفقه وأصوله من الحنفية	٦٩
ومن الشافعية والمالكية والحنابلة	٧٠

الصفحة

ومن الظاهرية والمعتزلة والشيعة ٧١
من اشتهر من الصوفية في هذه الفترة ٧٢
من نبغ من العلماء في التفسير وعلوم القرآن ٧٢
من نبغ من العلماء في الحديث وعلومه ٧٢
من نبغ من العلماء في علم الكلام ٧٣
من نبغ في النحو والصرف واللغة والأدب والشعر . . . ٧٣
من نبغ في الطب والفلسفة ٧٤
عموم النهضة العلمية في هذا العصر ٧٤
عوامل ازدهار الحركة العلمية ٧٥
اولا : تشجيع الخلفاء والامراء للعلماء ٧٥
ثانياً : المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين . . . ٧٦
ثالثاً : شيوع المناظرات ٧٦
رابعاً : انتشار دور الكتب والمدارس في العراق وخراسان ومصر
والشـــام ٧٦
ظهور حركة اخوان الصفـــا ٧٩
الخلاصـــة ٨٠
الباب الثاني : في حياة أبي يعلى وعلومه ٨٣
خطة الباب الثاني ٨٣
الفصل الأول ٨٥
المبحث الأول : في نسب أبي يعلى ومولده ونبوغه في العلم . ٨٧
اتفاق اصحاب التراجم والطبقات والمعتنين بالانساب على نسب
أبي يعلى ٨٧
التنبيه الى خطأ الطابع أو الناسخ في اسم والد أبي يعلى في كتاب
البداية والنهاية ٨٨

الصفحة

مولد أبي يعلى	٨٩
نشأته وبيئته العلمية	٨٩
ابن مفرحة أول شيخ لأبي يعلى	٩٠
أبو يعلى ينتقل الى شيخ الحنبلية الحسن بن حامد . . .	٩٠
ابن حامد يختار أبا يعلى ليكون خليفة له في التدريس والفتوى .	٩١
أبو يعلى يتلقى الحديث عن شيوخ أفاضل	٩١
أبو يعلى يملي الحديث	٩١
أقوال العلماء فيه	٩٢
المبحث الثاني في شيوخ أبي يعلى	٩٣
خطتنا في الترجمة لبعض شيوخه	٩٣
الترجمة لشيخه في الفقه : الحسن بن حامد	٩٣
الترجمة لبعض شيوخه في الحديث وهم : أبو القاسم المعدل ، وأمة السلام بنت القاضي أبي بكر	٩٥
ابن البغدادي الحسين بن أحمد ، أبو محمد البيع ، أبو القاسم الصيدلاني	٩٦
ابن الاكفاني ، ابن حنيفا	٩٧
أبو القاسم بن حباية ، أبو الحسن الحمامي ، علي بن عمر الحربي .	٩٧
أبو الحسن البزاز ، أبو القاسم بن الوزير	٩٩
أبو الفتح بن أبي الفوارس ، أبو طاهر المخلص . . .	١٠٠
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : شيوخه ، مصنفاته ، كلمة حول	١٠١
المستدرك . منزلة الحاكم وأثر المستدرك فيها ، دفاع السبكي عنه ، اعتذار عن الحاكم	١٠٣

الصفحة

الفصل الثاني : في علوم أبي يعلى ١٠٧

المبحث الأول : أبو يعلى المفسر ١٠٩

مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن ١٠٩

بعض تفسيره مبثوث في زاد المسير ١٠٩

تفسيره لقوله تعالى : فانكحو ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ١١٠

تفسيره لقوله تعالى : انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته

القاها الى مريم وروح منه ١١٠

تفسيره لقوله تعالى : او تسريح باحسان ١١١

تفسيره لقوله تعالى : ولقد همت به وهم بها ١١١

وقفة عند تفسيره لهذه الآية ١١٢

تفسيره لقوله تعالى : اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم . ١١٤

تزكية النفس المحظورة أنما تكون فى مجتمع اسلامي نظيف متحرك . ١١٥

يوسف عليه السلام لم يكن ليطلب شيئا لشخصه ١١٥

تفسيره لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . . ١١٥

وقفة عند تفسيره لهذه الآية وتسجيلنا عدة ملاحظات . . . ١١٦

الملاحظة الأولى والثانية والثالثة ١١٦

الملاحظة الرابعة ١١٧

تفسيره لقوله تعالى : ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين

قالوا إنا نصارى ١١٨

سبب نزول هذه الآية ومابعدها ١١٩

صفات من نزلت فيهم الآيات المذكورة ١١٩

الصفحة

الآيات تؤيد أبا يعلى فيما ذهب اليه ١٢٠
بطلان دعوى التعاون بين النصارى والمسلمين لمحاربة الالحاد . ١٢١
أبو يعلى يرى أن الذبيح اسحق ١٢١
من اختاره من المفسرين ومن نقل عنه من الصحابة والتابعين . ١٢٢
أدلتهم ونقاشها من ابن كثير ١٢٢
ابن تيمية يرد رأيهم هذا ويبطله ١٢٣
الأدلة تؤيد أن الذبيح هو اسماعيل عليه السلام . . . ١٢٤
تفسيره لقوله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا » . ١٢٦
تفسيره لقوله تعالى : « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا . . ١٢٦
تفسيره لقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن . . . ١٢٧
تفسيره لقوله تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم . . . ١٢٧
بعض خصائص منهجه في التفسير كما تصورناها . . . ١٢٨

المبحث الثاني : ابو يعلى المحدث ١٣٠
توطئـــة ١٣٠
الامور التي تدل على انه محدث ١٣٠
أولا : سماعه الحديث في سن مبكرة ١٣٠
ثانياً : كثرة سماعه الحديث ، ورحلاته في طلبه . . ١٣١
ثالثاً : املاءاته وعلو اسناده في مروياته . . . ١٣٢

بعض اماليه موجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق. ١٣٣
شهادة العلماء له بكثرة السماع ١٣٤
رابعا : توثيقه من قبل العلماء ١٣٤
خامسا : اراؤه في الحديث وعلومه ١٣٥
١ — في التحمل والاداء ١٣٥
٢ — في القراءة على المحدث وهو ساكت . . ١٣٦

الصفحة

٣ – شروط قبول الخبر ١٣٧
٤ – أوجه رد الخبر ١٣٧
٥ – الأسباب الموهمة لرد الخبر . . . ١٣٨
٦ – لا يكتب عن محدث كذب في حديث واحد وان تاب ١٣٨
٧ – خبر صاحب البدعة المفسقة ، والمكفرة . ١٣٩
٨ – رواية من عرف اسلامه وجهلت عدالته . ١٤٠
٩ – رواية العدل عمن لا يعرف هل هي تعديل له ؟ . ١٤١
١٠– الجرح لا يقبل الا مفسرا . . . ١٤٢
تجريحات لا تسقط العدالة . . . ١٤٣
١١– هل يثبت الجرح والتعديل بخبر الواحد . . ١٤٤
١٢– رأيه في خبر المدلس اذا صرح بالسماع . ١٤٤
واذا لم يصرح بالسماع ١٤٥
أنواع التدليس ١٤٦
١٣– رواية الحديث بالمعنى . . . ١٤٧
دليله على ذلك ١٤٧
اعتراضات على دليله . . . ١٤٨
الأمور التي ترجح الرواية بالمعنى . . ١٤٨
١٤– يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من .
اضطرب لفظه ١٥٠
١٥– رأي ابي يعلى في احاديث المسند . . ١٥١
أقوال العلماء فيه : أبي موسى المديني ، وابن كثير ،
وابن الجوزي ١٥٢
قول ابن تيمية ١٥٣
قول ابن حجر ١٥٤

الصفحة

خلاصة القول ان الامام أحمد كان يتساهل في الاسانيد . .	١٥٤
خلاصة بحث ابى يعلى المحدث	١٥٧
المبحث الثالث : ابو يعلى الفقيه الاصولي	١٥٨
مصنفاته في الفقه	١٥٨
مصنفاته في اصول الفقه	١٥٩
أهمية مصنفاته وأثرها في الفقه الحنبلي	١٥٩
ابو يعلى على رأس من صنف في فن الخلاف من الحنابلة . .	١٦٢
طائفة من اختيارات ابى يعلى	١٦٣
شذرات من آرائه في الاصول :	١٦٥
١ ــ الحق واحد عند الله في الفروع	١٦٥
٢ ــ خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يوجب العلم . .	١٦٦
٣ ــ جواز نسخ السنة بالسنة والكتاب بالكتاب . . .	١٦٧
٤ ــ وجواز نسخ السنة بالكتاب	١٦٧
٤ ــ جواز النسخ بالأثقل	١٦٩
رده على المخالفين	١٧٠
٥ ــ الاجماع لا ينحصر بعصر الصحابة	١٧١
الروايات عن الامام أحمد في الاجماع والتوفيق بينهما . .	١٧٣
الرأى الذي نميل اليه	١٧٤
٦ ــ لا اعتبار للعوام في الاجماع	١٧٥
٧ ــ دليل الخطاب في الصفة والعدد والاسم حجة . .	١٧٦
الشروط المعتبرة في مفهوم المخالفة حتى يكون حجة . . .	١٧٧
خلاصة البحث	١٧٨

الصفحة

الفصل الثالث : في مصنفات أبي يعلى ١٨١

المبحث الاول : ١٨٣

ذكر المصنفات الموجودة ١٧٤

١ ـ كتاب الاحكام السلطانية ١٨٥

٢ ـ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مخطوط . . ١٨٥

أ ـ من ذكره من المصنفين ١٨٥

ب ـ مكان وجوده ١٨٥

جـ ـ وصف المخطـوط ١٨٥

د ـ وصف الكتاب وطريقة تصنيفـه ١٨٦

هـ ـ مقتطفات من الكتاب : . . . . .

اولا ـ من الفصل الثالث في وجوب الانكار على السلطان ١٨٩

ثانيا ـ من الفصل التاسع عشر في حكم المقـام في دار الحرب ١٨٩

ثالثا ـ من الفصل الثامن والعشرين . في هجرة الفساق واهل المعاصي ١٩٠

٣ ـ كتاب الايمان ـ مخطوط ١٩١

أ ـ من ذكره من المصنفين ١٩١

ب ـ مكان وجوده ١٩١

جـ ـ وصف المخطـوط ١٩١

د ـ وصف الكتاب وطريقـة تصنيفه . . . ١٩٢

هـ ـ مقتطفات من الكتاب ١٩٥

اولا ـ من الفصل الاول : انفراد الاقـوال عن التصديق ليست بايمان ١٩٥

الصفحة

ثانيا – من الفصل الثاني – الشريعة لم تنقل الايمان
عما كان موضوعا في اللغة ١٩٦
ثالثا – من الفصل السادس معنى الاسلام والايمان ١٩٧
٤ – كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة
مخطوط ١٩٩
أ – من ذكره من المصنفين ١٩٩
ب – وصف الكتاب واهميته ١٩٩
ج – ما يوجد منه ومكان وجوده ٢٠٠
د – وصف النسخة المخطوطة ٢٠٠
هـ – موضوعه ومنهجه في التأليف ٢٠١
و – مقتطفات من الكتاب ٢٠٢
اولا – المسألة الاولى من كتاب الحج في شروط الحج ٢٠٢
ثانيا – المسألة الرابعة والاربعون : حكم طواف
الصدر ٢٠٣
ثالثا – آخر مسألة المجلد الرابع . ظهور العيب
في المبيع بعد اتلافه ٢٠٥
٥ – كتاب الروايتين والوجهين – مخطوط ٢٠٦
أ – من ذكره من المصنفين ٢٠٦
ب – مكان وجوده ٢٠٦
استدراك على فهرس المكتبة الازهرية . . . ٢٠٦ الحاشية
ج – وصف النسختين المخطوطتين ٢٠٧
د – موضوعه ومنهجه وطريقة تصنيفه ٢٠٩
هـ – مقتطفات من الكتاب ٢١١
اولا – : في حكم عيادة اليهودي والنصراني . ٢١١
ثانيا – : في سهم المؤلفة قلوبهم . . ٢١١
ثالثا – : في جواز صرف زكاة مال الزوجة لزوجها ٢١٢

الصفحة

رابعا — : في نكاح المتعة . . . ٢١٢
٦ — كتاب شرح مختصر الخرقى — مخطوط . . . ٢١٣
أ — من ذكره من المصنفين ٢١٣
ب — مكان وجوده ٢١٤
جـ — وصف الموجود ٢١٤
د — موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه . . . ٢١٥
هـ — مقتطفات من الكتاب ٢١٨
مسألة من باب من احق بكفالة الطفل . . ٢١٩
مسألة في النفقة على الزوجة ٢١٩
مسألة في قتال أهل البغي ٢٢٠
٧ — كتاب العدة في اصول الفقه — مخطوط . . . ٢٢١
أ — من ذكره من المصنفين ٢٢١
ب — مكان وجوده ٢٢١
جـ — وصف المخطوط ٢٢١
د — وصف الكتاب وطريقة تأليفه ٢٢٢
هـ — مقتطفات من الكتاب ٢٢٧
المسألة الاولى : في العموم ٢٢٧
المسألة الثانية في الاستدلال بالتقسيم . . ٢٢٨
المسألة الثالثة في مسألة المفتى في الاحكام . . ٢٢٩
٨ — كتاب الكفاية في اصول الفقه ٢٣٠
أ — من ذكره من المصنفين ٢٣٠
استدراك على فهرس دار الكتب المصرية . . ٢٣٠ الحاشية
ب — مكان وجوده ٢٣١
جـ — وصف الكتاب ٢٣١
د — وصف المجلد الرابع من الكتاب وطريقة تصنيفه ٢٣١
هـ — مقتطفات من الكتاب ٢٣٤

الصفحة

أولا – فصل في القرض ٢٣٤
ثانيا – فصل في الحجر ٢٣٥
ثالثا – مسألة في شركة الابدان . . . ٢٣٦
٩ – كتاب مختصر المعتمد في اصول الدين – مخطوط . . . ٢٣٧
أ – من ذكره من المصنفين ٢٣٧
ب – مكان وجوده ٢٣٨
ج – وصف المخطوط ٢٣٨
د – موضوعه ، والباعث على تصنيفه وطريقته في التصنيف ٢٣٨
هـ – مقتطفات من الكتاب ٢٣٢
اولا – : قاعدة في التكفير . . . ٢٤٢
ثانيا – : دار الاسلام ودار الكفر . . ٢٤٣
ثالثا – : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة . ٢٤٣
المبحث الثاني : مصنفاته المفقودة ٢٤٥
ذكر مصنفاته المفقودة مرتبة على حروف المعجم . . . ٢٤٥
التعريف بكتاب ابطال التأويلات لاخبار الصفات . . . ٢٤٨
أ – من ذكره من المصنفين ٢٤٨
ب – اسماء الكتاب ٢٤٩
ج – تاريخ تصنيف الكتاب ٢٥٠
د – موضوع الكتاب ٢٥١
هـ – مسألة من الكتاب ٢٥٢
و – موقف الحنابلة من الكتاب ٢٥٢
ز – صدى هذا الكتاب عند غير الحنابلة . . ٢٥٣
الفصل الرابع : في تلامذة ابي يعلى ٢٥٧
المبحث الاول : في تلامذته في الحديث ٢٥٩

الصفحـة

ابو يعلى يملي الحديث على الجمع الغفير في جامع المنصور . . ٢٥٩
منهم ابو اسحق الخزاز ، أحمد بن ابى القاسم ، ابو الفضل . ٢٦٠
ابن هيرون ، ابو المعالي أحمد بن الحسين . . . ٢٦٠
الخطيب البغدادي ٢٦١
ابو غالب بن البناء ، ابو السعود بن المحلى ، ابو نصر . . ٢٦٥
الدينوري ، ابن الزوال ، ابو سعـد الزوزني . . . ٢٦٥
ابو منصور الصباغ ، ابو القاسم القصار ، سعد الله بن علي . ٢٦٦
ابو البركات العاقولي ، ابو طـاهر البزاز ، ابو البركات .
الدباس ، عبد العزيز النخشبي ٢٦٦
عبد الغني الألواحي ، ابو القـاسم التميمي ، عبد الواحـد .
ابن عبد الكريم ٢٦٨
عبيد الله بن القاضي ابي يعلى ، ابو منصور القرميسني . .
الدامغـاني ٢٦٩
ابو الفتيان الدهستاني ٢٧٠
ابو الخير الغسال ، ابو الحسين الطيوري . . . ٢٧١
ابو سعد الحرمي : المبارك الدباس ، ابو الفضل . . .
الهمذاني ، ابو بكر الشاشي ٢٧٢
محمد بن الحسن البرداني ، ابن زبيبا ، ابو عبد الله . . .
ألانمـاطي ٢٧٣
ابو النرسي ، الباجسرائي ، القاضي ابو الحسين ابن . .
أبي يعـلى ٢٧٤
ابو الحسن الزعفراني ، ابو القـاسم الشيرازي . . ٢٧٥
المبحث الثـاني : تلامذته في الفقـه ٢٧٦
اقبال الناس على ابي يعـلى يتفقهون عليه . . . ٢٧٦

الصفحة

منهم : أحمد بن الحسين المخلطي ، أحمد العلثي	٢٧٧
أبو علي الحافظ ، ابن حمدوه ، اسماعيل البغدادي، . .	
أبو بكر الطحان ، أبو الحسين العكبري	٢٧٨
جعفر الدرزنجاني ، الحسن بن أحمد البغدادي	٢٧٩
أبو عبد الله البرداني ، حمزة الكيال	٢٨٠
أبو محمد التميمي	٢٨١
شافع بن صالح ، أبو الوفاء طاهر بن الحسين . . .	٢٨٢
عبد الباقي بن جعفر ، الشريف أبو جعفر	٢٨٣
أبو محمد العسكري ، عبد الواحد الشيرازي . . .	٢٨٥
أبو الفتح الجزار ، ابن جدا	٢٨٥
أبو الوفاء علي بن عقيل	٢٨٦
بيئته الخاصة والعامة	٢٨٦
شيوخه وتلامذته وعلومه	٢٨٨
مصنفاته	٢٨٩
التعريف بكتاب الفنون	٢٨٩
ابن عقيل يرى فتح باب الاجتهاد مطلقا	٢٩٠
صفة المجتهد عند ابن عقيل	٢٩١
ابن عقيل المجتهد	٢٩١
المسائل التي انفرد بها	٢٩٢
جرأة ابن عقيل في الحق	٢٩٢
وفاته وتقاريظ العلماء له	٢٩٣
أبو الحسن الضرير ، أبو الحسن النهري ، علي بن . . .	
محمد الأنباري	٢٩٤
محفوظ الكلوذاني	٢٩٥

الصفحـة

أبو منصور الخياط ، محمد البرداني ، أبو عبد الله . .
الراذاني ، أبو بكر بن طاهر ٢٩٧
محمد بن علي الحداد ، أبو الفتح الحلواني . . . ٣٩٨
أبو البركات السقطي ، أبو الغنائم بن الغباري ، الازجي . . ٢٩٩
المبحث الثالث : أثر ابي يعـلى في تلامـذته . . . ٣٠٠
تلامذته يأخذون عنه صفاته كما يأخذون عنه علومـه . . ٣٠٠
أبو يعلى يقوم بوظيفتـين : التربية والتعلـيم . . . ٣٠١
أبو يعلى يعنف احد تلامذته لتغيبه عن الدرس . . . ٣٠١
موقف ابى يعلى من السلاطـين الظلمة ٣٠٢
تأديبه لتلامـذته ٣٠٢
حب تلامـذته له ، وحبه لهم ٣٠٢
تلامذته يقفون عين موقفـه من الامراء الظلمة . . . ٣٠٣
خلاصة القـول ٣٠٣
الفصل الخامس : في خاتمـة حياة ابي يعلى ومنزلته فى المذهب .
الحنبـلي ٣٠٧
المبحث الأول : صفاته زهده ، ورعه ٣٠٨
صفاته وأخلاقـه ٣٠٨
ورعـه وزهـده ٣١٠
موقفـه في فتنـة البساسيري . . . . . .
زهده في عطايا الخلفاء والامراء ٣١٣
عبادتـه ٣١٤
المبحث الثاني : ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء . . . ٣١٥
أهمية منصب القضاء في الدولة ٣١٥
الضغوط والاغراءات التي يتعرض لهـا القاضي . . . ٣١٥
صفات القاضي الكفء وتوفرها في أبي يعـلى . . . ٣١٥

الصفحة

منصب قاضي القضاة يشغر بوفاة قاضي القضاة أبي عبد الله
ابن ماكولا ٣١٦
الخليفة يختار أبا يعلى ليملأ هذا المنصب ٣١٦
أبو يعلى يمتنع في بادىء الأمر ٣١٦
أسباب امتناعه كما تصورناها ٣١٦
قبوله تولي القضاء بشروط امام الحاح الخليفة . . . ٣١٧
سيرته في القضاء ٣١٨
صلته بالخلفاء والامراء ٣١٩
موقفه من بني العباس ٣٢٠
تصنيفه كتاب تبرئة معاوية يدل على استقلاله الفكري . . ٣٢٠
خلاصة القول ٣٢٢
ثمن ورجاء ٣٢٣
المبحث الثالث : مكانة أبي يعلى ووفاته ٣٢٤
مكانته في المذهب الحنبلي ٣٢٤
ابن بدران يرى انه مجتهد في مذهب الامام أحمد . .
ابن حنبل ٣٢٤
أصول الامام أحمد في استنباط الأحكام الشرعية . . ٣٢٥ الحاشية
أبو الوفاء علي بن عقيل يرى أن أبا يعلى بلغ درجة
الاجتهاد المطلق ٣٢٦
رأى ابن القيم فيه ٣٢٦
أقوال العلماء فيه ٣٢٧
وفاته والصلاة عليه ٣٢٨
رثاء أحد تلامذته له ٣٢٨
رؤيا صالحة ٣٢٩
أولاده : أبو القاسم ، أبو الحسين ، أبو خازم . . ٣٣٠

الصفحة

الباب الثالث : في دراسة كتاب الأحكام السلطانية . . ٣٣٣

خطة الباب الثالث ٣٣٣

الفصل الأول : ٣٣٤

خطة الفصل الأول . . . . . .

المبحث الأول : تعريف بكتاب الأحكام السلطانية . . ٣٣٧

أ ــ من ذكره من المصنفين ٣٣٧

ب ــ النسخ المخطوطة لهذا الكتاب . . . ٣٣٧

جـ ــ طبعات الكتاب ٣٣٩

د ــ المصادر التي اقتبس منها المؤلف . . . ٣٤٠

هـ ــ أهمية الكتاب ٣٤٢

و ــ منهاج المؤلف في الكتاب ٣٤٣

المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق ٣٤٦

عمل الاستاذ المحقق في الكتاب ٣٤٦

ملاحظاتنا على عمله ٣٤٧

أولا : لم يعتمد المحقق على نسخ كافيه في التحقيق ٣٤٧

ثانيا : مر المحقق على نصوص يعتقد جازما
بخطئها دون تصحيحها . . . ٣٤٨

ثالثاً : وردت أخطاء تقلب المعنى لم يقم بتصحيحها ٣٥٠

رابعا ، سقوط كلمات أدت الى انقطاع المعنى
لم ينتبه المحقق لها ٣٥١

خامسا : أغفل شرح كثير من الاصطلاحات الصعبة
الواردة في الكتاب لا سيا الاصطلاحات ٣٥١
المهجورة عند الناس . . . ٣٥١

الصفحـة

سادسا : حين يذكر فكرة أو يقتبس نصا لا يذكر مصدره في بعض الأحيان . . ٣٥٢
سابعا : حبذا لو ذكر فهـرسا بالمراجـع التي استعان بهـا ٣٥٢
ثامنـا : لم يقم بتخريـج أحاديث كثيرة وردت في الكتـــاب ٣٥٢
المبحث الثالث : عرض تحليـلي لمواضيـع الكتاب . . ٣٥٧
الكتاب يتكون من مقدمة وسبعــة عشر فصلا . . . ٣٥٧
مقدمة الكتاب تتضمن رغبـة المؤلف ومنهجه في التأليف . . ٣٥٧
الفصل الأول : في الامامــة ٣٥٧
تعريف الامامــة . . . . ٣٥٧ الحاشية
حكم الامامــة ٣٥٨
شروط أهــل الاختيار ٣٥٨
شروط المرشح لرئاسة الدولة الاسلاميــة ــ الامامــة . . ٣٥٨
النسب القــرشي ٣٥٨
أن يكون من أهــل الولاية الكاملــة ٣٥٩
العدالــة ٣٦٠
العلـــــم ٣٦٠
سلامــة الحواس والاعضــاء ٣٦٠
موقف ابن حزم من هــذا الشرط وردنا عليه . . . ٣٦١ الحاشية
العيوب المؤثرة في انعقاد الامامة واستدامتهــا . . . ٣٦١
الحجر على الخليفة لا يمنع من استدامــة امامته . . . ٣٦١
تعقيبنــا على هــذا الرأى . . . . . . ٣٦١ الحاشية
طرق انعقــاد الامـــامة ٣٦١
الاستيــلاء على الامــامة بالقــوة ٣٦٢

الصفحة

وحدة الامام	٣٦٢
جواز العهد بالخلافة لأكثر من واحد	٣٦٣
ردنا على هذا الرأى	٣٦٣الحاشية
واجبات الامام نحو الأمة	٣٦٤
واجهات الأمة نحو الامام	٣٦٥
الفصل الثاني : في ولايات الامام	٣٦٥
الوزارة ضربان : تفويض وتنفيذ	٣٦٦
تعريف وزارة التفويض ووزارة التنفيذ	٣٦٦
شروط من يتقلد وزارة التفويض	٣٦٦
صلاحيات وزير التفويض	٣٦٧
علاقة وزير التفويض بالامام	٣٦٧
شروط من يتقلد وزارة التنفيذ	٣٦٧
الامارة على الأقاليم	٣٦٧
وظيفة امير الأقليم واختصاصه	٣٦٧
شروط من يتولى امارة الاقليم	٣٦٨
متى ينعزل أمير الأقليم	٣٦٨
الامارة الخاصة والشروط المعتبرة في من يتقلدها . .	٣٦٨
امارة الاستيلاء	٣٦٩
الفرق بين امارة الاستيلاء وامارة الاستكفاء . . .	٣٦٩
الامارة على الجهاد	٣٧٠
الاحكام المتعلقة بالامارة العامة على الجهاد . . .	٣٧٠
آداب الحرب فى الاسلام	٣٧١
ما يلزم أمير الجيش نحو جنوده	٣٧١
ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد	٣٧٢

الصفحة

قتال أهل الردة ، وأهل البغي والمحاربين	٣٧٢
تعريف دار الاسلام ودار الكفر	٣٧٢الحاشية
الفصل الثالث : في ولاية القضاء	٣٧٣
شروط من يتولى القضاء	٣٧٣
اختصاصات من يلي القضاء ولاية عامة	٣٧٣
الفقه الاسلامي عرف الاختصاص القضائي الزماني والمكاني والموضوعي أو النوعي	٣٧٤
حكم طلب القضاء	٣٧٤
الفصل الرابع : في ولاية المظالم	٣٧٥
وظيفة والي المظالم واختصاصاته	٣٧٥
الفرق بين نظر القضاة وولاة المظالم	٣٧٦
الفصل الخامس : في ولاية النقابة على ذوي الانساب	٣٧٧
مفهوم هذه الولاية	٣٧٧
هذه الولاية ضربان : خاصة وعامة	٣٧٨
ما يلزم من يتولى الولاية الخاصة	٣٧٨
ما يلزم من يتولى الولاية العامة	٣٧٩
الفصل السادس : في الولاية على امامة الصلوات	٣٧٩
الامامة في الصلوات الخمس ، وفي صلاة الجمعة وفي صلاة الندب	٣٧٩
نصب الامام في الصلوات الخمس معتبر بحال المساجد	٣٧٩
اختيار الامام في صلات الجمعة وصلاة الندب	٣٨٠
الفصل السابع : في ولاية الحج	٣٨٠
ما يلزم من يتولى امارة تسيير الحجيج من الحقوق	٣٨٠
اختصاصات من يتولى الامارة على اقامة الحج	٣٨١
الفصل الثامن : في ولاية الصدقات	٣٨١
الاموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة	٣٨١

الصفحة

نبذة عن المال الظاهر والمال الباطن ٣٨٢الحاشية

وجوه صرف الصدقات ٣٨٢

الفصل التاسع : في قسمة الفيء والغنيمة . . . ٣٨٢

الفروق بين احوال الفيء والغنيمة من جهة وبين اموال

الصدقات من جهة اخرى ٣٨٣

مقارنة بين الفيء والغنيمة ٣٨٣

تخميس الفيء ٣٨٣

أقسام الولاية على الفيء ٣٨٤

حكم الأسرى والسبى والارضين والاموال . . . ٣٨٤

الفصل العاشر : في وضع الخراج والجزية . . . ٣٨٥

مقارنة بين الخراج والجزية ٣٨٥

ممن تؤخذ الجزية ومقدارها ٣٨٥

ما يلزم أهل الذمة من الأمور دون اشتراطها . . . ٣٨٦

بعض ما كان يشترط على أهل الذمة . . . ٣٨٧

الكلام عن الخراج ٣٨٧

دراسة أقسام الأرضين ٣٨٧

عند تقدير الخراج لا بد من مراعاة ما تطيقه الأرض . . ٣٨٨

شروط صحة ولاية عامل الخراج ٣٨٨

حكم تضمين العمال لمال الخراج ٣٩٠

الفصل الحادي عشر : فيما تختلف أحكامه من البلاد . . ٣٩٠

أحكام منطقة الحرم ٣٩٠

أحكام الحجاز ٣٩١

الفصل الثاني عشر : في أحياء الموات واستخراج المياه . . ٣٩٢

أحياء الموات طريقة من طرق التملك الفردي في الاسلام . ٣٩٢

الصفحة

يمهل المحتجر ثلاث سنوات للأحياء ثم تعطى لغيره ان عجز
عن أحيائها ٣٩٢
أقسام المياه المستخرجة ٣٩٣
الفصل الثالث عشر : في الحمى والارفاق ٣٩٥
تعريف الحمى والارفاق ٣٩٥
مشروعتيهما ٣٩٥
تأويله لحديث النبي « لا حمى الا لله ولرسوله ٣٩٥
الفصل الرابع عشر : في أحكام القطائع ٣٩٦
رأي الامام أحمد في الاقطاع ٣٩٦
الاقطاع ضربان : تمليك ، واستغلال ٣٩٦
الكلام عن اقطاع التمليك ٣٩٧
الكلام عن اقطاع الاستغلال ٣٩٧
اقطاع المعادن ٣٩٨
الفصل الخامس عشر : في وضع الديوان وذكر أحكامه . ٣٩٩
الهدف من وضع الديوان حفظ كل ما يتعلق بحقوق السلطنة .
من الأموال والأعمال ٣٩٩
ترتيب عمر بن الخطاب للديوان ٣٩٩
رأى ابى بكر التسوية في العطاء ورأى عمر المفاضلة . . ٣٩٩
أحكام ديوان السلطنة ٤٠٠
ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء ٤٠٠
تقدير العطاء بالكفاية ٤٠١
اهتمام الاسلام بالجندي ٤٠١
ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق ٤٠٢
ما يختص بالعمال من تقليد وعزل ٤٠٣
ما يتعلق ببيت المال من دخل وخرج ٤٠٤

الصفحة

الأمـوال التي يستحقها المسلمـون	٤٠٤
المستحق على بيت المـال	٤٠٤
كاتب الديوان واختصاصـاته	٤٠٥
الفصل السادس عشر : في أحكام الجرائم	٤٠٥
تعريف الجرائم	٤٠٥
كلمة حول نظام العقوبات في الاسلام	٤٠٥ الحاشية
الاسلام اعتنى باصلاح النفوس وتربيتهـا على تقوى الله الى جانب نظـام العقـوبات	٤٠٥ الحاشية
أثر هذه التربية على النفوس	٤٠٥ الحاشية
امريكا تسن قانـونا لتحريم الخمر	٤٠٥ الحاشية
تكاليف هذا القانون وفشله	٤٠٥ الحاشية
تحريم الخمر في الاسلام لم يكلف شيئا من النفقات والدعاية	٤٠٦ الحاشية
الاسلام سن نظـام العقوبات لمن لم يردعهم ايمانهم	٤٠٦ الحاشية
اعتراض ورد عليـه	٤٠٧ الحاشية
الاسلام لما شرع العقوبة منع كل دواعيها	٤٠٧ الحاشية
ميزة العقوبة في الاسلام انهـا زاجـرة	٤٠٧ الحاشية
الاسلام لا يوقع العقـوبة الا بعـد تحقق شروط دقيقـة	٤٠٨ الحاشية
العقوبة ذات شقين حسي ومعنوي	٤٠٨ الحاشية
هدف الاسلام في سن نظـام العقوبات	٤٠٩ الحاشية
موقـف القوانـين الوضعيـة مـن الجـاني يشجعـه عـلى اقـتراف الجريمـة	٤٠٩ الحاشية
موقف الاسلام الرحيم من الجناة ان هم تابوا	٤٠٩ الحاشية
من ينظر في أحـكام الجـرائم	٤٠٩
صلاحيات الامراء أوسـع من صلاحيات القضاة	٤١٠
الحدود قسمان : ما كان من حقوق الله ، ما كان من حقوق الآدميين	٤١٠

الصفحة

المختص بحقوق الله ضربان : ماوجب بترك المفروض . .	٤١٠
وما وجب بارتكاب محظــور	٤١١
القود في الجنايات	٤١١
أنواع القتل	٤١١
حكمة الاسلام في تمكين الاسلام ولي المقتول من القاتل ليقتص منه .	٤١١ الحاشية
الدية ، على من تجب ، مقدارها	٤١٢
الحكمة في ايجاب الاسلام الدية على قتل الخطأ وتحرير رقبة . .	٤١٢ الحاشية
الدية مواساة وتعويض عن خسارة الاسرة بموت فقيدها . .	٤١٢ الحاشية
اعتراض وردنا عليه	٤١٢ الحاشية
التعزيز . تعريفه ، اختلافه عن الحد	٤١٢
عقوبة التعزيز على مراتب	٤١٣
الفصل السابع عشر : في أحكام الحسبة	٤١٣
فكرة عامة عن هذا الفصل	٤١٣
الفرق بين المحتسب والمتطوع	٤١٣
شروط والي الحسبة	٤١٤
علاقة الحسبة بولاية القضاء	٤١٤
علاقة الحسبة بولاية المظالم	٤١٦
أعمال والي الحسبة واختصاصاته	٤١٦
منع جواز التسعير مطلقاً	٤١٨
كلمة قصيرة بعد عرض الكتاب	٤١٨
الفصل الثاني في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية . .	٤٢١
خطة الفصل الثاني	٤٢٣
المبحث الأول : النسب القرشي	٤٢٥

الصفحة

توطئة ٤٢٥

المذهب الأول : لابد أن يكون الامام قرشيا . . . ٤٢٥

ادلة القائلين به ٤٢٦

أولا : من السنة ٤٢٦

الاحاديث المتعلقة باثبات النسب القرشي صحيحة . ٤٢٧

شبهة والرد عليها ٤٢٨

ثانياً : الاجماع ٤٢٩

اعتراض ابن حجر على دعوى الاجماع . . ٤٣٠

المذهب الثاني : يجوز ان تكون الامامة من غير قريش . . ٤٣١

أدلة النفاة لشرط القرشية ٤٣٣

مناقشة أدلتهم ٤٣٤

مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي ٤٣٥

الشيخ خلاف والاستاذ محمد يوسف موسى يستحسنان ماذهب اليه
ابن خلدون ٤٣٧

تعقيب الاستاذ محمد ضياء الدين الريس ٤٣٧

الرأي الذي نختاره ٤٣٨

المبحث الثاني : اختيار الامام وعزله ٤٤٠

الامة صاحبة الحق في اختيار الخليفة ٤٤٠

الاقوال الدالة على هذا ٤٤٠

اولا : ماروى عن أبي بكر ٤٤٠

ثانياً : رأي عمر بن الخطاب ٤٤١

ثالثا : ماروى عن رجل من بكر بن وائل. . . . ٤٤١

رابعا : فعل عمر بن عبد العزيز عندما عهد اليه . . . ٤٤٢

خامسا: ماأعلنه معاوية الثاني رحمه الله ٤٤٢

الصفحة

سادسا : رأي شيخ الاسلام ابن تيمية	٤٤٢
سابعا : قول القاضي أبي يعلى	٤٤٣
ثامنا : قول ابي الحسن الماوردي	٤٤٣
تاسعا : قول ابي الحسن الاشعري	٤٤٤
عاشراً : رأي الخوارج	٤٤٤
حادي عشر : رأي المعتزلة	٤٤٤
ثاني عشر : السليمانية من الشيعة	٤٤٥
اختلاف صور الاختيار وتعددها	٤٤٥
خلافة أبي بكر كانت لها بيعتان خاصة وعامة	٤٤٦
وكذا امامة عمر وعثمان وعلي	٤٤٦
الامام الذي تجب طاعته	٤٤٦
عزل الامام بفسقه	٤٤٨
١ ــ قول الماوردي.	٤٤٨
٢ ــ قول الامام الشافعي رحمه الله	٤٤٩
٣ ــ قول الجويني .	٤٤٩
٤ ــ قول ابن حزم	٤٤٩
٥ ــ مانقل عن الخوارج والمعتزلة.	٤٤٩
٦ ــ قول النسفي والتفتازاني	٤٥٠
نقاشنا لما ذهبا اليه	٤٥٠
طريقة العزل للامام الفاسق	٤٥١
أهل السنة يوازنون بين امرين ويختارون اخف الشرين	٤٥٢
طائفة من اقوالهم	٤٥٢
١ ــ قول الابجي .	٤٥٢
٢ ــ قول صاحب المسامرة.	٤٥٣
٣ ــ قول ابن تيمية.	٤٥٣

الصفحة

٤ ـ قول الدارورردي ٤٥٣
٥ ـ قول ابن عابدين ٤٥٣
الاحاديث الحاثة على تحمل الاذى من اهل الجور والفسق . . ٤٥٣
كلمة في هذا المقام ٤٥٤
كلمة الختام ٤٥٦
الامام يعزل لفسقه خلافا لابي يعلى الفراء ٤٥٦
طرق سلمية نقترحها لعزل الامام ٤٥٨
الطريقة الاولى ٤٥٨
الطريقة الثانية ٤٥٨
الطريقة الثالثة ٤٦٠
المبحث الثالث : الذمي ووزارة التنفيذ ٤٦٠
الماوردي يرى جواز تقلد الذمى لوزارة التنفيذ . . . ٤٦٠
الفراء يرى ذلك وجها في مذهب احمد ٤٦٠
صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ ٤٦٠
شروط من يتقلد هذه الوزارة ٤٦٢
الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ٤٦٣
تلخيص ماورد ذكره ٤٦٤
الاستاذ عاشور يهش ويبش لهذا الرأي ٤٦٤
الامام الجويني ينكر على الماوردي هذا الرأي . . . ٤٦٥
رأينا مشفوعا بالادلة ٤٦٥
أولا : من القرآن الكريم ٤٦٥
ثانيا : من الاحاديث النبوية والاثار المروية . . . ٤٧٠
ثالثا : المصلحة العامه للمسلمين ٤٧٣
رابعا : سلوك الذميين عبر التاريخ يمنع من ذلك . . . ٤٧٣
علاقة اليهود مع المسلمين في حياة الرسول ﷺ . . . ٤٧٣

الصفحة

علاقتهم مع المسلمين بعد وفاته ﷺ	٤٧٦
تآمرهم على الدولة الاسلامية	٤٧٦
أفعالهم في فلسطين	٤٧٦
موقف النصارى من الدولة الاسلامية في عصره ﷺ . .	٤٧٧
في عصر الخلفاء الراشدين	٤٧٨
أفعالهم بالمسلمين في الأندلس	٤٧٨
افعالهم البشعة في بيت المقدس	٤٧٩
الحروب الصليبية قامت لتدمير الاسلام والمسلمين . .	٤٧٩
موقف النصارى عند غزو التتار للشام	٤٨٠
تآمر اليهود والنصارى على الدولة الاسلامية . . .	٤٨١
الحرب لا تزال قائمة في كل ارجاء الأرض . . .	٤٨١
الجمعيات التبشيرية هدفها الاوحد محاربة الاسلام . .	٤٨١
أفعال الهندوس والمجوس من أهل الشرك بالمسلمين . .	٤٨٢
خلاصة القول	٤٨٣
المبحث الرابع : حكم التسعير	٤٨٤
الماوردي والفراء يمنعان التسعير ايضا . . .	٤٨٤
الجمهور يمنع من التسعير ايضا	٤٨٤
دليل الجمهور . قول النبي ﷺ ان الله هو المسعر . الى آخر الحديث	٤٨٥
ابن قدامة يبين وجه الدلالة في الحديث . .	٤٨٥
رأي الشوكاني وادلته	٤٨٦

الصفحة

خلاصة رأى الجمهور وأدلتهم ٤٨٦

من اجاز التسعير ٤٨٦

دليل الامام مالك على جوازه ٤٨٧

رد ابن حزم على المالكية ٤٨٧

تعقيبنا على كلام ابن حزم ٤٨٨

تراجع عمر بن الخطاب عن رأيه فى التسعير ٤٨٨

رأي ابن تيمية : يجوز التسعير ان دعت الحاجة اليه . . ٤٨٩

موقف ابن تيمية من الحديث الصحيح الذي احتج به . .

الجمهور ٤٩٠

رأى ابن قيم الجوزية ٤٩١

صورة التسعير عند ابن حبيب ٤٩١

الرأي الذي نختاره ٤٩٢

نقاشنا لاقوال ابن قدامة ٤٩٢

نقاشنا لقول الشوكاني ٤٩٣

الفصل الثالث : في صلة أحكام الفراء باحكام الماوردي . . ٤٩٥

خطة الفصل الثالث : ٤٩٧

المبحث الاول : مقارنة بين الكتابين ٤٩٩

الخطوط العريضة لاوجه الشبه والاختلاف بين الكتابين

اولا : اشتراكهما في اسم الاحكام السلطانية . . . ٤٩٩

ثانيا : تشابه الكتابين من حيث الناحية الفنية

بشكل عام ٤٩٩

ثالثا : تشابه الكتابين في التفريعات الدقيقة . . . ٥٠٠

رابعا : تطابق فصول في الكتابين وتماثلها . . . ٥٠١

مثال على ذلك ٥٠٢

الصفحة

خامسا : مراجع الكتابين ٥٠٥

سادسا : يمتاز كتاب الماوردي بأنه نهج نهجا مقارنا بخلاف الفراء الذي اقتصر على عرض مذهب أحمد . ٥٠٥

سابعا : يمتاز كتاب الماوردي على كتاب الفراء بكثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث والاثار والاشعار واقوال ذوي الاختصاص . . . ٥٠٦

ثامنا : يعتني الفراء بتخريج الاحاديث اكثر من الماوردي ٥٠٧

تاسعا : اقتباس ابى يعلى من غيره يصرح به غالبا واحيانا يصدره بعبارة : قيل ٥٠٧

عرض فصول الكتابين عرضا موجزا مشيرين الى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف في الكتابين :

المقدمة ٥٠٧

الفصل الاول : في عقد الامامة ٥٠٨

الفصل الثاني : في ولايات الامام ٥٠٨

الفصل الثالث : في ولاية القضاء ٥١٠

الفصل الرابع : في ولاية المظالم ٥١٠

الفصل الخامس : في ولاية النقابة على ذوي الانساب . . ٥١١

الفصل السادس : في الولاية على الصلوات . . . ٥١٢

الفصل السابع : في ولاية الحج ٥١٢

الفصل الثامن : في ولاية الصدقات . . . ٥١٢

الفصل التاسع : في قسم الفيء والغنيمة . . . ٥١٣

الفصل العاشر : في وضع الخراج والجزية . . . ٥١٣

الصفحـة

الفصل الحادي عشر : فيما لختلف أحكامــه من البلاد . . . ٥١٤
الفصل الثاني عشر : في أحيــاء المــوات . . . ٥١٤
الفصل الثالث عشر : في الحمى والارفــاق . . . ٥١٥
الفصل الرابع عشر : في أحــكام الاقطــاع . . . ٥١٥
الفصول الثلاثة الاخيرة ٥١٥
تعقيب ٥١٥
المبحث الثاني : أى الكتابــين أسبق ؟ ٥١٦
صعوبة الكتابة في هذا الموضوع ٥١٦
افتراضان ٥١٧
ثلاثة تعرضوا لهــذا الموضوع ٥١٧
اولا ـ ما ذهب اليه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي : أن
أبا يعلى هو الاصيــل ٥١٧
نقاشنا لما ذهب اليــه ٥١٨
ثانيا ـ الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله يتوقف في الامر . ٥٢٠
ثالثا ـ ما ذهب اليه الدكتور صبحي الصالح أن الماوردي
هو الأصيل ٥٢٠
تعقيبنــا عليــه ٥٢١
رأينا : الماوردي هو االاسبق ٥٢١
أدلتنا على ذلك :
اولا ـ تحديد تاريخ تأليف كل من الكتــابين تقريبــا ٥٢١
ثانيا ـ لما بدأ ابو يعــلى بالتأليــف كان المــاوردي في
قمــة انتاجــه الفكري ٥٢٢
ثالثا ـ وظيفــة المــاوردي السياسية وخبرته العميقــة
يؤهلانه الكتابة في موضوع الاحكام السلطانية اكثر

الصفحة

من أبى يعلى الفراء ٥٢٢
رابعا – من دراسة مقدمتي الكتابين والمقارنة بينهما ٥٢٣
دراسة مقدمة كتاب الماوردي . . . ٥٢٣
دراسة مقدمة كتاب ابى يعلى الفراء . . ٥٢٥
خامسا : لقطات من الكتابين ٥٢٦
اللقطة الاولى ٥٢٦
اللقطة الثانية ٥٢٨
اللقطة الثالثة ٥٢٩
اللقطة الرابعة ٥٢٩
اللقطة الخامسة ٥٣١
اللقطة السادسة ٥٣٣
اللقطة السابعة ٥٣٤
اللقطة الثامنة ٥٣٥
اللقطة التاسعة ٥٣٦
اللقطة العاشرة ٥٣٧
سادسا ٥٣٧
تعجب واستغراب من موقي الفقي والمراغي رحمها الله ٥٣٨
الخاتمة في تقويم ابي يعلى وكتابه الاحكام السلطانية . . . ٥٤١
اولا : أبو يعلى عالم في القراءات والتفسير . . . ٥٤١
ثانيا : أبو يعلى محدث ثقة ٥٤١
ثالثا : أبو يعلى تفوق في الفقه واصوله وعلم الكلام . ٥٤١
رابعا : ترك لنا سبعة وخمسين مصنفا في علوم مختلفة . ٥٤٢
خامسا : كان لمصنفاته هذه اثر في توسيع وتنمية

الصفحة

المذهب الحنبلي ٥٤٢

سادسا : أبو يعلي يتصف بصفات نادرة كالزهد والورع والعفة والعبادة . . . ٥٤٢

سابعا : أبو يعلى القاضي النزيه ٥٤٢

ثامنا : سيرته مع تلامذته ٥٤٣

تاسعا : أبو يعلى مجتهد في مذهب الامام أحمد رحمه الله ورفعه بعضهم الى أكثر من هذا . . ٥٤٣

عاشرا : كتابه الاحكام السلطانية . ثاني اثنين من الكتب صنفت في النظم الاسلامية . . . ٥٤٣

حادي عشر : من المقارنة بين أحكام الماوردي وأحكام الفراء ثبت لدينا أن أبا يعلى أخذ عن كتاب الماوردي كثيرا ٥٤٣

ثاني عشر : نقل ابى يعلى من كتاب الماوردي لا يفقد كتاب أبي يعلى الفراء قيمته العلمية في رأينا . ٥٤٤

ثالث عشر : كتاب الاحكام السلطانية للفراء سد ثغرة وأكمل البناء ٥٤٤

رابع عشر : المصادر التي استقى منها أبو يعلى كتابه . . ٥٤٥

خامس عشر: معارضتنا لبعض ما ذهب اليه الفراء والماوردي في كتابيهما ٥٤٥

سادس عشر : سكوت أبى يعلى عن الاوضاع الظالمة في عصره لم يكن عن جبن منه ولكنه الرأي والاعتقاد . ٥٤٦

دعاء ٥٤٧

جريدة الاعلام ٥٤٨

خطتنا فى الترجمة ٥٤٨

الآمدى ، إبراهيم الحربي ، ابن الاثير ٥٤٩

الصفحة

ابن بدران ، ابن تغري بردي ، ابن تيمية . . .	٥٥٠
ابن جماعة ، ابن جهير	٥٥١
ابن الجوزي ، ابن حجر العسقلاني ، ابن حزم الاندلس .	٥٥٢
ابن حنبل	٥٥٣
ابن خلدون ، ابن رجب الحنبلي ، ابن عابدين . . .	٥٥٤
ابن فرحون ، ابن قتيبة الدينوري ، ابن قدامة . . .	٥٥٥
ابن قيم الجوزية ، ابن كثير ، ابن ماكولا . . .	٥٥٦
ابن المعلم ، ابن المنادي ، ابن مندة	٥٥٧
ابن النديم ، ابو اسحق الشيرازي ، ابو بكر الباقلاني	
ابو بكر البيهقي	٥٥٨
ابو بكر الخلال ، ابو بكر القطيعي ، ابو الحسن الاشعري .	٥٥٩
ابو الحسن الحربي ، ابو الحسين البصري ، ابو حنيفة ،	
ابو خازم ، ابو سعد الماليني	٥٦٠
ابو عبيد القاسم بن سلام ، ابو عبيدة بن الجراح . .	٥٦١
أبو عمرو بن الصلاح ، أبو موسى الاشعري ، أبو موسى المديني	٥٦٢
أبو نعيم الأصبهاني ، أبو يوسف القاضي ، امام الحرمين .	٥٦٣
الجويني	٥٦٣
الامام مالك ، الامام مسلم ، الايجي	٥٦٤
البخاري ، البغوي ، البيضاوي	٥٦٥
الترمذي ، جعفر بن أبي طالب ، حاطب بن أبي بلتعة . .	٥٦٦
حذيفة بن اليمان ، الحسن البصري	٥٦٧
أبو علي الكرابيسي ، حنبل بن اسحق ، الخرقي . . .	٥٦٨
سابور بن أردشير	٥٦٩
التفتازاني	٥٧٠
سعيد بن جبير ، السفاقسي ، سفيان الثوري . . .	٥٧١

الصفحة

السمعاني ، السيوطي	٥٧٢
الشافعي ، الشعبي	٥٧٣
الذهبي ، الشوكاني، الصاحب بن عباد	٥٧٤
الطبري ، عبد الله بن أحمد بن حنبل	٥٧٥
عبد الله بن رواحة ، عبد الله بن الزبير	٥٧٦
عبد الله بن عباس ، عبد الملك بن مروان ، العراقي . .	٥٧٧
عمران بن حطان ، عمر بن عبد العزيز ، علي بن ابى طالب .	٥٧٨
العيني ، الغزالي	٥٧٩
القاضي عياض ، قدامة بن جعفر ، القرطبي ، القسطلاني . .	٥٨٠
الماوردي ، المجد بن تيمية	٥٨١
محمد بن الجراح ، محمد بن سماعة القاضي ، محمد بن طلحة الوزير	٥٨٢
محمد بن كعب ، محمد بن مفلح ، محمد بن مسلمة . . .	٥٨٣
محمود بن الربيع ، المرداوي ، المسعودي . . .	٥٨٤
معاذ بن جبل ، معاوية الثاني ، النخعي	٥٨٥
النعمان بن مقرن ، النوري ، هلال بن المحسن الصابي . .	٥٨٦
واثلة بن الاسقع ، يحيى بن آدم	٥٨٧
يحيى بن معين	٥٨٨
المراجع	٥٨٩
الفهرست التفصيلي للرسالة	٦٢٧